

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية المعرفة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة

- ١ - د/ محمد احمد يوسف العاكم  
٢ - د/ محمد احمد بن سهورى حماد  
٣ - د/ ابراهيم محمد باتا

# كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي  
المتوفى سنة (٧٦٣هـ)

(دراسة وتحقيق)

الجزء الأول من أول الكتاب

إلى نهاية فصل "قد سبق الكلام في بر الوالدين"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة



٣٠١٠٢٠٠٠٢٥٣٤

إعداد الطالب

عبد الله حامد سمو كمبجو

إشراف

الاستاذ الدكتور

أمين محمد عطية باشا

الاستاذ الدكتور

عبد المهدى عبد القادر عبد الهادى

المجلد الأول

١٤١٤هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## ملخص الرسالة

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي بعث فينا خيراً خلقه وأكملهم خلقاً وأعلمهم قدرأً نبينا محمد القائل فيما صر عنه : « إنما بعثت لاتم مكارم الأخلاق » صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن أهتدى بهديه سار على دربه واقتفي أثره واتبع هداه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد »

فهذا ملخص عن رسالة الدكتوراه موضوعها كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية للإمام شمس الدين محمد بن مقلع بن مفرج المقدسي الحنفي المؤود سنة ٧١٢ المتوفى سنة ٧٦٢ . « دراسة وتحقيق ». الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية فصل « قد سبق الكلام في بر الوالدين » .

وجعلت عملي في هذه الرسالة مكوناً من مقدمة ، وبيان وختامة .

\* المقدمة : وفيها خطبة الحاجة ، ثم تمهيد وبيّنت فيه مكانة الإسلام واهتمامه بالأداب الإسلامية والأخلاق العالية ، وبيان مفهوم الآداب ثم عقبته بسبب اختيار هذا الموضوع للدكتوراه ولخصته في النقاط التالية :

١ - المشاركة في إثراه المكتبة الإسلامية بتحقيق جزء من تراث أفتنتنا السابقين .

٢ - إن موضوع الآداب الشرعية من الموضوعات المهمة التي يحتاج إليها كل مسلم بل كل عالم وعابد وخاصة طلاب العلم والدعاة والوعاظ والمرشدين .

٣ - إن مفهوم كلمة الآداب عند العامة تعني الأمور المستحسنة التي ليست بواجبة بل هي مستحبة لكن هو أعم من ذلك فيشمل المستحب والواجب بل والفرض والحرام وغيرها .

٤ - إن كتاب الآداب الشرعية لابن مقلع يعد منهاً لكثير من المعارف وموراً لكل من أراد دراسة الأخلاق لاحتوائه وجمعه لكثير من الفوائد .

٥ - إخراج نصوص هذا الكتاب مصححاً من الأخطاء والتي تحوي النسخة المطبوعة .

٦ - بيان درجة أنسانيه مع تخرجه تخرجاً علمياً قدر المستطاع .

\* الباب الأول : خصصته للقسم الدراسي يجعل تحته ثلاثة فصول .

الفصل الأول : في ترجمة الإمام ابن مقلع وفيه اثنا عشر مبحثاً .

المبحث الأول : عصر الإمام ابن مقلع العلمي والاجتماعي والسياسي ومدى تأثيره بأحداث عصره . المبحث الثاني : التعريف بباباً ماماً ابن مقلع نسبة ونسبته . المبحث الثالث : مولده وأسرته ونشاته . المبحث الرابع : أشهر شيوخه . المبحث الخامس : أشهر تلامذته . المبحث السادس : رحلاته . المبحث السابع : ثناء الآئمة عليه . المبحث الثامن : جهوده في علم الحديث . المبحث التاسع : جهوده في علم الفقه . المبحث العاشر : مؤلفاته . المبحث الحادي عشر : أولاده . المبحث الثاني عشر : وفاته .

الفصل الثاني : دراسة عن كتاب الآداب الشرعية وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تسمية الكتاب بالأداب الشرعية . المبحث الثاني : معنى الآداب ومفهومها . المبحث الثالث : منهج المزاد في هذا الجزء الحق من الكتاب . المبحث الرابع : منزلة الكتاب العلمية .

الفصل الثالث : منهج التحقيق وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : نسبة الكتاب لمذاقه وبحث ذلك وتوثيقه . المبحث الثاني : الوقوف على النسخ الخطية ووصفها مع إجراء المقابلة وآثارات الفوارق بينها ، وقد وقفت على ثلاث نسخ خطية مصورة الكتاب فهي نسخة دار الكتب المصرية ورمزت لها بـ « ص » ، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ورمزت لها بـ « ح » ونسخة مصورة عن المكتبة محمودية ورمزت لها بـ « د » . المبحث الثالث : مدخل إلى التحقيق وفيه بينت النتيج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء من كتاب الآداب الشرعية .

الباب الثاني : وفيه النص محققاً .

الخاتمة : وفيه نتائج البحث التي توصلت إليها فالخصوص في الآتي :

١ - إن كتاب الآداب الشرعية من أجمع الكتب المذاقة في الأخلاق والأداب .

٢ - أن الإمام ابن مقلع - رحمه الله - أورد في كتابه الآداب الشرعية الأحاديث الصحيحة والمقبولة وما لم يكن كذلك بينها وهي قليلة جداً .

٣ - أنه ينبغي للباحثين وطلاب الدراسات العليا أن يتوجهوا نحو نشر مؤلفات الإمام ابن مقلع لأن له مؤلفات كثيرة وهي بعيدة عن طلاب العلم فضلاً عن العوام .

٤ - إن مفهوم الآداب الشرعية عند أهل الاختصاص يشمل الواجب والفرض والحرام والمحظوظ وغيرها .

هذا وأسأل الله باسمه الحسن وصفاته الطلى أن يحسن أخلاقنا ويجنبنا مساوئه . الأخلاق وسفاسفها إنه ولد ذلك وال قادر عليه ، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعل آله وصحبه وسلم .

عميد كلية الادعية واصول الالان

الدكتور / عبد الله عمر الدميري

(١)

المشرف الاستاذ الدكتور

أمين محمد عطية باشا

أمين محمد عطية باشا

الطالب

عبد الله حامد سمبو كمبجو

عبد الله حامد سمبو كمبجو

## كلمة شكر

عرفاناً بالجميل لأهله واعترافاً مني بالفضل لأهله أسطر في هذه الصفحات كلمات الشكر والأمتنان لمن استحق الشكر من الخلق بعد الخالق لقيامهم نحوه وقدموالي مساعدات مادية ومعنوية لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أتى إليه معروف فليكافيء به ومن لم يستطع فليذكره ومن ذكره فقد شكره ومن تشبع بما لم يعط كلاً بس ثوبى زور) (١).

ولقوله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (٢). وقال أيضاً : (من لم يشكر الناس لا يشكر الله).  
وروى أبو هريرة مرفوعاً (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (٣).  
إن من له حق علي بعد الله وأعجز عن حصر حقوقه ولا أستطيع الوفاء بحقه ورد الجميل له هو صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور / عبد المهدى عبد القادر عبد الهادى المربي الفاضل والمؤدب الكبير والناصح الأمين الذى قدم إلى الكثير والكثير مما لا يحصيه العد والوزن، فمن أبرز ما قدم لي أستاذى الفاضل وأذكره في هذه الصفحة

(١) مسنده لأحمد ج ٦ ص ٩٠ قال الهيثمي في جمجم الزوائد باب شكر المعروف ج ٨ ص ١٨١ رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمدقات.

(٢) أخرجهما الترمذى في سنته، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك باب ج ٤ ص ٢٩٨ حديث رقم ١٩٥٤-١٩٥٥ وقال حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٩٢، ٤٦١، ٣٠٣، ٢٥٨ قال الهيثمي في جمجم الزوائد باب شكر المعروف ج ٨ ص ١٨٠ : رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمدقات ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب شكر المعروف ج ٤ ص ٢٥٥ حديث رقم ٤٨١١ قال المنذري في الباب ج ٧ ص ١٧٨

وأسطره على هذه السطور وفي هذا المقام:

- ١ - أقتراحته علي أن أعمل في تحقيق كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله وذلك عندما رأني حائراً في البحث عن موضوع أكتب فيه رسالتي لنيل درجة الأستاذية (دكتوراه) فوقع ذلك في نفسي ، فذهبت إلى المكتبات لأنها من الكتب المطبوعة حتى وقفت عليه واقتنيت منه نسخة فجعلت أقلب في صفحاته وأردد قراءته حتى أطمأنت إليه نفسي مقتنعاً بفوائده الجمة التي لا يستغني عنه من أراد الفائدة على جميع المستويات والطبقات، ثم استخرت الله تعالى في أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه، ولم أكن أعرف عن هذا الكتاب شيئاً والفضل لله ثم لأستادي حفظه الله وبارك فيه.
- ٢ - أثناء قيامي بتحقيق جزء من هذا الكتاب تعرضت لألم فاخذت في العلاج مدة اتقلب من خلالها بين العيادات الخاصة بأمراض العيون ولكن دون جدو فأخذ فضيلته يبحث عن طبيب حاذق لشل حالتي حتى توصل إلى طبيب استشاري في أمراض العيون بمستشفى الدكتور سليمان فقيه بجهد بواسطة تلميذه زميلى الدكتور عبد الرحمن الحامد فأخذني بنفسه إلى الطبيب بجهد فشرح له ماأشكوه منه فشخص الطبيب المرض وأمر بالعلاج اللازم مما مضى ثلاثة أيام إلا أذهب الله عني ما كنت أجده وشفاني بفضلله ورحمته.
- ٣ - تفضله عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة العلمية الضخمة ومن خلال إشرافه عليّ لمست منه عناية خاصة، وصدر رحب، وقد أعطاني من وقته الكثير والكثير في غير الساعات الرسمية للإشراف، بل كان يأخذني إلى مكتبة مركز البحث العلمي ونبحث سوياً عن المعضلات في الكتب ونريل الأشكال من المخطوطات.

ونتسابق أحياناً إلى رفوف الكتب إذا ساوره الشك في بعض المعلومات التي أكتبها في رسالتي حتى نصل إلى الصواب أو إلى اليقين بالرجوع إلى الكتب والمصادر كأنه هو التلميذ، وأنا المشرف، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تواضعه الكبير للعلم وطلاب العلم وأنا بالخصوص لست منه حفاة وعناء أكثر من زملائي، وقد كان في نفسه ألا يتركني حتى أناقش بحضرته ولكن لم يرد الله ذلك (وماتشاؤن إلا أن يشاء الله) فانتهت مدة إعارته فعاد إلى الأزهر الشريف بعد أن سلم إشرافي لزميله صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشا فهو خير خلف لخير سلف، وأعرفه جيداً عندما كان عضواً في منافستي بمرحلة الماجستير، وبعد من العلماء الأجلاء المتصفين بالأخلاق العالية والآداب السامية، فبدوره قبل الإشراف علىٰ ومواصلة السير بصدر رحب، فجزى الله عنى الشيفين خير الجزاء وبارك فيما وجعل ما يقدمانه من خدمة للعمل وطلابه في ميزان حسناتهم وجعلها صدقة جارية لهم.

كما لأنسني فضل مشائخني وأساتذتي القدماء في مرحلة الطفولة في الكتاتيب وبعدها في الابتدائي والإعدادي وما بعدهما. فمن الذين تلقيت عليهم في الابتدائية مشائخني في المدرسة الصولوية وفي الإعدادية والثانوية وما بعدهما ولهم فضل علىٰ وفي مقدمتهم:

- فضيلة الشيخ يحيى بن عثمان المكي المدرس بالمسجد الحرام.
- فضيلة الشيخ علي عامر عقلان مدير مدرسة دار الحديث ومن منسوبي دار الحديث.
- فضيلة الشيخ عبد الله الحسامي يرحمه الله وأدخله فسيح جناته.
- فضيلة الشيخ أحمد محمد أبو صالح القحطاني.
- فضيلة الشيخ أحمد عبد الهادي.
- فضيلة الشيخ السيد أحمد الطوابي.

- فضيلة الشيخ عبد المعطي دندوح.

- فضيلة الشيخ محمد عبد السميع شبانة.

وكل الذين علمني حرفاً أو وجهوني إلى العلم وفعل الخير، جزى الله الجميع عن خير الجزاء ووفقاً لهم لرضاته وجعل ماقدموه لي من خدمة ولجميع طلاب العلم في صحائف أعمالهم الحسنة وثقل بها موازينهم ورفع درجاتهم جميعاً جمِيعاً في الفردوس الأعلى بمنه وفضله وكرمه وجوده وإحسانه... آمين.

وهناك بعض الأخوة الأفاضل من لهم فضل وحقوق علىٰ ولا ننكر مالهم علىٰ من جميل وإحسان بذلوه لي أثناء قيامي بتحقيق هذا القدر من كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح فمنهم:

- فضيلة الشيخ الدكتور / فهد السدحان المدرس بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فهو أحد الزملاء الباحثين، لكن لا أعرفه ولا يُعرفني وإنما جمعنا طلب العلم من خلال قيامه بتحقيق كتاب أصول الفقه للإمام شمس الدين ابن مفلح رحمه الله، وقد كنت أبحث عن باحث تطرق أو بحث في مؤلفات شيخنا الإمام ابن مفلح أو تعرض لكتابة شيء من حياته فلم يُعنِي إلي خبر هذا الباحث الفاضل فهتفت إليه هاتفياً فقط وطلبت منه أن يسعفي بما يتعلق بحياة الإمام ابن مفلح -رحمه الله- فلم يتردد ولم يتسائل، بل قام مشكوراً، وبأسرع وقت فصور جزءاً من رسالته وبعثها إلي، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ويسراً له كل عسير ورفع درجاته في الدارين فقد استفدت من بحثه كثيراً وقرب لي البعيد مما كنت احتاجه.

- ومنهم: فضيلة الشيخ الدكتور / محمد عمر بازمول -حفظه الله- فهو أحد الزملاء المخلصين والعلماء البارزين ، فقد قدم لي الكثير من النصائح والتوجيهات السديدة إضافة إلى تكرمه بإعارتي بعض الكتب والمراجع التي لها صلة بموضوع بحثي أو قيامه بتوجيهي إلى أماكن بعض المصادر والمراجع وكيفية الأفاده منها هاتفياً أحياناً وأخرى

بزيارته لي شخصياً، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك فيه وفي علمه ووقاه شر كل سوء وحقد وحسود.

- ومنهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عثمان عبد المنعم يوسف وفقه الله لمرضاته - الذي تفضل مشكوراً بإعاراتي نسختين من حصاده والذي قام بالإشراف على بعض طلاب الدراسات العليا مرحلة الدكتوراه في تحقيق كتاب: (الكتن الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي رحمه الله وهما بتحقيق الدكتور / حسن حسين تونجيلك والدكتور / محمد الرهوان.

وقد استفدت منها كثيراً في مجال بحثي وبخاصة في الفصول المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فجزى الله فضيلة الشيخ عثمان خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وجزى الله الباحثين الذين قدما قصارى جدهمما في نشر التراث الإسلامي خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

- ومنهم فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد عبد العزيز قاسم حداد حفظه الله فهو أحد الزملاء البارعين المخلصين فقد استفدت كثيراً من توجيهاته ومن مؤلفاته التي قدمها لي هدية فجزاه الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة ويسرا له كل عسير ووفقا لما يحبه ويرضاه.

- ومنهم فضيلة الشيخ الدكتور / غالب محمد هوایش الحامضي - حفظه الله - فهو من الرملاء المخلصين الذي يهتم بأمرى كثيراً ويسأل عني كثيراً حتى أنهيت بحثي فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجليل لكل من قام بمساعدتي في بحثي هذا سواء أكان من النسخ أو المقابلة أو في وضع الفهارس أو غيرها مما يتعلق بالرسالة أو قام بالدعاء وأخص منهم أحمد ابراهيم برناوي، أيوب سليمان برناوي وعثمان

برناوي، وسيدي سعيد جارا فجزى الله عن الجميع خير الجزاء ووفقاً لهم لمرضاته  
ويسراً لهم كل عسير... آمين.

وفي الختام .. لا يفوتي ولا يسعني إلا أن اتضرع إلى الله العلي القدير رب  
السماءات السبع ورب العرش العظيم أن يثيب جميع القائمين على الصرح العلمي في  
جامعة الميمونة أم القرى خير الجزاء وفي مقدمتهم صاحب المعالي مديرها الدكتور /  
راشد الراจح وأصحاب السعادة وكيلاه والقائمون بأمور الجامعة وعميد كلية  
الدعوة وأصول الدين الأستاذ الدكتور / علي بن نفيع العلیانی ووكيله صاحب  
الفضيلة الدكتور / عبد الله عمر الدميحي ورئيس قسم الكتاب والسنة السابق  
الدكتور / أسامة عبد الله خياط ورئيس القسم الحالي الدكتور / محمد سعيد بخاري  
وجميع أعضاء هيئة التدريس بكلية المباركة، وكذلك جميع العاملين على مكتبي  
الجامعة المركزية، والبحث العلمي ، وكذلك أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين  
يذلون قصارى جدهم في تصويب وتصحيح هذه الرسالة حتى تخرج منقحة  
وحاصلة للاطلاع والاستفادة منها، فجزى الله الجميع عن خير الجزاء وجعل  
ما يقدمونه خدمة للعلم وطلابه في صحفائهم أعمالهم الحسنة ... إنه قريب مجتبى  
الدعاء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم.

## \*- المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ وَلَا تُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهُمَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣) ،

أما بعد:

فمن نعم الله على هذه الأمة أن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين. فأخذ صلى الله عليه وسلم يصلحخلق بشريعة الخالق ويدعوهم إلى ربهم ومبدعهم فلم يتروان في أداء تلك المهمة الشاقة التي تحملها ألا وهي عباء الرسالة والدعوة إلى الله تعالى رغم الصعوبات التي يواجهها مقابل دعوته إياهم بل كان مشفقاً عليهم رغم صدتهم وبعدهم عن الله سبحانه وتعالى اشفق عليه ربه تبارك وتعالى بقوله:

(١) سورة آل عمران ، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٧٠-٧١).

﴿فَعَلَكُمْ بِاَخْرَجَنَّ نَفْسَكُمْ اَلَا يَكُونُوْا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَمَعَ هَذَا وَاصْلَ سِيرَتِهِ فِي دُعَوَتِهِ رَاجِيًّا مِنْ أَنْ يَصْلِحَ قُلُوبَهُمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَوَتِهِ وَأَعْطَاهُ سُؤْلَهُ حَتَّى اَنْتَشِرَ هَذَا الدِّينُ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ وَدَخُلَ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَهَذَا يَدُلُ عَلَى حَسْنِ مُعَامَلَتِهِ لِلنَّاسِ، بِالرَّفْقِ وَاللَّيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ \* وَجَادَهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ \* إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ عَنْ ضَلَالِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ هَنَا نَدْرَكُ أَنَّ رَسَالَتَهُ الْخَالِدَةَ تَحْمِلُ فِي طِيَاتِهَا الْعِبَادَاتِ وَالْعِمَالَاتِ وَالْآدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فَصَدَرَتْ مِنْهُ لَآيَاتٌ بَيِّنَاتٌ وَحُكْمٌ خَالِدَاتٌ، وَيَنْبَيِّعُ عَالِيَّةَ فِي الْآدَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَتَهْذِيهَا لِتَتَرَقَّى فِي سَلْمِ الْكَمَالِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ ثُمَّ التَّحْلِي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالتَّمْسِكُ بِالْآدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَعْلُو بِصَاحِبِهَا إِلَى الْدَّرَجَاتِ الْعُلَى، رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَخْبِرْكُمْ بِأَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي بِمَحْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَأَعْدَادُهَا مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: أَحْسَنْكُمْ خَلْقًا)<sup>(٤)</sup>.

كَمَا رَوَى حَدِيثًا آخَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتْقِمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الشوراء ، آية (٣).

(٢) سورة النحل ، آية (١٢٥).

(٣) سورة القلم ، آية (٤).

(٤) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ج ١ ص ٣٧٠ برقم ٢٧٢.

(٥) المصدر السابق ص ٣٧١ حديث رقم ٢٧٣.

قال العالمة فضل الله الجيلاني في شرحه للحديث: لا يكون دين من الأديان حالياً من مكارم الأخلاق، لكن لم تكن الأخلاق الكريمة مجموعة كلها في دين من الأديان السابقة حتى جمع الله في دين الإسلام كل ما كان من أخلاق حسنة متفرقة في دين وهذا معنى (أتم مكارم الأخلاق) أي أبلغ نهايتها. فمن أراد حياز الأخلاق الحسنة كلها فليلزم الإسلام فما من خلق حسن إلا وقد أتمها صلى الله عليه وسلم في كيفياتها وحث على الرسوخ فيها.

وفي اللمعات: كانت العرب أحسن الأمم أخلاقاً لكنهم قد ضلوا بالكفر عن كثير منها وخلطوا بها أحكام الجاهلية فبعث صلى الله عليه وسلم يتمم محاسن الأخلاق.

ويفهم مما سبق أن مفهوم الأدب لا ينحصر في المستحب فقط دون الواجبات لأن الأدب يشمل ما اتفق على استحسانه، وما كان مستحبأً، وما كان واجباً بل قد يشمل ما يكفر مخالفه فمن ذلك مثلاً اعتقاد ما يليق بالله من صفات الكمال والجلال وهو من الأدب مع الله، واعتقاد خلاف ذلك هو خلاف الأدب مع الله تعالى. فنسأل الله باسمه الحسني وصفاته العلي أن يرزقنا التحلی بالآداب الإسلامية والأخلاق الربانية إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

#### \* - سبب اختيارِي :

هناك أسباب عدة حول اختيار هذا البحث ليكون رسالي للحصول على

درجة الاستاذية (دكتوراه) فألخصها في الآتي:

- ١- مشاركة مني في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق جزء من تراث أبجدا السالفين.
- ٢- عملت في المرحلة الماضية مرحلة الماجستير في تفسير كتاب الله عز وجل فأثرت أن تكون رسالي في هذه المرحلة (الدكتوراه) في الحديث النبوى الشريف،

وأكون بذلك قد جمعت في عملي بين المصدرين الكتاب والسنة، وأسائل المولى رب العرش العظيم أن يوفقني للعمل بما فيهما ويهديني سواء السبيل.

٣- أن موضوع الآداب الشرعية من الموضوعات المهمة التي يحتاج إليها كل مسلم على اختلاف صفاته واتجاهاته وقد افصح عن ذلك مؤلف الكتاب الإمام ابن مفلح في مقدمة كتابه، وخصوصاً طبقة طلاب العلم والدعاة والوعاظ والمرشدين، فرأيت أن أعمل في هذا الكتاب حتى أستفيد منه في حياتي العلمية إن شاء الله تعالى.

٤- إن مفهوم كلمة الأدب عند العامة تعني ذاك المفهوم الضيق (هي الأمور المستحسنة التي ليست بواجبة، بل هي مستحبة وبيان ما هو أعم من ذلك كما قرره أهل الاختصاص في هذا الباب لذا أثرت أن أعمل في هذا الموضوع حتى أستطيع الوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الأخلاق التي ينبغي أن يتصرف بها كل مسلم وبالخصوص طلاب العلم.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً للتحلي بمحارم الأخلاق ويجنبنا مساواة الأخلاق وسفاسفها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

٥- إن كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح -رحمه الله- يعد منهاً لكثير من المعارف ومورداً لكل من رام دراسة الأخلاق لاحتوائه وجمعه لكثير من الفوائد وعلياً من النصائح حتى أخذ الكتاب بيد كثير من طوائف العلماء وطلاب العلم يرسم لهم الطريق الأمثل ويرشدهم إلى ما فيه نفعهم، والكتاب وإن طبع أكثر من مرة لكن دون تحقيق مما جعل نصوصه مشتملاً على كثير من الأخطاء ولا بيان لدرجة أحاديثه لذلك أقدمت على تحقيق جزء منه والعمل فيه سائلاً المولى العون المساعدة وتذليل الصعاب في هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وقد جعلت عملي في تحقيق هذا الجزء من الكتاب مشتملاً على مقدمة  
و فيه بينت سبب اختياري الموضوع وبابين.  
فالباب الأول خصصته للقسم الدراسي، وأما الباب الثاني فخصصته للنص  
الحق .  
والخاتمة وفيها نتائج البحث.

## الباب الأول:

- دراسة عن الإمام ابن مفلح المقدسي الحنفي وكتابه الآداب الشرعية والمصالحة  
الشرعية، ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** ترجمة الإمام ابن مفلح -رحمه الله- وفيه مباحث:

- المبحث الأول:

عصر الإمام ابن مفلح العلمي ، الاجتماعي ، السياسي ، ومدى تأثيره وتأثيره  
بأحداث عصره.

- المبحث الثاني:

التعريف بالإمام ابن مفلح، نسبه ، نسبته.

- المبحث الثالث: مولده، أسرته ، نشأته.

- المبحث الرابع: أشهر شيوخه.

- المبحث الخامس: أشهر تلامذته.

- المبحث السادس: رحلاته العلمية.

- المبحث السابع: ثناء الأئمة عليه.

- المبحث الثامن: جهوده في علم الحديث.

- المبحث التاسع: جهوده في علم الفقه.

- المبحث العاشر: مؤلفاته.

- المبحث الحادي عشر: أولاده.

- المبحث الثاني عشر: وفاته.

## - المبحث الأول:

عصر الإمام ابن مفلح العلمي والاجتماعي والسياسي<sup>(١)</sup>، ومدى تأثيره وتأثيره

بأحداث عصره:

عاش المؤلف ما بين سنة (٧١٢-٧٦٣هـ) بمنطقة الشام وكانت البلاد في

تلك الحقبة خاضعة لسلطان المماليك القائم في مصر، وعد هذه الفترة كثير من

المؤرخين العصر الذهبي في تاريخ سلطان المماليك وهو عصر سلطنة الناصر محمد بن

قلاؤون (٧٠٩-٧٤١) فقد كانت أعظم عصور المماليك وأكثرها ازدهاراً ورقىً

واستقراراً، ذلك أن نفوذ الناصر امتد إلى المغرب غرباً وإلى الشام والمحاجز شرقاً وإلى

النوبة جنوباً وإلى آسيا الصغرى شمالاً، واختفت في عهده شدة الأخطار الخارجية التي

كانت تهدد المسلمين في الشرق والغرب، وكان عهده عهد رخاء واستقراراً؛ فأقام

كثيراً من المنشآت مثل المساجد والقنطر وغیرها، ومن منشآته المشهورة المدرسة

الناصرية، والمسجد الذي شيده بالقلعة .

وبعد وفاة الناصر محمد تولى الحكم بعده أولاده وأحفاده، ومن الثابت في

التاريخ أن بيت قلاوون تتمتع بحب الناس وإخلاصهم لهم، وأما الناصر محمد بن

قلاؤون حظى بشعبية كبيرة تمثلت في تمسك رعاياه به، وقد يكون تفسير هذه

الظاهرة أن الناس في عصر المماليك سئموا من الإضطرابات والفتنة والمنازعات بين

طوائف المماليك وأمرائهم وأرادوا أن يعيشوا في استقرار وهدوء يباشرون في ظله

حياتهم العادية دون أن تقلقهم فتن أو أزمة فوجدوا مطلبهم في عهد الناصر محمد بن

قلاؤون فشهد نشاطاً عاماً مختلف جوانب الحياة، ولعل هذه الشعبية الكبيرة التي

تمتع بها بيت قلاوون هي التي جعلت الناس يتمسكون بسلالة الناصر محمد بعد وفاته

سنة إحدى وأربعين وسبعمائة هجرية فضل أولاده وأحفاده يتقدلون السلطنة حتى

---

(١) انظر الأيوبيون والمماليك في مصر والشام لـ عبد الفتاح عاشور ص ٢٨٢.

سنة (٧٨٤هـ) (١).

وقد تولى منصب السلطنة ثمانية من أولاده (٧٤١-٧٦٢)، ثم تولى المنصب أربعة من أحفاده (٧٦٢-٧٨٤) ولم يستمر استقرار الأمور كما كان عليه في عهد السلطان الناصر وإنما أخذ الأمر يتدرج نحو الفوضى حتى أفضى إلى خلع السلطان أو قتيله بعد أيام من تعينه، ولا يخفى ما ذلك من تأثير على جوانب الحياة المختلفة في الدولة وعلى أضعاف موقفها تجاه الأخطار المترسبة من حولها، وكانت وفاة السلطان ناصر سنة إحدى وأربعين وسبعين هجرية إيذاناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء، وقد شهد المؤلف نشاطاً علمياً تمثل في أمرين:

١- المدارس التي كانت قائمة في ذلك العصر يتلقى فيها طلبة العلم، ويأخذون عن شيوخهم ويتبادلون الفوائد العلمية بينهم، ومن هذه المدارس المدرسة الصاحبة، ويقال الصاحبية، ومدرسة الشيخ أبي عمر، والمدرسة الإسلامية، والمدرسة الصدرية، ومدرسة دار الحديث، والمدرسة العادلية وغيرها (٢).

٢- العلماء الذين وجدوا في ذلك العصر وأفادوا المسلمين عن طريق التدريس والتأليف والتوجيه، وخزائن الكتب تشهد وتزخر بذلك التراث الضخم الذي خلفوه، ومن هؤلاء العلماء:

١- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفي سنة ثمانية وعشرين وسبعين.

٢- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي المتوفي سنة ثلاثون وسبعين.

---

(١) أنظر الأيوبيون في مصر والشام (٢٨٢-٢٨٣).

(٢) أنظر الدارس في تاريخ المدارس وقد شارك المؤلف بالتدريس في المدارس المذكورة، أنظر المقصود الأرشد ٢٧٦.

- ٣- الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين المزي المتوفي سنة اثنين وأربعين وسبعمائة.
- ٤- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (المتوفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة).
- ٥- الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي المتوفي سنة ثمانية وأربعون وسبعمائة.
- ٦- الحافظ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ابن قيم الجوزية المتوفي سنة أحدي وخمسون وسبعمائة.
- ٧- أبو الحسن تقى الدين علي بن عبدالكافى السبكي الشافعى المتوفي سنة ستة وخمسون وسبعمائة.
- ٨- جمال الدين أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوى الحنبلي المتوفي سنة تسع وستون وسبعمائة.
- ٩- أحمد بن الحسن المقدسي الحنبلي، ابن قاضي الجبل المتوفي سنة سبعين وتسعة وستون.
- ١٠- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى تاج الدين السبكي الشافعى المتوفي سنة أحدى وسبعين وسبعمائة.
- ١١- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعى المتوفي سنة أثنا وسبعين وسبعمائة.
- ١٢- أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفي سنة اثنين وسبعين وسبعمائة .
- وإذا كانت حركة التأليف والتدريس وبناء المدارس العلمية قد نشطت في هذا العصر نشاطاً ملحوظاً بحكم المنافسة بين الأمراء والحكام فإن شمس الأجداد قد غربت واختفت، وإن كان قد ظهر المحتهدون والمحددون كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء والحققين الذين أطلقوا لعقولهم حرية التفكير والقول بما يؤدي إليه

اجتادهم في النصوص ولكن هؤلاء تعرضوا لحن شديدة وتنكر عجيب، وقد مال أكثر العلماء في هذا العصر في مؤلفاتهم الأصولية إلى تأليف المتون المختصرة كما فعل ابن مفلح في كتابة المختصر في أصول الفقه، وтاج الدين السبكي في كتابه جمع الجوامع وشرح مختصرات من قبلهم كما فعل البخاري الحنفي في كتابه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوبي علي بن محمد بن الحسين المتوفي سنة اثنين وثمانين وأربعين، وكما فعل جمال الدين الأسنوي الشافعي في كتابة نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد المتوفي سنة خمس وثمانين وستمائة.

#### المبحث الثاني : نسبة ونسبته :

هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الملقب بشمس والمكى بأبى عبد الله الرامىنى (١) الأصل ، القاقونى (٢) المقدسى ثم الدمشقى الصالحي (٣) الحنبلي .

#### المبحث الثالث : مولده ، أسرته ، نشأته :

اختلف في تاريخ مولده فقيل سنة سبع وسبعين هجرية ، وقيل سنة عشرة وسبعين هجرية ، وقيل في حدود سنة عشر ، وقيل سنة إثنا عشرة وسبعين هجرية ، وقيل سنة بضع وسبعين هجرية ، ولعل الراجح هو القول بأنه ولد سنة إثنا عشرة

(١) الرامىنى نسبة إلى رامى ، وهي قرية مشهورة من عمل نابلس ، أنظر ذيل ابن عبد الهادى على الطبقات لابن رجب ١٦ .

(٢) القاقونى / نسبة إلى قاقون ، قال في معجم البلدان: هو حصن بفلسطين قرب الرملة ، وقيل هو من عمل قيادية من ساحل الشام ٤/٢٩٩ .

(٣) الصالحي: نسبة إلى الصالحة ، قال في معجم البلدان وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف جبل قاسيون من غوط دمشق ٣/٣٩٠ .

وسبعمائة هجرية، ويفيد هذا ما ذكرته الكتب التي ترجمت له أنه توفي سنة أثنان وستون وسبعمائة هجرية ، أو سنة ثلاثة وستون وسبعمائة هجرية وأن عمره خمسون أو إحدى وخمسين سنة(١) .

- أسرته: أما أسرته، فمن الأسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الشام التي حملت مشعل الحضارة ، فتقلدوا مناصب القضاء والفتوى والتدريس والإمامية والخطابة والوعظ والحسنة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وغير ذلك من المناصب. قال البوريني عن آل مفلح: (... وهو من بيت مفلح الشهير بالعلم الكبير، المعروف بالتصنيف والتأليف بين الكبير والصغير، وأصل هذه الأسرة من (رامين) وهي قرية من قرى وادي الشعير من توابع نابلس، ونابلس من بلاد فلسطين(٢). "قلت" وهو كبير وعميد أسرة آل مفلح.

وكانت أسرته تقطن بيت المقدس ، وولد في بيت المقدس ونشأ فيه ، وقرأ القرآن وهو صغير ، ولم تذكر المراجع زمن انتقاله من بيت المقدس . ويبدو أنه كان في سن مبكرة سمع من عيسى المطعم المتوفى سنة ٧١٩ هـ بالصالحة .

\* - نشأته العلمية : ولقد أقبل المؤلف رحمه الله على العلم منذ نعومة أظافره وجلس إلى علماء في علوم مختلفة ، في الفقه وأصوله وفي الحديث وفي العربية وغيرها ، حتى برع في ذلك وحقق وصنف ودرس وناظر ، وأفتى وقضى ، وصار شيخ الحنابلة بالشام في وقته.

قال الحافظ ابن كثير: وكان بارعاً فاضلاً متفتناً ولاسيما في علم الفروع، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد(٣).

٥٤٤



(١) الدارس في تاريخ المدارس ج ٢ ص ٤٣، ٨٥.

(٢) المقصد الأرشد (المقدمة) ج ١ ص ٩.

(٣) البداية والنهاية ج ١٤ ص ٢٩٤.

وذكره الذهبي في المعجم وقال: شاب دين عالم له عمل ونظر في رجار السنن  
ناظر وسمع وكتب<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة أحدى وثلاثمائة  
وستون هجرية مات تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الأئمّة أحمد بن ابن مفلح.  
وحضر عند الشيخ تقى الدين ونقل عنه كثيراً، وكان يقول له:  
(ما أنت ابن مفلح أنت مفلح، وكان أخبار الناس بمسائله و اختياراته حتى أن  
ابن القيم كان يراجعه في ذلك)<sup>(٢)</sup>.  
ومصنفاته تدل على باعه الطويل ومكانته العالمية الرفيعة في العلم.

#### المبحث الرابع : أشهر شيوخه :

أخذ العلم عن عدة شيوخ في علوم مختلفة فمنهم :

١ - عيسى المطعم<sup>(٣)</sup> :

وهو عيسى بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي الحنبلي المطعم في الأشجار ثم  
السمسار في العقار راوي صحيح البخاري وغيره ، ولد سنة ستة وعشرين وستمائة  
هجرية وسمع الكثير من عدة شيوخ وسمع منه خلق كثير ، توفي سنة تسعة عشر  
وسبعمائة هجرية بالصالحية ودفن بسفح قاسيون ، وقد سمع منه المؤلف ابن مفلح<sup>(٤)</sup>

٢ - القاضي شمس الدين بن المسلم<sup>(٥)</sup> :

وهو محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع بن جعفر الزيني الصالحي شمس

(١) المعجم المختص للذهبي ص ٨٧.

(٢) المعجم الأرشد ج ٢ ص ٥١٨.

(٣) أنظر البداية والنهاية ١٤/١٥، شذرات الذهب ٦/٥٢.

(٤) أنظر السحب الوابلة ٥٤٦، الدرر الكامنة ٥/٣٠.

(٥) أنظر القلائد الجوهريّة ٢/٣٦٠، الدارس ٢/٣٨.

الدين أبو عبد الله ، ولد سنة أثنان وستمائة هجرية وتوفي سنة ثمانية وستون وستمائة هجرية، فنشأ يتيمًا فقيراً وعنى بالحديث وتفقهه وبرع وأتقى ومهر في العربية وقصد في التدريس والإفادة ، ورد تقليله القضاء سنة ستة عشر وستمائة هجرية فتوقف في القبول ثم استخار الله قبل وكان من قضاة العدل مصمماً على الحق لا يخاف في الله لومة لائم ، توفي بالمدينة في طريقه إلى الحج سنة ستة وعشرين وستمائة هجرية ودفن بالبقيع ، وقد لازمه المؤلف وقرأ عليه الفقه(١) .

### ٣- شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) :

وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنفي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية صالحًا تقياً مجاهداً ، توفي سنة ثمانية وعشرين وسبعمائة هجرية، له مصنفات كثيرة منها ج السنن النبوية، درء تعارض العقل والنقل، بجموع الفتاوي وقد لازم المؤلف شيخ الإسلام حتى وفاته وتفقهه به ونقل عنه كثيراً وكان أحفظ الناس لمسائله وأخبرهم باختياراته حتى كان شمس الدين ابن القيم يراجعه في ذلك(٣)، وكان المؤلف معظمًا لشيخ الإسلام ينقل اختياراته في كتبه كثيراً وغالب ما ذكره أبو الحسن بن اللحام في اختياراته من الفروع(٤)، وكان شيخ الإسلام يثني عليه ويقول له ماأنت ابن مفلح بل أنت مفلح(٥) .

---

(١) أنظر السحب الوابلة ٥٤٦، شدرات الذهب ٦/٩٩.

(٢) أنظر ذيل طبقات الخنابلة لابن رجب ٢/٣٨٧.

(٣) أنظر السحب الوابلة ٥٤٦.

(٤) أنظر ذيل ابن عبد الهادي على الطبقات لابن رجب ٦/١٦.

(٥) أنظر السحب الوابلة ٥٤٦.

٤- الحجار(١):

وهو أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمه بن حسن بن علي بن بيان الصالحي الحجار أبو العباس، ولد سنة أربعة وعشرين وستمائة هجرية وسمع من أهل الحديث وأجاز له بعضهم في بغداد ودمشق وحدث ب الصحيح البخاري أكثر من سبعين مرة بدمشق والصالحية والقاهرة وغيرها ورأى من العز والإكرام مالايزيد عليه واقبل عليه الحفاظ وتزاحموا من سنة سبعة عشر وسبعيناً هجرية إلى أن توفي سنة ثلاثون وسبعيناً هجرية، كان يقطع الحجارة ثم صار يحفظ في آخر عمره، وقد سمع منه المؤلف ابن مفلح ومن طبقته(٢).

٥- ابن الفويره النحوي(٣):

وهو الإمام بدر الدين محمد بن الصدر جمال الدين يحيى بن الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الفويره السلمي الحنفي، ولد سنة ثلاط وتسعين وستمائة، وكان رجلاً فاضلاً حسن السيرة خطب ودرس في أماكن وأفتى واشتغل عليه الطلبة وكانت له حلقة بجامع دمشق وسمع من جماعة من رواة الحديث وحدث توفي سنة خمس وثلاثون وسبعيناً هجرية، وكان المؤلف يتزدد إليه(٤).

٦- القاضي برهان الدين الزرعبي(٥):

وهو إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعبي الحنبلي، ولد سنة ثمان وثمانون وستمائة وسمع من كثير وحدث وتفقه واشتغل على ابن تيمية وغيره ومهر وتقديم في

---

(١) الدرر الكامنة ١٠/١٥٢.

(٢) المقصد الأرشد ٢٧٧ شذرات الذهب ٦/١٩٩.

(٣) أنظر الدارس في تاريخ المدارس ١/٤٨٨، الدرر الكامنة ٥/٤٥.

(٤) السحب الوابلة ٥٤٦، المقصد الأرشد ٢٧٧.

(٥) أنظر المقصد الأرشد ٢٧٧، شذرات الذهب ٦/١٩٩.

الإفتاء ودرس بأماكن منها المدرسة الحنبلية عوضاً عن ابن تيمية حين سجن وكان أشعري المعتقد في الغالب من أحواله وكتب الخط الفائق وكان من أذكياء الناس ذا إنصاف في البحث، دخل مصر فعظم بها وكان له ميل إلى التسري بالجواري الأتراك فيتعلم منها اللسان فيحدث به جيداً، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعين وسبعيناً وقد قرأ عليه المؤلف النحو والأصول<sup>(١)</sup>.

٧- القحفاري النحوي<sup>(٢)</sup>:

وهو علي بن داود بن يحيى بن كامل، نجم الدين أبو الحسن القحفاري الأستدي شيخ أهل دمشق في عصره في العربية قرأ عليه أهل دمشق وانتفعوا به، ولد سنة ثمانية وستون وستمائة هجرية وقرأ النحو والأصول والفقه والعربية والمعاني والبيان على أقطاب هذه الفنون في ذلك العصر وسمع الحديث وهو حنفي المذهب درس في أماكن وتوفي سنة خمسة وأربعين وسبعيناً هجرية، وقد قال (ولم أضف شيئاً لمؤاخذتي للمصنفين فكرهت أن أجعل نفسي غرضاً لمن يأخذ عليّ غيري جمعت منسقاً للحج)، وكان المؤلف يتعدد إليه<sup>(٣)</sup>.

٨- المازري<sup>(٤)</sup>:

وهو الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاوي الكلباني المزري محدث الديار الشامية في عصره، ولد بظاهر حلب سنة أربع وخمسين وستمائة هجرية ونشأ بالملزة من ضواحي دمشق ومهر في اللغة ثم في الحديث ومعرفة رجاله، وكان المؤلف يتعدد إليه وينقل عنه الكثير وكان

(١) انظر السحب الوابلة ٥٤٦، شذرات الذهب ٦/١٩٩.

(٢) انظر بغية الوعاة ٣٧٧، الدرر الكامنة ٣/١١٦-١١٨.

(٣) السحب الوابلة ٥٤٦، المقصد الأرشد ٢٧٧.

(٤) الدرر الكامنة ٤/٤٥٧، النجوم الزاهرة ١٠/٧٦.

المزي يعظمه (١).

٩- الذهبي (٢):

وهو الحافظ الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤرخ الإسلام، ولد بدمشق سنة ثلث وسبعين وستمائة هجرية وطاف كثيراً من البلدان وسمع منه خلق كثير وكف بصره سنة إحدى وأربعين وسبعمائة هجرية، وتوفي بدمشق سنة ثمانية وأربعون وسبعمائة هجرية، له مصنفات كثيرة منها تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، تهذيب تهذيب الكمال، ميزان الأعتدال، وكان المؤلف يتزدد إليه وينقل عنه كثيراً وكان الذهبي يقدرها، قال عنه (شاب دين) له عمل ونظر في رجال السنن والأسماء وسمع وكتب وتقدم وناظر (٣).

١٠- جمال الدين المرداوي:

وهو أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد المرداوي القاضي الجنبي، والد زوجة المؤلف، باشر وظيفة قضاء الخنابلة بالشام. من مصنفاته شرح المقنع، الانتصار ، الأحكام.

وفي السحب الوابلة أن جمال الدين المرداوي كتب بخطه على نسخة من كتاب المقنع - وهي مخطوطة بخط الشيخ ابن مفلح مانصه (قرأ على) الشيخ الإمام العالم الحافظ العلامة بجموع الفضائل ، والعلم الوافر والفضل الظاهر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي جميع هذا الكتاب - وهو الكتاب المقنع في الفقه على مذهب الإمام البجلي أبي عبد الله

(١) السحب الوابلة ٥٤٦، المقصد الأرشد ٢٧٧.

(٢) أنظر فوات الوفيات ١٨٣/٢، نكت الميمان ٢٤١.

(٣) المعجم المختص بالمخالف للذهبي ٢٦٦.

أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه من أوله إلى آخره، وكان قد قرأ على هذا الكتاب من حفظه غير مرة وسألني عن مواضع منه فأجبته عن ذلك بما يسره الله تعالى في ذلك الوقت مع أنه قد قرأ على كتبًا عديدة في علوم شتى حفظاً ومذاكرة ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه.

فمن محفوظاته (المنتقى من أحاديث الأحكام) قرأه وعرضه عليّ في قريب أربعة أشهر... (١).

#### المبحث الخامس: أشهر تلاميذه:

احتل المؤلف رحمة الله مكانة مرموقة بين أهل زمانه لاسيما الخنابلة منهم فكان شيخهم المقدم وقد جباه الله شهرة جعلته مقصد الكثير من طلبة العلم بل كان بعض زملائه يتزدّد إليه ويراجعه فيما يشكل عليه؛ لأنّه كان على دراية واسعة بأصول المذهب وفروعه. وكان زميلاً شمس الدين ابن القيم يراجعه في اختيارات شيخهما شيخ الإسلام ابن تيمية لأن المؤلف كان أحافظ الناس لها وأخبرهم بها، وقد تولى التدرّيس في أماكن متعددة وهذا يقتضي أن يكون كثيراً من العلماء الذين تعلّموا في هذه المدارس قد أخذوا العلم عنه وتخرجوا على يديه ذكر بعضهم هنا.

##### ١- جمال الدين بن الطحان الحنبلي (٢):

وهو يوسف بن أحمد بن سليمان المعروف بابن الطحان الحنبلي الشيخ الإمام ذو الفنون، كان بارعاً في الأصول والعربى وتفقه في المذهب على ابن مفلح وغيره كما كان بارعاً في المعاني والبيان صحيح الذهن حسن الفهم جيد

(١) السحب الوابلة ٥٤٧.

(٢) القلائد الجوهرية ٢٨٥/٢، شذرات الذهب ٢٥٩/٦.

العبارة، حسن السيرة، توفي سنة ثمانية وسبعون وسبعمائة هجرية بالصالحية.

٢- زين الدين العيفناوي<sup>(١)</sup>:

وهو عبد الرحمن بن حمدان العيفناوي، ولد بـ(عيفناً) من نابلس، وكان حنبلياً فقدم دمشق لطلب العلم وتفقهه بابن مفلح وغيره وسمع من جماعة وتميز في الفقه وكان صاحب دين وتعفف، توفي سنة أربعة وثمانون وسبعمائة هجرية وقد اختصر الأحكام للمرداوي.

٣- الجرماني الحنبلي<sup>(٢)</sup>:

وهو محمد بن إبراهيم الجرماني ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة أربعون وسبعمائة هجرية وسمع الحديث من جماعة وتفقهه على ابن مفلح وغيره حتى برع وأفتى وكان إماماً في العربية ذاعفة وصيانته وذكاء وحسن، إقراء توفي بدمشق سنة ثمانية وثمانون وسبعمائة هجرية.

٤- شرف الدين المرداوي<sup>(٣)</sup>:

وهو محمد بن يوسف المرداوي الحنبلي سبط القاضي جمال الدين، ولد قبل سنة أربعون وسبعمائة هجرية وأخذ عن جده وتخرج على ابن مفلح وسمع الحديث من جماعة ، توفي سنة أربعة وثمانون وسبعمائة هجرية.

٥- شمس الدين المرداوي<sup>(٤)</sup>:

وهو محمد بن عبد الله بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، كان ذا عناية بالفرائض وقرأ الفقه ولازم ابن مفلح حتى فضل ودرس، وتفقهه أيضاً على

---

(١) شذرات الذهب ٦/٢٨٣.

(٢) شذرات الذهب ٦/٢٨٤.

(٣) المراجع السابق ٦/٢٨٥.

(٤) المراجع السابق ٦/٢٨٩.

القاضي جمال الدين المرداوي وكان يحفظ فروعاً كثيرة وغرائب، وله ميل إلى الشافعية ، توفي سنة خمسة وثمانون وسبعمائة هجرية.

٦- إبراهيم بن مفلح (ابن المؤلف) (١):

وهو برهان الدين وتقى الدين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامي الأصل المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ شيخ الحنابلة وقاضيهم، ولد سنة تسعه وأربعون وسبعمائة هجرية وحفظ كتاباً عديدة وأخذ عن جماعة، منهم والده وجده لأمه القاضي جمال الدين المرداوي وأفتى وناظر وصنف واشتهر ذكره ودرس في عدة مدارس وناب في الحكم، وكان له ميعاد في الجامع الأموي بمحراب الحنابلة بكرة نهار السبت يسرد فيه نحو مجلد، ويحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب، ثم ولي القضاء بدمشق، توفي سنة ثلاثة وثمانمائة هجرية.

من مصنفاته كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب الملائكة، وشرح المقنعم، وشرح مختصر ابن الحاجب، وطبقات أصحاب الإمام أحمد، وكتاب الاستعاذه.

٧- برهان الدين بن النقيب الحنبلي (٢):

وهو إبراهيم بن الشيخ عماد الدين إسماعيل النقيب ابن إبراهيم المقدسي النابلي الحنبلي القاضي، تفقه على جماعة منهم ابن مفلح، وكان فقيهاً جيداً متقدماً للفرائض وناب في القضاء فباشر مباشرة حسنة، توفي بالصالحة سنة ثلاثة وثمانمائة هجرية ، له تعليقه على المقنعم.

---

(١) الدارس ٤٧/٢ ، القلائد الجوهرية ١٦١.

(٢) أنظر شذرات الذهب ٢٢/٧.

### المبحث السادس: رحلاته العلمية:

كانت الرحلات العلمية وقطع الفيافي والقفار من سمة العلماء وأدب المحدثين وديدنهم يتحملون فيها النصب في سبيل العلم ولقاء أهله الحقين، ولكن الإمام ابن مفلح أكتفى بعلماء بلده أهل الشام فأخذ عنهم لذا نجد الكتب التي ترجمت له سكتت عن ذكر رحلاته، إلا أنه نشأ ببيت المقدس وانتقل إلى دمشق حسبيما ذكره صاحب الأعلام، ومعجم المؤلفين.

وقد يكون آثر علو الإسناد فأكتفى بعلماء عصره دون الرحلة إلى غيرهم وذلك لأن الأفضل أن يكتفى الإنسان بالإسناد العالي دون النازل إلا إذا كان في النزول مزية فتحتني يطلب النازل والله أعلم.

### \* - المبحث السابع - ثناء الأئمة عليه:

بلغ الشيخ مرتبة عليا في صفوف العلماء وذاع صيته وتبوأ مكانة بارزة بين علماء عصره بعد مرحلة طلب العلم التي أفنى فيه زهرة شبابه، وقد جاء وصفه في المقصد الأرشد بأنه شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام<sup>(١)</sup>. وفي ذيل الطبقات (كان مقدماً في عصره مرفوعاً في دهره)، وقد قابل به جماعة من شيوخنا وغيرهم المتقدمين من أصحابنا، وقدم قوله على طائفة من الأصحاب ووصف بكثرة النقل والإطلاع واليد العليا في ذلك ويقابل أفقه أصحاب الشيخ - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

وقد اتقن المذهب الحنبلي، يقول ابن القيم (ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب

---

(١) أنظر المقصد الأرشد ٢٧٦.

(٢) أنظر ذيل ابن عبد الهادي ١٦-١٧.

الإمام من ابن مفلح)<sup>(١)</sup>، ويقول ابن كثير. وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وكان أحفظ الناس لسائل واحتيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وأخوه  
بها حتى كان ابن القيم - تلميذ شيخ الإسلام وناشر علمه - يراجعه في ذلك<sup>(٣)</sup>.  
وقد أثني عليه القاضي جمال الدين المرداوي<sup>(٤)</sup>، كما أثني عليه الشيخ تقى  
الدين السبكي الشافعى وقال: مارأيت أفقه منه<sup>(٥)</sup>.  
وكان كل من شيخيه ابن تيمية والمزى يعظمه، وقال الذهبي عنه: (شاب دين  
عالٍ له عمل ونظر في رجال السنن والأسماء وسمع وكتب وتقدير وناظر)<sup>(٦)</sup>.

#### المبحث الثامن: جهود ابن مفلح في علم الحديث:

لقد أولى المؤلف الحديث وعلومه عناية كبيرة فجلس إلى علماء الحديث  
ورجاله كالزمي والذهبى وابن تيمية واستفاد منهم ونقل عنهم كثيراً وسمع من غيرهم  
كعيسى المطعم والحجار وكون منه علماً عن الرجال وأسانيد الأحاديث، وقد شهد  
له الذهبى بذلك فقال (... له نظر في رجال السنن والأسماء وسمع وكتب)<sup>(٧)</sup>.  
وكان رحمه الله يحفظ المتنقى من أحاديث الأحكام بمحمد الدين ابن تيمية،

(١) السحب الوابلة ٥٤٦.

(٢) البداية والنهاية ١٤/٢٩٧.

(٣) شدرات الذهب ٦/١٩٩.

(٤) أنظر السحب الوابلة ٥٤٧.

(٥) المرجع السابق ٥٤٦

(٦) المقصد الأرشد ٢٧٧.

(٧) المعجم المختص ٢٦٦.

وكان حريصاً على أن يجعل مصنفاته خالية من الاستدلال بالأحاديث التي لا أصل لها وقد صرّح بذلك في مقدمة كتابه المختصر في أصول الفقه<sup>(١)</sup>، وجمع إلى ذلك في الغالب بيانه لصحة الأحاديث وضعفها، وقد اعتمد في حكمه على الأحاديث بعض العلماء<sup>(٢)</sup> ولكن مع ذلك اشتهر بالفقه أكثر منه في الحديث.

#### المبحث التاسع: جهوده في علم الفقه:

أتقن المؤلف رحمه الله علم الفقه واشتغل فيه واشتهر به وطار صيته فيه حتى حاز شهادات العلماء والفقهاء له.

فقد قال تقي الدين السبكي: (مارأيت أفقه منه)<sup>(٣)</sup>. وقال ابن كثير: (وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد)<sup>(٤)</sup>. وقال الحافظ ابن القيم: (ما تحت أديم السماء أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح)<sup>(٥)</sup>. وقد أثرت هذه المعرفة في مؤلفاته الفقهية فأصبحت ذات قيمة علمية كبيرة جعلتها في موضع الاهتمام والتقدير من آنذاك بعده، فكثر النقل منها وحصلت الثقة بما فيها وصارت عمدة في معرفة المذهب وتناولها العلماء بالشرح والتعليق والاختصار، وقد اشتهر بكتابه الفروع حتى أصبح يعرف بها فيقال ابن مفلح صاحب الفروع وهو كتاب في الفقه الحنبلي جمع فيه مؤلفه غالب المذهب وكان يسمى مكنسة المذهب وأشار إلى أقوال المذاهب الأخرى، وقد نال هذا الكتاب شهرة في الآفاق واعتمد على نقله وتحقيقه من جاء بعده من علماء

(١) المختصر في أصول الفقه ص ١

(٢) فتح الجيد ٤٣٤.

(٣) السحب الوابلة ٥٤٦.

(٤) البداية والنهاية ١٤/٢٩٤.

(٥) السحب الوابلة ٥٤٦.

المذهب وشهدوا بقيمة الكتاب العلمية وماضمنه مؤلفه من الفروع والمسائل، وقد اعتنى علماء المذهب فكتبو عليه الشروح والحواشي.

كما ألف كتاباً آخر سماه النك وفوائد السننية على مشكل المحرر بحمد الدين ابن تيمية - والمحرر هو كتاب في الفقه الحنفي لأبي البركات محمد الدين ابن تيمية المتوفى سنة خمس وخمسون وستمائة هجرية.

والنكت حاشية على هذا الكتاب أوضح فيها ابن مفلح ماخفى من عباراته وفصل الخلاف في المذهب وناقش كلام المجد أحياناً.

#### المبحث العاشر: مؤلفاته:

خلف الإمام ابن مفلح رحمه الله ثروة علمية ضخمة من تلك المؤلفات التي تركها للأمة الإسلامية.

وإذا كان الإمام ابن مفلح قد طرق في طلب العلم أبواباً متفرقة فإنه صنف في علوم شتى كذلك، حيث ألف في الفقه وأصوله وكتب الحواشى على كتب الفقه، وكتب في الحديث وعلومه فقد علق على كتب في الحديث وفي ثنايا كتبه درر متناثرة في الكلام على الأحاديث ونقد الرجال وعلل الحديث كما أنه صنف في الأخلاق والمواعظ وحسبك هذا الكتاب الذي بين أيدينا (الأداب الشرعية) فقد أهتم رحمه الله اهتماماً كبيراً بالكتب والمسائل الفقهية وخير دليل على ذلك كتابه (الفروع) حيث اشتهر به بين الآفاق ، فيقال ابن مفلح: صاحب الفروع ولكن للأسف أن تلك الثورة العظيمة لم ترد إلينا كاملة فلعلها من المفقودات<sup>(١)</sup>.

بيان بعض كتب الإمام ابن مفلح؛ أما مؤلفاته كثيرة منها الآتي:

(١) انظر مقدمة أصول الفقه لابن مفلح ، تحقيق الدكتور فهد السدحان ص ٢١ .

### ١ - كتاب الفروع:

وهو كتاب في الفقه على المذهب الحنفي، جمع فيه الإمام ابن مفلح غالب المذهب حتى سمى الكتاب (مكنسة المذهب) وأشار فيه إلى أقوال المذاهب الأخرى.

وقد نال هذا الكتاب شهرة في الآفاق، واعتمد على نقله وتحقيقه من جاء بعده من علماء المذهب وشهدوا بقيمة الكتاب العلمية وماضمه مؤلفه من الفروع والمسائل.

وقد اعنى علماء المذهب بهذا الكتاب، فكتبوا عليه الشروح والحواشي فمن هؤلاء:

(١) حاشية على الفروع: لأحمد بن نصر بن أحمد البغدادي، ثم المصري الحنفي، المتوفي سنة ٨٤٤ هـ.

(٢) حاشية على الفروع: لأبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلبي، ثم الصالحي الحنفي، المتوفي سنة إحدى وستون وثمانمائة هجرية.

(٣) نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع: لأبي الحasan يوسف بن محمد بن عمر الصالحي المرداوي الحنفي، المتوفي سنة ثمانية وسبعين وثمانمائة هجرية، وهي حاشية صحة فيها مأطلقه ابن مفلح من الخلاف.

(٤) المقصد المنجح لفروع ابن مفلح: وهو شرح على الفروع، ألفه أحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الحموي الحنفي المتوفي سنة ثلاثة وثمانون وثمانمائة هجرية.

(٥) تصحيح الفروع: وهي حاشية لعلا الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنفي، المتوفي سنة خمسة وثمانون وثمانمائة هجرية.  
وتسمى الدر المتنقى والجوهر الجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع.

وقد طبع كتاب الفروع مع تصحيحه للمرداوي طبعتين:

الطبعة الأولى: سنة ألف وثلاثمائة وخمسة وأربعين هجرية، تصحيح محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر ، وهي في ثلاثة مجلدات.

الطبعة الثانية: سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعين هجرية، وأشرف على هذه الطبعة الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي، دار مصر للطباعة، وهي في ستة مجلدات.

هذا ما يختص بكتاب الفروع.

٢- كتاب النكٰت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمحمد الدين ابن تيمية، المتوفى سنة أثنتان وخمسون وستمائة هجرية.

والنكت هي حاشية على هذا الكتاب، أوضح فيها ابن مفلح ماخفي من عبارات، وفصل الخلاف في المذهب، وناقش كلام المحدث أحياناً. وقد طبع المحرر مع النكت سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وستون هجرية. بمطبعة السنة الحمدية بمصر مجلدين.

٣- كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية (الكبيري):

جمع فيه المؤلف - رحمه الله - جملة من الآداب والشمائل التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم في كل شئون حياته، وقد قال المؤلف في مقدمته أما بعد: فهذا

كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه عالم وعابد بل كل مسلم - إلى أن قال: وقد اشتمل

هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ماتضمنته تلك المصنفات -

..... - من المسائل أو على أكثره وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة

غريبة من أماكن متفرقة فمن علمه علم قدره، وعلم أنه قد علم من الفوائد

الحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفقهاء، أو كثير منهم لاستغاظهم بغierre وغيره من

الكتب الجامحة لهذا الفن.

وقد طبع الكتاب سنة ١٣٤٩ هـ بطبعة المنار بمصر، في ثلاث مجلدات بتصحيح الشيخ محمد رشيد رضا وهذا الكتاب هو موضوع التحقيق.

#### ٤- المختصر في أصول الفقه:

وقد قام بتحقيقه فضيلة الدكتور فهد السدحان، ورجعت إليه واستفدت منه كثيراً وخاصة فيما يتعلق بقسم الدراسة.

- مؤلفاته المفقودة:

١- الحواشى على كتاب المقنع.

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلية المتوفى سنة عشرون ومائة هجرية.

٢- تعليقه على المنتقى من أحاديث الأحكام.

بمقدور الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلية المتوفى سنة أثنتان وخمسون وستمائة هجرية.

- الآداب الشرعية الوسطى.

- الآداب الشرعية الصغرى.

- مسائل أجاب عنها المؤلف.

هذا بعض من كل وغايض من فيض رحمة الله على ابن مفلح وأسكنه فسيح جناته ونفع بعلمه طلاب العلم ، آمين.

#### المبحث الحادى عشر: أولاده:

جمع الإمام ابن مفلح رحمة الله بين طلب العلم وتحصيل الذرية وتکثير النسل فيها لها من نعمة عظمى يجمعها الله لعبدته. فقد تزوج الإمام ابن مفلح من ابنة القاضي جمال الدين المرداوى ورزق منها سبعة أولاد، أربعة ذكور وثلاث إناث. أما الذكور فهم:

١- القاضي تقي الدين - برهان الدين - أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح الرامي الأصل المقدسي ، ولد سنة تسعه وأربعون وسبعمائة هجرية فحفظ كتاباً عديدة وأخذ عن جماعة منهم والده وأفتى وناظر ، وصنف واشتهر ذكره ودرس في عدة مدارس وناب في الحكم، وكان له ميعاد في الجامع الأموي بمحراب الحنابلة بكرة نهار السبت يسرد فيه نحو مجلد، وتوفي سنة ثلاثة وثمانمائة هجرية وتقدم الكلام عليه عند سرد تلاميذه ابن مفلح رحمة الله.

٢- الشيخ شرف الدين عبد الله:

وهو الإمام المحدث أبو محمد، حفظ القرآن وكان يحفظه إلى آخر عمره، ويقوم به في التراويح في كل سنة وله محفوظات كثيرة، منها: المقنع في الفقه، ومحتصر ابن الحاجب في الأصول ، والانتصار في الحديث مؤلف جده جمال الدين المرداوي، وكان علامة في الفقه يستحضر غالب فروع والده، استاذًا في الأصول، بارعاً في التفسير والحديث، مشاركاً فيما سوى ذلك، وكان شيخ الحنابلة بالشام بل بالماليك، وأثنى عليه الأئمة في صغره، أفتى ودرس وناظر واشغل في العلوم، وبasher نيابة الحكم زمناً طويلاً، ثم ترك ذلك ولزم بيته، يقصده طلبة العلم والمستفتون، توفي سنة أربعة وثلاثون وثمانمائة هجرية.

٣- الشيخ زين الدين عبد الرحمن:

وهو أصغر أولاد المؤلف، دأب واشغل وحفظ المقنع في الفقه وكان بارعاً حسن الطبيعة متوفها، توفي سنة ثمانية وثمانون وسبعمائة هجرية.

٤- الشيخ شهاب الدين أحمد:

ولد سنة أربعة وخمسون وسبعمائة هجرية واشغل على أخيه الشيخ برهان الدين وغيره، وحصل ودأب، وأجاز له جده القاضي جمال الدين المرداوي

وغيره، وناب في الحكم بدمشق مدة، ثم ترك ذلك وأقبل على الله تعالى، وكان فقيهاً صالحًا متبعداً، توفي سنة أربعة عشر وثمانمائة هجرية. هؤلاء هم المشهورون من أولاد الشيخ شمس الدين، وأهمهم بنت القاضي جمال الدين المرداوي.

قال العليمي في المنهج الأحمد ص (٤٥٦) (وله منها سبعة أولاد ذكور وإناث) أما عبد الرحمن وأحمد فلا أعرف أن لهما أولاداً ولا أحفاداً من أهل العلم خاصة أما برهان الدين وتقي الدين أيضاً إبراهيم بن محمد فله أولاد منهم: أبو بكر بن إبراهيم المتوفي سنة سبعة وعشرون وثمانمائة هجرية، وعمر بن إبراهيم المتوفي سنة إثنستان وسبعون وثمانمائة هجرية الملقب بنظام الدين، ثم علي بن أبي بكر بن إبراهيم المتوفي سنة إثنستان وثمانون وثمانمائة هجرية، والملقب علاء الدين، وابنه عبد المنعم بن علي بن أبي بكر بن محمد بن مفلح المتوفي سنة إثنستان وثمانون وثمانمائة هجرية<sup>(١)</sup>.

أما عبد الله بن الشيخ شمس الدين فمن أولاده:

١ - محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المعروف بـ (أكمل الدين) المتوفي سنة ستة وخمسون وثمانمائة هجرية .

٢ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن شمس الدين بن مفلح، وهو صاحب كتاب المقصد الأرشد، فله أولاد وأحفاد<sup>(٢)</sup>.

### - المبحث الثاني عشر: وفاته:

توفي المؤلف رحمه الله ليلاً الخميس ثاني رجب بعد العشاء، قال أكثر من ترجم

(١) المقصد الأرشد ج ١ ص ١٣-١٤.

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٤-١٥.

له سنة ثلاثة وستون وسبعمائة هجرية وقال بعضهم سنة إثنان وستون  
وسبعمائة هجرية ، قال بعضهم له بضع وخمسون سنة، وقيل نحو خمسين سنة،  
وقيل إحدى وخمسون سنة، وقد توفي بسكنه بالصالحية، وصلى عليه يوم  
الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة، حضرها القضاة  
والأعيان ودفن بالروضة بسفح قاسيون قرب الشيخ موفق الدين بن قدامة.

أنظر مصادر ترجمته:

الذيل على العبر في خبر لولي الدين العراقي ٩٩/١، وفيات ابن رافع  
السلامي ٢٥٣/٢، البداية والنهاية ٢٩٤/١٤، تاريخ ابن قاضي شهبة ١ / الورقة  
١٦٦ ، الدرر الكامنة ٣٠/٥ ، النجوم الزاهرة ١٦/١١ ، الدارس في تاريخ المدارس  
٤٣/٢ ، قضاة دمشق ٨٤ ، المعجم المختص بالمخدين للذهبي ٢٦٦ ، القلائد الجوهرية  
١٦١ ، كشف الطنون ٤٢/١ ، ١٢٥٦/٢ ، شذرات الذهب ١٩٩/٦ ،  
إضاح المكنون ٦٧٨/٢ ، هدية العارفين ١٦٢/٢ ، الأعلام ٣٢٧/٧ .

**الفصل الثاني:**

التعريف بكتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لأبي عبد الله شمس الدين ابن مفلح المقدسي وفيه مباحث.

**المبحث الأول:** تسمية الكتاب بالآداب الشرعية.

**المبحث الثاني:** معنى الآداب ومفهومها.

**المبحث الثالث:** منهج المؤلف في هذا الجزء من كتابه الآداب الشرعية.

**المبحث الرابع:** منزلة الكتاب العلمية.

## الفصل الثاني:

التعريف بكتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لأبي عبد الله شمس الدين ابن مفلح المقدسي وفيه مباحث.

### المبحث الأول:

#### تسمية الكتاب وصحة النسبة لمؤلفه:

أما من ناحية تسمية الكتاب:

فقد سمي الإمام ابن مفلح رحمه الله كتابه الذي بين أيدينا بالآداب الشرعية والمصالح المرعية، وذلك كما في مقدمة النسختين (ح) أحمد الثالث و (د) الحمودية فقال: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم وعابد بل وكل مسلم و كذلك الكتب التي ترجمت لابن مفلح تذكر بأن له كتاباً في الآداب صغرى ووسطى وكبيراً وأفادت أيضاً بعض المصادر أن الكبيرة هي الآداب الشرعية التي بين أيدينا ، فهذا يجعلنا نقول إن هذه التسمية من المؤلف لامن غيره ولا ريب في ذلك .

#### المبحث الثاني : معنى الأدب ومفهومه :

قبل الكلام على الآداب الشرعية سأتحدث عن مفهوم كلمة الأدب ، فالآدب : لفظ كان يدل في الجاهلية وفي الإسلام على الخلق النبيل الكريم وما يتركته من أثر في الحياة العامة والخاصة(١).

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ج ١ ص ٥٣٢.

وأصل مادة الكلمة (أ ، د ، ب) في لغة العرب : هو اجتماع الناس على الشيء فالأدب أن تجتمع الناس إلى طعامك ، وهي المأدبة ، والمأدبة ، الأدب داعي . ومن هذا القياس : الأدب أيضاً لأنه مجمع على استحسانه (١) . وتطور معنى كلمة (الأدب) فأصبح يدل على جملة المعارف التي تبدو أكثر صلاحية في تحسين العلاقات الاجتماعية وخاصة اللغة والشعر وما يتصل به وأخبار العرب في الجاهلية (٢) .

ومن هذا المعنى أيضاً : قيل : (الأدب) أن تأخذ من كل علم بطرف ، يريدون من علوم اللسان ، أو العلوم الشرعية من حيث متونها فقط وهي القرآن والحديث (٣) .

وقال بعضهم وقد بالغ في قوله : (الأدب) عبارة عن معرفة ما يحتزز به عن جميع أنواع الخطأ فيعم القول والفعل والخلق ، ويطلق على جملة من العلوم العربية لكونها باعثة على التأديب ، .... فالأدب ملكرة تعصم من قامت هي به عمما يشينه ، والأديب من له تلك الملكرة ، ولذلك قالوا : طرق الحق كلها أداب (٤) .

والذي يظهر مما سبق أن المراد به ذكر جملة من الأمور المستحسنة التي اتفق الفقهاء على استحسانها جملة مع القرآن الكريم والعمل بهذا الأدب عمل بالشرع فإن الفقهاء على استحسانها جملة مع القرآن الكريم والعمل بهذا الأدب عمل بالشرع فإن (من لا شريعة له لا إيمان له ولا توحيد، والشريعة موجبة للأدب) .

(١) معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٧٤-٧٥ .

(٢) خزانة الآداب ج ٩ ص ٢٣٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٥٢٢ .

(٤) منهاج اليقين ، شرح كتاب آداب الدنيا والدين ص ٤ .

(فمن لا أدب له لاشريعة له ولا إيمان ولا توحيد) (١) . وما تقدم يعلم أن الأدب كما لاينحصر في القول دون الفعل ، كذلك لاينحصر في المستحب فقط دون الواجب ؛ لأن قولنا : الأدب هو ماتتفق على استحسانه يشمل . ماتتفق على استحسانه وكان مستحبًا ، وما كان واجبًا .

#### - الكتب المتعلقة بالأداب الشرعية :

أما الكتب التي تعنى بالأداب الشرعية فكثيرة أيضًا منها على سبيل الإجمال والإيجاز ، لا الحصر والاستقراء ، وذلك لأن كثيراً من المحدثين وأهل العلم أفردوا باباً من أبواب كتبهم التي ألفوها مايختص بالأداب ، وفي هذه العجالة اذكر بعض الكتب التي أفردت في هذا الباب ، فعلى سبيل المثال :

- ١ - كتاب الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفي سنة ستة وخمسون وثلاثمائة هجرية.
- ٢ - كتاب الصمت وآداب اللسان: لأبي بكر عبد الله بن أبي الدنيا المتوفي سنة إحدى وثمانون ومائتان هجرية.
- ٣ - كتاب أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن الماوردي المتوفي سنة خمسون وأربعين هجرية.
- ٤ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفي سنة ثلاثة وستون وأربعين هجرية.
- ٥ - كتاب الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ: لأبي محمد بن عبد الله بن زيد القيراني المتوفي سنة ستة وثمانون وثلاثمائة هجرية.

---

(١) لباب الأداب ص ٢٢٦

- ٦- كتاب أدب الإملاء والاستملاء: للإمام أبي سعد عبد الكرييم محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفي سنة أثنتان وستون وخمسين هجرية.
- ٧- كتاب رياض الصالحين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفي سنة ستة وسبعين وستمائة هجرية.
- ٨- كتاب الأداب الشرعية والمنح المرعية: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ثلاثة وستون وسبعين هجرية، وهو موضوع البحث.
- ٩- كتاب الآداب: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي المتوفي سنة ثمانية وخمسون وأربعين هجرية.
- ١٠- كتاب الغنية لطالي طريق الحق في الأخلاق والتوصيف والأداب الإسلامية للشيخ عبد القادر الجيلاني الحسني المتوفي سنة إحدى وستون وخمسين هجرية.
- ١١- كتاب التبيان في آداب حملة القرآن: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفي سنة ستة وسبعين وستمائة هجرية.
- ١٢- كتاب آداب الأكل: لأحمد بن عماد الأفقهسي المتوفي سنة ثمانية وثمانين.
- ١٣- كتاب الحدائق في علم الحديث والزهدية: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفي سنة سبعة وتسعين وخمسين هجرية.
- ١٤- كتاب آداب الفتوى والمفتى والمستفتى: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
- ١٥- كتاب منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين: لأويس وفا بن محمد الأرز بنجاني المتوفي في حدود سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرون هجرية.
- ١٦- كتاب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: للشيخ محمد السفاريني الحنبلي.
- ١٧- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: للإمام الحدث الجليل فضل الله الجيلاني.
- ١٨- كتاب تربية الأولاد في الإسلام: للشيخ عبد الله ناصح علوان.

١٩ - التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوء الكتاب والسنة: تأليف الدكتور حسن نور حسن.

وهذا غيض من فيض، وقليل من كثير، وإلا هناك الكثير والكثير فيما يتعلق بهذا الموضوع ككتب الزهد، والأخلاق، وغيرها. وما ذكرت فيه الكفاية لضرب الأمثلة ولست بقصد الحصر والاستقراء.

**المبحث الثالث: منهج الإمام ابن مفلح في هذا الجزء من كتابه الآداب الشرعية:**  
لقد كان لابن مفلح رحمة الله منهجه في كتابه هذا أفصله في الآتي:

#### ١ - منهجه في إيراد الآيات القرآنية:

فطريقته في إيراد الآيات القرآنية أنه يورد الآيات القرآنية للاستدلال بها على الموضوع الذي ضمنه في كتابه من هذا الجزء، وكثيراً ما يذكر الآيات من القرآن الكريم مكتفياً بياديتها، وأحياناً من وسطها، وأحياناً من آخرها. ولقد كان

هذا المنهج مناسباً لأهل زمانه إذ كان معظم يحفظون القرآن الكريم.

أما زماننا فالكثير لا يحفظ القرآن الكريم، والكتاب. كتاب أخلاق وآداب يحتاجه الجميع على اختلاف المستويات العلمية من علماء وطلاب علم وخطباء ووعاظ وعوام، فرأيت أن أذكر الآيات بتمامها في الهامش لتعلم الفائدة، ومن أمثلة ذلك قال في ص ١٦ من الفصل الثاني بعد إيراده لحديث أبي هريرة في ذي الوجهين، عقب ذلك بقول ابن عقيل واستدلاله بقوله تعالى: ﴿كَانُوكَانُهُمْ خَسِبٌ مَسْنَدٌ﴾ (١).

وفي ص ٣١ من الفصل الثالث والذي أورد فيه حكم المكر والخداع والسخرية والاستهزاء استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ

قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم \* ولadies من نساء عسى أن يكن خيراً منها  
\* ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنايزوا بالألقاب <sup>(١)</sup> مقتضاها عليها دون إكمال الآية.

وفي نفس الموضع أيضاً استدل بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِكُلِّ هَمْزَةٍ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وفي ص ٧٨ من الفصل الخامس في ذكر الاستثناء بعد الحلف: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ  
إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ \* وَأَذْكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وفي ص ٧٩ بعد إيراده كلام العلماء من كتاب المفي في تعليق الطلاق أورد  
هذه الآيات: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَعْثِثُ اللَّهُ مِنْ يَمْوَتْ﴾ إلى قوله  
﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كاذِبُونَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ  
لَكاذِبُونَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

وقال في ص ٨٤ في مسألة الشهادة: الظن يسمى علماً واستدل بقوله تعالى:  
﴿فَإِنْ عَلِمْتُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ <sup>(٦)</sup>.

وقال في ص ١١٦ في الفصل الثامن عند كلامه في الوعيد والصدق، والكذب  
وقد أثني الله عز وجل على إسماعيل عليه السلام فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقًا  
الوَعْدَ﴾ <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الحجرات من الآية (١١).

(٢) سورة الهمزة آية (١).

(٣) سورة الكهف آية (٢٣) والآية (٢٤).

(٤) سورة النحل آية (٣٨) ومن الآية (٣٩).

(٥) سورة الحشر الآية (١١).

(٦) سورة المتحنة من الآية (١٠).

(٧) سورة مرثيم من الآية (٥٤).

وقال في ص ١٦٩ في الفصل الثاني عشر عند الكلام على حكم قتل المؤمن متعمداً، استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِر﴾ (١)، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتْعَمِدًا فَجُزْءُهُ جَهَنَّمُ﴾ (٢).

وقال في ص ١٩٤ الفصل الخامس عشر عند كلامه على العفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (٣).

وقال في ص ٢٠٩ الفصل السابع عشر في الكلام على الدين وقضائه عن العبد الذي تحمل ديناً لغيره ولم يستطع الوفاء فتحمله الله عنه ولم يكلف فوق استطاعته قال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤).

وهذا منهج معروف لاغبار عليه به، لأن ذكر الشاهد من الآية هو عمل سائر الأئمة والأعلام في مؤلفاتهم ومن أبرزهم الإمام البخاري في صحيحه.

## ٢- منهجه في تفسير الآيات القرآنية:

أما منهجه في تفسير الآيات فإنه يورد أقوال المفسرين في الآية دون ترجيح أو جمع بين الأقوال المختلفة، دون مناقشة ولا تعليق لأقوال المفسرين في الغالب، وأحياناً يتعلق بعض التعليقات كما يتضح من الأمثلة الآتية:

قال رحمه الله في الفصل الأول ص ٨ بعد إيراده أقوال الأئمة في حكم البكاء على الميت واستدلاله بعد ذلك بأقوال المفسرين قال: وقال ابن الجوزي في آخر كلامه في قوله تعالى: ﴿يَا أَسْفِي عَلَى يُوسُف﴾ (٥) قال: وروى عن الحسن أن

(١) سورة الفرقان من الآية (٦٨)

(٢) سورة النساء من الآية (٩٣)

(٣) سورة الشورى من الآية (٢٠).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٦)

(٥) سورة يوسف من الآية (٨٤).

أخاه مات فجزع الحسن جزاً شديداً فعوتب في ذلك فقال: ما وجدت الله عاب على يعقوب الحزن حيث قال: ﴿يأسفي على يوسف﴾.

ومثال بعض التعليقات البسيطة لأقوال المفسرين فكما في الفصل الثاني في ص ١٣ بعد إيراده الأحاديث والأقوال في الغيبة وحكمها وفيما تكون قال: وذكر القرطبي عن قوم أن الغيبة (إنما تكون في الدين لافي الخلقة والحسب) وأن قوماً قالوا: عكس هذا فعلم المصنف على ماسبق بقوله: وأن كلاً منها خلاف الإجماع.

وإذا كان للآية سبب نزول فإنه يشير إلى أماكنها من كتب التفسير وكتب أسباب النزول دون أن ينقل كلام العلماء في ذلك، كما جاء في الفصل الثالث ص ٣١ عند إيراده المكر والخداعة والسخرية والاستهزاء يستدل بقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم \* ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها \* ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب﴾ (١).

قال المصنف رحمه الله عند إيراده الآية: وفي سببها وتفسيرها كلام طويل في التفسير.

وقال في الفصل الخامس ص ٧٩ عند إيراده الاستثناء بعد الخلف هل يجنب أم لا، أورد فيها قول الطبرى، وابن الجوزى واستدلال ابن الجوزى بعدم الحنى بقول موسى عليه السلام: ﴿ستجذني إن شاء الله صابر﴾ (٢)، قال ابن مفلح: فلم يصبر فسلم منه بالاستثناء.

(١) سورة الحجرات من الآية (١١)

(٢) سورة الكهف من الآية (٦٩).

## ٢- منهجه في إيراد الأحاديث النبوية:

لاشك أن الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى رزق ملكرة قوية في حفظ الأحاديث النبوية ودقة في فهمها، فهو ينتقي من الأحاديث أصحها في الغالب، وأحياناً يحتاج بعض الأحاديث الضعيفة، أو يسيرة الضعف إلا أنه يبين حكمها للقارئ حتى يكون على بصيرة من أمره، وهذه الأحاديث الضعيفة أو يسيرة الضعف لا تمثل شيئاً أمام الأحاديث الصحيحة والحسنة المقبولة، وأن معظم اعتماده في إيراده للأحاديث على مسنده الإمام أحمد ثم صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذى، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة القزويني. وأحياناً يعتمد على الموطأ للإمام مالك رحمه الله، وفي أخرى يعتمد على مسنده الطيالسى، والدارقطنى ومسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم، لكن اعتماده على مسنده أحمد، والكتب الستة أكثر من غيرها. مما ذكرت فإن اعتماده عليها في النادر جداً.

أما طريقة في إيراده للأحاديث من تلك المصادر فإنه يعتمد على النقل من غيره، ولم يكن له سند متصل فيما يذكره ويورده، فلذلك ترى الأحاديث التي أوردها معلقة بصيغة الجزم ثم يعقبها بذكر مخرجها كما سترى إن شاء الله في هذه الأمثلة:

قال المصنف في ص ١٤-١٥ من الفصل الثاني:

وعن همام قال: كان رجل يرفع إلى عثمان حديث حذيفة، فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يدخل الجنة قات)، يعني: ناماً، رواه أحمد، والترمذى وفي الصحيحين المسند منه.

وقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إِن شَرَ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

وإذا كان للحديث أكثر من طريق، وأحدها صحيح وسالم من العلل، وفي الأخرى علة من العلل يذكرها ويوضح الطريق الصحيح من المعلول كما في ص ١١-١٢ من الفصل الثاني حيث قال رحمه الله في ذلك: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لما عرج بي مررت بقوم لهم أنظفار من نحاس يخمسون وجوههم وصدورهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم)، رواه أبو داود: حدثنا ابن المصفى، حدثنا بقية وأبو المغيرة قالا: ثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن جبير عن أنس حديث صحيح، قال حدثنا يحيى بن عثمان عن بقية - ليس فيه عن أنس.

وفيما سبق يتضح أن للحديث اسنادين موصول، ومرسل، والموصول عنه هو الصحيح المرفوع لموافقته لأبي المغيرة وابن المصفى كما هو عند أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٢٤ بخلاف طريق يحيى بن عثمان الذي انفرد بإرساله عن بقية.

قال في ص ١٧:

وعن ابن عمر مرفوعاً (مثلاً المنافق كالشاة العائرة بين الغنميين، تغير إلى هذه مرّة، وإلى هذه مرّة).

وما يدل على دقته وحفظه أنه يبين ويوضح الزيادات في طرق الحديث حيث قال: رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد: (لاتدرى أيهما تتبع).

مثال آخر في دقته قال رحمه الله في نفس الموضع، وعن أبي هريرة مرفوعاً: (آية المنافق ثلاثة - ثم قال: زاد مسلم (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم) ، (إذا ححدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر) رواه البخاري ومسلم، ثم قال: ولهما ولأحمد وغيره الثالثة: (وإذا ائمن خان).

وفي ص ١٨ قال:

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً (أربع من كن فيه كان منافقاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر) رواه البخاري ومسلم.

ولهما أيضاً ولأحمد وغيره (وإذا وعد أخلف) بدل (وإذا ائمن خان)، ثم أورد كلام الترمذى وغيره لبيان معنى النفاق، معناه عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي ص ٣٢٣ من الفصل التاسع والثلاثين أورد حديثين للترمذى من طريق أنس وأبي هريرة: في الدعاء وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال: (يا حي يا قيوم، برحمتك استغيث).

والرواية الثانية كان إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى السماء فقال: (سبحان الله العظيم ... الخ). قال ابن مفلح رواه أحمد والترمذى وإسناد الشانى ضعيف، ولعل سبب تضعيف ابن مفلح للإسناد لأن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي المدنى متوفى.

وكما في الفصل السابع بعد المائة (في القيام للقادم وأدب السنة) كما في حديث (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا، وحق كبيرنا فإنه قدم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأنه أقوى ما في الباب حيث قال فيه الترمذى هذا حديث حسن صحيح، ثم ثنى بحديث ابن عباس لأنه يليه في الرتبة، وقد قال الترمذى فيه حسن غريب وأخر حديث أنس بن مالك لأنه متأخر عنهما في الرتبة ولا سيما قال الترمذى فيه حديث غريب وزر بي له أحاديث منا كبر عن أنس ابن مالك وغيره، وقد قال البخاري فيه نظر، وقال ابن عدي أحاديثه وبعض متونها منكرة، قال ابن حجر: عن ابن حبان منكر الحديث على قوله ويروى عن أنس مالا أصل له فلا يحتاج به، وذكره العقيلي في الضعفاء، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه حديثاً لكن قال: إن ثبت الخبر

زرييّ ابن عبد الله الأزدي مولاهم، إمام مسجد هشام بن حسان ضعيف، من الخامسة أخرج له الترمذى، وابن ماجة. تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ ،

تقریب التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ .

ويجمع ابن مفلح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض كما في ص ٧٠٥-٧٠٦ في الفصل الثالث والتسعين وذلك كالمحدث المروى عن أسماء قالت: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم)، وهو من رواية أحمد وأبي داود والترمذى، وحسنه.

و الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، (وليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود... الخ)، قال ابن مفلح: إسناد ضعيف رواه الترمذى، وابن المبارك عن ابن هبطة فلم يرفعه، ثم قال: وإن صحي فمحمول على الأكتفاء به بدل السلام.

وأحياناً عند إيراده للحديث يعقبه بذكر فقه الحديث كما فعل ذلك في ص ٤٠٧ من الفصل التاسع والأربعين عند الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً (لَا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار، لو أساء ليزاداد شكرًا...) الحديث ، قال فيه من الفقه: إن المنعم عليه إذا بولغ في الإحسان إليه فإن من تمام الإحسان أن يشعر قدر أكثر الذي خلص فيه ليكون عليه من جهتين: بأن وقاه الله عز وجل الشر وغمسه في الخير كما أن الكافر إذا اشتد به الانتقام أرى مقام الفوز الذي فاته لتضاعف حسرته من طرفين ما هو فيه، وتواتي حسراته على مافاته من الخير ليكون غمه من كلام جانبيه، أنظر

. ص ٤٠٨

٤- ومن منهجه (تقديم مسند أحمد على الصحيحين)، إذا كان في الصحيحين ومسند أحمد فيقدم مسند أحمد على الصحيحين في الغالب.

وهذا المنهج هو الذي سار عليه الإمام محمد الدين أبو البركات في كتابه المتقدى حيث أنه لا يسمى الحديث متفقاً عليه حتى يجتمع عليه الأئمة الثلاثة أحمد، والبخاري، ومسلم.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في ص ٥٥٣ في الفصل السبعين، قال: وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احتج آدم وموسى عليهما السلام، فقال موسى: يا آدم خييتنا وأخر جتنا من الجنة) .. الحديث.

#### ٥- منهجه في الحكم على الأحاديث ونقد الرجال:

أما منهجه في الحكم على الأحاديث فقد اتخذ لنفسه منهجاً سار عليه، واستخلص ذلك من خلال دراستي لهذا الجزء من الكتاب.

فيما سبق ذكرت أن ابن مفلح عند إيراده للأحاديث يوردها معلقة هذا فيما لو كان الإسناد صحيحاً، أما إذا كان الإسناد ضعيفاً فيورد طرفاً من الإسناد الذي فيه علة من العلل كما في ص ٢٩ من الفصل الثاني: حيث قال: وعن ابن عمر مرفوعاً (إذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلاً من نتن ما يخرج من فيه) رواه الترمذى عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هارون عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عنه وقال: حسن غريب ، تفرد عبد الرحيم متوك ، وقال أبو حاتم: بجهول ، وقال ابن عدي: روى منا كير عن قوم ثقات ، قال ابن حبان في الثقات: يعتد بحديثه إذا روى من كتابه.

وفي ص ٣٢ قال: وللترمذى من حديث أبي سلمة الكندى عن فرقـد السـبـخـى، عن مـرةـ بنـ شـراـحـيلـ الـهـمـدـانـىـ، عنـ أـبـىـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ: (ملـعونـ مـنـ ضـارـ مـؤـمـنـاـ أوـ مـكـرـ بـهـ)، إـسـنـادـ ضـعـيفـ، وـلـعـلـ تـضـعـيفـ إـلـامـ ابنـ مـفـلـحـ لـاـسـنـادـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـجـهـالـةـ حـالـ أـبـىـ سـلـمـةـ الـكـنـدـىـ. وـلـضـعـفـ فـرـقـدـ السـبـخـىـ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ عـدـمـ إـدـراكـ مـرـةـ لـأـبـىـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ.

وقال في ص ٨٦ من الفصل الخامس: بعد إيراده لحديث أبي داود في حكم (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله) وذلك من طريقين، ثم قال: الإسناد الأول: صحيح، والثاني: إنما فيه المثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور، فيكون مجھولاً في اصطلاح المحدثين، لكن يقال: عاصم كبير من رجال الصحيحين، والظاهر أنه لا يروي عن أبيه شيئاً إلا أن يعرف حاله مع أنه متابع للإسناد الأول.

- كما أنه يحكم على الأسانيد ويتكلم على رجال الإسناد، وذلك كما ورد في ص ٤٩٥ عند الحديث الذي رواه أبو داود وفيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال إلا أنه قال: حديثه حسن عن الشاميين وهذا كلام النقاد فيه أن روایته عن الشاميين مقبولة، وأما روایته عن غير أهل بلده فضعيفة.

وكذلك سهل بن معاذ ضعفه ابن معين، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات فقال: يروى عن أبيه، وعن يزيد بن أبي حبيب، وزبان بن فائد عداده في أهل مصر، لا يعتبر حديثه ما كان من روایة زبان بن فائد عنه وهذه ليست منها، والله أعلم أنه حسن من شأن الحديث وجعله في عداد المقبول.

٦- كما أن من منهج ابن مفلح إذا كان في الإسناد راوي مختلف فيه يذكره، لكن دون أن يبين فيه رأيه.

كما في ص ٣٧٦ من الفصل السادس والأربعين في حديث أبي ثعلبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من طريق عتبة ابن أبي حكيم، عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعbanي عن أبي ثعلبة، قال ابن مفلح في نهاية الحديث: (عتبة) مختلف فيه وباقيه جيد (قد بسط القول في عتبة بن أبي حكيم في موضوعه).

وفي ص ٣٨١ حديث العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها وكرها)... الخ، قال ابن مفلح: رواه أبو داود من رواية (مغيرة بن زياد الموصلي) وهو مختلف فيه.

وكما في الفصل الثاني والعشرين بعد المائة في تعليم الأب وحسن السمت كما في حديث ابن عباس عند أحمد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة)، قال: قابوس مختلف فيه؛ وبالفعل فإن قابوس اختلف أهل الشأن في توثيقه وتضعيفه فمنهم من وثقه كابن معين، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة جائز الحديث إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال العجلي: كوفي لا يأس به. وقد ضعفه كثير من أهل الجرح والتعديل، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بذلك، وضعفه ابن معين أيضاً، وقال النسائي ليس بالقوى ضعيف، وقال ابن سعد فيه ضعف ولا يحتاج به، وقال الساجي: ليس بثبت يقدم علياً على عثمان جاء إلى ابن أبي ليلى فشهد عليه عنده في قضية فحمل عليه ابن أبي ليلى فضربه، وقال البلاقاني: عن الدارقطني ضعيف ولكن لا يترك، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المرسل، وأسنده الموقوف وأبوه ثقة، قلت كلام ابن حبان فيه يعتبر من الجرح المفسر، سيما قال الحافظ ابن حجر (فيه لين) واللين من الرواة من له من الحديث شيء القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، ولم يكن له متابعاً، وقابوس فيه ما يترك حديثه من أجله كما قال ابن حبان كان رديء الحفظ فيما ينفرد بروايته عن أبيه فربما رفع المرسل، وأسنده الموقوف، وقد قال المنذري: لا يحتاج بحديثه والله أعلم.

ـ كما أنه يورد الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة كالأحاديث التي أوردها المؤلف نقاً عن ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس كما في ص ٨٢٢-٨٢٣ الفصل

الخامس عشر بعد المائة ولكنه يوضح الحكم للقارئ ويعذر لأهل الفضل  
زلالتهم. وعلى سبيل المثال:

- ١- حديث (من رفع حاجة ضعيف إلى ذي سلطان لا يستطيع رفعها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيمة).
- ٢- (أن الله عباداً خلقهم لحوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة).
- ٣- (أطلبوا الخير عند حسان الوجوه).

قال ابن مفلح : كذا يذكر ابن عبد البر رحمه الله مثل هذه الأخبار، ثم قال:  
وأحسن أحواها أن تكون ضعيفة إن لم تكن موضوعة، لكن لو اعتقد ابن عبد  
البر أنها موضوعة لم يذكرها في التزغيب والفضائل.

كما يرى القارئ حسن الأدب من الإمام ابن مفلح رحمه الله حيث لم يتحامل  
على ابن عبد البر بل التمس له العذر. وهذا من آداب طالب العلم وينبغي  
لجميع طلاب العلم والباحثين وغيرهم عدم التشنيع على العلماء والاستهانة بهم  
ويتأدب معهم كما فعل ابن مفلح فإنه وجه القارئ إلى الأفضل والمقطوع  
بصحته وثبوته فقال رحمه الله: إن في الكتاب والسنة الصحيحة ما فيه كفاية  
وضرب لذلك أمثلة من القرآن والأحاديث:

كقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (١).  
وكقوله تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب الحسنين﴾ (٢).  
وكقوله تعالى: ﴿إن الله مع الذين أتقوا والذين هم محسنون﴾ (٣).  
إلى غير ذلك من الآيات.

(١) سورة المائدة من الآية (٢).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٣) سورة النحل آية (١٢٨).

ومن الأحاديث قال ماروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) (١).

٨- منهجه في إيراد الأقوال والمسائل الفقهية:  
فكمما أن الإمام ابن مفلح نابغة في الحديث وعلومه فقد تبوا كذلك مكانة عالية في الفقه، وكتابه الفروع شاهد له على ذلك، أما طريقة في إيراد الأقوال الفقهية، فإنه يعتمد على أقوال الإمام أحمد في المسألة جزماً منه من غير تردد.  
ومن أمثلة ذلك ماورد في ص ٣٩ من الفصل الرابع، قال أبو طالب أنه سأله عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أن أخبر به ، قال الإمام أحمد مجبياً : (إذا لم يكن يمين فلا بأس في المعارض مندوحة عن الكذب).

وقال في ص ٦٢ من الفصل الرابع: وقال أحمد: (ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا) (٢) وقال : (لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذابة) (٣).  
وفي ص ٩٣ قال المروزي: قلت لأبي عبد الله يحيئوني بالطعام فإن قلت لا أكله ثم أكلت؟ قال هذا كذب لا ينبغي أن يفعل.

وفي ص ١٥١ من الفصل الحادي عشر: قال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٥ ص ٩٧ حديث رقم

٢٤٤٣ ومسلم كتاب البر بباب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٨٦ حديث رقم ٣٧

(٢) أخرجه احمد في المسند ج ٦ ص ٢٥٩ .

(٣) أخرجه احمد في المسند ج ١ ص ٤١٠ .

وسألته عن حديث ابن عباس (إياكم والغلو فإنه أهلك من كان قبلكم)،  
قال أبي لاتغلو في كل شيء حتى الحب والبغض (١).

وفي ص ١٧٤ من الفصل الثالث عشر: قال عبد الله سأله أبي عن رجل اختان من رجل مالاً ثم أنفقه وأتلفه، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي ، فهل يكون في ندمه وتبته ما يرجى له به إن مات على فقره خلاص مما عليه؟ فقال أبي لابد لهذا الرجل من أن يؤدي الحق.

وقال في روایته محمد بن الحكم فيمن غصب أرضاً لا يكون تائباً حتى يردها على صاحبها، وإن علم شيئاً باقياً من السرقة ردتها عليه أيضاً وقال فيمن أخذه عن طريق المسلمين توبته أن يرد مأخذ، فإن ورثه رجل وقال في موضع:  
لا يكون عدلاً حتى يرد مأخذ.

#### ٩- منهجه في شرح الغريب:

فإنما ابن مفلح رحمه الله يعني بشرح الغريب ويفسر المحمل من الحديث والكلام.

كما في الفصل الرابع والسبعين ص ٥٦٢ قال بعد إيراده حديث عائشة (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة) (٢) قال عقب الحديث: السفرة: الرسل لأنهم يسرون إلى الناس برسالات الله تعالى، وقيل الكتبة ، والبررة : المطعون، والذى يتعنّع فيه له أجر بالقراءة وأجر بتعبه.

---

(١) ذكره صالح في مسائلة عن الإمام أحمد ج ١ ص ٤٠٣ برقم ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير بباب سورة عبس ج ٨ ص ٦٩١ حديث رقم ٤٩٣٧ ،  
ومسلم في كتاب صلاة المسافر / باب فضل الماهر بالقرآن الذي يتعنّع فيه ج ١ ص ٥٤٩ .  
Hadith رقم ٢٤٤

وكتفسير كلمة النصيحة من قوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة) (١) كما في ص ٦٠٨ في الفصل الثاني والثمانين نقلًا عما أورده الخطابي، قيل النصيحة: مأخذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يراه من صلاح النصوح له بما يسده من خلل الثوب، وقيل: من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخلط. كما أنه يضبط بعض الألفاظ المشتبهه كضبطه كلمة (يرى) من قوله صلى الله عليه وسلم : (من حديث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) (٢). فترأه ضبط كلمة يرى وبيان معنى الكلمة على كل تقدير ، وكذلك ضبط لفظ الكاذبين وبين الكلمة على التشبيه كما في الفصل الرابع ص ٧١. كما أنه يشرح الكلمات الغريبة بما جباه الله من علم اللغة وذلك كما في ص ٦٤٤ آخر الفصل الخامس والثمانين عند إيراده لحديث حارثة بن وهب مرفوعاً (أهل النار كل عتل جواز مستكبر) (٣). قال: والعترة عمود حديد يهدم بها الحيطان، ومنه اشتقت العتل وهو الشديد الجافي ، والفظ الغليظ من الناس. والجواز: الجموع المنوع. وقيل: الكثير

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٠٤ ومسلم في كتاب الإيمان بباب الدين النصيحة ج ١ ص ٥٧ حديث رقم ١٩٥.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته كتاب العلم ، باب ماجاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب ج ٥ ص ٣٥ حديث رقم ٢٦٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الكبير ج ١٠ ص ٤٨٩ حديث رقم ٦٧١ ، ومسلم في كتاب الجنة صفة نعيمها وأهلها – باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ج ٤ ص ٢١٩٠ حديث رقم ٤٦ .

اللحم المختال في مشيته، وقيل القصیر البطين.

الجعاضري: الفظ الغليظ المتکبر، وقيل الذي يتتفخ بما ليس عنده .

الجعظ: العظيم في نفسه، وقيل السيء الخلق الذي يتسلط عند الطعام.

وأحياناً يذكر معنى الغريب نقاً من النهاية لابن الأثير كما في ص ٦٢٠ من الفصل الثاني والثمانين، قال: وذكر ابن الأثير أن المباريين: هما المعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنعيه.

وفي ص ٦٤٠ من الفصل الخامس والثمانين في حديث حذيفة وابن مسعود مرفوعاً (لاتكونوا إمعة، إن أحسن الناس أحسنا...) (١) الحديث.

قال: الإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع أحد ولا على رأي لضعف رأيه، والهاء فيه للمبالغة، ويقال فيه: أمع أيضاً، ولا يقال للمرأة أمعة، وهمزته أصلية لأنه يكون افعلاً وصفاً... إلى أن قال: قال الجوهري، قال أبو بكر السراج: هو فعل لأنه لا يكون افعلاً وصفاً، وقول من قال: أمراً أمراً غلط، لا يقال للنساء ذلك، وقد حكى ذلك عن أبي عبيد.

وقال في ص ٨٢٧-٨٢٨ من الفصل الخامس عشر بعد المائة، في حديث عمر ابن صفوان، أن صفوان بعثه في الفتح بلباء وجداية ، وضغابيس، قال الجداية من أولاد الظباء مابلغ ستة أشهر، أو سبعة بمنزلة الجدي في أولاد الماعز. والضغابيس: صغار القثاء واحدتها ضغبوس، وقيل: هو نبت ينبع في أصل التمام يسلق بالخل والزيت يؤكل.

---

(١) أخرجه الترمذى في كتاب البر بباب ماجاء في الإحسان والعفو ج ٤ ص ٢٠ حديث رقم

١٠ - منهجه في إيراد الأبيات الشعرية.

أما استشهاده بالشعر فإنه يستشهد كثيراً بأقوال الشعراء وذلك نقاً من كتاب بهجة المجالس لابن عبد البر مع عزوها لقائلها.

كما في ص ٦٠-٦١ من الفصل الرابع بعد إيراده حديثاً ونسبه لابن عبد البر ثم استشهد بما ذكره ابن عبد البر من أبيات الشعر عن مسعود بن كدام، ثم أورد بيتين من الشعر ونسبها لأبي العباس الرياشي.

وفي ص ١١٩ من الفصل الثامن استشهد ببيتين على مكانة الصدق ونسبهما لمحمود الوراق:

صدق حديثك إن في الصدقة لخلاص من الدنس

ودع الكذب لشأنه خير من الكذب الخرس

كما أورد أيضاً بيتين ونسبهما لنحور الفقيه:

الصدق أولاً مابه دان امرؤ فاجعله ديناً

ودع النفاق فما رأيت منافقاً إلا مهيناً

وفي ص ١٢٠ أورد بيتين أيضاً ونسبهما لكتاب ابن زهير قال:

ومن دعا الناس إلى ذمه ذمه بالحق وبالباطل

مقالة السوء إلى أهله أسرع من منحدر سائل

وقال في ص ٣٥ من الفصل الثلاثين مما ذكره ابن عبد البر عن محمود الوراق

منسوباً إلى الشافعي رحمة الله عليهما:

تعصي الإله وأنت تظاهر جبه هذا محال في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب يطيع

في كل يوم يتذكرة ذاك مضيع منه وأنت لشكر ذاك مضيع

كما نسب بيتين لأبي العطاية:

أراك بأمرء ترجو من الله عفوه وأنت على ما لا يحب مقيم

فحتى متى تعصي ويعفو إلى متى  
تبارك ربِّي إنَّه لرحيم

وأحياناً يورد الأبيات دون أن ينسبها لقائلها كأن يقول: قال الشاعر كما في  
ص ٦٢٣ من الفصل الثاني والثمانين:

هدايا الناس بعضهم البعض  
تولد في قلوبهم الوصالا

ويُلبس إذا حضروا جملاً  
ويزرع في الضمير هو ووداً

وفي ص ٦٣٣ من الفصل الخامس والثمانين قال الشاعر:  
يلومني الناس فيما لو أخبرهم  
بالعذر مِنِّي فيه لم يلوموني

وأحياناً ندمت على ما كان من زللي  
العبد يذنب والموالي يقومونه

وأحياناً يقول: وقد قيل:  
عجبت من يبكي على فقد غيره  
دموعاً ولا يبكي على فقد دمه  
عظيمًا وفي عينيه عن عيشه عمى

#### المبحث الرابع: منزلة الكتاب العليمة:

لقد كثرت المؤلفات في فقه العبادات والمعاملات. أما المؤلفات في فقه الآداب فقليلة جداً ونادرة كندرة الشعرا البيضاء في جلد الثور الأسود.

فقد ألف في الآداب بعض أهل العلم كما ذكر المؤلف نفسه في مقدمة الكتاب بقوله: (وقد صنف في هذا المعنى كثير من أحبابنا كأبي داود السجستاني، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وغيرهم .. إلى أن قال: وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ما تضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة، فمن علمه علم قدره وعلم من الفوائد المحتاج إليها مالم يعلم أكثر الفقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره، فمن هنا تبرز قيمة الكتاب العلمية حيث أن المؤلف رحمه الله وضع هذا الكتاب بعد اطلاعه على مؤلفات من سبقه في هذا الباب فجمعه من تلك المصنفات ومن غيرها الشيء الكثير فأصبح هذا الكتاب شاملاً وجامعاً في بابه وذلك لاستغال كثير من المصنفين بغير هذا الفن، لندرة الكتب المؤلفة فيه، فشرع ابن مفلح بجمع الأخبار من سبق مدعماً ما يورده بالأدلة إما من كتاب أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أقوال المفسرين وأحياناً يرجع على أقوال الفقهاء وفي أخرى على أقوال الحكماء والشعراء، وهكذا حتى ظهر كتابه جاماً في موضوعه.

كما أن المصنف رحمه الله حفظ للأمة الإسلامية في كتابه الآداب الشرعية كثيراً من التراث التي ضاعت أصولها ككتاب الفنون لأبي الوفاء بن عقيل البغدادي التي كانت تقدر بأربعين مجلدة، وكتاب التاريخ لأبي عبد الله الحاكم وغيرهما من الكتب فقد ضمن ذلك التراث في كتابه المذكور.

### **الفصل الثالث:**

- مدخل إلى التحقيق وفيه مباحث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب مؤلفة وبحث ذلك وتوثيقه.

المبحث الثاني: الوقوف على النسخ الأصلية ووصفها مع مقابلة بعضها بعض  
وإثبات الفوارق.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق.

### الفصل الثالث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لقد تضافرت الأدلة بأن هذا الكتاب هو للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي الحنفي، فمن هذه الأدلة:

١- مأورده المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب بقوله: (فهذه جملة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية)، فهذه الكلمة تثبت لنا أن الكتاب هو للإمام ابن مفلح رحمه الله.

٢- ورد في كشف الطنون ل حاجي خليفة ج ١ ص ٤٢ (الآداب الشرعية والمصالح المرعية للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنفي الدمشقي المتوفي سنة ثلاثة وستون وسبعمائة هجرية مؤلف حليل أوله: (الحمد لله... إلخ، أما بعد فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج إلى معرفتها) في مجلدين، وله أيضاً أصغر... الخ)، قلت فالذي أشار إليه حاجي خليفة بقوله في مجلدين هو هذا الكتاب ، وهو أيضاً في مجلدين كما ذكر ويسمى بالكبيري، وهناك وسطي، وصغيري، ولم أقف عليهما فلعلهما من تصانيفه المفقودة.

٣- نقل الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي المتوفي سنة ستة وخمسون وثمانمائة هجرية في كتابة الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نقل أقوالاً عديدة ونسبها لابن مفلح في آدابه، وبالرجوع إليها وجدت النصوص كما ذكر.

٤- أورد حفيده الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح في كتاب المقصد الأرشد عند ترجمته لجده الأعلى محمد بن مفلح، وفي معرض ذكره لمصنفاته قال: وأما (الآداب الشرعية) فالكبيري مجلدان والوسطي مجلد،

والصغرى مجلد لطيف<sup>(١)</sup>.

كما أن جميع الذين تولوا ترجمة ابن مفلح رحمه الله ذكرروا من مؤلفاته: الآداب الشرعية والمصالح المرعية، فهذه الأدلة تكفي لأن نقطع ونقول بأن كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية، هو لشمس الدين الإمام محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله.

#### المبحث الثاني: وصف نسخ المخطوطة:

فبفضل من الله وحسن توفيقه عثرت على ثلاث نسخ لكتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية للإمام شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي -رحمه الله تعالى- وهي على النحو التالي:

- ١- نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية.
  - ٢- نسخة مصورة عن المكتبة محمودية بالمدينة المنورة.
  - ٣- نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا.
- وسأتحدث بإيجاز عن النسخ المذكورة قدر المستطاع.

وصف النسخة الأولى المرموز لها (ص):

هذه النسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية (التيمورية) بالقاهرة - مصر - تحت الرقم ٣٥٩٥ تصوف، ورمزت لها بحرف الصاد (ص) وهي بخط واضح ومقروء وناقصة من أوها بسبب الخرم ويقدر النقصان بحوالي عشرين لورة.

فهي نسخة قدية غير أن تاريخ النسخ غير واضح عليها ولا اسم الناشر لنقصانها من الأول، ولم أقف على آخر ورقة من الآخر؛ لأن آخر النسخة مخروم كأوها أيضاً، وهي مكونة من جزئين كبيرين ويقدر الجزء الأول منها بحوالي مائتين

---

(١) المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٢٠.

وبالرغم من صفحات وعدد الأسطر خمس وعشرون سطراً وحوالي خمسة عشرة كلمة في السطر وحجم الصفحة  $30 \times 20$  سم وعليها بعض التعليقات اليسيرة. وهذه النسخة تبدأ من قوله: (وخبر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وفيه عتبة بن عبد الرحمن ، وهذا القدر الموجود يعد من بداية الفصل الثالث عشر وظاهر هذا بعد الاستقصاء والموازنة مع النسختين الآخريتين المحمودية، وأحمد الثالث، وتتسم هذه النسخة بقلة الأخطاء. إلا أنها ناقصة من أو لها وتاريخ النسخ مؤرخ في الخامس من شهر رمضان سنة تسعين وثمانمائة (٨٩٠ هـ)).

وصف النسخة الثانية المرموز لها (د):

وهي النسخة المصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ١٧٠٦ هـ حديث شريف، خط جيد ومقروء وعليها سمات كثيرة، وناسخها هو: ابن ناصر محمد بن ناصر ، وتاريخ النسخ سنة ١٢١٢ هـ.

وعدد صفحاتها اثنين وخمسون وخمسماة - جزئين - عدد الأسطر واحد وعشرون سطراً ، وعدد كلماتها ثلاثة عشرة كلمة ، وتقدير حجم الصفحة بـ  $24 \times 17$  سم ، وعدد أوراق الجزء الأول حوالي ٢٧٦ ورقة، وأول هذه النسخة الحمد لله قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلبي رحمه الله بنه وكرمه.

(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب....). ورمزت لهذه النسخة بحرف دال (د) وتسمى بالتجديف وتميزت هذه النسخة بالوضوح وعدم الطمس.

وصف النسخة الثالثة المرموز لها (ح):

وهذه النسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١/٨٧٤ ، ٢/٨٧٤ وعدد صفحاتها ٢٢٤ ورقة (لوحة) وعدد الأسطر ٢٥ سطر

ومساحتها  $23 \times 17$  سم وحالي ١٣ كلمة في السطر ولعل ناسخها هو أحمد النجار الحنفي وذلك لما كتب عليها في أول الورقة عبارة نصها (هذه من نعم الله على عبده أحمد النجار الحنفي).

وهذه النسخة بخط نسخ جيد واضح غير ظاهر حيث كتب في آخر الجزء هذه العبارة: (وافق الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك ثالث عشر شهر صفر من سنة (طمس) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل السلام)، فموضع العام مطموس غير واضح للقارئ في الجزئين.

وهذه النسخة على الرغم من وضوح خطها وظهوره إلا أن هناك بعض الطمس في بعض الأسطر مما أتعبني قراءته وفهمه وفيها بعض التصويبات والتعليقات. وقد اعتمدت على هذه النسخة في إثبات أرقام اللوحات في الرسالة.

### المبحث الثالث: منهجه في التحقيق:

أما منهجه الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء (الأول) من الكتاب فيتلخص في الأمور التالية:

١- نسخت المخطوطه ثم أجريت المقابلة بين النسخ الثلاث التي بين يدي واستخلصت منها جميعاً النص الصحيح المختار حسب علمي . وثبتت فوارق النسخ في الهامش حفاظاً لما في المخطوطات . وإذا كان هناك تعديل لكلمة أو تصويب لها جعلته في النص بين قوسين وجعلت الكلمة المعدلة في الهامش ونبهت إليها.

٢- كتبت النص على ضوء قواعد الإملاء الحديثة، وحاولت وضع علامات الترقيم في أماكنها المستحقة قدر الإمكان.

٣- كتبت الآيات القرآنية على خط المصحف الشريف ، فلما كان منهجه المؤلف في إيراد الآيات القرآنية اقتصاره على موضع الشاهد من الآية ، وسواء أكان ذلك

من أواها، أم من وسطها، أم من آخرها، رأيت من الأفضل كتابة الآية كاملة في الهامش مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

و كذلك من منهج المصنف إذا أراد الأستدلال بالحديث لبعض المسائل يأتي بجزء من الحديث فرأيت من الأفضل أيضاً كتابة الحديث كاملاً مع تخرجه في الهامش كما في الفصل الرابع (في إباحة المعارض) و محلها ص ٤٢-٤٣، قال المصنف : واحتاج في المعنى بالأخبار المشهورة في ذلك، وبآثار وليس في شيء منها يبين قوله : (لا يدخل الجنة عجوز).

ولمن استحمله (إنا حاملوك على ولد الناقة)، قوله لرجل حر : (من يشتري هذا العبد) فقد أكملت الأحاديث الثلاثة في الهامش مع ذكر مخرجيهما بالجزء والصفحة.

و كما في الفصل الخامس والعشرين (في ميل الطبع إلى المعصية) ص ٢٥٣ قال ابن مفلح رحمه الله بعد نقله أقوال العلماء في المؤاخذة بأعمال القلوب وعدمها، وقال : (... فإن تركها خشية الله عز وجل كتبت حسنة كما في الحديث) (إنما تركها من جرائي) ، فهذا الشاهد من الحديث، فكتب الحديث كاملاً في الهامش مع بيان الكتاب والجزء والصفحة.

و كما في الفصل التاسع والثلاثين (أسباب مواعظ العقاب) ص ٣٢٩-٣٣٠ ماؤرد في صلاة الكسوف ، وأن الأنبياء كانوا إذا نزلت بهم خصاصة قالوا : (يأهلوا صلو)، قال ابن مفلح قوله شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري في الكسوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتمنه فقوموا فصلوا).

٤- أثبتت ترجمة للفصل بما يناسب محتواه مستعيناً بذلك على النسخة المطبوعة التي صاحبها الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله وجعلت ذلك بين معقوفين هكذا

لأنه كلام مدرج وزائد على الأصل؛ لأن المصنف لم يترجم للفصول عدا فصل أحدهما: فصل رقم (١٠٩) فقد ترجم له والثاني فصل (١٣٥) ص ٩٣٤، فيمن تأثر بإقامة امه بالمقام في موضع فيه مناكيز.

٥- رقمت جميع الفصول وجعلته بين قوسين ليسهل الرجوع إلى الفصل المطلوب وجعلت الرقم على يسار الفصل هكذا ، فصل (١) وهكذا ...

٦- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين صغيرين هكذا "...." دون ترقيم لها لعدم الحاجة إلى الترقيم.

٧- خرجت الأحاديث الشريفة تخريجاً علمياً صحيحاً بذكر مواضعها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد في حدود ما أشار إليه المؤلف إلا إذا كانت هناك فائدة كالبحث عن التابعات والشواهد للرفع من شأن الحديث مع إثبات الكتاب والجزء والصفحة والرقم إن وجد.

٨- حكمت على الأسانيد الواردة في غير مسند أحمد والصحيحين وذلك بنقل أقوال الأئمة وحكمهم على الأسانيد كالهيثمي في جمجم الزوابد، والبصيري في مصباح الزجاجة ، وأبي عدي في الكامل، والمنذري في الترغيب والتزهيب، ومحضر سنن أبي داود، والترمذي في سننه، وال ساعاتي في الفتح الرباني، وكذلك الكتب التي تعني بإيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة ونحوها.

كما أني أعتمد في النهاية على حكم الألباني في كتبه المعتمدة أحياناً ، فإذا لم أجد الحكم من الكتب المذكورة ومثيلاتها فأحاول دراسة الإسناد ومن ثم الحكم عليه معتمداً على أقوال الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب، وإن كان الرواية مختلفةً فيه فأرجع حينئذ إلى تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال، ولسان الميزان ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ونحوها.

٩- مناقشة كلام الإمام ابن مفلح في جرح الرجال أو توثيقهم وذلك باستعراض أقوال الأئمة في الرواية وإثبات ذلك في الهاشم.

- ١٠ - ترجمت لرواة الإسناد الذين تكلم فيهم الإمام ابن مفلح، ومن خلال الترجمة أبين حال الراوي المتكلم فيه من جرح أو تعديل، وذلك لأن المصنف من منهجه الذي سار عليه أنه إذا كان في الإسناد علة من العلل أورد الإسناد كله، أو الموضع الذي فيه علة.
- ١١ - ترجمت كذلك لأصحاب الأقوال لكي تظهر أحواهم ومكانتهم، ومن ثم يمكن الأخذ بأقواهم وترتاح النفس لما ذكروه.
- ١٢ - ترجمت للصحاباة غير المشهورين منهم أو المختلف فيهم، وكذا العمل في الصحابيات وذلك كأمثال أبي عقبة الفارسي -رشيد- مولى الأنصار ، معيقib بن أبي وقاص الدوسي ، زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان الخزرجي ، عبد الله بن السعدي ، مالك بن يخامر ، أو من عرف بكنيته منهم دون اسمه كأبي الدرداء وأسمه عوير بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي .  
ومن الصحابيات:  
كأسماء بنت يزيد بن السكن ، وخيرة بنت الحدود (أم الدرداء الكبرى) وغيرهما.  
وترجمت كذلك لأنس بن مالك لاشتباه اسمه على كثير من الطلاب بالإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله . كما قمت بترجمة للأئمة الأربع  
 أصحاب المذاهب وذلك لما رأيت من قصور بعض طلاب العلم في هذا العصر  
 وعدم إدراكهم التام بأعلام هذه الأمة؛ فلذلك ترجمت لهم ترجمة موجزة ليكون  
 القارئ على ذكر و معرفة بسيطة لبعضهم .
- ١٣ - عزوّت الأقوال التفسيرية إلى أصحابها في مواضعها من الكتاب الذي استقى  
 منه المؤلف بالجزء والصفحة .
- ٤ - عزوّت الأقوال والمسائل الفقهية إلى مصادرها التي أشار إليها المؤلف أو إلى  
 مصدره الأصيل الذي يوجد فيه وذلك قدر وسعى .

١٥ - عزوت الأبيات الشعرية إلى مواطنها التي أشار إليها المؤلف إن كان ذلك كقوله قال ابن عبد البر في بهجة المجالس فارجع إليه وأبين الباب الذي ورد فيه مع ذكر قائله وإثبات ذلك بالجزء والصفحة وأحياناً أعزوا الأبيات الشعرية إلى قائلها في مواطنها الأصلية كديوان الشافعي، أو ديوان أبي الطيب المتنبي أو حماسة البحترى، أو مجمع الأمثال للميدانى وهكذا.

١٦ - قمت بضبط البلدان والأسماء المشتبهة وكذلك البلدان وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة وكتب المعاجم المعترفة.

١٧ - قمت بشرح الكلمات الغريبة والعمل فيه كالتالي:  
أ- ماعزاه المؤلف إلى موطنه كأن يقول: قال الجوهري في الصحاح: أو قوله: قال ابن الأثير في النهاية، أو الخطابي، فحيثئذٍ أعزوه إلى المصدر الذي نوه بذكره المصنف.

ب- ما يشيره المصنف من الغريب دون أن يعزوه إلى مصدر معين فأقوم بالبحث عن الكلمة المشروحة من مظانها التي أظن وجود الكلمة فيها وغالباً لا يخرج عن النهاية، أو الصحاح، أو كتب الخطابي التي تعنى بالغريب.

ج- هناك بعض الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى شرح وبيان ولم يتعرض لها المصنف فأقوم بشرحها بالرجوع إلى كتب الغريب التي بين يدي وذلك تيسيراً للقارئ وإنما للفائدة.

١٩ - وضعت فهارس منوعة للكتاب تسهيلاً للاستفادة منها ، وهي كالتالي:  
أ- فهرس للآيات القرآنية، وبينت فيه اسم السورة ثم رقم الآية، ثم الصفحة من الرسالة.

ب- فهرس الأحاديث النبوية ، وذكرت فيه طرف الحديث، ثم الراوى، ثم الصفحة من الرسالة.

ج- فهرس الآثار والأقوال وذكرت فيه الأثر أو القول ، ثم ذكرت قائله ، ثم ذكرت رقم الصفحة من الرسالة.

د- فهرس الأشعار ، وفيه وضعت صدر البيت ، ثم قائله (الشاعر) إن توصلت إلى قائله، ثم ذكرت رقم الصفحة من الرسالة.

ه- فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة، وذكرت فيه اسم العلم ، ثم رقم الصفحة، ثم أتبعته بفهرس للكنى ، ثم فهرس للنساء المترجم لهن.

و- فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، وذلك بذكر اسم الكتاب كاملاً ثم اسم مؤلفه، ثم تاريخ الطبع إن وجد، واسم المحقق إن كان محققاً، ثم ذكرت المطبعة، أو دار النشر.

وأتبعت ذلك بفهرس للكتب التي ذكرها المؤلف واعتمد عليها.

ز- فهرس للكلمات الغريبة، ووضحت فيه الآتي: الكلمة ، مادتها، رقم الصفحة من الرسالة.

ح- فهرس الأماكن والبلدان ، ووضحت فيه البلدان التي شرحتها ، وبيّنت مواضعها في الخامس مع بيان رقم الصفحة.

ط- فهرس للدراسة تفصيلاً.

ي- الخاتمة وفيها نتائج البحث التي توصلت إليها.

ل- وضعت بعض الرموز للكتب وهي قليلة جداً مثل:

كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. - الجرح

كتاب تقريب التهذيب لابن حجر. - التقريب

كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر. - التهذيب

ميزان الاعتلال للذهبي. - الميزان

لسان الميزان لابن حجر. - اللسان

مشكاة المصابيح للتبريزى. - المشكاة

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري.
- في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير.
- بجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.
- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها التي في الأمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى.
- الزهد والرقاق لابن المبارك.
- الصحاح
- النهاية
- الجمع
- المختصر
- المسند
- المقصد
- الإحسان
- الصحيحة
- الضعفية
- التحفة
- الزهد

卷之三

卷之三

لهم إنا نسألك ملائكتك وملائكة آدم ولهم سلطان على الملائكة  
لهم إنا نسألك ملائكتك وملائكة آدم ولهم سلطان على الملائكة

**شاعر مسلم** الدين علي الـ

المسار على رأسه ينبع من الماء الذي يدخل في مجرى الماء

卷之三

**ساله بروزگار میگذرد و لشکر ای پیغمبر ای علیه السلام**

سی و نهمین

卷之三

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

卷之三

يُعدُّ مُعْلِمَ الْأَرْضِ بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَتَاهُمْ مُّكَفَّرٌ فَلَا يُنَزِّلُنَّهُ إِلَيْهِمْ

卷之三

الكتاب السادس

卷之三

سید علی بن ابی طالب

دبيج المنشد العظيم والغوري وكلام دعي الإلهين إلى سبع

لاریه لاریه

على المؤذن فعلى الله سلامة علىه وسلامة على من يحيي الصالحة من الماء والمعطر وبعد اعلم اصحاب العادة بذكر ما ينطوي على ادعى في اذانه

لطفی و پادشاه فتحعلی شاه را در سال ۱۲۷۰ هجری  
در این مکان بزرگداشت کردند.

وإن الماء دمٌ وأدّى إلى الموت، كما يُنذر صرطانه بخسارة الماء.

فِي مَنْزِلَةِ الْوَارِثِ فِي مَنْزِلَةِ الْمُرْسَلِ إِذَا  
أَعْلَمُوا وَإِذَا أَمْسَلُوا إِذَا أَعْلَمُوا

卷之三

**الله** أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَنْ يَعْلَمُ  
بِأَعْوَذَنِي بِاللهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا  
رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْلَمُ  
بِأَعْوَذَنِي بِاللهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا  
رَسُولُهُ

فِي الْأَدَلِيَّةِ كَيْفَ يَعْلَمُ الْإِذْنَ وَيَقْرَأُ الْأَسْنَادَ لِيَقْرَأَ الْمُتَكَبِّرُونَ  
فِي مَرْسَى الْأَنْهَارِ إِذْنَهُمْ كَيْفَ يَعْلَمُ الْأَنْهَارُ مَا يَحْكُمُ الْأَنْهَارُ  
أَلَمْ يَعْلَمْ بِالْأَنْهَارِ وَمَنْ يَعْلَمُ بِالْأَنْهَارِ فَلَا يَعْلَمُ بِنَفْسِهِ  
وَأَنْفَقَ الْأَنْهَارُ فِي الْأَسْنَادِ مَا يَنْهَا

نسخة محمد الثالث (ج)

8

الله لا إلَهَ إِلَّا هُوَ  
الشَّمْوَى الْمُعَذِّلُ  
وَاعْرِجْ رَبِيعَ تَهْـيـى

الجبر ونحوه تأكيداً لذاته الداعم للعالم إنطلاقاً بحسب مفهومه بـ «علم المقدمة»  
بعنده وكم مقدمة لغير العاملين وصل إلى سعى  
رسانها محمد خاتم النبيين وحمل المرء وتجدد كل أصواته في مقدمة  
الكتاب على جملة كثيرة من الأدباء الشرقيين والصالحة المرئية بمحاجة  
التعريف والمعروفة كثيرة منه كعلم وعلم به ولكل علم فخر سلف  
السنن وأباى يكرر كخلاله وأباى يكرر عبد العزىز وأباى عاصي وأباى علوي وأباى  
حسوى والقاضي أبي عملى وأباى عقبيل وأباى عاصي وأباى علوي وأباى  
بشكلاً أو سراً بالمرور والإندي عن المتكلم والآباء والطبع والدراسات وتعذر  
ذلك الطيراني أبو بكر الاجسرى وأبو محمد الحنابل والقاضاى أبو عيلان  
وابنها أبو الحسن وابن الجوزى ويعزز لهم وفروعهم واستدلهم على الكتاب  
بعلم العروج ويعتنى توسيعه على تعميته هذه المصنفات من  
المساواة على كل ذي وهو ويشتمل على ذلك أسلوباً كثيرة مما فيه حسنة شرط  
منها أسلون سقوفه قرن علم قدره وعلم أن قدر علم من الموارد المحاسب  
المهادن مليم كل المعرفتها أو كثيرة وإن لم يأشفع لها هم معينه وعذر  
الكتاب الجامع لهذه النسخة والمدرسات الحسن القصد والنية وإن ثبتت به  
من حسناته أو فراه أو كتبه وان يحصل على عالم النسخ والبريم بمقدمه و  
وأن يتم والبلديات قدم في بيته وترى ضهر فظاهره والتفصيم على طلاقه  
عنونه السماوة والحكمة والكتاب والكتاب والكتاب والكتاب والكتاب والكتاب

نحو المحمدية (٢)

المرقة الأولى

نسخة محمدية (٢)

مکتبہ

مُعْتَدِلٌ مُنْسَبٌ مُنْسَبٌ مُنْسَبٌ

وَلِكُلِّ سَبْطٍ مُّصْكِنٌ وَلِكُلِّ أَبَدٍ حَمْلَةٌ  
مُّنْ عَكْوَدِكَنْ مُنْلَمِنْ حَمْلَتْ سَبْطَيْنْ سَعْدَ وَلِكَلْ

الناس في الحادى عشر وعشرين شوال يذكر فيه الحادى عشر والحادى عشر

الله يحيي الموتى

لهم إنا نسألك حثرا و سطرا في الدين فبما يحيي الدين أصلح شعرا

فَلِمَّا وَكَلَّتِ الْأَيَّلَةِ فِي الْعُرْضِ سَتَّ أَعْنَابَ صَدَّتِ الْوَهَّابَتِ كَمَا تَبَرَّجَتِ

فِي الْمُنْظَرِ تَكُمُ لِوْيَةً مُهْبِطَةً هَذِهِ التَّلَاقُاتُ وَمِنْ هُنَّا  
إِنَّمَا يَأْتِي بِالْجَنَّاتِ إِنَّمَا يَأْتِي بِالْجَنَّاتِ

فَلِمَّا مُتْرَكِّلاً سَقَيْتَنِي أَوْسَطَتِي وَسَبَّتِي وَجَلَّتِي فَأَجْعَلْتَنِي خَالِكَ لَكَ صَلَوةً وَنَعْلَةً

**الْمُنْدَدُ وَالْمُكَعِّبُ** وَشَرِهِ وَيَنْهَا شَرِطٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيُنْهِي عَنْهُ

البيكينا تستيدت عيني إلى السماء العلوية ثم حملتني رسمياً إلى السماء العلوية

في العمل برسوخ الأرضية المترددة مفترضياً كثافة (أو معنوية) ومتغير على  
أوسع مكان في العالم وحدهما فقط المعمولات ما يضركي لرسوخ الأرضي

وَسَمِعَ الْأَنْبَيِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَصَمَ الْمُرْسَلِينَ إِلَيْهِ

نسخة دار الكتب المصرية (ص)

المردة الأولى

卷之三

مکتبہ ملکہ نصیر

الله ربنا - ربنا رب العالمين - رب العرش العظيم

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

الخطاب بضم الهمزة والياء أشد الوضوح في تعليل الكلمة من سلسلة وسائل التعليم

إذا شئتم لي مجلس قوم جلس حيث انتبه بالجلسه ومحبته في المرواحه وحاله  
اللهم اذا علمت ما انت انت

الخطب بالمساجد لغير الحسيني للمساجد ينبع من المذهب السعدي الذي ينادي بمحاربة المذهب الحسيني في المساجد  
إذ أصل الخطب يدخل أصله ما يكتبه المفسد ولو لم يأت به المفسد على خطبه ملخصاً ملخصاً في المساجد

الخطاب رضي الله عنه أثره وأثراً في علمه يكون أتماً من تسلية والبعض  
الخطاب أفصل لما يكمله الصغارة به احتجز طلعة وأول خطأها وأواسمى في قوله كان يتألف منه  
الخطاب حتى يكمله الجميع حتى ينجز كل الخطاب ثم يطرأ ما يعذر  
ويعذر عباده بقوله "إذ أدعكم بذلك يقال المحرر حدد أن مسحة المرء والمعبد على مسامي  
عليه" رد والصحيح الشاعر أن العبرة إذا ذكرتهم صلحت أصل الخطاب ولكل مسامي  
مستدلاً على ذلك كي لا ينتهي العبد إلى العصمة بعد أن العصمة لا يخاف من كثرة  
اذ لم يدركه العبد منه يجيئ له ذريعاً وإن لم يكن ذريعاً على يقينه العبرة  
بل يشوب الماء إذا انتهى العبد إلى العصمة بعد أن العصمة لا يخاف من كثرة  
بيك ما ال يدرك العاريب الذي أهله في المستند وحسبه قال أنت وهو أنت يريح عذبه  
اخواته أربعون ذلك ديناراً ثم كان بعد ذلك يسبيل أخواته فما أهله وإن فواله المذكرة  
بأنه وهو سمعت بشعره أنا ذات يوم قيل له وعندك عشرين درهماً  
فأعطيته سعراً عشرين درهماً وعانت درهماً القبيسي وبقي لهم العشرة من بعضه  
واليوسف هدأ ما يأكله هادئاً في المسفل لغير أجدب فقلت ساعدناها بني ما هي طلاقاً في مستدرهم  
وقاتلها ماغدنا عندها وفلاست عي بي هايل الوافت ختنلا بمحنة عبد الله بن أبي  
مشتكتوت البر ما خرج إلى أبعد درجه أو همسه وقال هد أتصدق ما أملك ووجه  
إلى عبد الله أحدث جبل فلخص إلى أبعد درجه وقال هد أجيبي ما أملك ووجه  
رسوخ الحال إن جبل ما يعكيه وعلمه بما عد من الكوكبي ففيه ملائكة  
إلى إثاث أحمله وفالماء أبو عبد العباس بن سلال من المسلاكات كوكبي فليقطع  
ويأتي صاحبه فقبل له بما عبد الله إنما يذكره فما كل لا يكرف النساء وإنما يذكر  
بيك يخرج إلى زناهاته قوله تعالى له والمرء وأحيى فتح الماء للمرء وإنما يذكر  
الإبل أو عبد الله يجعله وإن جهل عليه لغفلة حمل ويعمل بكتبة الدبر ولكن المفروض مثل  
بيك ولذلك يدعى بين عده وجحد أنه مسلمان بعد ما يرى الحسين عليه السلام ينهره  
في أوضح وجهه ويعلم بما يروون منه الكرامة عذابه بعد الدبر

# الباب الثاني

# النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم  
 وهو حسيبي ونعم الوكيل<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنفي رحمة الله ورضي عنه<sup>(٢)</sup>.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم .  
 أما بعد.. فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية، والصالح المرعية، يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم وعادل بل وكل مسلم، وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا كأبي داود السجستاني<sup>(٣)</sup> صاحب السنن، وأبي بكر الخلال<sup>(٤)</sup>، وأبي بكر عبد العزيز<sup>(٥)</sup>، وأبي

(١) من ح

(٢) في د: الحمد لله قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنفي رحمة الله تعالى بمنه وكرمه.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، من الحادية عشرة. مات سنة خمس وسبعين. أخرج له الترمذى، والنمسائى. تقريب التهذيب ج ٣٢١

(٤) هو الفقيه العلامة المحدث أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنفي ، المشهور بالخلال مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه صنف كتاب السنة في ثلاثة مجلدات ، وكتاب العلل في عدة مجلدات وكتاب الجامع وهو كبير جداً ، سمع الحسن بن عرفة ، وسعدان بن نصر وحرب بن اسماعيل ، وأبا بكر المروزى وتلمذ له ، ومحمد بن عوف الحمصي وإسحاق بن سيار النضيبي وخلقاً كثيراً ، رحل إليهم وتقرب زماناً ، وتصانيفه تدل على سعة علمه فإنه كتب العالي والنازل ، قل أبو بكر بن شهريار : كلنا تتبع لأبي بكر الخلال ، لم يسبق إلى جمع علم الإمام أحمد أحد قبله ، قال الذهبي : حدث عنه تلميذه أبو بكر عبد العزيز ابن جعفر الفقيه الملقب بغلام الخلال ، ومحمد بن المظفر الحافظ وغير واحد ، وقال الخطيب : جمع علوم أحمد بن حنبل وتطلبها وسافر لأجلها وكتبها وصنفها كتاباً ، ولم يكن فيمن ينتهي مذهب أحمد بن حنبل أجمع لذلك منه ، قال الذهبي : مات في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة ، وقيل نيف على الثمانين ودفن إلى جنب قبر المروزى عند رجل أحمد - رحمة الله تعالى ، تاريخ بغداد ج ٥ ص ١١٢ .. ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ٧٨٥ ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ١٤٨ .

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال. شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، وصاحب التصانيف. روى عن موسى بن هارون وأبي خليفة الجمي وجماعة. توفي في شوال. وله ثمان وسبعون سنة وكان صاحب زهد وعبادة وخشوع.

العبر ج ٢ ص ١١٦، المقصد ج ٢ ص ١٢٦، سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ١٤٣ .

## حفص<sup>(١)</sup>، وأبي علي بن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، والقاضي أبي يعلى<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل<sup>(٤)</sup>

(١) هو عمر بن ابراهيم بن عبد الله العكبري أبو حفص، سمع من أبي علي بن الصواف وأبي بكر النجاد وغيرهما، وصاحب من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي وأبا بكر عبد العزيز وأبا اسحاق ابن شاقلا، وأكثر ملازمته ابن بطة، وله معرفة بالمذهب وله تصانيف كثيرة منها "المقنع" و"شرح الخرقى" و"الخلاف بين مالك وأحمد". توفي في جمادى الآخرة يوم الخميس ضحىة لثمان خلون منه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

المقصد ج ٢ ص ٢٩١، طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٦٣، المنهج الأحمد ج ٢ ص ٨٥، مناقب الامام ٦٢٥، الوافي بالوفيات ج ٢٣ ص ٤٠.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي عالي القدر، سامي الذكر له القدم العالى والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله. سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر وأخرين، صنف الارشاد في المذهب وكانت حلقة بيته بجامع المنصور يفتى ويشهد، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعين ودفن بقرب الإمام أحمد. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٦٨٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٢٢، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٦.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الشیخ الإمام علامة الزمان قاضی القضاة أبي يعلى، كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه، كان له في الأصول والفروع القدر العالى وفي شرف الدين الدنيا محل السامي، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون وتصانيفه يدرسون ويقولون، له التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثيلها ولم ينسج على مثالها. مات ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان، سنة ثمان وخمسين وأربعين ودُفِنَ في مقبرة الإمام أحمد. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٩٤، الأنساب ج ٩ ص ٢٤٦، المننظم ج ٨ ص ٢٤٣، الكامل في التاريخ ج ١٠ ص ٥٢، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٩٤.

(٤) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف، ومؤلف كتاب "الفنون" الذي يزيد على أربع مئة مجلد، وكان إماماً مبرزاً كثير العلوم خارق الذكاء مكباً على الاشتغال والتصنيف، عديم النظر. روى عن أبي محمد الجوهرى، وتفقه على القاضي أبي يعلى وغيرها، وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان. كان مولده سنة اثننتين وثلاثين وأربعين، ومات في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاثة عشرة وخمسمائة

وغيرهم، وصنف في بعض ما يتعلّق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاة والطه<sup>(١)</sup> واللباس وغير ذلك - الطبراني<sup>(٢)</sup> وأبو بكر الأجري<sup>(٣)</sup> وأبو محمد الخلال<sup>(٤)</sup>

---

وله ثلاث وثمانون سنة. العبر ج ٢ ص ٤٠٠، طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٩ والذيل ج ١ ص ١٤٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٤٥، دول الإسلام ج ٢ ص ٢٩، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٨٤، لسان الميزان ج ٤ ص ٢٣٤، شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٥ .

(١) في ح : والطلب.

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أبيب بن مطير الخمي الطبراني، أبو القاسم. سمع جماعة من أصحاب أحمد: أبا زرعة الدمشقي، وعبد الله بن أحمد. روى عنه أبو خليفة بن الفضل، وعبدان، وجعفر الفريانى، وأبو عبد الله بن منه وغیرهم، وكان أحد الأئمة الحفاظ له تصانيف مذكورة وأثار مشهورة من جملتها المعجم الكبير، والأوسط، والأصغر، مولده بعكا سنة ستين ومائتين، ومات بأصبهان في سنة ستين وثلاث مئة، ودفن بباب مدينة أصبهان عند قبر حممه البوسي رضي الله عنه. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٤٩، المقصد الأرشد ج ١ ص ٤٠٨، أخبار أصفهان ج ١ ص ٣٢٥، معجم البلدان ج ٤ ص ١٨، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٤١٢، طبقات الحفاظ ص ٣٧٢، العبر ج ٢ ص ٣١٥ .

(٣) هو الإمام المحدث القدوة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري البغدادي. كان من الفقهاء والكتاب، له مصنفات منها كتاب الشريعة في السنة والنصيحة وينقل عنها الحبر ابن تيمية - رحمة الله - في فروعه اختيارات حسنة وكأنه تتبع ابن الجوزي في ذلك، قال الخطيب: كان دينا ثقة له تصانيف وكان بينه وبين ابن بطة مكاتب، وكان يكتبه من مكة، وهو حنبل، وعدم ذكر أبي الحسين له في الطبقات لا يمنع كونه حنبليا. توفي سنة ستين وستمائة. مختصر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٨٩، تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٢، صفة الصفة ج ٢ ص ٢٦٥، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٩٣٦ .

(٤) هو الحافظ المفيد الإمام الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي، ولد سنة اثنين وخمسين وثلاث مائة، سمع أبا بكر القطبي وأبا سعد الحرفي وأبا الحسين بن المظفر وأبا بكر الوراق وخلائقه، روى عنه الخطيب وأبا الحسين ابن الطيوري وأخوه أبو سعد، وجعفر بن

والقاضي أبي يعلى<sup>(١)</sup> وابنه أبو الحسين<sup>(٢)</sup> وابن الجوزي<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

---

أحمد السراج، والمعتمر بن أبي عمامة الوعاظ وخلق. قال محمد بن علي الصوري: مارأت عيناي بعد عبد الغني بن سعيد أحفظ من أبي محمد الخلال البغدادي، وقال أبو بكر الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقلاً له معرفة ببينة وخرج المسند على الصحيحين وجمع أبواباً وترجم كثيرة ومات في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وأربعين مائة. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١١٠٩، العبرج ج ٢ ص ٢٧٤، وينظر شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٦٢، الكامل في التاريخ ج ٨ ص ٤٧.

(١) أبو يعلى ابن الفراء شيخ الحنابلة القاضي الحبر محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، صاحب التصانيف وفقه العصر، كان إماماً لا يدرك قراره ولا يشق غباره، عاش ثمانين وسبعين سنة، وحدث عن أبي الحسن الحريي والمخلص وطبقتهما، وأملأ عنده مجالس، وولي قضاء الحرير، وتوفي في تاسع عشر رمضان، تفقه على أبي عبد الله بن حامد وغيره وجميع الطائفية معترفون بفضلاته، ومفترضون من بحره. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعين مائة. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٩٥، الأنساب ج ٩ ص ٢٤٦، المنتظم لابن الجوزي ج ٨ ص ٢٤٣.

(٢) ابنه هو محمد بن محمد بن الفراء القاضي الشهير أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلىقرأ ببعض الروايات على أبي بكر الخياط وسمع الحديث من أبيه، وعبد الصمد بن المؤمن وأبي بكر الخطيب وطبقتهم، وتوفي والده وهو صغير فتلقه على الشرييف أبي الشريف وبرع في الفقه وأفتى وناظر وكان عارفاً بالمذهب مسدداً في السنة وله تصانيف كثيرة في الفروع والأصول والطبقات. قتل ليلة الجمعة - ليلة عاشوراء - سنة ست وعشرين وخمسين وصلى عليه السبت حادي عشر المحرم ودفن عند أبيه بمقدمة حرب، وقتل قاتلوا كلهم. ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٦، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٩٩، الوافي بالوفيات ج ١ ص ١٥٩.

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبد الله بن حماد بن أحمد القرشي البكري الحافظ الفقيه المفسر الوعاظ الأديب جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي شيخ وقته وإمام عصره. سمع من أبي الفضل بن ناصر واعتنى به وأسممه الحديث وقرأ بالروايات في

وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ماتضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة، فمن علمه علم قدره، وعلم أنه قد علم من الفوائد المحتاج إليها مالم يعلم أكثر الفقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره، وعزه الكتب<sup>(١)</sup> الجامدة لهذا الفن<sup>(٢)</sup>. والله أعلم

حسن القصد والنية، وأن ينفع به من حفظه أو قرأه أو كتبه، وأن يجعله عام النفع والبركة

بفضل الله ورحمته إنه على كل شيء قادر.

كبيره بواسطة علي ابن البارقياني وسمع بنفسه الكثير واعتنى بالطلب، وسمع الكتب الكبار كالمسندي وجامع الترمذى وتاريخ الخطيب وسمع صحيح البخاري عن أبي الوقت وصحيح مسلم بنزول وما لا يحصى من الأجزاء من تصانيف ابن أبي الدنيا وغيرها ووعظ وهو صغير واشتهر أمره في ذلك الوقت، وأخذ التصنيف والجمع ونظر في جميع الفنون وألف فيها. مات سنة سبع وتسعين وخمسماة. ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩٩، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٩٢، التقىيد لابن نقطة ج ٢ ص ٩٧، مرأة الزمان ج ٨ ص ٤٨١، التكميلة للمنذري ج ١ ص ٣٩٤، المختصر المحتاج إليه ج ٢ ص ٢٠٥، تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٤٢، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢٨ .

(١) في ح : وغيره من الكتب .

(٢) تقدم شيء من التعريف بقدر هذا الكتاب في المقدمة .

[ ١ / ١ ]

## فصل (١)

# في الخوف والصبر والرضا

يسن لكل مسلم مكلف خوف السابقة والخاتمة والمكر<sup>(١)</sup> والخدية والفضيحة، والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والنعم في بدنه وعرضه وأهله وماليه، وعن كل مأثم، واستدراك ما فات من الهفوات، وقصد القرب والطاعة بنيته وفعله، قوله وسائر حركاته وسكناته، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، والنظر في حاله وما له، وحشره ونشره وسؤاله، ويسن رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة، والاكتفاء بالكافية المعتادة بلا إسراف ولا تقتير، ذكر ذلك في الرعاية الكبرى<sup>(٢)</sup> وغيرها. وقال في نهاية المبتدئين<sup>(٣)</sup>: هل يجب الرضا بالمرض والسعق والفقر والعاهة وعدم العقل؟ قال القاضي: لا يلزم، وقيل بل.

قال ابن عقيل: الرضا بقضاء الله تعالى واجب فيما كان من فعله تعالى كالأمراض ونحوها، قال فاما مانهى عنه من أفعال العباد كالكفر والضلال فلا يجوز إجماعاً إذ الرضا بالكفر والمعاصي كفر وعصيان.<sup>(٤)</sup>

(١) في د : والمكر به.

(٢) لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحراني الفقيه الأصولي، وفي الرعاية نقول كثيرة وبعضها غير محزن، وهو مخطوط، يوجد جزء منه في مركز البحث العلمي مصرون. المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٩، المدخل الى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٢٠٥ .

(٣) لم أقف على هذا الكتاب في المصادر التي وقفت عليها.

(٤) هذه المسألة ذكرها ابن القيم في شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر الباب الثامن والعشرون في أحكام الرضا بالقضاء واختلاف الناس في ذلك ج ٢ ص ٢٨١ . وخلاصة ما ذكره الإمام: أن القضاء والحكم نوعان ديني، وكوني .. فالدينى: يجب الرضا به وهو من لوازم الإسلام.

والكوني : منه ما يجب الرضا به كالنعم التي يجب شكرها، ومن تمام شكرها الرضا بها. ومنه ما لا يجوز الرضا به كالمعائب والذنوب التي يسخطها الله وإن كانت بقضائه وقدره،

وذكر الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصح قول العلماء إنما الواجب الصبر<sup>(٢)</sup> وذكر في كتاب الإيمان:

{إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا} <sup>(٣)</sup>

فلم يجعل لهم ربيا عن المحن التي تقلل الإيمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وعمله، بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم فلهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علما وعملا، وإلا فإذا كان عالما بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين.<sup>(٤)</sup>

ومنه ما يستحب الرضا به كالمصالب، وفي وجوبه قوله:

هذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المضي. وأما القضاء الذي هو وصفه سبحانه و فعله كعلمه وكتابه وتقديره ومشيئته، بالرضا به من تمام الرضا بالله ربيا والها ومالكا ومدبرا.

فبهذا التفضيل يتبين الصواب ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة.

(١) هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد، أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام وعلم الأعلام. ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران، قدم به والده إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد، وسمع من خلق كثير منهم ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والمجد ابن عساكر، والقاسم الاربلي وغيرهم، سمع المسند، والكتب الستة، ومعجم الطبراني وما لا يحصى من الكتب، وتأهل للفتوح والتدريس ولله ذون العشرين سنة. وتوفي سحر ليلة الاثنين العشرين من القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعين مائة، الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٣٨٧، البدر الطالع ج ٦٣ ، النجوم الزاهرة ج ٩ ص ٢٧١ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٢٢.

(٢) ذكره في التحفة العراقية من مجموع الفتاوى ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) سورة الحجرات من الآية (١٥) وتنتمي الآية قوله تعالى {وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}.

(٤) ذكره ابن تيمية في كتاب الإيمان من مجموع الفتاوى ج ٧ ص ١٩ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي بمساعدة أبنه محمد .

وذكر الشيخ وجيه الدين<sup>(١)</sup> من أصحابنا في شرح الهدایة أنه يجوز البكاء على الميت إذا تجرد عن فعل محرم من ندب ونیاحة وتسخط بقضاء الله وقدره المحترم، والجزع الذي ينافق الإنقياد والاستسلام له.

وقال ابن الجوزي في آخر كلامه في قوله تعالى : { يا أسفى على يوسف }<sup>(٢)</sup>  
 قال : وروي عن الحسن أن أخاه مات فجزع الحسن جزعا شديدا فعوتب في ذلك فقال: ما جدت الله عاب على يعقوب الحزن

(١) هو أسعد، ويسمى محمد بن المنجد بن برकات بن المقلم التنوخي، المعري، ثم الدمشقي، القاضي وجيه الدين أبو المعالي. سمع بدمشق من أبي القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل، وبيغداد من أبي الفضل الأموي وغيره. قال الذهبي: ارتحل إلى بغداد وتفقه بها وبرع في المذهب، وأخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلاني، وتفقه بدمشق على شرف الإسلام عبد الوهاب بن الشيشي أبي الفرج، وأخذ عنه الشيخ موفق الدين وروى عنه جماعة منهم المنذري، وابن خليل، وابن النجار. ولهم تصانيف منها كتاب الخلاصة في الفقه، مجلد، وكتاب العمدة في الفقه، أصغر منه، وكتاب النهاية شرح الهدایة - وهو المذكور هنا - في بضعة عشر مجلدا وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر: أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب ويخرجها على ما يقتضيه عنده في المذهب. وتوفي في ثاني عشر من ربيع الأول سنة ست وستمائة ودفن بسفح قاسيون، الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٤٩، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ج ١ ص ٢٧٩.

قلت : لم أقف على كتاب الشيخ وجيه الدين، ولكن كلامه هو معنى ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاة ابنه إبراهيم عليه السلام فحزن عليه حتى دمعت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال : " يا ابن عوف: إنها رحمة ". ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : " إن العين تدمع والقلب يحزن ولأنقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفارقك يا إبراهيم لحزونون " أهـ. انظر صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي أنا بك لحزونون، ج ٣ ص ١٧٢.

(٢) سورة يوسف من الآية (٨٤) وتنمية الآية قوله تعالى : { وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم } .

حيث قال: { يأسف على يوسف }<sup>(١)</sup>

وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية<sup>(٢)</sup> أن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لain في الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لما بكى على الميت وقال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده"<sup>(٣)</sup>، وإن هذا ليس بكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت، وأن الفضيل لما مات ابنه فضحك وقال رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضي بما قضى الله به، حاله حال حسن بالنسبة إلى أهل الجزء، فاما رحمة الميت والرضا بالقضاء وحمد الله كحال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أكمل.

وقال في الفرقان: والصبر واجب باتفاق العقلاء. ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال: وأعلى

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير. تفسير سورة يوسف ج ٤ ص ٢٧٠ ونسبة لابن عباس. قال سعيد بن جبير: "لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة مالم يعط الأنبياء قبلهم (إنا لله وإنا إليه راجعون)، ولو أعطينا الأنبياء لأعطاهم يعقوب اذ يقول : يا أسف على يوسف". انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤/٢٧٠).

والأسف : أشد الحسرة. ذكره الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ٢٢١ . تحقيق السيد أحمد صقر. والصحاح، باب الفاء، فصل الآلف، مادة "أسف" ج ٤ ص ١٣٣.

(٢) ذكره تقي الدين ابن تيمية في التحفة العراقية ل/ ١٥٠ وهو في مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٤٧.

(٣) من : د

(٤) والحديث الذي استدل به تقي الدين أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب عيادة الصبيان، عن أسامة بن زيد. ج ١٠ ص ١١٨ حديث رقم ٦٥٥.

ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت . عن أسامة بن زيد. ج ٢ ص ٦٣٥ . حديث رقم ٣٢٢

من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها، ولайлزمه العاصي الرضا بلعنه ولا المعاقب الرضا بعقابه.

قال بعضهم: المؤمن يصبر على البلاء ولايصبر على العافية إلا صديق.<sup>(١)</sup>

وقال عبد الرحمن بن عوف: ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نشكر.<sup>(٢)</sup>

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: فالرجل<sup>(٣)</sup> كل الرجل من يصبر على العافية وهذا الصبر متصل بالشكراً فلایتم إلا بالقيام بحق الشكر.<sup>(٤)</sup> وإنما كان الصبر على السراء شديداً لأنّه مقررون بالقدرة، والجائع عند غيبة الطعام أقدر على الصبر منه عند حضور الطعام اللذيد..<sup>(٥)</sup>

(١) ذكره في: كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، في فصل الصبر على القدر واجب وأعلى منه الرضا به. ص ٥٧ . وهو في مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٢٦٠ .

(٢) في د : نصبر.

(٣) من : ح ، وفي د : الرجل.

(٤) ذكره أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء عند ترجمة عبد الرحمن بن عوف ج ١ ص ١٠٠ .

قلت : وكلمة [ فلم نشكر] مناسبة للمقام وقد ورد في نسخة (د) : فلم نصبر.

(٥) وذكره المقدسي في مختصر منهاج القاصدين ص ٩٧ .

## فصل (٢)

### [ في البهت والغيبة والنميمة والنفاق ]

ويحرم البهت والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين.<sup>(١)</sup>

عن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ [١/ب] قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم"<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود: حدثنا ابن

(١) خصص المصنف هذا الفصل للبهت، والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين وبين أنها محرمة بنص الشارع، وتوضيح هذه الأمور..

البهت: وهو أشد الكذب، والغيبة ذكرك أخاك بما يكره، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة؟ فقال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته". رواه أبو داود والترمذى.

والنميمة: هي القالة، وهي نقل الكلام بين اثنين على وجه الافساد.

والنمام هو القتات وزنا ومعنى، قال صلى الله عليه وسلم : "لايدخل الجنة قتات" أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في القتات، ج ٤ ص ٢٦٨ رقم ٤٨٧١، والترمذى في كتاب البر والصلة في باب ماجاء في النمام ج ٤ ص ٣٢٩ رقم ٢٠٢٦، وقال: حسن صحيح.

وأما ذي الوجهين : فهو الذي يأتي هؤلاء بوجهه، وهؤلاء بوجهه. قال صلى الله عليه وسلم: "من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار". أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في ذي الوجهين ج ٤ ص ٢٦٨ برقم ٤٨٧٣.

(٢) هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، مات سنة اثننتين، وقيل: ثلث وتسعين، وقد جاوز المائة، أخرج له الجماعة. تعریف التهذیب ج ١ ص ٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة ج ٤ ص ٢٦٩ حديث رقم ٤٨٧٦ . قال المنذري في المختصر، باب الغيبة ج ٧ ص ٢١٣: وذكر أن بعضهم رواه مرسلا.

المصنف حدثنا بقية وأبو المغيرة قالا ثنا صفوان، حدثني راشد ابن سعد<sup>(١)</sup> وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس. حديث صحيح، قال حدثنا<sup>(٢)</sup> يحيى بن عثمان عن بقية - ليس فيه عن أنس.

وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق"

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup>. وروى أحمد حديث أنس عن أبي المغيرة عن صفوان كما سبق.<sup>(٥)</sup> وقال ابن عبد البر: قال عدي بن حاتم: الغيبة مروع للثام<sup>(٦)</sup>. وقال أبو عاصم النبيل<sup>(٧)</sup>:

(١) في ح : سعيد.

(٢) قوله قال: حدثني، القائل هو أبو داود، وفي الاسناد ارسال، لأن بقية بن الوليد رواه مرة موصولاً كما سبق، وروراه مرة مرسلاً بدون ذكر أنس، والموصول عنه هو الصحيح المرفوع لموافقته لأبي المغيرة، وابن المصنف، كما هو عند أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٢٤. بخلاف طريق يحيى بن عثمان الذي انفرد بارساله عن بقية. والله أعلم.

والحديث صحيحة الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٢٣ برقم ٤٠٨٢، وفي الصحيدة برقم ٥٣٣.

(٣) في المسند ج ١ ص ١٩٠ .

(٤) في كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج ٤ ص ٢٦٩ حديث رقم ٢٨٧٦ .

(٥) في ح : قال : رجاله ثقات.

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنفيمة، ج ١ ص ٣٩٨ .

(٧) الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ شيخ الإسلام. سمع من جعفر بن محمد، ويزيد بن أبي عبيد، وسلامان التيمي، وابن جريح، وبهز بن حكيم. ولو لا تأخر موته لذكر مع وكيع، بل مع ابن المبارك. وروى عنه أحمد، وبندار، وأبو عبد الله البخاري، والحارث بن أبي أسامة وخلق. وكان يلقب بالنبي لنبأه وعلمه، وقيل غير ذلك، ولم يحدث قط إلا من حفظه. قال البخاري وغيره: سمعناه يقول: والله ما أغنت أحداً منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها. قال ابن حجر: كان ثقة فقيها، مات

لايذكر في الناس ما يكرهونه إلا سفلة لادين له.<sup>(١)</sup>

وروى أبو داود عن جعفر بن مسافر عن أبي سلمة عن زهير - هو ابن محمد  
- عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا:

"إن من الكبار استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبار السبتان  
بالسبة"<sup>(٢)</sup> حديث حسن.

وذكر القرطبي<sup>(٣)</sup> عن قوم أن الغيبة إنما تكون في الدين لا في  
الخلاقة والحسب، وأن قوما قالوا على كأس هذا<sup>(٤)</sup>، وأن كلاما

بالبصرة لأربع عشر ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٦٧،  
تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣.

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس بباب الغيبة والنفيمة ج ١ ص ٤٠٠ .

وذكره القرطبي في تفسير سورة الحجرات ج ٦ ص ٣٣٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الأدب، باب الغيبة، ج ٤ ص ٢٦٩ حديث رقم ٤٨٧٧ . وذكره الحافظ  
المذري في الترغيب والترهيب، باب الترهيب من الغيبة والبهتان وببيانهما ج ٣ ص ٤٠٥ وقال: رواه البزار  
بأسنادين أحدهما قوي، وهو في بعض نسخ أبي داود إلا أنه قال: "إن من أكبر الكبار..." الحديث.  
ورواه ابن أبي الدنيا بأطول منه.

وقد ضعف الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٣٩، والتعليق الرغيب  
ج ٢ ص ٢١٦ .

والحديث شاهد عند أبي داود من طريق معبد بن زيد، بأسناد صحيح ولفظه: "إن من أربى الربا  
الاستطالة في عرض المسلم بغير حق" فيرتفق للحسن. فيكون بذلك موافقا لحكم ابن مفلح.

(٣) في ح : القرطبي.

(٤) ذكره القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن - تفسير سورة الحجرات، ج ٦ ص ٣٣٧ تحت المسألة  
السابعة، وقد فصل القول في المسألة.

## منهـما خـلاف الإـجـمـاعـ(١)

لكن قيد الإجماع في الأول إذا قاله على وجه العيب<sup>(٢)</sup>. وأنه لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وفي الفصول<sup>(٣)</sup> والمستوعب<sup>(٤)</sup> أن الغيبة والنمية من الصغار.<sup>(٥)</sup>

وقد روى أبو داود والترمذى - وصححه - قول عائشة عن صفية إنها قصيرة. وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقد قلت كلمة لو مزجت بما في البحر لمزجته"<sup>(٦)</sup>

وعن همام قال: كان رجل يرفع إلى عثمان حديث حذيفة فقال حذيفة<sup>(٧)</sup>

(١) هذه الجملة من كلام المؤلف ابن مفلح رحمه الله.

قلت: والاجماع على أن الغيبة تقع في كل ما يكره الانسان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم مجبيا للسائل عن الغيبة بقوله: الغيبة ذكرك أخاك بما يكره. والله أعلم.

(٢) والظاهر، وهو الصحيح أنه إذا لم يكن على وجه العيب فلأحرج، كالأعرج في الذي لا يعرف إلا به مثلا.

(٣) الفصول للإمام الفقيه الأصولي المقرئ الراعنطي أحد المجتهدين صاحب المؤلفات علي بن محمد بن عقيل البغدادي. ذكره ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فيما اصطلاح عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد، ص ٢٠٩. وهو كتاب مخطوط، ولم أقف عليه ويعود من الكتب المفقودة، لكن منه نسخة مطبوعة بمجلدين في مكتبة الحرم المكي وهذا الفصل ليس مذكور فيه).

(٤) المستوعب - بكسر العين المهملة - للعلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد السامری - بضم الميم وكسر الراء مشددة - وهو مخطوط.

(٥) الراجح أن الغيبة والنمية من الكبائر لما ثبت في الأحاديث السالفة واللاحقة في الفصل.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج ٤ ص ٢٦٩، حديث رقم ٤٨٧٥. والحديث صحيحة الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٠٨٠، والمشكاة برقم ٤٨٥٣.

وأخرجه الترمذى في سنته، كتاب صفة القيامة، والرثائق والورع، ج ٥ ص ٥٧٠، حديث رقم ٢٥٠٢. قال الترمذى : حديث حسن صحيح.

(٧) ليست في : ح.

سـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لـا يدخل الجنة قـاتـ يعني نـاماـ" رواه  
أحمد والترمذـي<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحـين المسـند منه<sup>(٢)</sup>.

وـعن أبي هـرـيـرة رضـيـ اللهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ "إـنـ شـرـ (٣)ـ النـاسـ عـنـ الدـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ذـوـ  
الـوـجـهـينـ الـذـيـ يـأـتـيـ هـؤـلـاءـ بـوـجـهـ وـهـؤـلـاءـ بـوـجـهـ" رواهـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ.<sup>(٤)</sup>

(١) أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ : ٣٩٢، ٣٨٩، ٣٨٢/٥ .

وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ سـنـنـهـ، كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ، بـابـ مـاجـاءـ فـيـ النـعـامـ، جـ٤ـ صـ٣٢٩ـ، حـدـيـثـ رقمـ ٢٠٢٦ـ .  
قالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـأـدـبـ، بـابـ مـايـكـرـهـ مـنـ النـمـيـةـ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: {هـمـازـ مـشـاءـ بـنـمـيمـ  
\*ـ وـيـلـ لـكـ لـمـزـةـ لـزـةـ}ـ جـ١٠ـ صـ٤٧٢ـ .

وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الإـيمـانـ، بـابـ غـلـظـ تـحـرـيـمـ النـمـيـةـ جـ١ـ صـ١٠ـ حـدـيـثـ رقمـ ١٠٥ـ .  
فـيـ حـ: أـشـرـ.

(٤) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ جـ٢ـ صـ٤٩٥ـ، ٣٩٨ـ، ٢٤٥ـ بـالـفـاظـ مـخـتـلـفـ مـخـالـفـةـ لـمـاـوـرـدـ عـنـ الـمـصـنـفـ"إـنـ شـرـ  
الـنـاسـ"ـ وـفـيـ مـسـنـدـ بـلـفـظـ "تـجـدـ"ـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ.

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الـأـدـبـ، بـابـ مـاقـيـلـ فـيـ ذـيـ الـوـجـهـينـ، جـ١٠ـ صـ٤٧٤ـ .  
حـدـيـثـ رقمـ ٦٠٥٨ـ .

وـفـيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ - بـابـ مـايـكـرـهـ مـنـ ثـنـاءـ السـلـطـانـ، وـإـذـ خـرـجـ قـالـ غـيرـ ذـلـكـ. جـ١٣ـ صـ١٧٠ـ .  
حـدـيـثـ رقمـ ٧١٧٩ـ .

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـأـدـبـ، بـابـ ذـمـ ذـيـ الـوـجـهـينـ، بـلـفـظـ "إـنـ منـ شـرـ  
الـنـاسـ"ـ وـبـلـفـظـ "إـنـ شـرـ النـاسـ"ـ وـبـلـفـظـ "تـجـدـونـ مـنـ شـرـ النـاسـ"ـ جـ٤ـ صـ٢٠١١ـ، حـدـيـثـ رقمـ ٩٨ـ - ١٠٠ـ .  
وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ كـمـاـ وـرـدـ عـنـهـ الـحـدـيـثـ بـرـقمـ ١٠٠ـ .

وـقـدـ أـورـدـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاقـبـ تـعـلـيقـاـ جـ٦ـ صـ٥٢٦ـ بـرـقمـ ٣٤٩٤ـ .

وـأـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـنـهـ، كـتـابـ الـأـدـبـ، بـابـ فـيـ ذـيـ الـوـجـهـينـ، بـالـفـاظـ مـخـتـلـفـ جـ٤ـ صـ٢٦٨ـ حـدـيـثـ رقمـ ٤٨٧٢ـ .

ولهمَا "تجدون شر<sup>(١)</sup> الناس" ولأبي داود والترمذى "إن من شر الناس" وهذا لأنَّه نفاق وخداع وكذب وتحليل على إطلاعه على أسرار الطائفتين، لأنَّه يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظاهر أنَّه معها، وهي مداهنة محمرة. ذكر<sup>(٢)</sup> ذلك العلماء. قال ابن عقيل في الفنون: قال تعالى: {كأنهم خشب مستدة} <sup>(٣)</sup>

أي مقطوعة ممالة إلى الحائط لاتقوم ب نفسها ولا هي ثابتة، إنما كانوا يستندون إلى من ينصرهم، وإلى من يتظاهرون به {يحسبون كل صيحة عليهم} لسوء اعتقادهم. {هم العدو} وللتمكن بين الشر<sup>(٤)</sup> بالمخاطبة والمداخلة.

ومن أبي الشعثاء<sup>(٥)</sup> قال قيل لابن عمر إننا ندخل على أميرنا فنقول القول فإذا خرجنا

وأخرجه الترمذى في سنته، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في ذي الوجهين، ج ٤ ص ٣٢٨ حديث رقم ٢٠٢٥ . قال الترمذى: وفي الباب عن أنس وعمارة، هذا حديث حسن صحيح.

قال المباركفوري في التحفة ج ٦ ص ١٧٢ موضحا قول الترمذى: "أما حديث عمارة، فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وأما حديث أنس، فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، والطبراني والأصحابي وغيرهم، كذا في الترغيب للمنذري". انظر الترغيب والترغيب للحافظ المنذري: ج ٢ ص ٦٠٣ وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين ج ٢ ص ٩٩، حديث رقم ٢١.

(١) في د: من شر .

(٢) في د : وذكر

(٣) سورة المنافقون، من الآية (٤) وتمام الآية : {إِذَا رأيْتُمْ تَعْجِبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقُولِهِمْ كأنهم خشب مستدة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يزفكون }

(٤) في ح : من الشر.

(٥) هو سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات في زمن الحجاج، وأرخ ابن قانع سنة ثلاث وثمانين. أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب: ج ٤ ص ١٦٥، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٠.

قلنا غيره. قال: كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفاق.  
رواه النسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ومن ابن عمر مرفوعاً " مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنميين تعيير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة"<sup>(٢)</sup> رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد<sup>(٣)</sup> "لاتدرى أيهما تتبع؟" وعن أبي هريرة مرفوعاً "آية المنافق ثلاث - زاد مسلم - وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر"<sup>(٤)</sup> رواه البخاري ومسلم. ولهم أيضاً وأحمد وغيره والثالثة: "إذا ائتمن خان"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب النصيحة للإمام، ج ٥ ص ٢٣١، برقم ٨٧٥٩.  
وابن ماجه في كتاب الفتن بباب كف اللسان في الفتنة ج ٢ ص ١٣١٥ حديث رقم ٣٩٧٥. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٩٤ استناده صحيح ورجله ثقات.  
ويبدو أن المؤلف عدل عن رواية البخاري إلى رواية النسائي وابن ماجه لما فيها من الإضافة إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرواية البخاري "كنا نعدنا نفاقاً" في صحيحه كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك. ج ١٣ ص ١٧٠ حديث ٧١٧٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٧، ٦٨، ٨٢، ٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ج ٤ ص ٢١٤٦ حديث رقم ٢٧٨٢. والنسائي في كتاب الإيمان في باب مثل المنافق ج ٨ ص ١٢٤.

(٣) آية النسائي.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج ١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٤. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ج ١ ص ٧٨ حديث رقم ١٠٦.

وقوله : زاد مسلم "إن صلّى وصام وزعم أنه مسلم" في الباب حديث رقم ١٠٩، ١١٠.

(٥) آية البخاري ومسلم، فقد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق بلفظ "إذا ائتمن خان" في الثالثة، ج ١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٣. وفي كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، مثله ج ٥ ص ٢٨٩ حديث رقم ٢٦٨٢ . وفي كتاب الأدب، باب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } وما ينهى عن الكذب ج ١٠ ص ٥٠٧ حديث رقم ٦٠٩٥ . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب خصال المنافق ج ١ ص ٧٨ - ٨٩ حديث رقم ١٠٧ - ١١٠ .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أربع من كن فيه كان منافقاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اتَّمَنَ خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم، ولهمما أيضاً وأحمد وغيره "إذا وعد أخلف"<sup>(٢)</sup> بدل "إذا اتَّمَنَ خان" قال الترمذى<sup>(٣)</sup> وغيره معناه عند أهل العلم نفاق العمل وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> يصير بها منافقاً وإنني لأسمعها من أحدكم في المجلس عشر مرات. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>

وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٩٧ بلفظ "ثلاث في المنافق". وأخرجه الترمذى في سنته كتاب الإيمان بباب ماجاء في علامة المنافق، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث العلاء وقد روی من غير وجه عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان، بباب علامة المنافق ج ٨ ص ١١٧.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بباب علامة المنافق ج ١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٤. وفي كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، ج ٥ ص ١٠٧ حديث رقم ٢٤٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق، ج ١ ص ٧٨ حديث رقم ١٠٧.

(٢) قوله: (ولهمما أيضاً) البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ج ٦ ص ٢٧٩ حديث رقم ٣١٧٨. ومسلم في خصال المنافق، حديث رقم ١٠٦.

والحديث عند أحمد في المسند، ج ٢ ص ١٨٩.

والترمذى في كتاب الإيمان، بباب ماجاء في علامة المنافق ج ٥ ص ٢٠ حديث رقم ٢٦٢٢.

والنسائي في كتاب الإيمان، بباب علامة المنافق ج ٨ ص ١١٦.

(٣) في سنته، كتاب الإيمان، بباب ماجاء في علامة المنافق ج ٥ ص ٢٠ رقم ٣٦٢٢. ثم قال: وهكذا روی عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق عمل، ونفاق التكذيب.

(٤) في ح : النبي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٩٠، ٣٨٦.

وفي استناده من لا يعترف.<sup>(١)</sup> وللترمذني<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً "خصلتان لا يجتمعان في منافق، حسن سمت وفقه في الدين".<sup>(٣)</sup> وعن عقبة بن عامر مرفوعاً "أكثر منافقي أمتي قراوئها".<sup>(٤)</sup> رواه أحمد من روایة ابن لهيعة، وروى مثله من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup>. وقال في النهاية: أراد بالنفاق هنا الرياء لأن كليهما إظهار غير مافي الباطن.<sup>(٦)</sup>

وعن ابن عمر مرفوعاً "إن الله قال: لقد خلقت خلقاً أسلتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر، فببي حلفت لأتيح لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران، فببي يغترون ألم على يتجرعن"<sup>(٧)</sup>? رواه الترمذني<sup>(٨)</sup> وقال: حسن غريب. وله معناه من حديث أبي هريرة وفي أوله

(١) قول المصنف: وفي استناده من لا يعترف، وهو وكيع بن عدس، قال عنه الذهبي في الميزان ج ٤ ص ٣٣٥: لا يعترف، تفرد عنه يعلى بن عطاء، لكن قال الحافظ ابن حجر في التقريب ج ٢ ص ٣٣١: مقبول من الرابعة.

(٢) حديث أبي هريرة ساقط من : ح

(٣) أخرجه الترمذني في سننه ج ٥ ص ٤٨ حديث رقم ٢٦٨٤ بلفظ "ولافقه في الدين". قال الترمذني: هذا حديث غريب، لأننا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أبي العماري، ولم أر أحداً يروي عنه غير أبي كريب ولا أدرى كيف هو؟

قال ابن حجر : خلف العماري أبو سعيد البلاخي، فقيه من أهل الرأي، ضعفه ابن معين، ورمي بالالرجاء، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة، أخرج له الترمذني. (تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥١ ، ١٥٤ . وفي استناده عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، صدوق، اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ (تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٤)

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٧٥ من روایة عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

(٦) ذكره ابن الأثير في النهاية بباب النون مع الفاء مادة "تفق" ج ٥ ص ٩٨ .

(٧) في ح : يجترفون

(٨) في كتاب الزهد - باب (٥٩) قبل باب ماجاء في حفظ اللسان ج ٤ ص ٥٢٢ حديث رقم ٢٤٠٥ .

"يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين،  
ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب"<sup>(١)</sup> يقال: أتاح الله لفلان كذا أي: قدره له  
وأنزل به وتأح له الشيء. قوله يختلون: أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يقال: ختله يختله إذا  
خدعه وداوغه، وختل الذئب الصيد إذا اخترى له.

وقال ابن عبد البر: قال منصور الفقيه شعراً:<sup>(٢)</sup>

لي حيلة فيمن يننم      وليس لي في الكذاب حيلة  
من كان يخلق ما يقول      فحياتي فيه قليلاً<sup>(٣)</sup>

وقال موسى، صلوات الله عليه، : يارب إن الناس يقولون في ماليش في. فأوحى الله إليه  
ياموسى لم أجعل ذلك لنفسي فكيف أجعله لك؟ . وقال عيسى صلوات الله عليه: لا يحزنك  
قول الناس فيك، فإن كان كاذباً كانت حسنة لم تعملها، وإن كان صادقاً كانت سيئة  
عجلت عقوتها.<sup>(٤)</sup>

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لأنعرفه إلا من هذا الوجه.  
قال الشارح في التحفة في حديث ابن عمر: ضعيف لأن في أسناده (محمد بن عباد بن الزيرقان)  
المكي نزيل بغداد، صدوق يهم، من العاشرة. و(حمزة بن أبي محمد) المدنى، ضعيف من السابعة.  
وأما حديث أبي هريرة فضعفه أيضاً لأن في سنته (يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب  
التميمي المدنى، متrok، وأفحش الحاكم فرمأه بالوضع). تحفة الأحوذى: ج ٧ ص ٨٤ - ٨٦ .

(١) قوله "وله" أي للترمذى أيضاً، وقد أخرج الحديث في الباب برقم ٢٤٠٤ . وقد أشار الشارح الى  
ضعفه كما سبق من خلال كلامه. وضعفهمما الألبانى كما في ضعيف الترمذى برقم ٤٢٢ ، ٤٢١ .  
كذا في ضعيف الجامع الصغير برقم ٦٤١٩ ، ١٦٢٠ .

(٢) ليس في ح

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنفيمة، ج ١ ص ٤٠٤ ، وانظر معجم الأدباء ج ١٩ ص ١٩٠ .

(٤) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنفيمة، ج ١ ص ٤٠٥ .

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> : اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة.

وقال ابن مسعود: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فتمعر<sup>(٢)</sup> وجهه وقال: "رحمة الله على موسى لقد أذى باكثراً من هذا فصبر"<sup>(٣)</sup> ، وفي البخاري<sup>(٤)</sup> فأتتته وهو في ملأ سارته، وفي مسلم<sup>(٥)</sup> قال: قلت لاجرم<sup>(٦)</sup> لا أرفع إليه حدثاً بعدها. ترجم عليه البخاري<sup>(٧)</sup> (من أخبر صاحبه بما يقال فيه). ولمسلم<sup>(٨)</sup>

---

(١) في كتابه "مراتب الأجماع" باب الصيد والضحايا والذبائح والحقيقة ص ١٥٦.

(٢) قوله "فتمعر وجهه" قال ابن الأثير: أي تغير. انظر النهاية، باب الميم مع العين ج ٤ ص ٣٤٢. وكذا ذكره السفاريني في غذاء الآباب ج ١ ص ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ج ٦ ص ٢٥١ حديث رقم ٣١٥٠. وفي بدء الخلق ج ٦ ص ٤٣٦ حديث رقم ٣٤٠٥. وفي كتاب المغازي، باب غزوة الطائف ج ٨ ص ٥٥ حديث رقم ٤٣٣٦، ٤٣٣٦. وفي كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، ج ١٠ ص ٤٧٥ حديث رقم ٦٠٥٩.

(٤) في كتاب الأدب، باب الصبر في الأذى ج ١٠ ص ٥١١ حديث رقم ٦١٠٠. وفي الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلباس بالمسارة والمناجاة ج ١١ ص ٨٣ حديث رقم ٦٢٩١.

(٥) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ج ٢ ص ٧٣٩ حديث رقم ١٤٠.

(٦) قوله: "لا جرم" قال ابن الأثير: هذه الكلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف في تقديرها، فقيل: أصلها التبرئة بمعنى لابد، ثم استعملت في معنى حقاً، وقيل: جرم بمعنى كسب، وقيل: بمعنى وجوب وحق ولا رد لما قبلها من الكلام ثم يبدأ بها كقوله تعالى [لا جرم أن لهم النار] أي ليس الأمر كما قالوا، ثم ابتدأ فقال: وجوب لهم النار. انظر النهاية باب الجيم مع الراء، مادة "جرم" ج ١ ص ٣٦٢.

(٧) في صحيحه كتاب الأدب ج ١٠ ص ٤٧٥ حديث رقم ٦٠٥٩.

(٨) في صحيحه في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم حديث رقم ١٤١.

هذا المعنى أيضاً، وعندهما<sup>(١)</sup> وعند غيرهما في أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لَا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر".<sup>(٢)</sup> قال عبد الله<sup>(٣)</sup> فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال .. الحديث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في البخاري ومسلم، لكنهما لم يذكرا صدر الحديث، بل اكتفيا بعجز الحديث كما سبق تخرجه، أما صدر الحديث فهو عند أحمد، وأبي داود، والترمذى، وسيأتي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ من ٣٩٦ ، ٤١١ ، ٤٤١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب رفع الحديث من المجلس، ج ٤ ص ٢٦٥ حديث رقم ٤٨٦٠ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود، باب الأدب ج ٧ ص ٢٠٤ : في استناده الوليد بن أبي هاشم، قال أبو حاتم الرازى: ليس بالمشهور، وقال فيه ابن حجر في التقريب ج ٢ ص ٣٣٦ : مستور من السادسة، وضعفه الألبانى كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٣٥ ، والمشكاة برقم ٤٨٥٢ .

وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ج ٥ ص ٦٦٧ حديث رقم ٣٨٩٦ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد زيد في هذا الاستناد رجل.

ويساق الترمذى طریقاً آخر بين فيه الرجل الزائد في الاستناد وهو اسماعيل بن عبد الرحمن السدى، وقال فيه ابن حجر في التقريب ج ١ ص ٧١: صدوق لهم ورمي بالتشييع من الرابعة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

والحديث ضعيف الاستناد كما جاء في ضعيف سنن الترمذى برقم ٨١٧، وضعيف الجامع الصغير برقم ٦٢٢٢ . قال الألبانى : لكن الشطر منه في القسمة صحيح أخرجه البخارى برقم ٦١٠٠ ، ٦٢٣٦ . والحديث قد سبق تخرجه.

(٣) قوله : قال عبد الله : يعني ابن مسعود راوي الحديث.

(٤) قوله : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال .. الحديث. أي إلى آخر الحديث، ونص الحديث كما

والترمذى<sup>(١)</sup> فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود "دعني عنك  
فقد أؤذى موسى بأكثر من هذا فصبر".

وروى الخلال<sup>(٢)</sup> عن مالك<sup>(٣)</sup> أنه سئل عن الرجل يصف الرجل بالعور أو العرج لا يريد

---

أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود في السنن، والترمذى: عن عبد الله بن مسعود قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَخْرُجَ  
إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ" ، قال عبد الله: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَقَسَمَهُ  
فَاتَّهَيَ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسِيْنَ وَهُمَا يَقُولُانِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقَسْمَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ فَتَثَبَّتَ  
حِينَ سَمِعَتُهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ فَأَحْمَرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: "دعني عنك، فقد  
أؤذى موسى بأكثر من هذا فصبر". ويأتي تخرجه.

(١) في سننه كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ج ٥ ص ٦٦٧ حديث  
رقم ٣٨٩٦، ٣٨٩٧.

(٢) هو الفقيه العلامة المحدث أبي يكر، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنفي، المشهور بالخلال،  
تقديم في ص ١.

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث، الإمام الحافظ فقيه الأمة، شيخ الإسلام،  
أبو عبد الله الأصبحي، المدنى الفقيه، إمام دار الهجرة، وهم حلفاء عثمان بن عبيد الله  
التيامي أخي طلحة رضي الله عنه. ولد سنة ثلث وتسعين، ومات سنة تسعة وسبعين ومائة،  
ويبلغ من العمر حوالي تسعين سنة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٠٧، التهذيب ج ١٠ ص ٥،  
الترىيib ج ٢ ص ٢٢٣.

بذلك شينه إلا إرادة أن يعرف؟ قال: لأنري هذا غيبة<sup>(١)</sup>. وقال محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> الكحال لأبي عبد الله<sup>(٣)</sup> الغيبة أن تقول<sup>(٤)</sup> في الرجل ما فيه؟ قال: نعم، قال: وإن قال ماليس فيه فهذا بعث<sup>(٥)</sup>. وهذا الذي قاله أحمد هو المعروف عن السلف وبه جاء الحديث<sup>(٦)</sup>، رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup>. وذكر أبو بكر<sup>(٨)</sup>

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) هو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي المتطب. قال الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان شعبة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٢٨، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٣٦ .

(٣) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقية العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين وما تئن، ولهم سبع وسبعين سنة. أخرج له الجماعة. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٣١، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤ .

(٤) في ح : تقول.

(٥) لم أقف عليه على كلام أبي عبد الله وهو معنى الحديث الآتي .

(٦) الحديث صحيح أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٣٠ ، ٢٨٤ ، ٤٥٨ .

ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة ج ٤ ص ٢٠٠١ حدث رقم ٧٠. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة ج ٤ ص ٢٦٩ حدث رقم ٤٨٧٤ . والترمذني في كتاب البر والصلة، باب

ما جاء في الغيبة ج ٤ ص ٢٩٠ حدث رقم ١٩٢٤ . وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ونص الحديث كما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أندرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي

ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بعثه".

(٧) هذه الجملة ليست موجودة في ح .

(٨) أبو بكر : هو عبد العزيز بن جعفر بن يزداد الإمام المحدث المعروف بغلام الخلال، كنيته أبو بكر، روى

في زاد المسافر مانقل عن الأثرم<sup>(١)</sup> وسئل عن الرجل يعرف بلقبه إذا لم يعرف إلا به فقال  
أحمد: الأعمش، إنما يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا إذا كان قد اشتهر.<sup>(٢)</sup>

قال في شرح خطبة مسلم: قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر  
الراوي بلقبه وصفته ونسبة الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقصه<sup>(٣)</sup> للحاجة كما يجوز  
الجرح للحاجة<sup>(٤)</sup>، كذا قال ويمتاز الجرح بالوجوب فإنه من النصيحة الواجبة بالإجماع، وفي

عن جماعة منهم موسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، وروى عنه أبو اسحاق بن شاقد، وأبن بطة،  
وأبن حامد وغيرهم وكان من أهل الفهم موثقا به في العلم، متسع الرواية، مشهور بالديانة موصوفا  
بالأمانة مذكورة بالعبادة. له تفسير القرآن، والشافي، والتبيه في الفقه، والخلاف مع الشافعي، والمقنع  
وزاد المسافر في الفقه، وغيرها. توفي يوم الجمعة عشر بقين من شوال سنة ثلث وستين وله ثمان  
وسبعون سنة. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١١٩، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٦٨، المدخل إلى مذهب الإمام  
أحمد لابن بدران ص ٢٠٨، المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٢٦، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٢. وينظر تاريخ  
بغداد ج ١ ص ٤٥٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٢، البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٧٨، النجوم  
الظاهرة ج ٤ ص ٣٦٢، شذرات الذهب ج ٣ ص ٤٥.

(١) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال: الكلبي الأثرم (الاسكافي) أبو بكر، كان إماماً جليلاً  
حافظاً، سمع حرمي بن حفص، وعفان بن مسلم والإمام أحمد وغيره، نقل عنه مسائل كثيرة وصنفها  
ورتبها أبواباً، وكان عنده تيقظ عجيب حتى نسبة يحيى بن معين، ويحيى بن أيوب، فقاً أحد أبيي  
الأثرم جني، وهو أحفظ من أبي زرعة وأتقن منه. وقال ابن حيان في الثقات: الأثرم من خيار عباد  
الله من أصحاب الإمام، مات بعد السنتين ومائتين.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦٦، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٦١، المنهج لأحمد ج ١ ص ٢١٨، الجرح  
والتعديل ج ٢ ص ٧٢، تهذيب الكمال ج ١ ص ٤٧٦، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٧٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في ح : يتقصصه.

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم بباب الكشف عن معايب رواة الحديث عند الكلام على الفروع والمسائل

ذلك أحاديث وأثار كثيرة تأتي ، والكلام في ذلك في فصول العلم والغيبة في فصول المهرج، وتحرم البدع المحرمة وإفشاء السر- زاد في الرعاية الكبرى - المضر والتعدى بالسب واللعن والفحش والبداء.

وروى أبو داود والترمذى وقال غريب والإسناد ثقات عن أبي العالية عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لاتلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه" <sup>(١)</sup> ولأبي داود <sup>(٢)</sup> أيضاً هذا المعنى من حديث أبي الدرداء عن <sup>(٣)</sup> نمران <sup>(٤)</sup>، وفيه جهالة ووثقه ابن حبان، وعن ابن مسعود مرفوعاً ما ليس المؤمن بطبعان ولا لعان ولا فاحش ولا بدء <sup>(٥)</sup> [٤/ب]

المتعلقة بالباب ج ١ ص ١٢٤، كما أن الإمام مسلمأ ذكره في مقدمة صحيحه، باب الاستناد من الدين وأن الجرح بما هو فيه جائز بل واجب ج ١ ص ١٤ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في اللعن ج ٤ ص ٢٧٨ حديث رقم ٤٩٠٨ . والترمذى في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في اللعنة ج ٤ ص ٣٠٨ حديث رقم ١٩٧٨ وقال: هذا حديث حسن غريب لأنعلم أحداً أنسنه غير بشير بن عمر، وبشر هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤١٠٢، والصحيح برقم ٥٢٨ .

(٢) في الباب برقم ٤٩٠٥ وحسنه الألباني كما في الصديحة برقم ١٢٦٩ .  
(٣) في ح : من رواية .

(٤) نمران: هو ابن عتبة الذماري، وذكر ابن مندة أنه دمشقي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، أخرج له أبو داود، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٧٥ ، التقريب ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٤٠٥ ، ٤١٦ . والترمذى في كتاب البر والصلة باب ماجاء في اللعنة ج ٤ ص ٣٠٨ حديث رقم ١٩٧٧ ، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ج ١ ص ١١٢ : حسن غريب، وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال ميرك: ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذى.

رواه أحمد والترمذى وقال حسن غريب<sup>(١)</sup>. وإنسناه جيد.

ومن ابن مسعود مرفوعاً "سباب المؤمن"<sup>(٢)</sup> فسوق، وقتاله كفر" متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ومن سعيد أبي حاتم بياع الطعام<sup>(٤)</sup> عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال: "لاتسبه فإنه قد<sup>(٥)</sup> نبه نبياً من الأنبياء لصلة الصبح"<sup>(٦)</sup>

(١) في ح : حسن صحيح وفي نسخه غريب.

(٢) في ح : المسلم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب ماينه عن السباب واللعنة ج ١٠ ص ٤٦٤ حديث رقم ٦٤٤ . وفي كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباً بعض" ج ١٣ ص ٢٦ حديث رقم ٧٠٧٦ . ولكن بلفظ "سباب المسلم".

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" ج ١ ص ٨١ حديث رقم ١١٦ .

(٤) سعيد بن إبراهيم، أبو حاتم العطار، الهذلي، صاحب الطعام، من أهل البصرة، يروي عن قتادة، روى عنه صفوان بن عيسى والبصرىون، يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب حديث البرغوث، روى عن قتادة عن أنس... الحديث. قال أبو حاتم: وقد كان ابن معين يضجع القول فيه، وفيما حدثني أبويعلى، قال سألت يحيى بن معين عن سعيد أبي حاتم صاحب الطعام، فقال: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ له أغلاق، وقد أفحش ابن حبان القول فيه. (المجرحين لابن حبان ج ١ ص ٢٥٠ ، والتقريب ج ١ ص ٣٤٠).

(٥) ليست في ح.

(٦) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ج ٢ ص ٤٢٤ برقم ٢٠٤٢ . قال البزار: لأنعلم أحداً رواه عن قتادة عن أنس، إلا سعيد، وقد تابعه سعيد بن بشير عند الطبراني في الأوسط، وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٧ ، باب ماينه عن سبه من الدواب وما يفعل بالدابة إذا أجبب في لعنها. وعزا الحديث لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط. وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٦٩٩) وعزاه لأبي يعلى الموصلي في مسنده ج ٥ ص ٣٢٣ حديث رقم (٢٩٥٩).

قال ابن حبان: فيه سويد، يروي الموضوعات عن الآثار وهو صاحب حديث البرغوث، ثم رواه بإسناده، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ليس بقوى، انفرد به سويد. وقال ابن عدي في سويد: هو إلى الضعف أقرب، وقال ابن معين: لا يأس به. وقال أبو زرعة: ليس بقوى.

(١) وعن أبي هريرة مرفوعاً "المستبان ما قالا فعلى البارئ منها إن لم يعتد المظلوم"<sup>(١)</sup>  
رواه مسلم والترمذى وصححه ويأتى<sup>(٢)</sup> في الأمر بالمعروف في لعنة المعين قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة "لا تكوني فاحشة فإن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش - قوله  
- ياعائشة عليك بالرفق وإياك والفحش والعنف"<sup>(٣)</sup> ويأتى ما يتعلّق بهذا بعد  
فصول طاعة الأب بالقرب من ثلث الكتاب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب - باب النهي عن السباب - ج٤ ص٢٠٠.  
Hadith رقم ٤٨٩٤. حديث رقم ٢٥٨٧. وأبو داود في كتاب الأدب، باب المستبان ج٤ ص٢٧٤ حديث رقم ٤٨٩٤  
والترمذى في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الشتم ج٤ ص٣١ حديث رقم ١٩٨١، قال الترمذى:  
وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وعبد الله بن مغفل. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.  
وأحمد في المسند ج٤ ص٢٣٥، ٤٨٨، ٥١٧.

(٢) في ح : ولا يأتي.

(٣) الحديثان صحيحان وهما عند البخاري ومسلم ، قول المصنف ويأتي في الأمر بالمعروف في لعنة العين  
هو في ص ٥٧٩ - ٥٨٠ ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل  
الذمة بالسلام ، ج ١١ ، ص ٤١ حديث رقم ٦٣٥٦ ، ومسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء  
أهل الكتاب ، ج ٤ ، ص ١٧٠٦ حديث رقم ١١ .

والحديث الثاني : أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فيما ج ١١ ، ص ١٩٩ ، حديث رقم ٦٤٠١ ، ومسلم في  
كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ج ٤ ص ١٧٠٧ ، حديث رقم ١٢ .  
المستبان: بتشدد الموحد، تثنية اسم الفاعل من الافتعال، أي اللذان يسب كل منهما الآخر.  
(ماقالا) : أي اثم قولهما من السب والشتم، وهو مبتدأ ثان، و(المستبان) مبتدأ أول.

(فعلى البارئ منها) : خبر المبتدأ الثاني. أي على الذي بدأ في السب، لأن السب لتلك المخاصة.  
قال في اللمعات "أما اثم ما قاله البارئ ظاهر، وأما اثم الآخر فلكونه هو الذي حمله على السب  
وظلمه" انتهى. قال القاري: "والفاء إما لكون ما شرطية، أو لأنها موصولة متضمنة للشرط".  
(مالم يعتد المظلوم) أي الحد بأن سبه أكثر وأفحش منه، أما إذا اعتدى كان اثم ما اعتدى عليه  
والباقي على البارئ، كذا في اللمعات.

والحاصل: إذا سب كل واحد الآخر فإثم ما قالا على الذي بدأ في السب، وهذا إذا لم يتعدد ويتجاوز  
المظلوم الحد، والله أعلم. (انظر عن المعبد شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢٢٧).

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً<sup>(١)</sup> رواه البخاري موقوفاً<sup>(٢)</sup> رواه مسلم مرفوعاً، قوله<sup>(٣)</sup> في لفظ آخر "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً رواه الترمذى وقال حسن صحيح.<sup>(٤)</sup>

وعن ابن عمر مرفوعاً "إذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلاً من نتن ما يخرج من فيه"<sup>(٥)</sup> رواه الترمذى عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هارون عن عبد العزيز بن أبي راود عن

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } وما ينهى عن الكذب ج ١٠ ص ٥٧٧ حديث رقم ٦٩٤ .

(٢) كذا قال المؤلف رحمة الله، والحديث أخرجه البخاري مرفوعاً عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال فيه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٥٠٨ : إن هذا الحديث ذكره مالك بлагаً عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه .

وأخرجه مسلم أيضاً - كما ذكر المصنف - في كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ج ٤ ص ٢٠١٢ حديث رقم ١٠٣ .

(٣) قوله : "وله في لفظ آخر" أي لمسلم أيضاً في الباب حديث رقم ١٠٥ .

(٤) وأخرجه الترمذى في سننه في كتاب البر والصلة والأدب ، باب ماجاء في الصدق والكذب ج ٤ ص ٣٠٦ حديث رقم ١٩٧١ . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه الترمذى في الباب برقم ١٩٧٢ . وقال: هذا حديث حسن جيد غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم بن هارون .

نافع عنه، وقال<sup>(١)</sup> حسن غريب تفرد به عبد الرحيم قال الدارقطني: عبد الرحيم متزوج وقال<sup>(٢)</sup> أبو حاتم: مجهول، وقال ابن عدي: روى مناكير عن قوم ثقات، قال ابن حبان في الثقات: يعتد بحديثه إذا روى من كتابه.<sup>(٣)</sup>

(١) في ح : قال.

(٢) في د ، ص : قال .

(٣) هو عبد الرحيم بن هارون الغساني، أبو هشام الواسطي، نزيل بغداد، ضعيف كذبه الدارقطني، من التاسعة. أخرجه له الترمذى، تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٤، وقال عن أبيه: مجهول، لا أعرفه. وأورده ابن عدي في الكامل ج ٥ ص ١٩٢١ بعد أن ذكر له عدة أحاديث ثم قال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها يحدث بها عبد الرحيم، عن ابن أبي رواد وهشام بن حسان وعطاء له غير مانذرت، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما، وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير عن قوم ثقات. وذكره ابن حبان في الثقات ج ٨ ص ٤١٣ .

وال الحديث ضعفه الألبانى كما في ضعيف الترمذى برقم ٣٣٧، ضعيف الجامع الصغير برقم ٨٦٠، والضعفية برقم ١٨٢٨ .

## فصل (٣) [في المكر والخداع والسخرية والاستهزاء] (١)

ويحرم المكر والخداع والسخرية والاستهزاء، قال الله تعالى :

{ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنازروا بالألقاب } (٢)  
وفي سببها وتقديرها كلام طويل في التفسير (٣)، المراد بأنفسكم إخوانكم لأنهم كأنفسكم وقال تعالى : { ويل لكل همزة لمة } (٤)

(١) المكر: هو الاحتيال والخداع (الصحاح للجوهري، مادة "مكر" ج ٢ ص ٨١٩).

الخداع: من خدعاً يخدعه، خدعاً وخداعاً، أي ختل وأراد به المكره، من حيث لا يعلم. (الصحاح، مادة "خدع" ج ٢ ص ١٢٠).

السخرية: سخر منه سخرية كفرح: بمعنى هزى، (كذا في القاموس ج ٢ ص ٤٧) وانظر الصحاح ج ٢ ص ٦٧٩ مادة "سخر".

(٢) سورة الحجرات آية (١١) وتتمة الآية : { ينس الأسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتتب فأولئك هم الظالمون } .

(٣) قال الإمام ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٦٥ عند تفسير الآية : هذه الآية نزلت على ثلاثة أسباب فاما أولها إلى قوله تعالى : ( خيراً منهم ) فنزلت على سبب وفيه قولان : احدهما: أن ثابت بن قيس بن شمام جاء يوماً يريد الدنو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان به صمم ، فقال لرجل بين يديه : افصح ، فقال له الرجل قد أصبت مجلساً مغضباً ، ثم قال للرجل : من أنت ؟ قال : أنا فلان ، فقال ثابت : أنت ابن فلانة ! فذكر أمأ له كان يعيشهما في الجاهلية ، فاغضب الرجل ونكتش رأسه ، ونزل قوله : ( لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ) قاله أبو صالح عن ابن عباس . الثاني : أن وفد تميم استهزوا بفقراء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأوا من ثلاثة حاليهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله الصحاح ومقاتل . أما قوله تعالى : ( ولانساناً من نساء ) فنزلت على سبب وفيه ثلاثة أقوال : احدها: أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عيرن أم سلمة بالقصر فنزلت هذه الآية قاله : أنس بن مالك . الثاني: أن أمرأتين من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سخرتا من أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أم سلمة قد خرجت ذات يوم وقد ربطت أحد طرفي جلبابها على حقوقها وأرخت الطرف الآخر خلفها ولا تعلم : فقالت أحدهما للأخرى انظري ما خلف أم سلمة كائنة لسان كلب . قاله أبو صالح عن ابن عباس . الثالث: أن صفية بنت حبيب بن أخطب أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يُعيرنني ويقلن يا يهودية بنت يهوديين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلا قلت أن أبي هارون وأن عمي موسى ، وأن زوجي محمد ، فنزلت هذه الآية رواه عكرمة عن ابن عباس . وأما قوله : ( ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنازروا بالألقاب ) فنزلت على سبب وفيه ثلاثة أقوال : احدها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم لقب يدعون بها فجعل الرجل يدعو الرجل بلقبه ، فقيل له يارسول الله : إنهم يكرهون هذا فنزل قوله تعالى ( ولا تلمزوا بالألقاب ) : قاله أبو جبيرة بن الضحاك . الثاني: أن أبا ذر كان بينه وبين رجل منازعة فقال له الرجل : يا ابن اليهودية فنزلت ( ولا تلمزوا بالألقاب ) . ثالث: أن كعب بن مالك الأنصاري كان بينه وبين عبد الله بن أبي حدود الإسلامي كلام : فقال له يا أعرابي ، فقال له عبد الله : يا يهودي فنزلت فيهما ( ولا تلمزوا أنفسكم ولا تلمزوا بالألقاب ) قال قائل : وأما التفسير ، فقوله تعالى ( لا يسخر قوم من قوم ) أي لا يستهزئ بهم بغيره ، ولا مستور عليه ذنبه بمن لم يستتر عليه ، ولا نو حسب بلئيم الحسب وأشباه ذلك مما ينقصه به ، عسى أن يكون عند الله خيراً [ منه ] ، والقوم يطلق على الرجال دون النساء ، ولذلك قال : ( ولانساناً من نساء ) قوله : ( ولا تلمزوا ) بمعنى تعيبوا قال الزجاج يقال : لمزت الرجل المزه والمزه - بكسر الميم وضمها - إذا عبته ، والمراد بالنفس هنا الأخوان ، والمعنى لاتعيبوا إخوانكم من المسلمين لأنهم كأنفسكم ، والتلذذ التفاعل من النبذ ، وهو مصدره والنبي الأسم ، والألقاب جمع لقب ، وهو اسم يدعى به الإنسان سوى الأسم الذي سمي به ، وقال الطبراني في تفسيره لسوره الحجرات ج ٢٦ ص ٨٣ ، يقول تعالى ذكره يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله لا يهزا قوم مؤمنون من قوم مؤمنين عسى أن يكونوا خيراً منهم ، يقول : المهزء منهم خير من المهزئين ، ( ولا نساء من نساء ) يقول ولا يهزا نساء مؤمنات من نساء مؤمنات عسى المهزء منها أن يكن خيراً من المهزئات ، وقال رحمة الله بعد أن ذكر عدة أقوال في تفسير الآية والصواب من القول في ذلك عندي : أن يقال : إن الله عم بنيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جمع معاني السخرية ، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره ولا لذنب ركيه ولا لغير ذلك ، قوله : ( ولا تلمزوا أنفسكم ) يقول تعالى ذكره : ولا يغتب بعضكم ببعضاً أيها المؤمنون ولا يطعن بعضكم على بعض ، وقال : ( ولا تلمزوا أنفسكم ) فجعل ( اللمز أخا ، لا مزاً نفسه ، لأن المؤمنين كرجل واحد فيما يلزم بعضهم لبعض من تحين أمره وطلب صلاحه ومحبته الخير ولذلك روى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسرير ، وهذا نظير قوله ( يا أيها الذين آمنوا لا تتكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم ) يعني لا يقتل بعضكم ببعض .

(٤) سورة الهمزة : آية (١)

والترمذى<sup>(١)</sup> وقال غريب من حديث أبي سلمة الكندي عن فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمданى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً "ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به" أسناده ضعيف.

---

الهمزة : العياب الطعان، و(اللمزة) مثله.

وأصل الهمز واللمز: الدفع، قاله ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ٥٣٨ .

(١) أخرجه الإمام الترمذى في سنته كتاب البر والصلة والآداب، باب ماجاء في الخيانة والغشن، به بلفظه ج ٤ ص ٢٩٣ حديث رقم ١٩٤١ .

وأخرجه الإمام أبو يكرب أحمد بن علي الأموي المروزى في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص ١٤١ .

والحديث أسناده ضعيف وذلك لأن فيه : أبا سلمة الكندي. لم أقف على جرح أو تعديل فيه. قال الحافظ ابن حجر في التقريب ج ٢ ص ٤٣١: مجهول. وذكره في التهذيب ج ١٢ ص ١١٩، وذكر شيخه وتلميذه المذكورين في هذا الأسناد.

وفي الأسناد أيضاً فرقد بن يعقوب السبخي البصري، وهو علة الحديث والأكثرون على تضعيفه، ولم ينفرد أبو سلمة عنه بهذا الحديث، وإنما شاركه عنترة بن سعيد كما جاء عند ابن عدي في الكامل ج ٦ ص ٢٠٥٣ .

وفي الحديث علة أخرى، وهي أن مرة الطيب، لم يدرك أبي بكر، ولم يسمع منه. ذكر ذلك الحافظ نقلًا عن البزار، كذا في النكت الظراف ج ٥ ص ٣٠٤ بذيل التحفة.

ولقد جاء الحديث من طريق آخر خال من العلتين، فقد أخرجه البزار عن أسلم الكوفي عن مرة، عن زيد بن أرقم عن أبي بكر. ذكر ذلك الحافظ في النكت الظراف ج ٥ ص ٣٠٤ بذيل تحفة الأشراف. والحديث شاهد، عن أبي صرمة، وسيأتي في الأصل أن شاء الله تعالى. والحديث ضعفه الألبانى أيضاً كما في الضعيفة برقم ١٩٠٢ .

وعن لؤلؤة<sup>(١)</sup> عن أبي صرمة<sup>(٢)</sup> "من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه"<sup>(٣)</sup>  
رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب وفي نسخة صحيح<sup>(٤)</sup>. إسناد جيد مع  
أن لؤلؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان.

ويحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة، ويحرم المدح والذم

---

(١) لؤلؤة : مولاة الأنصار، مقبولة، من الرابعة، أخرج لها البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود، والترمذى،

وابن ماجه، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦١٣.

(٢) أبو صرمة - بكسر أوله وسكون الراء - ابن أبي قيس الانصاري المازني، قيل اسمه قيس بن مالك،  
وقيل: مالك بن قيس، وقال ابن عبد البر: هو قيس بن صرمة بن أبي صرمة بن مالك بن عدي بن  
التجار. وكذا نسبه ابن قانع والدمياطي.

قال ابن حجر: أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن. الاصابة ج ٤ ص ١٠٨،  
التقريب ج ٢ ص ٤٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، أبواب من الأقضية، عن أبي صرمة ج ٣ ص ٣١٥  
 الحديث رقم ٣٦٣٥.

وأبن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج ٢ ص ٧٨٥ حدث رقم ٢٣٤٢  
والترمذى في كتاب البر والصلة - باب ماجاء في الخيانة والغش ج ٤ ص ٢٩٣ حدث رقم ١٩٤٠  
وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) لم أقف على النسخة التي أشار إليها المصنف بقوله (وفي نسخة "صحيح") من خلال النسختين اللتين  
وقفت عليهما وهما نسخة الترمذى بتحقيق كمال الحوت، ونسخة شرح الترمذى "تحفة الأحوذى"  
للمباركفورى، مراجعة وتصحيح الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان.

والحديث قد حسن الترمذى وهو كما أشار إلى تحسينه لأن لؤلؤة مقبولة، وأبو بدر عباد صدوق  
وبقية رجاله ثقات، وحسنـه الألبانـي كما في صحيح الجامـع برقم ٦٢٤٨. والـحديث أيضاً عند الخـرائـطي  
في مساوئـه برقم (٤١) وفي محـاسـنه برقم (٤٢٥).

**بالباطل كذا قال في الرعاية<sup>(١)</sup>**

قال ابن الجوزي: وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحا وإن كان واجبا فهو واجب<sup>(٢)</sup> وهو مراد الأصحاب ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة فإنه يجب الكذب إذا كان فيه<sup>(٣)</sup> عصمة مسلم من القتل، وعند أبي الخطاب يحرم أيضا لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما فقال: في مفارقة أرض الغصب<sup>(٤)</sup> إنه في حال المفارقة عاص، ولهذا الكذب معصية ثم لو أراد أن يقتل مؤمنا ظلما

(١) كتاب الرعاية لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الفقيه الأصولي القاضي، وهي كبرى وصغرى وفيها نقول كثيرة، وبعضها غير محرر وغير ذلك ويعد من المفقودات، لكن ذكر الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في المقصد الأرشد بأن هناك نسخة من الرعاية في مكتبة تشسترتبي رقم ٢٥٤١ الجزء الثاني فقط، وفي الظاهرية رقم ٢٧٥٥ الغایة القصوى شرح الرعاية الكبرى. والحاصل أن ابن مفلح رحمه الله أفاد منه كثيرا في كتاب الأدب الشرعية وعليه يعد المصنف من حفظ للأئمة ترااثها المجيد في كتابه والله أعلم. المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٢٠٥.

كلام صاحب الرعاية في تحريم الكذب إلا لثلاثة أمور موافق لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحل الكذب إلا في ثلاثة يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس" رواه أحمد والترمذى وسيأتي مخرجا بطرقه في ص ٦٤.

(٢) في ح: وينبغي أن يحذر من الكذب مهما أمكن، وما قاله من المقصود هو مراد الأصحاب.

(٣) في د : فيها.

(٤) لم أقف على ماذكره ابن الجوزي، وأبو الخطاب، ولكن قد أشار إلى كلامهما السفاريني في شرح منظومة الأدب ج ١ ص ١٣٥ . وقد ذكر النووي في رياض الصالحين باب بيان ما يجوز من الكذب ص ٩٢ ص مطبعة عيسى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ هـ.

فهرب منه فلقي رجلًا فقال رأيت فلاناً؟ كان له أن يقول لم أره فيدفع أعلى المفسدين بارتكاب أدناهما. وذكر ابن عقيل وغيره إنه حسن حيث جاز لإنتم فيه وهو قول أكثر العلماء.

قال الشيخ تقي الدين: والمسألة مبنية على القبح العقلي، فمن نفاه وقال لاحكم إلا لله فإن الكذب بختلف بحسب إمكانه، ومن أثبته وقال الأحكام لذات الفعل قبحه لذاته انتهى كلامه.

ومهما أمكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذا وظاهر كلام أبي الخطاب<sup>(١)</sup> المذكور أنه يجوز ولو أمكن المعاريض، والظاهر أنه<sup>(٢)</sup> مراد تشبيهه بالإنشاء من المعنور كمن أكره على الطلاق<sup>(٣)</sup> ولم يتأنى بلاعذر، وفيه خلاف مذكور في موضعه، ومن دليله<sup>(٤)</sup> لأنه قد لا يحضره التأويل في تلك الحال فتفوت الرخصة، فلعل هذا في معناه وليس بالواضح ويأتي في كلام الشيخ تقي الدين في التوبة من حق الغير ما يوافق التردد والنظر في ذلك، وجزم في رياض الصالحين بالقول الثاني<sup>(٥)</sup> ولو احتاج

(١) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي أحد المجتهدین في المذهب له في الفقه كتاب الهدایة، والانتصار وهو الخلاف الكبير، وله الخلاف الصغير. حدث عن أبي الفضل عبد السلام الذاھري، وأبي الحسن بن الزبیدي وغيرهما، وكتب عنه المصریون. توفي في يوم الجمعة، يوم النحر سنة أربع وتسعين وستمائة بمصر المحروسة.

المقتفي للبرزالي ج ١ ص ٢٢٨، ٢٨٤، العبر ج ٥ ص ٣١٠، القلائد الجوهرية ج ١ ص ٣١٠، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١١.

(٢) في ح : أنه غير

(٣) في ح : فأوقعه

(٤) في ح : الآية

(٥) في كتاب الأمور المنهي عنها، باب ما يجوز من الكذب ص ٥٣٥ ونص فيه بأنه يجوز الكذب إن لم يكن المعاريض ومفهوم كلامه إن أمكن المعاريض فلا يجوز الكذب.

الى اليمين في انجاء معصوم من هلكة وجب أن يحلف. قال في المغني<sup>(١)</sup> لأن إنجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين فيجب، وذكر خبر سعيد بن حنظلة أن وائل بن حجر / [ل/٥١] أخذه عدو له فحلف له أنه أخوه ثم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "صدقت المسلم أخو المسلم"<sup>(٢)</sup> وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على الثلاث المستثناء في الحديث يخرج على الخلاف<sup>(٣)</sup> والمشهور في المذهب هل يقاس على المستثنى من القياس إذا فهم المعنى؟ ويأتي فعل عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup>.  
وقال بعض أصحابنا المتأخرین في كتاب الهدی<sup>(٥)</sup>: أنه يجوز كذب الإنسان على نفسه

(١) لابن قدامة كتاب الأيمان في فصل أقسام الأيمان ج ٨ ص ٦٨٠.

(٢) وخبر سعيد أخرجه أبو داود بأسناد صحيح في كتاب الأيمان والنور، باب المعارض في اليمين، ج ٣ ص ٢٢٤ حديث رقم ٣٢٥٦ ولفظه عن سعيد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحر في القوم أن يحلفو وحلفت أنه أخي قال: "صدقت المسلم أخو المسلم".

(٣) ساقطة من ح

(٤) في ح : عمرو

(٥) المراد به : كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، والقصة بطولها ذكرها ابن القيم في زاد المعاد في فصل فيما كان في غزوة خير من الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٣٥٠.  
وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {وَهُبْنَا لَدَاؤِ سَلِيمَانَ نَعَمُ الْعَبْدَ إِنَّهُ وَآخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَهُبْنَا لَدَاؤِ سَلِيمَانَ نَعَمُ الْعَبْدَ إِنَّهُ} أَوَابَ} ج ٦ ص ٤٥٨ حديث رقم ٣٤٢٧، وفي كتاب الفرائض، باب إذا أدعت المرأة ابنا ج ١٢ ص ٥٥ حديث رقم ٦٧٦٩.

ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين ج ٢ ص ١٣٤٤ حديث رقم ٢٠، ولفظ الحديث كما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقلت هذه لصاحبها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى:

وغيره<sup>(١)</sup> إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب الحاج بن علاظ على المشركين<sup>(٢)</sup> حتى أخذ ماله من مكة من المشركين<sup>(٣)</sup> من غير مضره لحقت بال المسلمين من ذلك الكذب، وأما ماناال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفيدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولاسيما تكميل الفرح وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول المصلحة الراجحة.

قال: ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال<sup>(٤)</sup> الحق كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين<sup>(٥)</sup> أمّه.

إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: أئتوني بالسكنين أشقة بينكما فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله! هو ابنتها، فقضى به الصغرى.

(١) في ح : وعلى غيره

(٢) في ح : على المسلمين.

(٣) من : د

(٤) في ح : استعلام

(٥) من : د

## فصل (٤)

### [في إباحة المعارض<sup>(١)</sup> ومحلها]

وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعارض، وتباح<sup>(٢)</sup> المعارض، و قال ابن الجوزي عند الحاجة<sup>(٣)</sup> وفي الرعاية<sup>(٤)</sup> وغيرها، وتكره<sup>(٥)</sup> من غير حاجة والمراد بعدم تحريم المعارض لغير الظالم.

وقيل: يحرم، وقيل: له التعریض في الكلام دون اليمين بلا حاجة.

قال الشيخ تقي الدين: ونص عليه أحمد، وذكر في بطلان التحليل أنه قرل أكثر العلماء.

قال مثنى<sup>(٦)</sup> لأبي عبد الله: كيف الحديث الذي جاء في المعارض في الكلام؟ قال:

(١) التعریض خلاف التصریح يقال: عرضت لفلان إذا قلت قولًا وأنت تعنیه، ومنه المعارض في الكلام، وهي التوریة بالشيء عن الشيء وفي الحديث: "إن في المعارض لمنسوحة عن الكذب" أي سعة، ويقال: عرض الكاتب إذا كتب مشبجا ولم يبين الحروف ولم يقوم الخطأ. انظر الصاحح مادة "عرض" ج ٢ ص ١٠٨٧ . وقد تقدم كلام ابن الجوزي، وأبو الخطاب في المعارض ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) في ح : بياح.

(٣) ذكره ابن القیم في اعلام الموقعن في الكلام في الحیل ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٤) من : د.

(٥) في ح : ويكره.

(٦) هو مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي وشريح بن يونس والأمام أحمد وأخرين. وروى عنه أحمد بن محمد الهيثم الدورى، ويوسف بن يعقوب، وفي كتاب أبي بكر الخلال أنه قال: كان مثنى ورعا، جليل القدر عند بشر بن الحارث، وعبد الرحمن الوراق، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبـه أن يهجر وبيان أهل البدع، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقـه، ونقل عنه مسائل حسانـا، طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣٦، المقصد الأرشـد ج ٢ ص ١٩، تاريخ بغداد ج ١٢ ص ١٧٣ .

المعاريض لا تكون في الشراء والبيع وتصلح بين الناس<sup>(١)</sup>. فلعل ظاهره أن المعارض فيما استثنى الشرع من الكذب ولا تجوز المعارض في غيرها.

وسأله محمد بن الحكم<sup>(٢)</sup> عن الرجل يحلف فيقول هو الله لا أزيدك يوما الذي يشتري<sup>(٣)</sup> منه. قال هذا عندي يحث إنما المعارض في الرجل يدفع عن نفسه. فاما في الشراء والبيع لا يكون معارض<sup>(٤)</sup>. قلت: أو يقول: هذه الدرام في المساكين إن زدتك؟ قال: هو عندي يحث.

قال أبو طالب<sup>(٥)</sup> إنه سأله عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن

(١) ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين، الكلام في الحيل وتحريمه ج ٣ ص ٢٤٧ .

(٢) هو محمد بن عبد الحكم الأحول، أبو بكر المرؤدي، قال الخلال: قد سمع من أبي عبد الله ومات قبله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن عبد الحكم في مناظراته واحتاجاته ومعرفته وحفظه، وكان أبو عبد الله يروح بالشيء إليه من الفتيا، ما لا يروح به لكل أحد، وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد الله. روى عنه البخاري أربعة أحاديث، وقال الذهبي: ماعلمت روى عنه غير البخاري. قال ابن حجر: ثقة فاضل، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاثة وعشرين ومائتين.

قلت: قد اختلف في اسمه: فقيل: محمد بن الحكم، ويقال: محمد بن عبدة بن الحكم، ويقال: محمد بن عبد الحكم. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩٥، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٢٥، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥٥.

(٣) في د : يشرى.

(٤) وذلك لأن المعارض لا يقع في البيع والشراء وإنما يقع في الاصلاح بين الناس ولدفع السوء ونحو ذلك كما سبق من قول المثنى عن أحمد في ذلك.

(٥) هو أحمد بن حميد، أبوطالب المشكاني، صحب الإمام أحمد وكان يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحًا فقيراً صبوراً على الفقر، قال أبو طالب: أن أبا عبد الله سئل كيف يرق قلبي؟ قال: ادخل المقبرة، وامسح رأس اليتيم، ومات سنة أربع وأربعين ومائتين، ذكره ابن قانع. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩، المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٥، مناقب الإمام أحمد ص ٦ : ٥، تاريخ بغداد ج ٤ ص ١٢٣ .

(١) في ح: يعارض في كلامه يسألني عن الشيء.

(٢) ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين في الكلام على الحيل وتحريمها ج ٣ ص ٢٤٨.

<sup>(٢)</sup> في كتاب الإيمان في أحوال المتأول باليمين - الحال الثاني ج ٨ ص ٧٢٨.

(٤) هو ابن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي القاضي العلامة الحافظ عالم المغرب. ولد بسبتة في سنة ست وسبعين وأربعين مائة، أجازه القاضي الحافظ أبو علي الغساني، وهو ابن عشرين سنة، وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، والقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله الميسيلي، وصنف التصانيف التي سار بها الركبان واشتهر اسمه وبعد صيته. قال ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، وله مؤلفات كثيرة منها: الشفاء في شرف المصطفى، كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وكتاب العقيدة، وكتاب شرح حديث أم زرع، وكتاب الإكمال في شرح مسلم، كمل به كتاب المعلم للمازري، وغيرها.

قال ابن بشكوال: توفي القاضي عياض مغريا عن وطنه في واسط سنة أربع وأربعين وخمسة.  
وقال ولده محمد: توفي في ليلة الجمعة نصف الليل التاسعة من جمادى الآخرة ودفن  
بمراكش. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٤ ص ١٣٠.

(٥) لайн قدامة في أحوال المتأول باليمين ج ٨ ص ٧٢٨.

(٦) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، حدث عن بقية بن الوليد، ومكي بن ابراهيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، والامام أحمد. جمع روى عنه حمدان الوراق، وعبد الله بن الامام أحمد، وسهل التستري. قال أبو بكر الخلال: هو من أكابر أصحابنا، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحابة ورحل معه الى عبد الرزاق، وصاحب المات، قال عبد الله بن الامام أحمد: سمعت مهنا يقول: صحبت أبي عبد الله فتعلمت منه العلم

عند أَحْمَدْ هُوَ الْمَرْوِنِي<sup>(١)</sup> وَجَمِيعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَطَّابُ الْمَرْوِنِيَّ وَلَمْ يَرِدْ  
الْمَرْوِنِيَّ أَنْ يَكُلُّهُ فَوَضَعَ مِهْنَا أَصْبَعَهُ فِي كَفِهِ وَقَالَ لَيْسَ الْمَرْوِنِيَّ هُنَا<sup>(٢)</sup> يَرِدْ  
لَيْسَ الْمَرْوِنِيَّ فِي كَفِهِ فَلَمْ يَنْكُرْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْمَرْوِنِيَّ فَجَاءَ مِهْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ أَحَادِيثٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَعِي هَذِهِ  
الْأَحَادِيثُ وَأَرِيدُ أَنْ<sup>(٣)</sup> أَخْرُجَ فَحَدَثَنِي بِهَا. قَالَ: مَتَى تَرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ؟ قَالَ: السَّاعَةُ أُخْرَجَ،  
فَحَدَثَنِي بِهَا وَخَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدْرِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

وَالْأَدْبُ، وَأَكْتَسَبَ بِهِ مَالًا، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ، قَالَ: لَمْ  
صَحُّ نِيَّتِهِ، قَلَّتْ: وَإِنْشَاصُ تَصْحِيفِ النِّيَّةِ. قَالَ: يَنْوِي يَتَوَاضَّعُ فِيهِ، وَيَنْفِي عَنْهُ الْجَهَلِ، وَكَتَبَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ بَضْعَهُ عَشْرَةَ جُزُءًا، مَسَائِلَ جِيَادَ عنْ أَبِيهِ لَمْ تَكُنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَلَا  
عَنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْفَعُ قَدْرَهُ وَيَذْكُرُهُ كَثِيرًا وَحَدَثَ عَنْهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، قَالَ مِهْنَا:  
لَزِمَّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ ج ١ ص ٥٤٥، مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ص ١٨٥،  
المَقْصِدُ الْأَرْشَدُ ج ٣ ص ٤٣، تَارِيخُ بَغْدَادُ ج ١٣ ص ٢٢٦.

(١) الْمَرْوِنِيُّ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ - هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَجَاجِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوِنِيُّ. كَانَ هُوَ الْمَقْدِمُ مِنْ  
أَصْحَابِ أَحْمَدَ لَوْرَعَهُ وَفَضْلَهُ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَائِسًا بِهِ وَيَنْبَسِطُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي تَعْلَى إِغْمَاضِهِ لِمَا  
مَاتَ وَفَغَسَلَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَسَائِلَ جَمِيَّةَ مِنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرَدَّهَا  
الْجَهْمِيَّةُ فِي الصَّفَاتِ وَالرَّوْعَةِ وَالْأَسْرَاءِ وَقَصَّةِ الْعَرْشِ، فَصَحَّحَهَا، وَقَالَ: تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقِبْلَةِ مِنْ  
الْأَخْبَارِ كَمَا جَاءَتْ. قَالَ الْمَرْوِنِيُّ: قَالَ أَحْمَدٌ: إِذَا أُعْطَيْتَكِ كِتَابِيَّ وَقُلْتَ لَكَ ارْوُهُ عَنِي وَهُوَ مِنْ حَدِيثِي فَمَا  
تَبَالَى سَمِعْتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمِعْهُ؟ مَاتَ فِي جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمَائَتَيْنِ، وَدُفِنَ عَنْ رَجُلٍ  
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ ج ١ ص ٥٦، المَقْصِدُ الْأَرْشَدُ ج ١ ص ١٥٦، تَارِيخُ بَغْدَادُ  
ج ٤ ص ٤٢٣، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ص ١٧٠، الْمُنْتَظَمُ ج ٥ ص ٩٤، تَذَكُّرُ الْحَفَاظِ ج ٢ ص ٦٣١.

(٢) فِي حِ : وَمَا يَصْنَعُ الْمَرْوِنِيُّ هُنَا.

(٣) مِنْ : دِ.

أليس قلت الساعة<sup>(١)</sup> أخرج؟ قال: قلت لك: أخرج من بغداد؟ إنما قلت لك أخرج من زقاقك.  
قال في المغني<sup>(٢)</sup> وقد ذكره بنحو هذا المعنى فلم ينكره أبو عبد الله. انتهى كلامه. وهذا  
النصان لا يمين فيهما.

واحتج في المغني بالأخبار المشهورة في ذلك<sup>(٣)</sup> وبأثار وليس في شيء منها  
يمين كقوله "لайдخل الجنة عجوز"<sup>(٤)</sup> - ولن استحمله - "إنا حاملوك على ولد الناقة"<sup>(٥)</sup>

---

(١) في ح : أخرج الساعة.

(٢) ذكره ابن قدامة في كتاب الإيمان، الحال الثالث من أحوال المتأول ج ٨ ص ٧٢٩.

(٣) لابن قدامة كتاب الإيمان، أحوال المتأول باليمين ج ٨ ص ٧٢٩.

(٤) الحديث أخرجه الترمذى في الشمائل الحمدية، باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٤٣ - ١٤٤ باسناده عن الحسن البصري، وفيه فضالة بن عبيد، ضعفه النسائي، وفيه ارسال الحسن. ونص الحديث كما قال الحسن: أنت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: "ياأم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز"، قال: فولت تبكي، فقال: "أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: {إنا أنشأناهن إنساناً فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً} ". وذكره الزبيدي في اتحاف السادة المتقيين ج ٧ ص ٤٩٩ عن الحسن البصري.

وذكره ابن القيم في حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، فصل في قوله {إنا أنشأناهن إنساناً} الآية ص ١١٩ - ٢٢٠ ، الطبعة الأولى - دار الفكر ١٩٨٧ م.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المزاح ج ١ ص ٣٦٦ حديث رقم ٢٦٨ . وأبوداود في كتاب الأدب، باب ماجاء في المزاح، ج ٤ ص ٤٩٩ حديث رقم ٣٠٠ ، والترمذى في البر والصلة، باب ماجاء في المزاح ج ٤ ص ٣١٤ حديث رقم ١٩٩١ وقال: حسن صحيح غريب.

وصححه العلامة محمد الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤١٨٠ .

ولفظ الحديث كما روى أبو داود عن أنس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول

- قوله لرجل حر- من يشتري العبد<sup>(١)</sup> وغير ذلك قال: وهذا كله من التأويل والمعاريض، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حقا ف قال<sup>(٢)</sup>: "لا أقول إلا حقا"<sup>(٣)</sup> وكان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه. انتهى كلامه. يؤيده أنه إذا جاز التعریض في الخبر بغير يمين جاز باليمين لأنك إن كان التعریض كذباً منع منه مطلقاً - وقد ثبت جوازه بغير يمين، وإن كان صدقاً لم يمنع من تأكيد الصدق باليمين وغيرها وغاية ما فيه إيهام السامع وليس بمانع ولا المنع بغير يمين. والغرض أن المتكلم ليس بظالم ولم يتعذر به حق لغيره. ولا يقال: لا يلزم من جواز الإيهام بغير يمين جوازه بها لأنه معها أكد وأبلغ لأننا نقول لم نقس بل نقول إن كان

الله: أحملني. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا حاملوك على ولد ناقة" قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وهل تلد الأبل إلا النوق".

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٦١.

ولفظ الحديث كما رواه أحمد بسناده عن أنس أن رجلاً من أهل البارية كان اسمه زاهراً كان يهدى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البارية، فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج. فقال أبا النبي صلى الله عليه وسلم: "إن زاهراً باديتنا ونحن حاضرون"، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه، وكان رجلاً دمياً، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره، فقال الرجل: أرسلني، من هذا؟ فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يأوا ما أصدق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يشتري العبد" فقال: يا رسول الله إذا والله تجدني كاسداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكن عند الله لست بكاسداً، أو قال: لكن عند الله أنت غال."

(٢) في ح : وقال.

(٣) أخرجه الترمذى في البر والصلة، باب ماجاء في المزاح ج ٤ ص ٣١٤ حديث رقم ١٩٩٠ . وقال: حسن صحيح، ولفظ الحديث عن أبي هريرة قال: قالوا يا رسول الله: إنك تداعبنا: قال: "إني لا أقول إلا حقا". وهذه الأحاديث كلها تدل على جواز المزاح المباح والمعاريض.

الإيهام عليه للمنع فليطرد، وقد جاء بغير يمين. وأيضاً القول بأن الإيهام عليه للمنع دعوى تفتقر إلى دليل والأصل عدمه، ولا يقال الأصل في كل يمين عقدها المواحذة بها لظاهر القرآن إلا مخصوص الدليل ولادليل، لأننا نقول<sup>(١)</sup> لانس لم إن عدتها مع التأويل والمعنى يشملها القرآن ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه بغير يمين. ويفيده أن حقيقة الكلام تختلف<sup>(٢)</sup> باليمن وعدتها فما كان صدقاً بدونها كان صدقاً معها، هذا لا شك فيه ولأن الأصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم تغييره باليمن فمدعى خلافه عليه الدليل. وقد روي "إن في المعارض لمندوحة عن الكذب"<sup>(٣)</sup> وهذا ثابت عن إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>. وروي

(١) في د: لا نقول.

(٢) في ح: يختلف.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بباب المعارض ج ١ ص ٢٣٢ برقم ٨٨٥. وأخرجه البيهقي في سنته، بباب المعارض فيها مندوحة عن الكذب، ج ١٠ ص ١٩٩ من طريقين كليهما موقوف على عمر وعمران، وهو الصحيح. كما أخرج الطريق المرفوع في الباب عن عمران بن حصين بأسناد ضعيف تفرد برقعه داود بن الزبرقان، وهو متزوك وقد كذبه الأزدي، كذا قال ابن حجر في تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣١. وفي الأدب للبيهقي برقم ٢٩٢ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٩٥ برقم ٢٢٧: وبالجملة فقد حسن العراقي هذا الحديث، وقال عن سند ابن السنى إنه جيد، ورد على الصاغاني حكمه عليه بالوضع.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علامة، ومسرور، والأسود، وطائفة، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب، والحكم بن عتبة، وخلق. وكان من العلماء نوي الأحلام، قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير. وقال الأعمش: ربما رأيت إبراهيم يصلّي ثم يأتيانا فيبقى ساعة كأنه مريض. وقال: كان إبراهيم صيرفيا في الحديث، وكان يتوقى الشهرة، ولا يجلس إلى الأسطوانة. قال عنه ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً أخرج له الجماعة، مات في آخر سنة خمس وتسعين قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى. حلية الأولياء ج ٤ ص ٢١٩، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٣، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٦.

(٢) مرفوعاً وليس هو في مسند أحمد ولا الكتب الستة<sup>(١)</sup>. ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> في كتاب المعارض<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل بن إبراهيم بن بسام<sup>(٤)</sup> عن داود بن الزيرقان<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن أبي / عروبة<sup>(٦)</sup> عن قتادة<sup>(٧)</sup> عن [ل/١٦]

(١) ساقطة من : ح.

(٢) هو الإمام المحدث الحافظ العلامة عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي أبو بكر المعروف بابن أبي الدنيا، البغدادي، صاحب التصانيف المشهور. وكان من الوعاظ، وقد اشتهر بأنه صاحب فصاحة وبلغة، إن شاء أو عظ حتى يبكي جليسه، وإن شاء تحدث معه حتى يضحكه. ذكره أبو بكر الخال فيمن روى عن الإمام أحمد، وسمع سعيد بن سليمان الواسطي وإبراهيم بن المنذر وجماعة، وعنـهـ الحارثـ بنـ أـسـامـةـ،ـ ومـحمدـ بنـ خـلـفـ،ـ وأـبـوـ بـكـرـ النـجـادـ،ـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ:ـ كـتـبـتـ عـنـهـ مـعـ أـبـيـ وـهـ صـدـوقـ.ـ قـالـ الـخـطـيـبـ:ـ أـدـبـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـوـلـادـ الـخـلـفـاءـ.ـ قـالـ اـبـنـ كـامـلـ:ـ وـهـ مـؤـدـبـ الـمـعـتـضـدـ.ـ مـاتـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـثـمـانـيـنـ وـمـائـيـنـ.ـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـةـ جـ ١ـ صـ ١٩٢ـ،ـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ جـ ٥ـ صـ ١٦٢ـ،ـ تـارـيخـ بـغـدـادـ جـ ١ـ صـ ٨٩ـ،ـ الـمـنـظـمـ جـ ٥ـ صـ ١٤٨ـ،ـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ جـ ١٣ـ صـ ٣٩٧ـ،ـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ جـ ٢ـ صـ ١٧٧ـ،ـ الـمـقـصـدـ الـأـرـشـدـ جـ ٢ـ صـ ٥١ـ.

(٣) ولم أقف على كتابه المذكور.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم الترجماني. لابأس به من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين، أخرج له النسائي. تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٥.

(٥) داود بن الزيرقان الرقاشي، البصري، نزيل بغداد، متزوج وكذبه الأزدي، من الثامنة، مات بعد الثمانين، أخرج له أبو داود، وابن ماجه. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٧٩.

(٦) سعيد بن أبي عروبة، مهران: اليشكري، مولاهم، أبو النصر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدلیس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٠٢.

(٧) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقه الرابعة، مات سنة بضع عشرة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٢٢.

زراة بن أبي أوفى<sup>(١)</sup> عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
"إن في المعارض لندوة عن الكذب".

وروي أيضاً عن أبي زيد النميري<sup>(٢)</sup> حدثنا الريبع<sup>(٣)</sup> بن محبور<sup>(٤)</sup> حدثنا العباس ابن  
الفضل الانصاري<sup>(٥)</sup> عن سعيد<sup>(٦)</sup> فذكره<sup>(٧)</sup> وداود والعباس ضعيفان عند المحدثين. قال ابن  
عدي: مع ضعفهما يكتب حديثهما<sup>(٨)</sup>. وقد ذكر في المغني<sup>(٩)</sup> هذا الخبر تعليقاً بصيغة الجزم  
محتجاً به ولم يعزه إلى كتاب والله أعلم.

(١) هو زراة - بضم أوله - ابن أبي أوفى العامري، الحرشي - بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة، أبو  
حاجب، البصري قاضيها، ثقة عايد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاثة وثلاثين، أخرج له  
الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٥٩.

والاستناد ضعيف أيضاً والحديث سبق تخريرجه، في ص ٤٤.

(٢) أبو زيد النميري. لم أقف على ترجمته.

(٣) الريبع بن محبور. لم أقف على ترجمته.

(٤) في ح: محبوب

(٥) هو عباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن حنظلة بن رافع، الواقفي - بقاف ثم فاء - البصري، نزيل  
الموصل وقاضيها، في زمن الرشيد، متزوج، واتهمه أبو زرعة، وقال ابن حبان: حديثه عن البصريين  
أرجى من حديثه عن الكوفيين، من التاسعة، مات سنة ست وثمانين، وله احادي وثمانون سنة، أخرج  
له ابن ماجه. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩٨.

(٦) سعيد هو ابن أبي عربة مهران اليشكري. وتقديم في ص ٤٥.

(٧) فذكره: أي الحديث السابق المروي عن عمران بن حصين.

(٨) والحديث عند ابن عدي في الكامل ج ٢ ص ٩٦٣ وقال: هذا يرفعه عن سعيد بن أبي عربة داود بن  
الزبيرقان وغيره أوقفه.

(٩) ذكره ابن قدامة في المغني كتاب الإيمان، مسألة: وإذا حلف وتأنل في يمينه فله تأويله إذا كان  
مظلوماً، ج ٨ ص ٧٢٨.

وفي تفسير ابن الجوزي<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: { بل فعله كبيتهم هذا } المعارض لاتذم خصوصاً إذا احتج إليها ثم ذكر خبر عمران ابن حصين<sup>(٢)</sup> ولم يعزم، قال: وقال عمر بن الخطاب: مايسرني أن لي بما أعلم من معارض القول مثل أهلي ومالي<sup>(٣)</sup>. وقال النخعي: لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا من شيء يدرعن به عن أنفسهم<sup>(٤)</sup>. قال<sup>(٥)</sup> ابن سيرين<sup>(٦)</sup>: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف<sup>(٧)</sup>. وذكر ابن الجوزي كلاماً كثيراً. فتبين أن قول الإمام أحمد لايجوز مع اليمين ومن غير يمين يجوز<sup>(٨)</sup>، وعنده لا ، وعنده الفرق بين الابتداء وغيره، وقد يقيدون به الجواز الأولى بالصلحة لا مطلقاً وعليه تحمل الآثار.

(١) زاد المسير في علم التفسير، سورة الأنبياء ج ٥ ص ٣٦١.

وتنتمي الآية قوله تعالى { فسئلوكم إن كانوا ينطقون }

(٢) وخبر عمران تقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إن في المعارض لمن ورثة عن الكذب".

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف على كلام النخعي.

(٥) في ح : وقال.

(٦) هو محمد بن سيرين الإمام الرياني، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، وأصل سيرين من جرجرايا، قال أنس بن سيرين، ولد أخي لستين بقريباً من خلافة عثمان، وولدت بعده بسنة، سمع أبا هريرة وعمراً بن حصين، وابن عباس وغيرهم، كان فقيها إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في التعبير رأساً في الورع، وأمه صافية مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال مورق العجل: مارأيت أحداً أفقه في ورعيه، ولا أروع في فقهه من ابن سيرين. قال ابن جعفر: ثقة ثبت كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة عشر ومائة. حلية الأولياء ج ٢ ص ٢٦٣، صفة الصفوة ج ٣ ص ٢٤١، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٩.

(٧) في ح : طريف بالمهلة.

(٨) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء عند ترجمة ابن سيرين ج ٢ ص ٢٦٤. وعنده بلفظ "ظريف" بالمعجمة.

(٩) من : د

وأما الأصحاب فتتجاوز عندهم المعارض، وقيل: تكره، وقيل: تحرم، ولم أجد أحداً منهم صرخ بالفرق بين اليمين وغيرها<sup>(١)</sup>. وقد قال أحمد: التدلisis عيب. وقال: أكرهه. وقال: لا يعجبني. وعلله بأنه يتزين للناس<sup>(٢)</sup>. فظاهر<sup>(٣)</sup> هذا أنه لا يحرم وكذا اقتصر القاضي وأصحابه<sup>(٤)</sup> وأكثر العلماء على كراحته يؤيد قوله في رواية مهنا - وقيل له كان شعبة<sup>(٥)</sup> يقول: التدلisis كذب<sup>(٦)</sup> فقال - لا : قد دلس قوم ونحن نروي عنهم. ولو كره التعارض مطلقاً أو حرم أو كان كذباً لعلل به لاطراده وعموم فائدته. بل علل بالتزيين وغالب صور التعارض أو كثير منها في غير رواية الحديث لاتزين فيه ولا يتعلق به ذلك كالموضع الذي استعملها الشارع وغير ذلك، ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل.

(١) في ح: وإنما وجدت الشيخ تقى الدين ذكره قوله، وذكره في مكان مقتضى كلام أحمد، وذكرى في مكان آخر.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في ح: وظاهر الكراهة وعدمها، الفرق بين اليمين

(٤) من : د.

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، شيخ الإسلام، أبويسطام الأزدي العتكى مولاهم الواسطي، نزيل البصرة ومحدثها، سمع من الحسن مسائل وسمع من معاوية بن قرة، عمرو بن مرة، والحكم، وسلمة بن كهيل وغيرهم. قال ابن الميدنى: له نحو ألفي حديث، ولقبه الثوري بأمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعى: لو لا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، وهو أول من فتش عن الرجال في العراق وذب عن السنة، وكان عابداً، مات سنة ستين ومائة، أخرج له الجماعة، حلية الأولياء ج ٨ ص ١٤٤، صفة الصفوة ج ٣ ص ٣٤٩، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٩٣، تقرير التهذيب ج ١ ص ٣٥١.

(٦) ذكر نحوه العراقي في شرح ألفية الحديث، باب التدلisis ص ٨٢، وفي تدريب الراوى أقسام التدلisis ج ١ ص ٢٢٨.

**وقال القاضي:** <sup>(١)</sup> ولأنه يفعل ذلك كراهة الوضع في <sup>(٢)</sup> الحديث لراويه ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء وهذا معنى قول أحمد يتزين. انتهى كلامه. فتدبر هذا فإنه أمر يختص بالرواية <sup>(٣)</sup> لكن لا يعارض هذا نصه في الفرق بين اليمين وغيرها.

**قال الشيخ تقي الدين:** كل كراهته هنا للتحريم يخرج على قولين في المعارض إذا لم يكن ظالما ولا مظلوما والأشبه التحرير فإن التدليس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع كذا قال / قال القاضي وغيره: وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه [ل/٦ ب] لا يقبل خبره وهذا غلط لأن ما كذب بل صدق إلا أنه أوهم ومن أوهم في خبره لم يرد خبره كمن قيل له حجت؟ فقال: لا مرة ولا مرتين يوهم أنه حج أكثر وحقيقة أنه ماحاج أصلا، فلا يكون كذبا انتهى كلامه وهو موافق لما سبق.

**وقال الشيخ تقي الدين:** ليس بصادق في الحقيقة العرفية فيقال قد يمنع ذلك وعدم فهم بعض الناس ليس بحججة فقد يفطن للتعریض بعض الناس دون بعض ولهذا لا يعد في العرف كذبا وأنه صادق لغة والأصل بقاء ما كان. وأن الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقةه. والله أعلم.

وعن الأعمش قال حدثت عن أبي أمامة مرفوعا "يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب" <sup>(٤)</sup> وعن عائشة قالت: ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله صلى الله

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء الشيخ الامام علامه الزمان قاضي القضاة أبو يعلى، تقدم في ص ٤ .

(٢) في ح: في هذا.

(٣) من : د

(٤) أخرجه احمد في المسند ج ٥ ص ٢٥٢، وابن أبي عاصم في السنة ج ١ ص ٥٣ برقم ١١٤، وابن أبي شيبة في كتاب الایمان برقم ٨٢، وابن أبي الدنيا في الصمت، وفيه راوٍ مجهول بين الأعمش (=)

عليه وسلم من الكذب. ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة. (١) رواه أحمد (٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي خسارة فهل على جناح إن تشبع من زوجي غير الذي يعطيوني؟ قال: "المتشبع بما لم يعطه كلاً بس ثوبه نور". (٣) رواه أحمد والبخاري وسلم وأبو داود

(=) وأبي أمامة، وهناك طريقان آخران للحديث وهما ضعيفان أيضاً..

طريق مصعب بن سعد عن أبيه؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٤٧٥، والبيهقي في السنن ج ١٩٧، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ج ٢ ص ٧٠٦ برقم ٥٨٩ - ٥٩١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ج ٢ ص ٧٠٦ برقم ١١٧٥.

الطريق الثالث عن ابن عمر، رواه القضاوي في مسنده ج ١ ص ٣٢٢ برقم ٥٩٠، وابن أبي عاصم في السنة ج ١ ص ٥٣ برقم ١١٥.

فكل طرق الحديث المرفوع ضعيفة، وهناك طريق صحيح وهو الموقف، وله طريقان أيضاً..

- طريق سعد: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٤٩٣، والبيهقي في الكبرى ج ١٠ ص ١٩٧، وابن المبارك في الزهد برقم ٨٢٨. ورجاله ثقات، والله أعلم.

- طريق ابن مسعود: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٤٩٤ وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٩٣. وللطبراني في الكبير، وقال رجاله ثقات.

(١) في المسند ج ٦ ص ١٥٢، والبيهقي في سننه كتاب الشهادات، باب من كان منكشف الكذب لم تجز شهادته ج ١٠ ص ١٩٦، وابن حبان في صحيحه باب الكذب، ذكر البيان بأن الكذب كان من أبغض الأخلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٧ ص ٤٩٥ حديث رقم ٥٧٠٦، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الجامع ج ١١ ص ١٥٨ برقم ٢٠١٩٥.

(٢) في ح : رواهما.

(٣) في المسند، ج ٦ ص ٣٤٦ .

وغيرهم. وعن بهـز<sup>(١)</sup> بن حكـيم عن أبيـهـز<sup>(٢)</sup>

---

وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب المتشبـع بما لم يـنـلـ، وما يـنـهىـ من افتخار الضرـةـ  
ج ٩ ص ٣١٧ حديث رقم ٥٢١٩.

ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس - باب النـهـيـ عن التـزوـيرـ في اللـبـاسـ وـغـيـرـهـ، المـتـشـبـعـ بما لم يـعـطـ.  
ج ٣ ص ١٦٨١ حديث رقم ١٢٧.

وأبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ، كـتـابـ الأـدـبـ، بـابـ مـاجـاءـ فـيـ المـتـشـبـعـ بما لم يـعـطـهـ، ج ٤ ص ٢٩٩  
حـدـيـثـ رقم ٤٧٩٧.

والترمذـيـ فـيـ سـنـنـهـ كـتـابـ البرـ والـصـلـةـ، بـابـ مـاجـاءـ فـيـ المـتـشـبـعـ بما لم يـعـطـهـ، نـحوـهـ، ج ٤ ص ٣٣٢  
حـدـيـثـ رقم ٢٠٣٤ـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـسـنـ غـرـيـبـ، وـثـقـهـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـائـشـةـ.

(١) بهـزـ بنـ حـكـيمـ بنـ مـعـاوـيـةـ بنـ حـيـدةـ، أـبـوـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـقـشـيرـيـ، وـثـقـهـ أـبـنـ مـعـنـ، وـابـنـ الـمـديـنـيـ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ:  
صالـحـ، وـلـكـنـهـ لـيـسـ بـالـشـهـرـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: شـيـخـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ وـلـايـحـتـجـ بـهـ. وـقـالـ أـيـضـاـ: عـمـرـوـ بـنـ  
شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـحـبـ إـلـيـ. وـقـالـ النـسـائـيـ: ثـقـةـ. وـقـالـ الـحـاـكـمـ: كـانـ مـنـ الـثـقـاتـ مـنـ يـجـمـعـ  
حـدـيـثـهـ، وـإـنـماـ أـسـقـطـ مـنـ الصـحـيـحـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ، لـأـنـهـ شـاذـ لـأـمـتـابـعـ لـهـ عـلـيـهـ. وـقـالـ أـبـنـ  
عـدـيـ: قـدـ روـىـ عـنـ ثـقـاتـ النـاسـ، وـقـدـ روـىـ عـنـ الزـهـرـيـ، وـأـرـجـوـ أـنـ لـأـبـأـسـ بـهـ وـلـمـ أـرـ لـهـ حـدـيـثـاـ مـنـكـراـ،  
وـإـذـاـ حـدـثـ عـنـ ثـقـةـ فـلـابـأـسـ بـهـ. وـقـالـ أـبـنـ حـجـرـ: قـالـ الـأـجـرـيـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: هـوـ عـنـدـيـ حـجـةـ، وـعـنـ  
الـشـافـعـيـ لـيـسـ بـحـجـةـ، وـلـمـ يـحـدـثـ شـعـبـةـ عـنـهـ، وـقـالـ لـهـ: مـنـ أـنـتـ وـمـنـ أـبـوـكـ؟ وـقـالـ أـبـنـ حـبـانـ: كـانـ  
يـخـطـيـ كـثـيـرـاـ، فـأـمـاـ أـحـمـدـ وـاسـحـاقـ فـهـمـاـ يـحـتـجـانـ بـهـ، وـتـرـكـ جـمـاعـةـ مـنـ أـئـمـنـاـ، وـلـوـلاـ حـدـيـثـهـ إـنـاـ  
أـخـنـوـهـاـ وـشـطـرـ مـالـهـ...ـ لـأـدـخـلـنـاهـ فـيـ الـثـقـاتـ، وـهـوـ مـنـ أـسـتـخـيرـ اللـهـ فـيـهـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ: وـقـدـ  
تـكـلـمـ شـعـبـةـ فـيـ بـهـزـ وـهـوـ ثـقـةـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ. وـقـالـ الـحـاـفـظـ أـبـنـ حـجـرـ: صـدـوقـ، مـنـ السـادـسـةـ،  
مـاتـ قـبـلـ السـتـينـ. أـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ، وـأـصـحـابـ السـنـنـ. تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ جـ ١ـ صـ ٤٩٨ـ،  
تـقـرـيـبـ الـتـهـذـيـبـ جـ ١ـ صـ ١٠٩ـ.

(٢) أـبـوـ حـكـيمـ بنـ مـعـاوـيـةـ بنـ حـيـدةـ الـقـشـيرـيـ روـىـ عـنـ أـبـيـهـ، وـعـنـ بـنـوـ بـهـزـ، وـسـعـيـدـ، وـمـهـرـانـ، وـسـعـيـدـ أـبـنـ  
أـبـيـ إـيـاسـ الـجـرـيرـيـ، وـأـبـوـ قـزـعـةـ سـوـيدـ بـنـ حـجـيرـ. وـثـقـهـ الـعـجـلـيـ. وـقـالـ النـسـائـيـ: لـيـسـ بـهـ بـأـسـ.

عن جده<sup>(١)</sup> مرفوعاً "وَيْلٌ لِّذِي يَحْدُثُ فِي كَذَبٍ لِّيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لِّهِ وَيْلٌ لِّهِ"<sup>(٢)</sup> له طرق الى بهز وهو ثابت إليه، وبهز حديثه حسن رواه أبو داود والنسائي والترمذى وحسن<sup>(٣)</sup> ولأحمد من<sup>(٤)</sup> حديث مكحول عن أبي هريرة - ولم يسمع منه - قال البخاري وغيره مرفوعاً: "لَا يُؤْمِنُ

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: وذكره أبو الفضائل الصفاني فيمن اختلف في صحته، وهو منهن، فإنه تابعي قطعاً. وقال ابن حجر في التقريب: والد بهز، من الثالثة، أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٥١، التقريب ج ١ ص ١٩٤.

(١) جده: هو الصحابي الجليل معاوية بن حيدة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، جد بهز بن حكيم. قال البغوي: نزل البصرة. وقال ابن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان، ومات بها. وقال ابن سعد: له وفادة وصحبة. وقال البخاري: سمع النبي صلى الله عليه وسلم. وعلق له البخاري في الطهارة، وفي النكاح في الفسل قال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وأخرج له أصحاب السنن، وصحح حديثه. الاصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٤٣٢.

(٢) ساقطة من : ح.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب ج ٤ ص ٢٩٧ حديث رقم ٤٩٩٠.  
والترمذى في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس. قال الترمذى: وفي الباب عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث حسن . ج ٤ ص ٤٨٣ حديث رقم ٢٣١٥.

ولأحمد في المسند ج ٥ ص ٣ ، ٥

والنسائي في التفسير في الكبرى، تفسير سورة المطففين ج ٦ ص ٥٠٩ حديث رقم ٢/١١٦٥٥  
وهناد بن السري في الزهد، باب الرجل يتكلم بما يسخط الله وكرامة الضحك ج ٢ ص ٣٥٣-٣٥٤.

(٤) من : ح.

والحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٥٢، ٣٦٤ ونصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ إِلَيْمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَنْتَرِكَ الْكَذَبُ فِي الْمَزَاحِ وَالْمَرَاءِ إِنْ كَانَ صَادِقاً" وفي الاستناد ارسال، لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة. قال ابن حجر في ترجمته: مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، الفقيه الدمشقي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي

العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح<sup>(١)</sup> ويترك المرأة وإن كان صادقاً<sup>(٢)</sup>  
 المرأة في [اللغة الجدال، يقال ماري يماري مماراة ومراء أي جادل. وتفسير]<sup>(٣)</sup> المرأة  
 في اللغة استخراج غضب المجادل من قولهم مريت الشاة إذا استخرجت لبناها.<sup>(٤)</sup>  
 وعن السائب<sup>(٥)</sup> بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "كنت شريكي في

بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأم أيمن، وأبو ثعلبة الخشنى مرسلًا. قال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن خراش: شامي صدوق، وكان يرى القدر. وقال ابن حبان في الثقات: ر بما دلس. وقال أبو بكر البزار: روى مكحول عن جماعة من الصحابة، عن عبادة، وأم الدرداء، وحذيفة، وأبي هريرة، وجابر، ولم يسمع منهم، وإنما أرسل عنهم، ولم يقل في حديثه عنهم: حدثنا.

(١) في ح : المزاح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٦٤ . به بلفظه.

(٣) هذه الجملة من : د .

(٤) انظر الصحاح مادة "مرا" ج ١ ص ٢٤٩١ .

(٥) السائب بن أبي السائب، صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، واختلف في اسلامه، فذكر ابن اسحاق أنه قتل يوم بدر كافرا، قال ابن هشام: وذكر غير ابن اسحاق أن الذي قتله الزبير بن العوام، والمعول عليه في ذلك قول ابن اسحاق، قاله الزبير بن بكار، وقد نقض قوله في موضعين من كتابه بعد ذلك، فنقل باسناده قال: مر معاوية بن أبي سفيان، وهو يطوف بالبيت ومعه جنده، فزحمو السائب فسقط، فوقف عليه معاوية، وهو يومئذ خليفة، فقال: ارفعوا الشَّيْخ...الخ. وهذا أوضح في ادراكه الاسلام وفي طول عمره.

وقال في موضع آخر: حدثني أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، قال حدثني أبو السائب - يعني الماحن - وهو عبد الله بن السائب، قال: كان جدي أبو السائب بن عائذ، شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الشريك كان السائب، كان لا يشاري ولا يماري، وهذا كله من الزبير مناقضة، فيما ذكر أن السائب قتل يوم بدر كافرا.

الجاهلية فكنت خير شريك لاتداريني ولاتماريني<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه<sup>(٢)</sup>: كنت شريك فنعم الشريك<sup>(٣)</sup>. وتداريني من المداراة بلاهمز. وروي بالهمز<sup>(٤)</sup> والأول أشهر<sup>(٥)</sup>. وقال لقمان لابنه: يابني لاتمارين حكيمما لا تجادل لجوجا ولا تعاشرن ظلوما

---

وقال ابن هشام: السائب الذي جاء فيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الشريك السائب كان لا يشاري ولا يماري وكان قد أسلم فحسن اسلامه فيما بلغناه.

وروى عن ابن عباس أن السائب بن أبي السائب من هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطيه يوم العرفة من غنائم حنين.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا أولى ما عول عليه في هذا الباب.

وقال ابن حجر: له صحبة، وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، وهو ولد عبد الله بن السائب قاري أهل مكة.

وفي استئناد الحديث اضطراب، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

الاستيعاب ج ٢ ص ١٠٠، تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٤٨، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٢.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهة المرأة ج ٤ ص ٢٦٠ حديث رقم ٤٨٣٦.

قال المنذري نقلا عن ابن عبد البر: إن الحديث مضطرب جدا منهم من يجعله للسائب بن السائب، ومنهم من يجعله لأبيه، ومنهم من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم من يجعله لعبد الله، يعني لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا تقوم به حجة. مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ١٨٨.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة ج ٢ ص ٧٦٨ حديث رقم ٢٢٨٧.

(٢) قلت: هذا اللفظ التالي هو لأبي داود ونصه "كنت شريك فنعم الشريك؛ كنت لاتداري ولا تماري، أما اللفظ الأول فهو لابن ماجه.

(٣) في ح : كنت لاتداري ولا تماري.

(٤) في ح : تمانع وتدافع بالهمز وروي ترك الهمز.

(٥) من : د . وفي ح : انتهى.

ولاتصالن متهما . وقال أيضا : يابني من قصر في الخصومة خصم، ومن بالغ فيها أتم، فقل

الحق ولو على نفسك ولا تبال / من غضب<sup>(١)</sup> . وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : كفى بك ظالما أن لاتزال مخاصما ، وكفى بك إثما أن لاتزال مماريا . وعن ابن مسعود مثله<sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> مamarit أخِي أبداً ، لأنِي أرى إن ماريته إما أن أكذبه وإما أن أغضبه<sup>(٤)</sup> .

وقال محمد بن علي بن الحسين<sup>(٥)</sup> : الخصومة تتحقق الدين وتثبت الشحنة في صدور الرجال . يقال : لاتمار حكيمًا ولا سفيها ، فإنَّ الحكيم يغلبك والسفيه يؤذيك<sup>(٦)</sup> .

(١) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب المرأة والخصومة واللاحقة ج ٢ ص ٤٣٢ . وحديث ابن عباس عند الترمذى في كتاب البر ، باب ماجاء في المرأة ج ٤ ص ٣١٥ حديث ١٩٩٤ .

(٢) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب الظن والزكارة ج ٢ ص ٤٢٩ .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري المدنى ، ثم الكوفى ، ثقة ، من الثانية ، اختلف فى سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين ، وقيل : غرق ، أخرج له الجماعة . تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في باب الزكارة ج ٢ ص ٤٢٩ . وهذا الأثر أخرجه ابن الجعدي في مسنده ١ ص ٨ برقم ١٤٧ ، وفيه : " لا أماري صاحبي "

(٥) أبو جعفر الباقر الإمام الثبت الهاشمي العلوى المدنى أحد الأئمة الأعلام ، روى عن أبيه ، وجابر بن عبد الله ، وأبى سعيد ، وابن عمر وغيرهم ، وأرسى عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، حدث عنه ابنه جعفر ، وعمرو بن دينار ، والأعمش ، والأوزاعي ، وابن جريج وغيرهم . ولد سنة ست وخمسين ، وروايته في النسائي عن جده لأبيه الحسن ، وكان سيد بنى هاشم ، وعده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة . قال أبو نعيم وجماعة : مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل : سنة سبع عشرة .

تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ١٢٤ ، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٥٠ .

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ، باب الظن والزكارة ج ٢ ص ٤٢٩ هكذا بالبناء للمجهول . أرى قوله : يقال لأنعارض .

وقال الأصمسي<sup>(١)</sup>: سمعت أعرابيا يقول: من لاحي الرجال وماراهم قلت كرامته، ومن أكثر من شيء عرف به.<sup>(٢)</sup>

وقال بلال بن سعد<sup>(٣)</sup> (الإمام الذي كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة ومحله بالشام كالحسن البصري<sup>(٤)</sup> بالبصرة): قال إذا رأيت الرجل لجوجا

(١) هو عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن علي بن أصم بن مطهر بن رياح بن عمرو الباھلی، أبو سعيد الأصمسي البصري، أحد الأئمة الأعلماء، يقال أن قریباً لقبه، واسمه عاصم، وكنیته أبو بکر. روی عن ابن عون، وسليمان التیمی، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والحمدان، وخلق، وعنہ أبو عبید القاسم بن سلام، وأبوداود السبخی، ونصر بن علي وغيرهم. قال ابن حجر: صدوق سنی، من التاسعة، مات سنة ست عشرة وقيل غير ذلك، وقد قارب التسعين.

تهذیب التهذیب ج ٦ ص ٤١٥، وتقریب التهذیب ج ١ ص ٥٢١

(٢) ذکرہ ابن عبد البر فی بهجة المجالس فی باب الظن والرکانة ج ٢ ص ٤٣٠.

(٣) هو بلال بن سعد بن تمیم الأشعري، وقيل: الکندي، أبو عمرو، ويقال: أبو زرعة الدمشقي، المتشمر في الوعظ، المتفکر في الوعید، لأبيه صحبة وقد روی عن أبيه، ومعاوية، وأبی الدرداء ولم يسمع منه، وابن عمر من وجه ضعیف، وعنہ الأوزاعی، وسعید بن عبد العزیز، وعبد الله بن العلاء، والرضین بن عطاء وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: بلال بن سعد أحد العلماء في خلافة هشام، وكان قاصداً حسن القصص، وكان بالشام كالحسن البصري بالعراق. وكذا قال ابن المبارك. وقال الأوزاعی: كان بلال بن سعد من العبادة على شيء لم يسمع بأحد من الأمة قری عليه، كان له في كل يوم ولیلة ألف رکعة. قال ابن حجر عنه: ثقة عابد فاضل، من الثالثة. مات في خلافة هشام. وقال أبو اسحاق الصریفینی: في حدود العشرين ومائة.

حلیة الأولیاء ج ٥ ص ٢٢١، صفة الصفوۃ ج ٤ ص ٢١٧، تهذیب التهذیب ج ١ ص ٥٣٢، تقریب التهذیب ج ١ ص ١١.

(٤) هو الحسن بن یسار، أبو سعيد البصري من سبی میسان، مولی زید بن ثابت، قال الإمام أحمد: سمع الحسن من ابن عمر وأنس وعبد الله بن مغفل، وسمع من عمرو بن تغلب أحادیث. قال ابن

ماريا فقد تمت خسارة<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن سفيان<sup>(٢)</sup> بن أسد يد - ويقال أسد - مرفوعاً "كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به"<sup>(٣)</sup> مصدق وأنت به كاذب"<sup>(٤)</sup> رواه البخاري في الأدب وأبوداود من روایة بقية عن ضبار<sup>(٥)</sup>

حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل، ويدلس. وقال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول: حدثنا، وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس الطبقية الثالثة، مات سنة عشرة ومائة، وقد قارب التسعين.

الجرح والتعديل ج ٣ ص ٤٠، التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣، التقريب ج ١ ص ١٦٥.

(١) ذكره أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء في ترجمة بلال بن سعد ج ٥ ص ٢٢٨ من طريق الأوزاعي.

(٢) سفيان بن أسد بفتحتين، أو أسد - بوزن عظيم - الحضرمي، ذكره ابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم وغيرهما في الصحابة، وأخرجه من روایة بقية أخبرني ضبار - بفتح المعجمة والمودحة المخففة - ابن مالك الحضرمي، أنه سمع أبا يحيى حدث، عن عبد الرحمن بن جبير، أن أبا يحيى حدثه، عن سفيان بن أسد الحضرمي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذكر الحديث.

قال ابن مندة: غريب. وذكر ابن عدي أن محمد بن ضبار رواه عن أبيه متابعاً لبقية، رواه يزيد بن شريح عن جبير بن نفير، فقال: عن النواس بن سمعان، والله أعلم. الاصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٥٣.

(٣) من : د

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا كذبت لرجل وهو لك مصدق ج ١ ص ١٤٢ حديث رقم ٣٤٣.

وأبوداود في كتاب الأدب، باب في المعاريض ج ٤ ص ٢٩٣ حديث رقم ٤٩٧١.

قال المنذري: في استناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

قلت: وبقيه هو ابن الوليد بن صائد الكلاعي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، وسيأتي الكلام عليه بتوسيع في ص ٥٨

(٥) ضبار - يضم أوله وفتح المودحة - بن عبد الله بن مالك بن أبي السليم، الحضرمي، ويقال: الالهاني،

## الحضرمي<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup>، وبقية<sup>(٣)</sup> مختلف فيه وهو مدلس، وأبوضباراة تفرد عنه ابنه،

أبو شريح الحمصي، منهم من ينسبه إلى جده، ومنهم من ينسبه إلى أبي السليك، وقيل هم ثلاثة. روى عن أبيه مالك، ودريد بن نافع، وأبي الصلت الشامي، وعن ابنه محمد، وبقية، واسماعيل بن عياش، قال الجوزجاني: روى حديثاً معضلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من روایة الثقات عنه. قال ابن حجر: ذكره ابن عدي في الكامل وساق له ستة أحاديث مناكير، وفرق تبعاً للبخاري بين ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك، فقال فيه: القرشي. وبين ضبارة بن مالك بن أبي السليك، فقال فيه: الحضرمي. وقال ابن القطان: أخاف أن يكونوا واحداً اضطرب بقية فيه، ويحتاج من جعلهما واحداً أن يضم إلى كونه قريشاً؛ لأن يكون حضرمي مولى أو حلفاً لأحد القبيلتين، وكيفما كان فهو مجهول. أخرج له البخاري في الأدب، وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٤٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٢.

(١) أبوه: مالك بن أبي السليك - بمهملة وأخره كاف مصغراً - قال ابن حجر: مجهول من السابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود. تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥. فالاسناد ضعيف.

(٢) في ح : الحمصي.

(٣) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي التيمي، أبو محمد الحمصي، روى عن محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو، وجرير بن عثمان، والأوزاعي، وابن جرير، وماك وغیرهم، وعن ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعي، وابن جرير وهم من شيوخه، والحمدان، وابن عيينة وهم أكبر منه، ويزيد بن هارون ووكيع واسماعيل بن عياش وخلق. قال ابن المبارك: كان صدوقاً ولكن يكتب عنمن أقبل وأدبر. وقال ابن عيينة: لاتسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. وقال يعقوب: بقية ثقة حسن الحديث اذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متزوجي الحديث وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم الى كتابهم وعن كتابهم الى أسمائهم، ويحدث عنمن هو أصغر منه. وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته غير الثقات. وقال العجلاني: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روي عن المجهولين فليس بشيء. وقال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة،

ترجم عليه أبو داود (باب في المعاريض) والأحمد<sup>(١)</sup> مثله من حديث النواس بن سمعان<sup>(٢)</sup> من رواية عمرو بن هارون<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف وثم المراد بها الكذب أو التعریض من ظالم أو الكراهة والله أعلم.

وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدرى عمن أخذه. وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه، وبقية صاحب سنة. وقال ابن حجر: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين، وله سبع وثمانون، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن.

والحق يقال أن بقية مختلف فيه كما ذكر ابن مفلح رحمه الله، وبقية ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين الذين اتفق أهل الحديث على أن لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.

تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٧٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٠٥، تعريف أهل التقديس ص ١٢١.

وفي هذا الاستناد لم يصرح بالسماع بل عنون وعليه فالحديث ضعيف الاستناد. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٨٣.

(٢) النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكرة، بن كلاب بن ربيعة الكلابي، قال ابن عبد البر: معدود في الشاميين، يقال: إن أباه سمعان بن خالد وفده على النبي صلى الله عليه وسلم، فدعاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه نعليه فقبلها، وزوجه اخته، فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم تعودت منه فتركها، وهي الكلابية. روى عن النواس بن سمعان جبير بن نفير، ونفير بن عبد الله وجماعة. وقال ابن حجر: له ولأبيه صحبة، وحديثه عند مسلم في صحيحه. وقال في التهذيب: أخرج له البخاري في الأدب ومسلم.

الاستيعاب لأبن عبد البر ج ٢ ص ٥٦٩، الاصابة ج ٢ ص ٥٧٦، التهذيب ج ١٠ ص ٤٨٠.

(٣) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي، مولаем، أبو حفص البلاخي، روى عن أبيه أيمان بن نابلسي، وحربيز بن عثمان، وسلمة بن وردان، ومعروف بن خربون، وابن جريج وغيرهم، وعنهم أحمد بن حنبل، وأبو الحسن اسماعيل الجعفي والد البخاري، وهناد بن السري، وعمرو بن رافع، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم. قال ابن سعيد: كتب الناس عنه كتاباً كبيراً وتركوا حديثه. وقال البخاري: تكلم فيه

وذكر ابن عبد البر الخبر الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "ما أسرى بي كان أول مأْرُمني به ربِّي عز وجل قال: إياك وعبادة الأوثان وشرب الخمر وملحمة الرجال"<sup>(١)</sup>

وقال مسعر بن كدام (٢) يوصي ابنه كداما شعرا (٣):

يحيى بن معين. وقال ابن مهدي: لم يكن له عندي قيمة، وبلغني أنه قال: حدثني بأحاديث فلما قدم  
مرة أخرى حدث بهـا عن ابن عباس، عن أوثـك فتركـت حديثـه. وقال أبو زكريا: عمر بن  
هارون البلخي كذاب خبيث ليس حديثـه بشـيء، قد كتـبت عنه وبيـت على بـابـه، وذهبـنا معـه إلى  
النهر. وان ثم تـبـين لـنـا أـمـرـه فـحرـقتـ حـدـيـثـهـ، ماـعـنـدـيـ عنـهـ كـلـمـةـ. وـقـالـ عبدـ اللهـ بنـ عليـ بنـ  
المـديـنيـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـهـ؟ فـضـعـفـهـ جـداـ. وـقـالـ النـسـائـيـ، وـصـالـحـ بـنـ مـحـمـدـ، وـأـبـوـ عـلـيـ الـحـافـظـ: مـتـرـوـكـ.  
وـقـالـ السـاجـيـ: فـيـهـ ضـعـفـ. وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: ضـعـيفـ. وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: مـتـرـوـكـ، وـكـانـ حـافـظـاـ مـنـ  
كـبارـ التـاسـعـةـ، مـاتـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـتـسـعـينـ. أـخـرـجـ لـهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ. تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ١ـ، ٥ـ، ٤ـ.  
تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٦ـ.

فالاسناد ضعيف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٩٨ ، عن التواس بن سمعان. قال: وفيه عمر ابن هارون وهو ضعيف.

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب المرأة والخصومة والملحاة ج ٢ ص ٤٣٢ .  
والحديث لم أقف عليه.

(٢) مسمر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهمالي العامري، الرواسي، أبو سلمة، الكوفي أحد الأعلام. قال شعبة: كنا نسمى مسمراً المصحف.  
وقال ابراهيم الجوهرى: كان يسمى الميزان. وقال العجلى: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان الأعمش يقول: شيطان مسمر يستضعفه فيشككه في الحديث، وكان يقول الشعر. وقال عبد الله بن داود: كان مسمر يسمى المصحف لقلة أخطائه وحفظه، ثقة ثبت فاضل من السابعة، مات سنة ثلاثة أو خمس، وخمسين ومائة، أخرج له الجماعة.

بهجة المجالس لابن عبد البر ج ١ ص ١٢٢٢ ، الاعلام للزركي ج ٨ ص ١٠٩ ، التهذيب ج ١٠ ص ١٣ ، التقریب ج ٢ ص ٢٤٣.

(٣) مزن : ۵

فاسمع لقول أب عليك شقيق  
إني منحتك ياكدام وصيتي  
خلقان لا أرضاهما لصديق  
أما المزاحة والمراء فدعهما  
لجاور جار ولا لرفيق  
إني بلوتهم فلم أحدهما  
والجهل يزري بالفتى وقومه<sup>(٢)</sup>  
وقال أبو العباس الرياشي:

يجد الحال من الأمور صوابا  
وإذا بليت بجاهل متجاهلا  
كان السكوت عن الجواب جوابا<sup>(٣)</sup>  
أوليته مني السكوت وربما

ويأتي بالقرب من نصف الكتاب مايتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر والعجب.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: رخص في الكذب في ثلاثة قال وما بأس على ما قبل  
في الحديث.

وقال / أبو طالب: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يكذب لهم لينجو - يعني الأسير - قال [ل/٧ب]  
النبي صلى الله عليه وسلم "الحرب خدعة"<sup>(٤)</sup>  
وقال في رواية حنبل<sup>(٥)</sup>: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، قلت له:

(١) في ح : قوة.

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الظن والزكارة ج ٢ ص ٤٣٠.

(٣) ذكرهما ابن عبد البر في المصدر السابق وعزاهما إلى موضعه في وفيات الأعيان ج ٣ ص ٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ج ٦ ص ١٥٨ حديث رقم ٣٠٢٩.

(٥) حنبل بن اسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، هو ابن عم الامام أحمد، سمع من أبي نعيم، وعنان بن مسلم، وعاصم بن الفضل، وسلامان بن حرب، والامام أحمد وغيرهم. حدث عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن محمد البغوي، وابن صاعد، والخلال. وذكره ابن ثابت وقال: ثقة ثبتا. وسئل عنده الدارقطني، قال حنبل: جمعنا عمي وولديه وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه - تماما - غيرنا، مات

فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَصَالِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ رَجُلًا لِمَرْأَتِهِ يَرِيدُ  
بِذَلِكَ رِضَاهَا" قَالَ<sup>(٢)</sup> : لَبَاسُهُ بِهِ، فَإِنَّمَا ابْتِدَاءَ الْكَذْبِ فَهُوَ مُنْهَى عَنْهُ، وَفِي الْحَرْبِ كَذَلِكَ، قَالَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَرْبُ خَدْعَةٌ"<sup>(٣)</sup> وَكَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَدَى  
بِغَيْرِهَا لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ بِأَنَّسًا فِي الْحَرْبِ، فَإِنَّمَا الْكَذْبُ بِعِينِهِ فَلَا، قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
"الْكَذْبُ مَجَانِبُ الْإِيمَانِ"<sup>(٤)</sup> كَذَا قَالَ، وَرَوَى هَذَا الْخَبَرُ فِي الْمَسْنَدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُوقُوفًا، وَقَالَ  
أَحْمَدُ: وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذْبِ إِلَّا فِي كَذَا وَكَذَا<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ: لَا يَرِدُ الْيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا<sup>(٦)</sup>  
فَهَذَا مَكْرُوهٌ فَقَدْ نَصَ عَلَى إِبَاحةِ الْكَذْبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ لَكِنْ هُلْ هُوَ التَّوْرِيَةُ أَوْ مَطْلَقاً<sup>(٧)</sup>؟  
وَرَوْيَايَةُ<sup>(٨)</sup> حَنْبَلٍ تَدَلُّلٌ<sup>(٩)</sup> عَلَى تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْكَذْبِ، وَرَوْيَايَةُ ابْنِ مُنْصُورٍ ظَاهِرَةٌ فِي الإِطْلَاقِ فَصَارَتِ  
الْمَسَأَلَاتُانِ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَالْإِطْلَاقُ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِهَذَا اسْتَثْنَاهُ مِنَ  
الْكَذْبِ الْمُحْرَمِ أَعْنَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ كَمَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ

بيواسط في جمادى الأولى سنة ثلث وسبعين ومائتين.

طبقات الحنائلة ج ١ ص ١٤٣، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٦٥، تاريخ بغداد ج ٨ ص ٢٨٦.

(١) الحديث سيأتي تخرجه باستيفاء في ص ٦٤، ٦٣ من حديث أسماء بنت يزيد، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

(٢) من : ح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ج ٦ ص ١٥٨ حديث رقم ٣٠٢٩، و قد  
تقديم موسى بن فتح الله، باب حماز الخداع في الحرب ج ٣ ص ١٣٦ حديث رقم ٣٠٣٠، وقد

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، حرف الكاف ج ٢ ص ١٠٨ برقم ١٩٢١ وقال : رواه ابن عدي عن أبي بكر مرفوعاً بلفظ "إياكم والكذب فإنه مجاني للإيمان" وهو ضعيف، قال الدارقطني في العلل: "فعله بعضهم وقفه آخرون وهو أصلح".

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٥٩ ، بأسناده عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث كذب الرجل مع أمراته لترضى عنه ، أو كذب في الحرب فإن الحرب خدعة ، أو كذب في إصلاح بين الناس .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ، ص ٢١٠ ، بسناده عن أبي الأحوص قال كان عبد الله يقول : إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، وقال عفان بره : جد ، ولابعد الرجل صبياً ثم لا ينجز له قال : وإن محمداً قال لنا « لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

(٧) ذكر نحوه الإمام ابن القيم في، أعلام الموقعن، الكلام في الحيل وتحريمها، ج ٣ ص ٢٤٨.

(٨) في د، ص: دواة.

(٩) في ح : تدل على التوردة ومثلها رواية مثنى السايبة وظاهر رواية منصور تدل على الاطلاق.

التصريح وأيضاً التعرض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة فلأوجه إذا  
لاستثناء هذه الثلاثة واحتصاص التعرض بها والله أعلم.

عن أم كلثوم<sup>(١)</sup> بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعاً "ليس الكذاب"<sup>(٢)</sup> الذي يصلح بين اثنين  
- أو قال بين الناس - فيقول خيراً أو ينمّي خيراً رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup>  
ومسلم<sup>(٥)</sup> وزاد<sup>(٦)</sup>: ولم أسمّمه بـ"يرخصن في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاثة  
يعني الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته، وحديث المرأة

---

(١) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، كما جاء في رواية مسلم - التي سيأتي بيان موضعها - وأنها من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم. أسلمت قدماً وبأيمان، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي، فتبعها أخواتها: عمارة، والوليد، ليوداها فلم ترجع، وكانت هجرتها عام الحديبية، ذكر ذلك ابن إسحاق في المغازي، نقلًا عن أبي بكر بن حزم. وكانت قبل هجرتها بلازوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد استشهاد زيد، فولدت للزبير زينب، ثم فارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف؛ فولدت له إبراهيم، وحميد، ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً وماتت. روى عنها ولادها: حميد بن عبد الرحمن، وإبراهيم، وحديثها في الصحيحين، والسنن الثلاث. (الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٩١)

(٢) من : ح

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ج ٥ ص ٢٩٩  
رقم الحديث ٢٦٩٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج ٤ ص ٢٠١١  
رقم الحديث ١٠١.

(٦) قوله: "وزاد..." أي الإمام مسلم، وهذه الزيادة ليست مرفوعة عنده وإنما ذكرها عن ابن شهاب -  
أحد رجال الاستئذان - من قوله.

زوجها، وهو في البخاري<sup>(١)</sup> من قول ابن شهاب: لم أسمع أحداً يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً، وذكره.

ولأبي داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> قال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاثة الحديث كما تقدم.

وعن شهر<sup>(٤)</sup> عن أسماء<sup>(٥)</sup> بنت يزيد مرفوعاً "كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثة خصال، إلا رجل كذب لامرأته ليرضيها أو رجل كذب في خديعة حرب، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما" رواه أحمد<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> لا يحل الكذب.

(١) قول المصنف "هو في البخاري من قول ابن شهاب" لم أقف على هذه الرواية عند البخاري، وإنما هذه الرواية في صحيح مسلم كما سبق الاشارة اليه. وهذا قد يكون مما وهم فيه النساء، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سنته كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، فذكر الرواية التي فيها الزيادة وليس مرفوعة. ج ٤ ص ٢٨٠ رقم الحديث ٤٩٢٠، ٤٩٢١.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، الرخصة في الكذب في الحرب ج ٥ ص ١٩٣ حديث رقم ٢/٨٦٤٢، وفي كتاب عشرة النساء، الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن ج ٥ ص ٣٥١.

(٤) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الارسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنين عشرة ومائة، أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن. تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٦٩، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٥.

(٥) أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس، الأنصارية، الأوسية، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وتكنى بأسماء سلامة، وكان يقال لها خطيبة النساء، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً. الاصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٢٣٤.

(٦) في المسند ج ٦ ص ٤٥٤، وعنه من طريق آخر ج ٦ ص ٤٦١، رواية أشمل من هذه لأن فيها أو إصلاح بين الناس، وهي التي عند الترمذى.

(٧) وأخرجه الترمذى في السنن كتاب البر والصلة، باب في إصلاح ذات البين ج ٤ ص ٢٩٢ رقم الحديث ١٩٣٩، وذكر أنه روى من طريق آخر عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

وفي رواية<sup>(١)</sup> "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس" وقال / حسن. وقد روی<sup>(٢)</sup> عن شهر مرسلا، [ل/٨٠] وفي الموطأ عن صفوان<sup>(٣)</sup> بن سليم مرسلا أن رجلاً قال: يا رسول الله أكذب لأمرأتي؟ فقال "لآخر في الكذب" فقال: أعدها وأقول لها؛ فقال: "لا جناح عليك"<sup>(٤)</sup> وعن أنس قال كنا جلوساً عند<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة" فطلع رجل من الأنصار فلما كان<sup>(٦)</sup> الغد قال مثل ذلك فطلع ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث فتبعد عبد الله بن عمرو بن العاص فقال إني لاحيت<sup>(٧)</sup> أبي

والحديث شاهد عن النواس بن سمعان، ذكره في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨١ كتاب الأدب، باب في الإصلاح بين الناس، وعزاه للطبراني، قال الهيثمي: فيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

(١) هذه الرواية عند الترمذى في الموضع السابق.

وقضية تحسين الحديث، فإني وجدتها في طبعة سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٦٩، أما طبعة السنن فقط فقد وقفت على طبعة كمال يوسف الحوت، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، وعلى طبعة ابراهيم عطوة عوض لدى شركة مصطفى الحلبى بمصر فلم أجدها فيها حكم الترمذى على الحديث بالحسن.

(٢) ذكر الترمذى هذا الإسناد، والمرسل في الموضع السابق.

(٣) صفوان بن سليم - بالضم - المدنى، أبو عبد الله الزهرى، مولاهم، ثقة، مفت، عابد، رمى بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثننتين وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة. (تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦٨).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ماجاء في الصدق والكذب، ج ٢ ص ٩٨٩ رقم الحديث ١٥.

(٥) في ح : مع

(٦) في ح : من

(٧) قوله: "لحيت" يقال: لحيت الرجل أحاه لحيا: إذا لمته وعذله، ولاحيته ملاحاة ولها، إذا نازعته. ومنه حديث ليلة القدر "تلحى رجالن فرفعت". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٤ ص ٢٤٣.

فاقتسمت أني لا أدخل عليه ثلاثة فإن رأيت أن تؤيني<sup>(١)</sup> إليك حتى تمضي فلعت، قال: نعم، قال أنس: فكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الثلاث فلم أره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا تعار<sup>(٢)</sup> من الليل<sup>(٣)</sup> تقلب على فراشه فذكر الله تعالى وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله غير أني لم أسمعه يقول إلا خيراً فكذلك أحترق عمله، قلت: يا عبد الله لم يكن بيبي وبين أبي غضب ولا هجرة ولكن سمعت رسول<sup>(٤)</sup> الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة" فطلعت أنت الثلاث مرات فأردت أن<sup>(٥)</sup> أوي إليك لأنظر عملك لأقتدي به فلم أرك تعمل كثيراً، فما الذي بلغ بك ما قال؟ قال: ما هو إلا ما رأيت غير أن لا أجد في هذه التي بلغت بك وهي التي لانطريق<sup>(٦)</sup>. رواه أحمد

وظاهر كلام أحمد والأصحاب؛ يجوز الكذب في الصالح بين كافرين كما هو ظاهر الأخبار ورواية أحمد "بين مسلمين" في الخبر إرسال

(١) قوله: "تؤيني" من أوى، وأوى بمعنى تضمني إليك في المنزل، وفي الحديث "ملعون من أوى محدثاً" النهاية ج ١ ص ٨٢.

(٢) قوله: "تعار" هب من نومه واستيقظ. النهاية ج ١ ص ١٩٠.  
قلت: وهذا الفعل من عبد الله من عمرو بن العاص، يعتبر من الكذب المباح الذي ينافي إلى مصلحة دينية، ومن التنافس في أمور الدين والعبادة، وليس له علاقة بأمور الدنيا الفانية.

(٣) من : د

(٤) في ح :نبي

(٥) من : د

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٦٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب في سلامة الصدر من الغش والحسد ج ٨ ص ٧٨: رواه أحمد والبزار بنحوه، ثم قال: رجال أحمد رجال الصحيح، وكذا أحدهي اسنادي البزار، إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة.

وشهر مختلف فيه<sup>(١)</sup> ثم إن بعض الرواة رواه بالمعنى، ثم ظاهره غير مراد لأنَّه يجوز بين كافر ومسلم لحق المسلم كالحكم بينهما ثم هو مفهوم اسم وفيه خلاف. وقد يحتمل أن يختص بال المسلمين لظاهر الخبر وهو أخص كما يختص الأخذ من الزكاة للصلح بين المسلمين مع إطلاق الآية فيه فهذا<sup>(٢)</sup> القول أظهره وله متعين لأنَّ الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية والقول<sup>(٣)</sup> بأن الإصلاح بين أهل الكتاب والتاليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر إلى دليل والقول<sup>(٤)</sup> لأن الشارع جعل درجة الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، ومن المسلمين ولأن الشارع جعل درجة الإصلاح أفضل من ذلك فعلم أنه أراد بذلك الصلح بين المعلوم أن الإصلاح بين أهل الكتاب ليس بأفضل من ذلك فعلم أنه أراد بذلك الصلح بين المسلمين، وأن الذي رغب فيه وحضر عليه هو الذي أجاز الكذب لأجله ولأنه لاتجب/[٤] إجابة [ل/ب][٥] دعوته بل تستحب أو تجوز أو تكره مع أن الشارع أمر بها أمراً عاماً وأجاب دعوة يهودي فالدليل الذي أخرجهم من الإطلاق العموم وهو لما فيه من الإكرام والمودة فهنا مثلاً. فقد تبين قوة الدليل أنه يجوز الكذب للصلح بينهم وهل يستحب أو يباح أو يكره، يخرج فيه خلاف<sup>(٦)</sup> وعلى هذا قول ابن حزم في الكتاب الإجماع: اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل إمرأته، وإصلاح<sup>(٧)</sup> بين اثنين، ودفع<sup>(٨)</sup> مظلمة.

- (١) في د : في ثقته.

(٢) في ح : وهذا.

(٣) في ح : فالقول.

(٤) في ح : لا يجب.

(٥) في د : فيه خلاف يخرج.

(٦) في ح : أو إصلاح.

(٧) في ح : أو دفع.

(٨) ذكره ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع؛ في آخر باب الصيد والضحايا والذبائح ص ١٥٦.

مراده بين اثنين مسلمين، أو مسلم وكافر لما سبق، وقد عرف بما سبق<sup>(١)</sup> أن هذا الإجماع مدخول.

قال أبو داود<sup>(٢)</sup> حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم<sup>(٣)</sup> عن أم الدرداء<sup>(٤)</sup> عن أبي الدرداء<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في ح : مما سبق.

(٢) في كتاب الأدب، باب اصلاح ذات البين ج ٤ ص ٢٨، رقم الحديث ٤٩١٩. وصححه الألباني كما في صحيح لسن أبي داود برقم ٤١١، والمشكاة برقم ٥٣٨.

(٣) سالم بن أبي الجعد رافع الأشعري، مولاهم الكوفي، روى عن بعض وأرسل عن بعضهم، وأجمعوا على توثيقه. قال ابن حجر: ثقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التهذيب ج ٣ ص ٤٣٢، التقريب ج ١ ص ٢٧٩.

(٤) هي خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى، سماها أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فيما رواه ابن أبي خيثمة عندهما، وقالا: اسم أبي حدرد: عبد، وقالا: أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة، وقال غيرهما: جهيمة، وقال أبو عمرو: كانت أم الدرداء الكبرى من فضلى النساء وعقلائهن، وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء بستين، وذلك بالشام في خلافة عثمان، وكانت حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن زوجها، روى عنها جماعة من التابعين منهم ميمون بن مهران، وصفوان بن عبد الله، وزيد بن أسلم وغيرهم. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٤ ص ٤٤٧، الاصابة ج ٤ ص ٢٩٥.

(٥) هو الصحابي الجليل: عويمر بن زيد بن قيس الانصاري، الخزرجي، الامام القدوة، حكيم هذه الامة، وسيد القراء بدمشق، أسلم يوم بدر، ثم شهد بعدها المشاهد، وهو أحد من حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يجلس في حلقة أكثر من ألف يأخذون عنه القرآن، توفي سنة اثنتين وثلاثين. طبقات ابن سعد ج ٧ ص ١٣٩١، تذكرة الحفاظ: ج ١ ص ٢٤، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٣٥، الاصابة ج ٢ ص ٤٥.

الاستناد رجاله ثقات إلا أن فيه ارسالا لأن سالما لم يدرك أم الدرداء ولا أنها الدرداء.

وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟" قالوا بلى! قال: "إصلاح ذات البين، وإفساد<sup>(١)</sup> ذات البين الحالة" سالم هو ابن أبي الجعد. رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> عن هناد عن أبي معاوية وقال حسن صحيح.

الحالة: الخصلة التي من شأنها أن تتحقق أي تهلك و تستأهل الدين كما يستأهل الموسى الشعر.

وقال صالح<sup>(٣)</sup> لأبيه: قول النبي صلى الله عليه وسلم "حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج"

(١) في ح : وفساد.

(٢) في كتاب صفة القيامة والورع باب<sup>(٤)</sup> ج ٤ ص ٥٧٢ رقم الحديث ٢٥٠٩. وقال الترمذى: حديث صحيح.

قلت: ولم أر فيما وقفت عليه من المصادر حسن صحيح وذلك في كتاب الجامع "سنن الترمذى" تحقيق كمال الحوت، وتحفة الأحوذى بتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان. والله أعلم.

وأورد المصنف الحديث بتقديم الصلاة على الصيام مخالفًا في ذلك لما ورد عند أبي داود، والترمذى، وهذا مما يحيى القول بأن المصنف أحياناً يورد الحديث بالمعنى، أو يكون مما تصرف فيه النساخ. والله أعلم.

(٣) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، كان أكبر أولاده، سمع أباه، وعلي بن الوليد الطيالسي وجماعة، روى عنه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوى، ويحيى بن صاعد، عبد الرحمن بن أبي حاتم، وسئل عنه؟ فقال: كتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق ثقة، وقد سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان أبوه يحبه ويكرمه، وكان معيلاً على حداثة سنّه، وكان أبو عبد الله يدعوه كثيراً، وكان سخياً، وقد أنفق في بعض الأيام عشرين ديناراً في طيب وغيره، ولـي القضاة بطرطوس، ثم بأشبهان، مات في رمضان سنة ست وستين ومائتين بأصبهان ولـه ثلاثة وستون سنة، ودفن قريباً من قبر حمه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٣، مناقب الإمام أحمد ص ٣٠٤، الجرح والتعديل ج ٤ ص ٣٩٤، تاريخ بغداد ج ٩ ص ٢١٧، البداية والنهاية ج ١١ ص ٤، تهذيب ابن عساكر ج ٦ ص ٣٦٤.

يحدث الرجل بكل شيء يريد؟ قال أبي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" وقال النبي صلى الله عليه وسلم "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" ففرق بين ما يحدث عنه وما يحدث عن بني إسرائيل فقال "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه كانت فيهم الأعاجيب" فيكون الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك فلابأس، ولا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يرى أنه صدق<sup>(١)</sup>.

(١) إلى هنا ذكره صالح في مسائله [معنى حديث "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"] ج ١ ص ٣٦٨  
برقم ٣٦٤١.

فالحديث الأول "من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" أخرجه الترمذى في سنته كتاب العلم، باب ماجاء فيمن روى حديثاً، وهو يرى أنه كذب، عن المغيرة بن شعبة ج ٥ ص ٢٥ حديث رقم ٢٦٦٢. وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وسمارة، وحديث سمرة عند أهل الحديث أصح.

ومسلم في مقدمة كتابه، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٨ - ٩.

وابن ماجه في مقدمة السنن، باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يرى أنه كذب ج ١ ص ١٤ - ١٥ حديث رقم ٣٨ - ٤١.

والحديث الثاني "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب مانكر عن بني إسرائيل، عن عبد الله بن عمرو ج ٦ ص ٤٩٦ حديث رقم ٢٤٦١.

والترمذى في كتاب العلم، باب ماجاء في الحديث عن بني إسرائيل ج ٥ ص ٣٩ حديث رقم ٢٩٦٩  
وقال: حسن صحيح.

والحديث الثالث: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه كانت فيهم الأعاجيب" معظم الروايات بدون الجملة الأخيرة، وفي مسند أحمد ج ٢ ص ١٣ "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه" وأما نص هذا الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٠٢ برقم ٢٩٦ قال: وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة، وأصله صحيح. وفي لفظ لأحمد بن منيع عن جابر "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه كانت فيهم أعاجيب"

وظاهر كلام غير واحد أنه لا يجوز إذا ظن أنه كذب كما أن ظاهر كلام غير واحد وهو ظاهر الخبر أنه يجوز التحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يرى أنه كذب فيحدث بما يشك فيه وكذا جزم في شرح مسلم<sup>(١)</sup> في الخبر المذكور أنه عليه السلام قيد بذلك لأنه لا يكون<sup>(٢)</sup> يائمه إلا برواية ما يعلم أو يظنه كذباً. أما لا يعلمه أو يظنه كذباً<sup>(٣)</sup> فلا إثم عليه في روايته إذا فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم<sup>(٤)</sup> أ عجب منه وإن ظنه غير كذب أو علمه. وفي رسالة الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمة الله أنه أباحه عن بنى إسرائيل من<sup>(٦)</sup> يجهل صدقه وكذبه ونهاهم عنه من لا يعرف صدقه. انتهى كلامه.

والخبر الأول في صحيح مسلم<sup>(٧)</sup> وغيره وضبط يرى في الخبر الأول<sup>(٨)</sup> بفتح الباء وضمنها والكذابين على التثنية والجمع، والخبر الثاني في السنن.

قال : وكذا هو عند تمام في فوائدہ .

وذكره العجلوني في كشف الخفاء ج ١ ص ٣٥٢ برقم ١١٩ .

(١) للنووي، باب وجوب العمل بخبر الواحد ج ١ ص ٦٥ .

(٢) من : د

(٣) من : د

(٤) في ح : فيكم .

(٥) رسالة الشافعي ص ٣٩٨ - ٣٩٩ في المسألة رقم ١٠٩٧ .

(٦) في د : وعمن .

(٧) قوله (يرى) قال في مقدمة شرح مسلم ج ١ ص ٦٥ ، وذكر البعض جواز فتح الباء من يرى، وهو ظاهر حسن. فاما من ضم الباء فمعناه يظن، ومن فتحها ظاهر، ومعناه : وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً. فقد حكي رأى بمعنى ظن، وقيد بذلك، لأن لا يائمه إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلم ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه.

(٨) من : د

رواه<sup>(١)</sup> أبو داود<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> ثنا علي بن مسهر<sup>(٤)</sup> عن [ل/١٩]  
 محمد بن عمرو<sup>(٥)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"<sup>(٧)</sup> رواه أحمد، حديث حسن جيد الإسناد.  
 حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى نصبح

(١) في ح : رواه

(٢) في كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، ج ٣ ص ٣٢٢ حديث رقم ٣٦٦٢.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ابراهيم بن عثمان - الواسطي، الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥.

(٤) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد ما أخر من الثامنة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤.

(٥) هو محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن المدنى، سئل عنه ابن معين؟ فقال: ما زال الناس يتلقون حديثه، قيل له: وما معه ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روایته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس؛ ووثقه مرة أخرى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطى. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من السادسة أخرج له الجماعة.

تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٨٥ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩٦.

(٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدنى، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكث، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين، أخرج له الجماعة.

تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠.

ففي الإسناد ضعف يسير من جهة محمد بن عمرو ولكن توبع فيرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.  
 وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣١٠.

(٧) وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٧٤.

ما نقوم إلا إلى عظم الصلاة.<sup>(١)</sup> حديث حسن واستناده جيد وقال<sup>(٢)</sup> قبل ذلك باب رواية حديث أهل الكتاب: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال<sup>(٣)</sup> أخبرني ابن أبي نملة<sup>(٤)</sup> الأنصاري عن أبيه<sup>(٥)</sup> بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنه رجل من اليهود من بجنازة فقال يا محمد: هل تتكلّم

(١) في المسند ج ٣ ص ٤٦ من طريق عبد الصمد قال: ثنا هما، ثنا زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حدثوا عني ولا تكذبوا علي، ومن كذب علي متعمدا فقد تبوا مقعده من النار، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج".

وأخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل ج ٣ ص ٣٢٢ حديث رقم ٣٦٦٣. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن أبي كبشة السلوقي عن عبد الله بن عمر، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣١١٠.

والحديث شاهد أيضاً عند البزار وأحمد والطبراني في الكبير من طريق عمران بن الحصين. قال الهيثمي: واستناده صحيح. مجمع الزوائد باب الحديث عن بني إسرائيل ج ١ ص ١٩١.

(٢) القائل: هو الإمام أبو داود في كتاب العلم ج ٣ ص ٢١٨ وسيأتي.

(٣) من: د.

(٤) هو نملة بن أبي نملة الأنصاري المدنى، روى عن أبيه، وله صحبة، وعن الزهري وعااصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة، وضمرة بن سعيد ومروان بن أبي سعيد. قال ابن حجر: ولم يقع مسمى عند أبي داود. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول من الثانية أخرج له أبو داود.

الثقة لابن حبان ج ٣ ص ٤٥٤، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٥٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧.

(٥) أبوه: عمار بن معاذ بن زدارة بن عمرو بن غنم بن عدي بن الحارث بن مرة بن ظفر الأنصاري الظفري، صحابي جليل شهد بدرا مع أبيه، وشهد أحداً وما بعدها وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان، وقتل له ابنان يوم الحرة. حديثه عند ابن شهاب في أهل الكتاب من روایة نملة بن أبي نملة عن أبيه وذكر الحديث بتمامه. الاصابة ج ٤ ص ١٩٨.

هذه الجنائز؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم" قال اليهودي: إنها تتكلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما حديثكم أهل الكتاب فلاتصدقونهم ولا تكذبوا أمنا بالله ورسله فإن كان باطلًا لم تصدقونهم وإن كان حقاً لم تكذبواهم"<sup>(١)</sup> إسناده جيد، وابن أبي نعمة اسمه نعمة، رواه أحمد من حديث الزهرى.<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> حدثنا عفان ثنا أبوهلال حدثنا قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى إسرائيل لأنقوم<sup>(٤)</sup> إلا لعظم صلاة. يعني المكتوبة الفريضة.

أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي<sup>(٥)</sup> حديث حسن. وللبخاري<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب ج ٢ ص ٣٨٤ حديث رقم ٣٦٤٤.

والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم ٥٠٥٢، وضعيف سنن أبي داود برقم ٧٨٦.

والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب ذكر الخبر الدال على صحة ماتأولنا قوله صلى الله عليه وسلم: حدثنا عن بنى إسرائيل ولا حرج ج ٨ ص ٥١، ٥٢ حديث رقم ٦٢٢٤. وقال في آخر الحديث "قاتل الله اليهود لقد أتوا علمًا"

(٢) في المسند ج ٤ ص ١٣٦ عن أبي نعمة من طريق الزهرى.

(٣) في المسند ج ٤ ص ٤٣٧ عن عمران بن حصين. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٩١: رواه البزار، وأحمد والطبراني في الكبير وإسناده صحيح، وتقديم آنفاً.

(٤) في ح : يقون.

(٥) الراسبي - مهملة ثم موحدة - البصري، صدوق فيه لين، من السادسة. أخرج له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٦.

(٦) في كتاب التفسير، باب {قولوا أمنا بالله وما نزل علينا} ج ٨ ص ١٧٠ حديث رقم ٤٤٨٥.

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تسأوا أهل الكتاب عن شيء ج ١٢ ص ٣٢٣ حديث رقم ٧٣٦٢.

وفي كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية، ج ١٣ ص ٥١٦ حديث رقم ٧٥٤٢.

قال: كان أهل الكتاب يقرعن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا" الآية.<sup>(١)</sup>

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عنبني اسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(٢)</sup> رواه البخاري.

(١) سورة البقرة من الآية (١٣٦) وتمام الآية قوله تعالى { وما نزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأساطين وما أتي موسى وعيسي وما أتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون).

(٢) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عنبني اسرائيل ج٦ ص٤٩٦ حديث رقم ٣٤٦١ وتقديم آنفاً.

## فصل (٥)

يتعلق بما قبله. الكذب هو إخباره<sup>(١)</sup> عن الشيء خلاف ما هو عليه ولهذا يقول أصحابنا في اليمين الغموس<sup>(٢)</sup>: هي التي يحلف بها كأنها عالماً بكذبه وهذا هو المشهور في الأصول وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup> وغيرهم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما<sup>(٤)</sup> "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فقيده بالعمد، قيل: هو دعاء بفظ الأمر، أي: بواه الله ذلك، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، يدل عليه ما في الصحيح أو الصحيحين "يلج النار"<sup>(٥)</sup> وعند بعض المتكلمين شرط الكذب العمدية، وعند بعضهم أيضاً يعتبر للصدق/<sup>(٦)</sup> والاعتقاد وإنما فهو كاذب، وعلى القول الأول إن طابق الحكم<sup>(٧)</sup> الخارجي فصدق [ل/٩ ب]

(١) من : د .

(٢) "اليمين الغموس" هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره، وسميت غموساً لأنها تفمس صاحبها في الآخرة، ثم في النار. النهاية: ج ٢ ص ٢٨٦.

(٣) في ح : للشافعية .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثمه من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٢٠٠ حديث رقم ١٠٧ « بلطف من كذب على متعمداً » .. وفي كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، ج ٢ ، ص ١٦٠ حديث رقم ١٢٩١ .

ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، ج ٤ ص ٢٢٩٨ رقم الحديث ٧٢ وأخرجه الترمذى في كتاب العلم ، باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٥ ص ٣٤ ، حدديث رقم ٢٦٥٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثمه من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٩٩ رقم الحديث ١٠٦ .

وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ج ٩ ص ٩

قوله : "يلج النار" من ولج ولوجاً، ولجة، بمعنى : دخل. (الصحاح : مادة "ولج" ج ١ ص ٣٤٧).

(٦) من : د .

(٧) من : د .

وقال عبد الله<sup>(٢)</sup> سمعت هارون المس تملّي<sup>(٣)</sup> يقول لأبي: بم تعرّف

(١) في ح : ولذلك.

(٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، ولد في جمادى الأولى سنة ثلاثة عشرة ومائتين، روى عن أبيه، وإبراهيم بن الحاج السامي، وأحمد بن منيع البغوي، وغيرهم، وروى عنه النسائي حديثين، وأبو بكر بن زياد، وأبو بكر النجاد، وأحمد بن كامل، وغيرهم. قال عباس الدوري: سمعت أحمد يقول: قد وعى عبد الله علما كثيرا. وقال أبو علي الصواف: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كل شيء أقول: كل شيء مررتين أو ثلاثة. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلي بمسائل أبيه وجعل الحديث. وقال أبو الحسين بن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه؛ لأنَّه سمع منه المسند: وهو ثلاثون ألفاً، والتفسير: وهو مائة وعشرون ألفاً، سمع منه ثمانين ألفاً والباقي وجادة، والناسخ والنسخ، والتاريخ، وحديث شعبة، وجوابات القرآن، والمناسك، وغير ذلك من التصانيف، وحديث الشيوخ، ومازلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعمل الحديث والأسماء والكتنى، والمواظبة على الطلب؛ حتى إن بعضهم أسرف في تفريطه إياه بالمعرفة وزيادة السمع على أبيه. وقال بدر بن أبي بدر البغدادي: عبد الله بن أحمد جهيد ابن جهيد. وقال أبو بكر الخلال: كان عبد الله رجلاً صالحًا صادق اللهجة كثير الصاء.

قال ابن حجر: ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين، وله بضع وسبعون سنة، أخرج له النساني.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٨٠، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٦٥، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٤١، تقرير التهذيب ج ١ ص ٢٠١، كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد ج ١ ص ٣٧.

(٣) هارون بن سفيان المستملي المعروف بـ"مكحلاً"، قال أبو بكر الخلال - وقد ذكره في كتابه - فقال: رجل قديم مشهور معروف، عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، ومات لم يحدث بها، وأخرج ابنه سفيان بخط أبيه، عن أبي عبد الله مسائل صالحة، وذكر أنه يخرج الباقى أيضاً.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩٥ ، المقصد الارشد ج ٢ ص ٧٦ .

الكذابين؟ قال بالمواعيد أو بخلف المواعيد<sup>(١)</sup>، وكذلك قال ابن عقيل<sup>(٢)</sup> في الفضول بعد ذكره لخبر أبي هريرة: "أكذب الناس الصباغون والصواغون"<sup>(٣)</sup> قال: وهذا صحيح لأن أحدهم يعد ويختلف، وذكر غير واحد. قال أحمد: قول ابن عباس: إذا استثنى بعد<sup>(٤)</sup> فله ثنياه ليس هو في الأيمان إنما تأويله قول الله تعالى: { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله \* واذكر ربك إذا نسيت }<sup>(٥)</sup>.

فهذا استثناء من الكذب لأن الكذب ليس فيه كفارة وهو أشد من اليمين لأن اليمين تکفر<sup>(٦)</sup> والكذب لا يکفر، وكذا قال الجمهور إن المعنى إذا نسيت الإستثناء ثم ذكرت فقل إن شاء الله ولو كان بعد سنة، مع أن جمهور العلماء قالوا لا يصح الإستثناء إلا متصل.

(١) لم أقف على هذا السؤال من عبد الله ولا على إجابة والده في مظانه.

(٢) ابن عقيل: تقدم في مقدمة مؤلف الكتاب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٩٢ .

وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الصناعات ج ٢ ص ٧٢٨ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٨: فيه فرقد السبخي وهو ضعيف، وعمرو بن هارون كذبه ابن معين وغيره.

قال : ورواه أبو داود الطيالسي عن همام بأسناده ومتنه، ورواه الإمام أحمد في مستنه أيضا.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود الطيالسي عن همام فذكره وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد، وأخطأ بعضهم على همام فقال: عنه عن قتادة، عن يزيد، وقال بعض\_\_\_\_هم: عنه عن قتادة عن أنس، وكلهما باطل. قال: وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي سعيد مرفوعا.

(٤) في ح : بعد سنة.

(٥) سورة الكهف آية (٢٣ - ٢٤) وتتمة الآية قوله: { وقل عسى أن يهديني ربى لأقرب من هذا رشدًا }.

(٦) في ح : يکفر.

قال ابن جرير: الصواب له أن يستثنى ولو بعد حنته في اليمين فيقول إن شاء الله ليخرج بذلك مما يلزمه في هذه الآية فيسقط عنه الحرج فاما<sup>(١)</sup> الكفارة فلا تسقط<sup>(٢)</sup> بحال إلا أن يستثنى متصلًا بكلامه. ومن قال له ثناء ولو بعد سنة، أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة.<sup>(٣)</sup>

قال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: فائدة الاستثناء خروج الحالف من الكذب إذا لم يفعل ماحلف عليه قال موسى عليه السلام { ستتجدني إن شاء الله صابرا }<sup>(٥)</sup> ولم يصبر فسلم منه بالإستثناء. وفي المغني<sup>(٦)</sup> في الطلاق إن الحالف على الممتنع كاذب حانت<sup>(٧)</sup>، واحتج بقوله تعالى: [وأقسموا بالله جهد أيمانهم لايبيث الله من يموت] - الى قوله - { ولیعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين }<sup>(٨)</sup> وقد<sup>(٩)</sup> قال تعالى { ألم تر إلى الذين نافقوا<sup>(١٠)</sup> } - إلى

(١) في ح : وأما.

(٢) في ح : فلا يسقط.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسير سورة الكهف ج ١٥ ص ٢٥١ - ٢٥٢.

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الكهف ج ٥ ص ١٢٧ - ١٢٩ ، وجمع فيه أقوال الجمهور وغيرهم تفصيلا.

(٤) في زاد المسير تفسير سورة الكهف ج ٥ ص ١٢٨ .

(٥) سورة الكهف من الآية (٦٩) وتنتهي الآيتين قوله: { ولا أعصي لك أمرا } .

(٦) لابن قدامة، فصل في تعليق الطلاق على مستحبيل ج ٧ ص ٢١٨ .

(٧) في ح : خائب .

(٨) سورة النحل آية (٣٨ ، ٣٩) وتنتهي الآيتين قوله : { بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ليبين لهم الذي يختلفون فيه ولیعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين }

(٩) من : د .

(١٠) في ح : { يقولون لخوانهم } .

قوله - { والله يشهد إنهم لکاذبون } <sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر النحاس <sup>(٢)</sup> نظيرها { ياليتنا نرد } <sup>(٣)</sup> الآية قاله ردا على من قال بخلاف ذلك وقد قال تعالى: { وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا } <sup>(٤)</sup>. وفي صحيح البخاري <sup>(٥)</sup> أن سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة <sup>(٦)</sup>. فأخبر أبو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى <sup>(٧)</sup> فيه الكعبة" وروى مسلم <sup>(٨)</sup> عن جابر أن عبداً حاطب

(١) سورة الحشر آية (١١) وتنتمي الآية قوله: (يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولأنطiqu فيكم أحداً أبداً وإن قوئتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لکاذبون).

(٢) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس، أبو جعفر من أهل مصر رحل إلى بغداد فأخذ عن المبرد والأخفش علي بن سليمان ، ونقطويه والزجاج وغيرهم، ثم عاد إلى مصر فقام بها إلى أن مات بها فيما ذكره أبو يكرب الرزيدي في كتابه في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، وصنف كتاباً حساناً مفيدة منها: كتاب الأنوار، وكتاب الاشتقاد لأسماء الله، كتاب معاني القرآن، كتاب اختلاف الكوفيين والبصريين سماه "المقنع"، كتاب أخبار الشعراء، كتاب أدب الكتاب، كتاب الناسخ والنسخ، كتاب صناعة الكتاب، كتاب إعراب القرآن وغيرها. معجم الأدباء ج ٤ ص ٢٢٤ .

(٣) سورة الأنعام، من الآية (٢٧) وتنتمي الآية قوله: { ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين }

(٤) سورة العنكبوت من الآية (١٢) وتنتمي الآية قوله { ولنحمل خطاياكم وما هم بحملين من خطائهم من شيء إنهم لکاذبون }

(٥) كتاب المغازي، باب أين ركب النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ج ٨ ص ٥ : حدث رقم

٤٢٨٠

(٦) في ح : حرمة الكعبة.

(٧) في ح : يكسى .

(٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، ج ٤ ص ١٩٤٢ حدث رقم ١٦٢ .

جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكى حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار / [١٠/١٠]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم "كذبت لا يدخلها فإنه قد شهد بدوا والحدبية" قال في شرح مسلم<sup>(١)</sup>: وفي هذا الحديث - يعني<sup>(٢)</sup> حديث حاطب - يرد عليه، وإن لفظ الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به سواء كان من ماض أو مستقبل، وهذا<sup>(٣)</sup> قاله ابن قتيبة<sup>(٤)</sup> وأظن أنه احتج هو أو غيره بقول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف" فدل على أن إخلاف الوعد ليس بكذب وإلا لاقتصر على اللفظ الأول.

ولسائل أن يقول هذا لا يمنع من كونه كذبا وهو من عطف الخاص على العام وإنما ذكر بلفظ خاص صريح لئلا يتوجه متوجه أنه ليس بكذب وأنه لم يدخل في اللفظ ثم غايتها أن يدخل من طريق الظاهر، وقد ثبت أنه كذب باستعمال الكتاب والسنة فوجب القول به ولا تعارض.

وقال بعض أهل اللغة<sup>(٦)</sup> لا يستعمل<sup>(٧)</sup> الكذب إلا في إخبار عن الماضي بخلاف ما هو به، وإن قد تبين هذا، فإذا أخبر عن وجود شيء يعلمه أو يظنه جاز وإن علم عدمه أو ظنه لم يجز، وكذلك إن شك فيه، لأن الشك لا يصلح مستندا للإخبار، سواء طابق الخارج مع الظن أو

(١) للنووي، كتاب الفضائل باب فضائل حاطب وأهل بدر ج ١٦ ص ٥٧ .

(٢) في ح : يعني

(٣) في ح : وهذا ما

(٤) هذا الكلام من الإمام ابن مفلح رحمه الله

(٥) وتنتمي الحديث "إذا عاشر غدر" وفي رواية "إذا افتن خان" وتقدم تخرجه في ص ١٧

(٦) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ص ٥٢٨ .

قال الزمخشري في أساس البلاغة ص ٥٢٩: وقد شرح في كتاب الفائق أمره وأعطي حظه من التحقيق.

(٧) في ح : تستعمل.

الشك أو لا. وقد ذكر الأصحاب<sup>(١)</sup> أنه يجوز<sup>(٢)</sup> في القسامـة العمل بالظن، وأنه خير مؤكـد بـاليـمين، وكـذا لـغو الـيمـين يـجوز أن يـحـلـفـ بالـظـنـ، وكـذا ماـاظـنـهـ بـخـطـ أـبيـهـ منـ الـدـيـنـ يـعـمـلـ بـهـ ويـحـلـفـ، وأنـهـ تـجـوزـ الشـهـادـةـ بـالـمـلـكـ لـمـ بـيـدـهـ عـيـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهاـ تـصـرـفـ المـلـاـكـ فـيـ الـمـشـهـورـ، كـماـ لـوـشـاهـدـ سـبـبـ الـيـدـ مـعـ بـيـعـ أـوـغـيـرـهـ مـعـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ الـبـائـعـ غـيـرـ مـالـكـ، وـالـشـهـادـةـ أـكـدـ مـنـ الـخـبـرـ، وـأـنـهـ يـخـبـرـ بـدـخـولـ الـوقـتـ بـعـلـمـ وـظـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـواـضـعـ وـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ يـخـبـرـ بـعـلـمـ وـظـنـ خـاصـةـ، وـهـذـاـ أـوـضـحـ<sup>(٣)</sup>، وـدـلـيلـهـ مشـهـورـ كـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـأـنـصـارـ الـذـيـنـ قـتـلـ مـنـهـ الـقـتـيلـ بـخـيـرـ "يـحـلـفـ خـمـسـونـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـهـ؟ـ"ـ قـالـواـ أـمـرـ لـمـ نـشـهـدـ<sup>(٤)</sup> فـكـيفـ نـحـلـفـ<sup>(٥)</sup>؟ـ الـحـدـيـثـ.<sup>(٦)</sup>

وـحـلـفـ جـابـرـ<sup>(٧)</sup> بـالـلـهـ إـنـ اـبـنـ صـيـادـ الدـجـالـ فـقـالـ لـهـ اـبـنـ المـنـكـرـ<sup>(٨)</sup> أـتـحـلـفـ بـالـلـهـ؟ـ قـالـ إـنـيـ سـمـعـتـ عـمـرـ يـحـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـنـكـرـهـ<sup>(٩)</sup> النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

(١) لم أقف عليه.

(٢) في ح : لا يجوز .

(٣) في ح : واضح.

(٤) في ح : يشهد.

(٥) في ح : يحلف.

(٦) أخرجـهـ البـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ، بـابـ إـكـرـامـ الـكـبـيرـ، وـبـيـدـأـ الـأـكـبـرـ بـالـكـلـامـ وـالـسـؤـالـ، جـ ١٠ـ صـ ٥٣٥ـ ،

٥٣٦ـ حـدـيـثـ رـقـمـ ٦١٤٢ـ ، ٦١٤٣ـ . وـفـيـ الـدـيـاتـ، بـابـ الـقـسـامـةـ جـ ١٢ـ صـ ٢٢٩ـ حـدـيـثـ رـقـمـ ٦٨٩٨ـ .

وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـقـسـامـةـ وـالـمـحـارـبـينـ، بـابـ الـقـسـامـةـ جـ ٣ـ صـ ١٢٩١ـ ، ١٢٩٢ـ حـدـيـثـ رـقـمـ ١ـ ٦ـ .

(٧) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري يكنى أبا عبد الله وأبا محمد أحد

المكررين عن النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قالـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيرـ وـغـيـرـهـ : مـاتـ جـابـرـ سـنـةـ ثـمـانـ وـسـبـعينـ ،

وـقـالـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ : مـاتـ جـابـرـ بـعـدـ أـنـ عـمـرـ فـأـوـصـيـ أـنـ لـيـصـلـيـ عـلـيـهـ الـحـجـاجـ ، الـأـصـابـةـ فـيـ تـمـيـيزـ

الـصـاحـابـةـ جـ ١ـ ، صـ ٢١٣ـ .

(٨) هو محمد بن المنذر بن عبد الله بن الهذير، بالتصفين، التيعي، المدنـيـ، ثـقـةـ فـاضـلـ، مـاتـ

سـنـةـ ثـلـاثـيـنـ أـوـ بـعـدـهـ، أـخـرـجـ لـهـ الـجـمـاعـةـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ٢١٠ـ .

(٩) من : د

وسلم. وذلك في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما. وقد ظهر من<sup>(٢)</sup> هذا أنه لو أخبر بوجود شيء يظنه ، فلم يكن ، جاز ،<sup>(٣)</sup> أنه كاذب على القول الأول، ولو أخبر به وهو يظن عدمه فكان لم يحرم مع أنه صادق، وأن قول الأصحاب رحمهم الله واللّفظ للمغنى<sup>(٤)</sup> لا كفارة في يمين على ماض لأنها تنقسم ثلاثة<sup>(٥)</sup> أقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعا، وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس، وما يظنه حقا فيتبين بخلافه فلا كفارة. وذلك في هذين القسمين رواية ظهر أنه لو / شك أو حلف على خلاف ما يظنه فطابق أنه لا [ل/أب] كفارة لأنه صادق ، ولم يجز<sup>(٦)</sup> إقدامه على اليمين، لكن هل يدخل يمينه في خلاف ظنه في الغموس؟ ظاهر كلامهم لا يدخل.

وقد قال في المغني<sup>(٧)</sup> في مسألة الشهادة المذكورة: الظن يسمى علما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ حديث رقم ١٣٥٤ - ١٣٥٧ . وفي كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ج ٦ ص ١٧١ حديث رقم ٣٠٥٦، ٣٠٥٥ .  
ومسلم في كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد ج ٤ ص ٢٢٤٠ حديث رقم ٨٥ - ٨٩ .  
وأبوداود في كتاب الملائم، باب في خبر ابن صياد ج ٤ ص ١٢٠ حديث رقم ٤٣٢٩ - ٤٣٣١ .  
والترمذى في كتاب الفتن، باب ماجاء في ذكر ابن صياد ج ٤ ص ٤٤٧ حديث رقم ٢٢٤٦ - ٢٢٤٩ .

(٢) من : د

(٣) في ح : مع أنه .

(٤) كتاب الأيمان مسألة (ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين) ج ٨ ص ٦٨٨ .

(٥) في د : تنقسم على ثلاثة أقسام .

(٦) وفي د : وإن لم يجز .

(٧) كتاب الشهادات، فصل فإن كان في يد رجل دار أو عقار آخر الفصل ج ٩ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

قال تعالى { فإن علمتموهن مؤمنات }<sup>(١)</sup>.

وخرج من كلامهم إذا لم يطابق مع الشك فإنه ليس بصادق ولم يتعد  
الكذب فلاظن له فيقال: إن وجبت الكفارة فيما يظنه فتبين بخلافه فهنا أولى<sup>(٢)</sup>،  
فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة يقتضي الوجوب في غيرها لأن الظن هو المانع  
من الوجوب وإلا لوجبت ظاهر الآية.

وقد علل في المغني<sup>(٣)</sup> عدم وجوبها في الظن بأنه لم يقصد المخالفة كالناسى وهذا لم  
يقصد المخالفة مع أن ظاهر قوله لا كفارة في يمين على ماض أنه لا كفارة في هذه الصورة  
مع أنه لو أراد الحصر ووجوب الكفارة فيها لقال إن كان صادقا فلا كفارة وإن لم يكن صادقا  
فإن تعمد الكذب أو ظن شيئاً فبان بخلافه فلا كفارة، وإلا وجبت إلا أن يدوم شكه فلا كفارة  
لأنه الأصل<sup>(٤)</sup>. والأول أظهر.

وقد جزم في المغني وغيره بهذا المعنى في الطلاق فقال: وإن قال أنت طالق إن  
أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلاً لم يحيث وإن لم يكن عاقلاً حنث كما لو قال: والله  
إن أخاك لعاقل، وإن شك في عقله لم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزال  
بالشك، وإن قال أنت طالق ما أكلت هذا الرغيف لم يحيث إن كان صادقاً ويحيث

(١) سورة المتحنة، من الآية (١٠) وتنمية الآية قوله: { يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنت مهجرات فامتحنوهن الله أعلم بآيمنهن فإن علمتموهن مؤمنت فلا ترجوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وإن واعتهم ما أنفقوا ولاجناح عليكم أن تنكروهن إذا آتتكموهن أجورهن ولا تمسكوا بعضهم  
الكافر وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عالم حكيم } .

(٢) في ح : وإن.

(٣) كتاب الأیمان ، وتقديم في ص ٨٣

(٤) لأنه لا تجب الكفارة في الظن وتجب في اليقين.

إن كان كاذبا كما لو قال والله ماؤكلته<sup>(١)</sup>.

وقال في المغني<sup>(٢)</sup>: فيما إذا صالح أجنبي عن المنكر أنه يصير بمنزلة المدعى في جواز الدعوى على المنكر قال: ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعى فاما إن لم يعلم لم يحل<sup>(٣)</sup> له دعوى شيء لا يعلم بثبوته فمراده بالعلم الظن ليتحقق كلامه أو يكون في المسألة عنده قولان: ذكر في كل مكان قوله بحسب مارأه في كلام الأصحاب، أو ما أداه إجتهاده في ذلك الوقت.

ومن المعلوم أن الوكيل يقوم بمقام الموكل لأنه نائب وفرعه فلا يجوز له دعوى لاتجوز لأصله فلا يدعي إلا ما يعلمه أو يظنه حقا كما سبق، وكذا قال القاضي<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى: { ولا تكن للخائنين خصيما }<sup>(٥)</sup>. يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم لغيره في إثبات حق أو نفيه وهو عالم بحقيقة أمره. وذكر ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> هذا ولم يخالفه فدل على موافقته.

وقال ابن عقيل في الفتن<sup>(٧)</sup>: لاتصح وكالة من علم ظالم موكله في الخصومة فظاهره يصح إذا لم يعلم، والظاهر أن مراده بالعلم أيضا الظن وإن فبعد

(١) ذكره ابن قدامة كتاب الطلاق، فصل وقد استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم جوابا، ج ٧ ص ١٨٣.

(٢) كتاب الصلح، فصل وإن صالح عن المنكر أجنبي صح ج ٤ ص ٥٣٠.

(٣) في ح : نخل.

(٤) كلام القاضي ذكره المرداوي في الانصاف (صحة الوكالة في الخصومة) ج ٥ ص ٣٩٥.

(٥) سورة النساء من الآية (١٠٥) وتنمية الآية قوله: { إنما أنزلنا إليك الكتب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما }.

(٦) في زاد المسير تفسير سورة النساء ج ٢ ص ١٩٢.

(٧) ذكره المصنف في الفروع ج ٤ ص ٣٥٠.

[١١/١]

جدا القول به مع ظن ظلمه. /

فإن قيل ظن التحرير لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم به ولا يلزم من هذا أن يخاصم في باطل فلا معارضة بينه وبين ما سبق، قيل: ليس المراد من التوكيل وصحته إلا المخالصة فيما وكله فيها مما يعلمه أو يظنه باطلاً وإلا فكان يمكن تصحيح العقد مع العلم ولا يخاصم في باطل فلا مفسدة في ذلك، وقد دل كلامه على أنه لو شك في ظلمه صحت وخاصم فيه، وعلى هذا عمل كثير من الناس أو أكثرهم يتوكلون ويدعون مع الشك في صحة الدعوى وعدمها لأنه ليس بمخبر عن نفسه وإنما يخبر عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه لا يلحن بحجه، ولأن الحاجة قد تمس إلى ذلك لكثر مشقتها، وهذا بخلاف المدعى لنفسه لخبرته بأحواله وقضياته والله أعلم.

وقد قال أبو داود<sup>(١)</sup> باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها .

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخرج إلينا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من حالت شفاعته دون حد<sup>(٢)</sup> من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلم<sup>(٣)</sup> لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه<sup>(٤)</sup> ، ومن قال في مؤمن مالييس فيه أسكنه الله ردهة الخبال حتى يخرج مما قال".

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمرو بن يونس ثنا إبراهيم ثنا عاصم

(١) في كتاب الأقضية ج ٣ ص ٣٠٥ حديث رقم ٣٥٩٧ . صحيح الألباني كما في صحيح أبي داود له برقم ٣٠٦٦ . وأورده في الصحيحية برقم ٤٣٧ ، وقال: أخرجه أبو داود ١١٧/٢ ، والحاكم ٢٧،٢ والسياق له ، وأحمد ٧٠/٢ ، عن زهير، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، عن عبد الله بن عمر مرفوعا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ورجله ثقات رجال مسلم، غير يحيى بن راشد وهو ثقة كما في التقريب ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) في ح : في حد .

(٣) في د ، ح : وهو يعلم .

(٤) في د ، ح : حتى ينزع .

ابن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.<sup>(١)</sup> قال ومن أعنان على خصومة بظلم فقد باه بغضب من الله عز وجل "انتهى كلامه، فالترجمة توافق ما سبق من كلام القاضي<sup>(٢)</sup> والخبر قد رواه أحمد في المسند<sup>(٣)</sup> ولم يصرح بخلافه، فهل يكون مذهبنا له؟ فيه خلاف بين الأصحاب، والظاهر أنه لا يخالفه، والخبر إنما يدل لما سبق في كلام ابن عقيل<sup>(٤)</sup> كما تراه<sup>(٥)</sup> والإسناد الأول<sup>(٦)</sup>: صحيح، والثاني: إنما فيه المثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور فيكون مجهولاً في إصطلاح المحدثين، لكن يقال عاصم كبير من رجال الصحيحين، فالظاهر أنه لا يروي عن آباءه شيئاً إلا أن يعرف حاله مع أنه متابع للإسناد الأول فهذه حجة

(١) سنن أبي داود، في موطن التخريج السابق.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود برقم ٢٥٩٨. قال المنذري في المختصر ج ٥ ص ٢١٦ : في إسناده مطر بن طهمان الوراق، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي ، وهو مجهول.

قلت : وهو مجهول العين كما سيأتي في كلام المصنف.

(٢) كلام القاضي تقدم في ص ٨٥ عند قوله { ولا تكن للخاندين خصيما } لا يجوز لأحد أن يخاصم لغيره في إثبات حق أو نفيه وهو عالم بحقيقة أمره.

(٣) في المسند ج ٢ ص ٧٠ ، ٨٢ .

(٤) سبق كلام ابن عقيل في ص ٨٥ .

(٥) في ح : يراه .

قلت: قد صاح الإمام ابن مفلح رحمه الله الإسناد الأول مع أن فيه عمارة بن غزية اختلفوا في توثيقه وتضعيفه. وقال الأكثر أنه لا يأس به، فقد زال عنه الضعف ولم يبلغ درجة التوثيق. وبقيه رجال الإسناد ثقات وبناء عليه فيكون الإسناد حسنا ، والله أعلم. اللهم إلا أن يقال: إن ابن مفلح اعتمد على توثيق الإمام أحمد لهذا الرأي فصحيح من أجل هذا.

وردغة الخبال - بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة

والباء الموحدة - : صدید أهل النار<sup>(١)</sup>. اللهم أجرنا والملئين منها.

أما مارواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة "من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد

في غيره فقد خانه" فهو من رواية عمرو بن أبي نعيمة<sup>(٣)</sup>; قال الدارقطني: مجهول يترك ووثقه

ابن حبان، وقال بعضهم: لا يصح خبره.

وأما إن تعلق الإخبار بالمستقبل فإن علقه بمشيئة الله فواضح كما سبق وإلا فالحكم

(١) انظر النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الدال (مادة "ردغ") ج ٢ ص ٢١٥.

(٢) في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، ج ٢ ص ٢٢١ حديث رقم ٣٦٥٧.

وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٢١ ، ٣٦٥ .

وقد نقل ابن مفلح أقوال الأئمة في عمرو بن أبي نعيمة كقول الدارقطني: مجهول يترك.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: عمرو بن أبي نعيمة المعاوري المصري، روى عن أبي عثمان الطنبذى -

مسلم بن يسار، رضي عـبـدـالـلـكـبـرـيـ مـصـرـيـ، روـىـعـنـبـكـرـبـعـنـعـمـرـوـالـمـاعـارـيـ، إـمامـمـسـجـدـمـصـرـ،

وسكت عنه. وقال الذهبي : عن الدارقطني : يترك، وقواه ابن حبان. وقال ابن حجر عن الدارقطني :

مجهول، وعن الحاكم: أنه كان من الأئمة، وقال أحمد: يروى له، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن يونس:

كانت له عبادة وفضل، وقال ابن القطان: مجـهـولـالـحـالـ، وقال ابن حجر: مقبول، من

ال السادسة، أخرج له أبو داود.

الجرح والتعديل ج ٦ ص ٢٦٦، ميزان الاعتلال للذهبي ج ٣ ص ٢٩٠، المغني في الضعفاء ج ٢

ص ٤٩، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١١٠، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٨٠.

في اسناده ضعف من جهة عمرو بن أبي نعيمة .

(٣) في ح ، د : نعمه وأما في كتب التراجم تنكير نعيمة .

على التفصيل السابق، فلابد عن شيء سيوجد أو لا إلا باعتقاد جازم / أو ظن راجح. ثم إن طابق فـة اجتماع الإخبار<sup>(١)</sup> الجائز والصدق. وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب مـرم<sup>(٢)</sup> وإن فـكذب لا إثـم فيه، وإن لم يستند الإخبار إليـهما لم يـجز، ثم إن طابق فـصدق وإن لم يـطابق لغير مـانع شـرعي فـكذـب مـرم وـلا فـكذـب لا إثـم فيه.

وقد روـي أـبو داـود<sup>(٣)</sup> من روـاية أـبي النـعمـان<sup>(٤)</sup> عن أـبي وـقـاص<sup>(٥)</sup> عن زـيد بن أـرـقم<sup>(٦)</sup>

(١) في ح : إخبار .

(٢) فیح: یحرم.

(٢) في كتاب الأدب، باب في العدة ج ٤ ص ٢٩٩، حديث رقم ٤٩٩٥. قال المنذري: وأخرجه الترمذى وقال: غريب، وليس إسناده بالقوى، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان، انتهى كلامه. قال المنذر: وقد سئل أبو حاتم الرازى عن أبي النعمان؟ فقال: مجهول، وسئل أنسا عن أبي وقاص؟ فقال: مجهول.

انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٧ ص ٣٨٣، سنن الترمذى ج ٥ ص ٢١.

(٤) أبو النعمان: روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم، وروى عن سلمان، وروى عنه علي بن عبد الأعلى، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك وقال: سأله أبي عنه؟ فقال: مجهول. الجرح والتتعديل ج ٩ ص ٤٤٩ .

(٥) أبو وقاص : روى عن زيد بن أرقم، وروى علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عنه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. وقال: سأله أبو وقاص هذا؟ فقال: مجهول. الجرح والتعديل ٤٥٢ ص ٩٧.

(٦) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغرى بن ثعلبة بن كعب الخزرجي مختلف في كنيته قيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في الصحيح، وله حديث كثير، ورواية أيضاً عن علي، روى عنه أنس مكاتبة، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد خير، وطاروس، وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين، وقيل: سنة ثمان وستين، خرج مع عبد الله بن رواحة إلى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه" وقال أبو حاتم الرازبي: أبو وقاص مجهول<sup>(١)</sup>. ورواه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: ليس إسناده بالقوى، قال: ولا يعرف أبو النعuman ولا أبو وقاص فاعتبر في هذا الخبر أن يكون نيته<sup>(٣)</sup> أن يفي، وهو وإن كان ضعيفا فهو يعتضد بغيره من الأخبار، والمعنى مع أن فيها كفاية<sup>(٤)</sup>، وتعليق<sup>(٥)</sup> الخبر فيها بمشيئة الله مستحب، ولا يجب للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، وسبق كلام ابن جرير<sup>(٦)</sup>. وقال القاضي أبو يعلى في الخلاف في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له إن أصحاب الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم فقال: لا لأنه مباح وعلى أن الوعيد عليهم<sup>(٧)</sup> لم يسلم من الكذب إن أتى به متصلة أو منفصلة وقد نسيه

مؤته، وهو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول: (يخرجن الأعز منها الأذل) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسائل عبد الله، فأنكر فأنزل الله تصديق زيد، ثبت ذلك في الصحيحين وفيه فقال: إن الله قد صدقك يا زيد. الإصابة ج ١ ص ٥٦٠، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢.

(١) في الجرح والتعديل ٤٥٢/٩ .

(٢) في كتاب الإيمان، باب ماجاء في علامة المنافق ج ٥ ص ٢١ حديث رقم ٤٦٣٣، بلفظ: "إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يف به فلاجناح عليه" وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعuman ، ولا أبو وقاص وهما مجهولان .  
وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٨٨١ ، والمشكاة برقم ١٠٦١ ، والضعيفة برقم ١٤٤٧ وضعيف الجامع الصغير برقم ٧٢٣ .

(٣) في ح : بنيته .

(٤) أي في نيته بالوفاء للمجيء .

(٥) في ح : ويتعلق .

(٦) سبق كلام ابن جرير في ص ٤١ عند تفسيره قوله تعالى { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله } سورة الكهف من الآية ٢٢ - ٢٤ .

(٧) في ح : عليها .

وإلا فلاد، هذا ظاهر الآية، وذكره ابن الجوزي عن الجمهور<sup>(١)</sup> فظاهر<sup>(٢)</sup> كلام أحمد السابق وحكياته قول ابن عباس: إنه يسلم منه بالاستثناء مطلقاً ولعل مراده كالقول الأول، أما من حلف وحنت فالكافارة كالواجب وهي ماحية لحكم ما وقع، ولهذا قال الأصحاب وغيرهم: اليمين على المباح؛ الإقامة عليها وحلها مباح، وإن اليمين لا تغير<sup>(٣)</sup> الشيء عن صفتة ولم يذكروا إذا حنت سوى الكفارنة وإنها زاجرة ماحية وهذا ظاهر الأدلة الشرعية، وظاهر كلام أحمد السابق وحكياته لقول ابن عباس يدل على أنه يأتي بالاستثناء ليسلم من الكذب وأن الكفارنة لا تزيله ولعل مراده الخبر لا القسم وسبق كلام ابن جرير.

وروى أبو داود في باب<sup>(٤)</sup> في الكذب عن<sup>(٥)</sup> حفص بن عمر هو النميري عن شعبة، وعن محمد بن الحسين هو ابن اشڪاب ثنا علي بن حفص ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع" ولم يذكر حفص<sup>(٦)</sup> أبا هريرة، إسناد

(١) في ح : كما سبق.

(٢) في ح : وظاهر .

(٣) في ح : لا يغير.

(٤) في د : باب الكذب.

(٥) كتاب الأدب باب في الكذب ج ٤ ص ٢٩٨ حديث رقم ٤٩٩٢ .

قوله : في الإسناد ولم يذكر حفص، أبا هريرة" هذا كلام أبي داود بمعنى رواه مرسلاً. كذا قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ٢٨١ . وقال: أخرجه مسلم في المقدمة مسندًا ومرسلاً وعند بعض رواة مسلم كلّاهما مسند، وقال الدارقطني: والصواب مرسلاً.

والحديث رواه أبو داود من طريقين، أولاهما من طريق حفص بن عمر عن شعبة. وهذا الطريق مرسلاً. والطريق الثاني : روایة محمد بن الحسين، عن علي بن حفص إلى آخر السند. فهذه الروایة مسندة.

(٦) في ح : وأبي هريرة.

جيد، وحفص وابن إشكاب ثبتان، ورواه مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً "كفى بالمرء كذباً" وذكره ولسلم أيضاً<sup>(٢)</sup> بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع ففي هذين الخبرين أن من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم فيكون من فعل ذلك عمداً فقد تعمد كذباً.

[١٢/١] وقال في شرح صحيح<sup>(٣)</sup> مسلم<sup>(٤)</sup>: معناه /الزجر عن التحديد بكل ما سمع، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم أن مذهب أهل السنة<sup>(٥)</sup> أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد لكن

(١) في مقدمة صحيحة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ج ١ ص ١٠ حديث رقم ٥.  
وهي مذكورة في الرواية مسندة.

قال النووي في شرح مسلم ج ١ ص ٧٤: هكذا وقع في الطريق الأول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، فإن حفصاً تابعيًّا، وفي الطريق الثاني: عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلًا، فالطريق الأول: رواه مسلم من رواية معاذ، وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر، عن شعبة فأرسله.

والطريق الثاني: عن علي بن حفص عن شعبة. قال الدارقطني: الصواب المرسل عن شعبة، كما رواه معاذ، وابن مهدي، وغندر.

قال النووي: وإذا ثبت أنه روى متصلًا ومرسلاً، فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رواه مرسلاً، فإن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة.

(٢) في الباب عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، موقوفاً ج ١ ص ١١.

(٣) من د .

(٤) للنووي باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ج ١ ص ٧٥.

(٥) عند النووي: "أهل الحق".

التعمد شرط<sup>(١)</sup> لكونه إثماً. إنتهى كلامه، فلعل ظاهره لا يحرم لعدم تعتمد الكذب ولم يذكر<sup>(٢)</sup> رواية أبي داود المذكورة، قال المروذى: قلت لأبي عبد الله يجيئوننى بالطعام فإن قلت لا أكله ثم أكلت؟ قال هذا كذب لا ينبغي أن يفعل<sup>(٣)</sup>. وقال الأثرم<sup>(٤)</sup>: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يأتيه الأمي الذي لا يكتب فيقول: اكتب<sup>(٥)</sup> كتاباً في ملي عليه شيئاً يعلم أنه كذب، أيكتب له؟ قال: لا فلا يكتب<sup>(٦)</sup> الكذب.

(١) في ح : بشرط .

(٢) رواية أبي داود تقدمت قبل هذا.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الأثرم هو أحمد بن محمد بن هانى الطائى الإسکافى الإمام الجليل الحافظ سمع حرمى بن حفص ، وعفان بن مسلم والامام أحمد وغيرهم ، نقل عنه مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبويا ، وروى عنه النسائي ، وابن صاعد وجماعة ، قال ابن حبان في كتاب الثقات : الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمد ، حدثنا عنه الناس ومات بعد الستين وما تئن ، طبقات الحنابلة ج ١ ، ص ٦٦ ، ٧٢ .

الجرح والتعديل ، المقصد الأرشد ، ج ١ ، ص ١٦١ ج ٢ ص ٧٢ .

(٥) في ح : اكتب لي.

(٦) في ح : فلا يكتب له الكذب.

## فصل (٦)

### [في الزعم وكون زعموا مطية الكذب]

قال ابن الجوزي في تفسيره<sup>(١)</sup> كان ابن عمر يقول: زعموا كنية الكذب، وكان مجاهد يكره أن يقول الرجل زعم فلان، اقتصر ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> على الكراهة عنده.

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> باب في قول الرجل زعموا، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله<sup>(٤)</sup> لأبي مسعود: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ قال:

(١) زاد المسير تفسير سورة التغابن ج ٨ ص ٢٨٢ .

(٢) في ح : رحمة الله على هذا فدل على الكراهة.

(٣) في كتاب الأدب ج ٤ ص ٢٩٤ حديث رقم ٤٩٧٢ .

قال الخطابي في معالم السنن ج ٧ ص ٢٦٦: أصل هذا، أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والمسير إلى بلد ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم، ما يقدمه الرجل أمام كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم "زعموا" بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمنه ويقصده. وإنما يقال: زعموا في حديث لاستد له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فنثم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سببه، وأمر بالثبت فيه، والتوفيق لما يحكى من ذلك، فلا يرويه حتى يكون معزواً إلى ثبت، ومرورياً عن ثقة.

(\*) "أو قال" الشك من الرواية.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٦٧: أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأطراف أنه لم يسمع منهما - يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهما -.

(٤) قال ابن حجر في الإصابة: أبو عبد الله غير منسوب، روى حديثه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو قلابة، حدثني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "بئس مطية الرجل". قال أبو داود<sup>(١)</sup>: وأبو عبد الله حذيفة واقتصر على هذا.

[وقال الحافظ ضياء الدين في أطراف الحافظ ابن عساكر بخطه لم يسمع أبو قلابة منها، وهو كما]<sup>(٢)</sup> قال الحافظ ضياء الدين، ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن أبي قلابة عن أبي مسعود البدرى قال: قيل له ما سمعت من<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ وذكره. قال في النهاية<sup>(٥)</sup>: معناه أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد والظعن في حاجة ركب

أبو عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس مطية الرجل زعموا" وسنده صحيح متصل أمن فيه من تدليس الوليد، وتسويته. وقد أخرجه أبو داود في السنن من طريق وكيع عن الأوزاعي فقال فيه عن أبي قلابة قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: (ما) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في زعموا.... الحديث.

قال أبو داود: أبو عبد الله هذا هو: حذيفة (ابن اليمان) كذا قال، فيه نظر، لأن أبا قلابة لم يدرك حذيفة، وقد صرخ في رواية الوليد بأن أبا عبد الله حدثه، والوليد أعرف بحديث الأوزاعي من وكيع. وقال ابن مندة: أبو عبد الله هذا هو الذي روى عنه أبو نصرة - العبدى - قلت - قال ابن حجر - وهو محتمل. الإصابة ١٢٦/٤.

(ما) التي بين قوسين ليست في الإصابة وإنما أضفتها من السنن، و(ابن اليمان) ليست في السنن، ويبين أن ابن حجر أضافها توضيحا.

قلت: وأبو عبد الله الذي يروي عنه أبو نصرة ترجم له الحافظ في الإصابة قبل أبي عبد الله الذي روى حديثه الحسن بن سفيان.

(٢) مابين القوسين من : د .

(٣) في المسند ج ٤ ص ١١٩، عن أبي مسعود الانصاري، وفي ج ٥ ص ٤٠١ عن أبي مسعود الانصاري بالرواية التي وقع فيها شك كما سبق.

(٤) من : د .

(٥) لابن الأثير باب الزاي مع العين مادة "زعم" ج ٢ ص ٣٠٣ .

مطيته وسار حتى يقضى أربه فشبه مايقدمه<sup>(١)</sup> أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه<sup>(٢)</sup> (زعموا كذا وكذا) بالطية التي يتوصل بها إلى الحاجة. وإنما يقال: زعموا في حديث لاسند له ولايثبت فيه وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ قدم من الحديث ما كان<sup>(٣)</sup> سبيلا.

والزعم بضم الزاي والفتح قريب من الظن.

قال في شرح مسلم<sup>(٤)</sup>، في سجود التلاوة: الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل كل موضع على مايليق به<sup>(٥)</sup>. وقال في أول خطبة مسلم<sup>(٦)</sup> كثر الزعم بمعنى القول وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم "نعم جبريل"<sup>(٧)</sup>، وفي خبر ضمام<sup>(٨)</sup> بن ثعلبة نعم رسولك، وأكثر سيبويه في كتابه من قوله نعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، وقال في باب السؤال أوائل كتاب الإيمان<sup>(٩)</sup> ونقله أبو عمر

(١) في ح المتكلمين أمام كلامه.

(٢) في ح : من قوله.

(٣) في د : ماهذا.

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب في سجود التلاوة، عند شرح حديث زيد بن ثابت في القراءة مع الإمام في الصلاة ج ٥ ص ٧٦ .

(٥) من : د .

(٦) في أول مقدمة الكتاب ج ١ ص ٣ ، وفي شرح النووي، بيان أن الزعم بمعنى القول ج ١ ص ٤٥ .

(٧) لم أقف على الحديث، ولكن ذكر هذه العبارات النووي في شرح مسلم في بيان أن الزعم بمعنى القول: فأورد في المسألة "نعم جبريل، وخبر ضمام، وكلام سيبويه" انظر مقدمة شرح مسلم لل النووي ص ٤٥ .

(٨) خبر ضمام بن ثعلبة أخرجه البخاري في كتاب العلم ج ١ ص ١٤٨ باب ماجاء في العلم حديث رقم ٦٣

(٩) باب السؤال عن أركان الإسلام ج ١ ص ٤ حديث رقم ١٠

وقد نقل النووي في شرحه لحديث ضمام كلام أبو عمرو الزاهد، وكلام أهل اللغة بالتفصيل. انظر شرح النووي كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ج ١ ص ١٧٠ .

الزاهد<sup>(١)</sup> في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس / ثعلب<sup>(٢)</sup> عن العلماء<sup>(٣)</sup> [١٢/ب] باللغة من الكوفيين والبصريين.

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز، الباوردي غلام ثعلب اللغوي، من أئمة اللغة وأكابر أهلها وأحفظهم لها. قال أبو علي بن أبي علي التخوخي عن أبيه: ومن الرواية الذين لم ير قط أحفظ منهم: أبو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب، أملأ من حفظه ثلاثين ألف ورقة في اللغة فيما بلغني، وكان لسعة حفظه يطعن عليه بعض أهل الأدب ولا يوثقونه في علم اللغة، حتى قال عبيد الله بن أبي الفتاح: لو طائر طار في الجو لقال أبو عمر الزاهد: حدثنا ثعلب عن ابن الأعرابي ويدرك في معنى ذلك شيئاً وكان المحدثون يوثقونه. وقال أبو القاسم عبد الواحد بن علي الأسدي: لم يتكلم في اللغة أحد من الأولين والآخرين بأحسن من كلام أبي عمر الزاهد، وكان قد جمع جزءاً في فضائل معاوية، فكان لا يمكن أحداً من السماع منه حتى يبتدىء بقراءة ذلك الجزء، ومن تصانيفه أيضاً: شرح الفصيح لثعلب، وفائد الفصيح جزء لطيف، واليواقيت في اللغة، والمرجان في اللغة، والكتاب الحضري في الكلمات، وغريب الحديث صنفه على مسند أحمد ابن حنبل، وكتاب المكنون، وفائد المستحسن، وغيرها كثير. توفي يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة في خلافة المطیع لله.

معجم الأدباء ج ١٨ ص ٢٢٦ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٨٧٣.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن يزيد (يسار) الشيباني مولاهم البغدادي، أبو العباس ثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة والفقه والديانة، سمع من إبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن سلام الجمحي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وطائفة سواهم، وعن نفطويه، ومحمد بن العباس اليزيدي، وعلى الأخفش، وأحمد بن كامل، وأبو عمر الزاهد، ومحمد بن مقسم وأخرون. قال الذهبي: مولده سنة مائتين وابتدا بالطلب سنة ست عشرة حتى برع في علم الأدب ولو سمع إذ ذاك لسمع من عفان وذويه، وأنا أخرجه في هذا الكتاب لأنه قال: سمعت من القواريري مائة ألف حديث. وقال الخطيب: كان ثعلب حجة دينا وصالحاً مشهوراً بالحفظ. ومات أبو العباس ثعلب لثلاث عشرة ليلة بقيت من جماد الأولى سنة احدى وتسعين ومائتين في خلافة المكتفي بن المعتصم، وقد بلغ تسعين سنة وأشهرها، وكان رأى أحد عشر خليفة أولهم المؤمن، وأخرهم المكتفي، وكان قد نقل سمعه قبل موته، ودفن في مقابر باب الشام في حفرة اشتريت له. وهو أعلم الكوفيين.

معجم الأدباء ج ٥ ص ١٠٢ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٦٦.

(٣) في ح : نقلت عن العلماء.

## فصل (٧)

### [في حفظ اللسان وتوقي الكلام]

قال الخالل<sup>(١)</sup> في توقي اللسان وحفظ الكلام أخبرني محمد بن نصر بن منصور الصائغ<sup>(٢)</sup> سمعت أحمد بن حنبل وقد شيعته وهو يخرج إلى المتوكل فلما ركب الجمل إلتفت إلينا فقال: انصرفوا مأجورين إن شاء الله تعالى.<sup>(٣)</sup>

وروى الخالل عن عطاء<sup>(٤)</sup> قال كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ماعدا كتاب الله أن يقرأه، أو أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر، أو أن تتنطق في معيشتك<sup>(٥)</sup> بما لابد لك منه.<sup>(٦)</sup>

وقال أحمد ثنا أبو داود ثنا شعبة حدثني قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب يحدث

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنفي المحدث الفقيه. مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبه. تقدم في ص ٢٣، ٢٤.

(٢) محمد بن نصر الصائغ، نقل عن أحمد أشياء كثيرة.

ترجمته في طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٦ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٢٧ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) في ح : المحمل.

(٤) ذكره كل من ترجم له كالقاضي أبي يعلى في طبقات الحنابلة، والإمام برهان الدين ابراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد، والعليمي في المنهج الأحمد كما سبق ذلك في ترجمتهم له.

(٥) هو ابن أبي رباح - فتح الراء والمودة - القرشي، مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢.

(٦) في ح : من

(٧) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة - عند ترجمة عطاء - ج ٢ ص ٢١٣ .

عن عبد الله: إن الرجل يخرج من بيته و معه دينه فيلقى الرجل<sup>(١)</sup> إليه حاجه فيقول له إنك كيت وإنك كيت<sup>(٢)</sup> يثنى عليه و عسى أن لا يحظى<sup>(٣)</sup> من حاجته بشيء فيسخط الله عليه فيرجع و مامعه من دينه شيء.<sup>(٤)</sup>

وروى الخلال<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن المبارك<sup>(٦)</sup> قال عجبت من اتفاق الملوك الأربعه كلهم على كلمة: قال كسرى: إذا قلت، ندمت وإذا لم أقل، لم أندم. وقال قيصر: أنا على رد مالم أقل أقدر مني على رد ما قلت. وقال ملك الهند: عجبت لمن تكلم بكلمة إن هي رفعت تلك الكلمة ضرته، وإن هي لم ترفع لم تنفعه. وقال ملك الصين: إن تكلمت بكلمة ملكتني وإن لمأتكلم بها ملكتها<sup>(٧)</sup>. وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى أحاديث كثيرة فصح عنه صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"<sup>(٨)</sup> وهو في الصحيحين.

(١) في د : له

(٢) في ح : إنك كيت وكيت .

(٣) في ح : لا يخلا .

(٤) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة عند ترجمة عبد الله بن مسعود ج ١ ص ٤١٨.

(٥) أحمد بن محمد بن هارون أبوبيكر الخال المصنف تقدم في ص ١، ٢٢، ٩٨

(٦) المرزوقي، مولىبني حنظلة، أبو عبد الرحمن، ثقة، ثبت، فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، أخرج له الجماعة. الجرح والتعديل ج ٥ ص ١١٣، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٨٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٧٤ .

(٧) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء عند ترجمة ابن المبارك قال ثنا أبوبيكر بن عياش مثله ج ٨ ص ١٧٠ . وذكره الشيخ ابراهيم بن محمد البهقى في المحسن والمساوى، محاسن الصمت من طريق الهيثم بن عدي ص ٤٤٥ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذ جاره ج ١٠ ص ٤٤٥ حديث رقم ٦٠١٨ .

وعن ابن عمرو مرفوعاً "من صمت نجا" (١) رواه أحمد والترمذى وقال: غريب لأنعرفه  
إلا من حديث ابن لهيعة (٢).

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ج ١ ص ٦٨ حديث رقم ٤٧.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٧٧ .

والترمذى في كتاب القيامة باب ٥٠ ج ٤ ص ٥٦٩ حديث رقم ٢٥٠١ .

وقال: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث ابن لهيعة وأبو عبد الرحمن **الحبي** هو عبد الله بن يزيد.

قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٦٢: **الحبي** بضم المهملة والمودة، ثقة من الثالثة مات سنة مائة بافريقيا، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

قال ابن حجر في الفتح ج ١١ ص ٣٠٩ : رواه الترمذى ورجاله ثقات.

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي قاضي مصر، ضعيفه أحمد بن حنبل، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بذلك القوي، وقال أبو حاتم، وأبوزرعة: ضعيف، وأمره مضطرب يكتب حديثه للاعتبار، وسئل أبوزرعة عن سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواءً إلا أن ابن المبارك، وابن وهب يتبعان أصوله فيكتبان منه، وقال البخاري عن يحيى بن سعيد: انه كان لا يراه شيئاً. قال ابن وهب: حدثني الصادق البار والله، عبد الله بن لهيعة. وقال أحمد بن صالح من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه. وقال أحمد بن صالح المصري: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلباً للعلم. وقال الليث بن سعد بعد وفاة ابن لهيعة: ما خلف مثله.

والظاهر: أن شهادة هؤلاء وهم: الليث، وابن وهب، وأحمد بن صالح، تكون بمثابة الاعتبار لأن ترفع من شأنه، ومن المعلوم أن أكثر شيء جرح به ابن لهيعة، هو تحديده بعد احتراق كتبه فخلط في حديثه، وقيل: انه لم تحرق جميع كتبه، بل احترق بعض ما كان يقرأ، وقد احتاج به مسلم وأصحاب السنن إلا النسائي.

قال ابن حجر: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقوون، مات سنة أربع وسبعين ومائة. وقد ناف على الثمانين. (الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٤٥ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٦٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٧٣ ، وتقريب

وعن أبي سعيد قال: "إذا أصبح ابن آدم قالت الأعضاء كلها للسان: اتق الله فيما نحن بك فإن استقمنا وإن اعوججت أوججنا" رواه الترمذى<sup>(١)</sup> مرفوعاً قال: وهو أصح<sup>(٢)</sup>.

التهذيب ج ١ ص ٤٤٤.

قال السخاوى في المقاصد الحسنة ص ٦٥٣ برقم ١١٤١: أخرجه الترمذى، والدارمى، وأحمد، وأخرون عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً، ومداره على ابن لهيعة، رواه عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلى عنه، ولكن شواهد كثيرة، منها عند الطبرانى بسند جيد، وقد أفرد ابن أبي الدنيا للصمت جزءاً حافلاً.

قلت: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، باب حفظ اللسان وفضل الصمت ص ٣٤ برقم ١٠.

(١) في كتاب الزهد باب (٦٠) ماجاء في حفظ اللسان، ج ٤ ص ٥٢٣ حديث رقم ٢٤٠٧.

(٢) قوله: "هو أصح" أي وقفه على أبي سعيد الخدري، أصح من الرفع كما قال ذلك الترمذى في الرواية التالية: التي أخرجها من طريق هناد عن أبي أسامة.

قال الترمذى: هذا حديث لانعرفه الا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه.

ورواه أيضاً من طريق صالح بن عبد الله، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري قال: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه دون الجزم برفقه.

وكذا عند هناد في كتاب الزهد باب حفظ اللسان ج ٢ ص ٥٣٢ حديث رقم ١٠٩٧ بالوقف.

وورد مرفوعاً كما أشار الترمذى، فآخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٩٥ - ٩٦.

وعند الترمذى في الباب من طريق صالح بن عبد الله، حدثنا حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري، قال أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعند الخطابي في غريب الحديث ج ٢ ص ٤٤٢.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان، وحسن البنا في صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ١٥٦.

وعن أبي هريرة مرفوعاً "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ينزل<sup>(١)</sup> بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغارب" رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>.

ومعنى ما يتبين فيها: لا يتأملها ويجهد فيها وفيما يقتضيه<sup>(٥)</sup>.

وفي رياض الصالحين<sup>(٦)</sup> لا يتبين فيها أخير أم لا؟ وفي شرح مسلم<sup>(٧)</sup> في أواخر الكتاب معناه: لا يتذمّرها ويفكر في قبحها وما يخاف أن يترتب عليها.

ولأحمد<sup>(٨)</sup> والبخاري<sup>(٩)</sup> "إن العبد ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله لايقل<sup>(١٠)</sup> لها بالا يرفعه الله بها، وإن العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لايقل<sup>(١١)</sup> لها بالا يهوي بها في نار جهنم".

(١) في ح: ينزل.

(٢) في المسند ج ٢ ص ٤٠٢ ، ٥٣٣ .

(٣) في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج ١١ ص ٣٠٨ حديث رقم ٦٤٧٧ .

(٤) وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التكلّم بالكلمة يهوي بها في النار، وفي نسخة باب حفظ اللسان حديث رقم ٤٩ ، ٥٠ .

(٥) في ح: يقتضيه .

(٦) في كتاب الأمور المنهي عنها، باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان، رياض الصالحين ص ٣٧. حديث رقم ١٥١١ .

(٧) للنووي، كتاب الزهد، باب حفظ اللسان ج ١٨ ص ١١٧ .

(٨) في المسند ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٩) في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ج ١ ص ٣٠٨ حديث رقم ٦٤٧٨ .

(١٠) في ح: ولا يقل<sup>(١)</sup>.

(١١) من : د .

[١٢/١] ولترمذى<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين خريفاً في النار / فهذه الرواية إن صحت؛ معناها: لا يتأملها ويجهد فيها وفيما تقتضيه<sup>(٣)</sup> بل قالها في بادئ الرأي. ورواه مالك<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وترمذى<sup>(٦)</sup> وابن ماجه من حديث بلال بن الحارث وفيه "ما كان يظن أن تبلغ<sup>(٧)</sup> ما بلغت - وفيه - يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيمة - وفيه - يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيمة" قال الترمذى: حسن صحيح.

(١) في سننه، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ج ٤ ص ٤٨٣ حديث رقم ٢٣١٤ .

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) في السنن كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، ج ٢ ص ١٣١٣ حديث رقم ٣٩٧٠ .

اسناده ضعيف لتدليس ابن اسحاق.

(٣) في ح : يقتضيه.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يقر به من التحفظ في الكلام. عن بلال بن

الحارث المزني ج ٢ ص ٩٨٥ حديث رقم (٥) .

وأحمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٩ .

(٥) في السنن كتاب الزهد، باب في قلة الكلام ج ٤ ص ٤٨٤ حديث رقم ٢٣١٩ .

قال الترمذى: وفي الباب عن أم حبيبة. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في السنن كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة ج ٢ ص ١٣١٢ حديث رقم ٣٩٦٩ .

وبلال هو ابن الحارث بن أعمص بن سعيد بن قرة بن خلاوة - بالخاء المعجمة المفتوحة - ابن ثعلبة

بن ثور، أبو عبد الرحمن المزني، من أهل المدينة، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق، وكان

صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة. أحاديثه في السنن

وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان. قال المدائني وغيره: مات سنة ستين وله ثمانون سنة.

الإصابة ج ١ ص ١٦٤ .

(٧) في ح : يبلغ .

وعن أبي هريرة مرفوعاً "من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنده" رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>  
والترمذني<sup>(٢)</sup> وقال غريب، وهو في الموطأ<sup>(٣)</sup>، وللترمذني<sup>(٤)</sup> أيضاً: عن علي بن الحسين مرسلاً

(١) في السنن كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ج ٢ ص ١٣٦ حديث رقم ٣٩٧٦.

(٢) في كتاب الزهد باب (١١)، بعد باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس، وقبل باب في قلة الكلام، ج ٤ ص ٤٨٣ حديث رقم ٢٣١٧.

قال الترمذني: هذا حديث غريب لأنعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه.

(٣) للإمام مالك، كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في حسن الخلق ج ٢ ص ٩٠٣ حديث رقم ٣.

(٤) في سننه كتاب الزهد، باب (١١) عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

قال الترمذني: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصلح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلى بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

وعلي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد المدني - زين العابدين، روى عن أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي هريرة، وعائشة، وصفية بنت حبيبي، وأم سلمة وغيرهم. قال ابن سعد: في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث، عالياً رفيعاً ورعاً. قال الزهري: مارأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين، وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم، وقال أيضاً: مارأيت أحداً كان أفقه منه، ولكنه كان قليلاً في الحديث.

قال نافع بن جبير بن مطعم لعلي بن الحسين: إنك تجالس أقواماً دونك، فقال: إنني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني. قال: وكان رجلاً له فضل في الدين.

وقال ابن وهب عن مالك: لم يكن في أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علي بن الحسين.

قال ابراهيم بن محمد الشافعي عن ابن عبيدة: حج على بن الحسين، فلما أحرم واستوت به راحلته أصفر لونه، وانتفض وقع عليه الرعدة، ولم يستطع أن يلبي، فقيل له: مالك لا تلبني، فقال: أخشى أن

والترمذى<sup>(١)</sup> عن<sup>(٢)</sup> محمد بن بشار وغير واحد عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي سمعت سعيد بن حسان المخزومي، حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة مرفوعاً "كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر، أو ذكر الله عز وجل" رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن ابن بشار<sup>(٤)</sup>.

أم صالح تفرد عنها سعيد وباقيه حسن. قال الترمذى: غريب<sup>(٥)</sup> لانعرفه إلا من حديث ابن خنيس.

أقول لبيك، فيقال لبيك، فقيل له: لابد من هذا، فلما لبى غشي عليه وسقط من راحته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه.

قال الثورى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب: جاء قوم الى علي بن الحسين فاثنوا عليه، فقال: ما أكذبكم وأجرأكم على الله نحن من صالحى قومنا؟ فحسبنا أن تكون من صالحى قومنا. من الثالثة، مات في ربيع الأول سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٤، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٤، التقريب ج ٢ ص ٣٥ .

(١) الترمذى في سنته كتاب الزهد باب (٦٢) عن أم حبيبة ج ٤ ص ٥٢٥ حديث رقم ٢٤١٢ .

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.

(٢) من : د .

(٣) في سنته كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، عن أم حبيبة ج ٢ ص ١٣١٥ حديث رقم ٣٩٧٤ .

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، البصري ، أبو بكر ، بندار ، بضم الباء وسكون النون ، ثقة من العاشرة مات سنة إثنين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمانون سنة أخرج له الجماعة ، تقرير التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(٥) قول الإمام ابن مفلح: قال الترمذى غريب هكذا وقع في بعض نسخ الترمذى. وورد في تحفة الأحوذى ج ٧ ص ٩٣ . ماتيتعلق بسند الحديث كما يأتي:

سعيد بن حسان المخزومي المكي، قاضي أهل مكة، صدوق له أوهام، من السادسة، ووثقه ابن معين،

وفي الموطأ<sup>(١)</sup> عن أسلم أن عمر دخل على أبي بكر الصديق وهو يجذب<sup>(٢)</sup> لسانه فقال  
عمر مه غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد.

وروى الترمذى عن أبي عبد الله محمد بن أبي الثلث البغدادي<sup>(٣)</sup> صاحب أحمد بن

وأبوداود، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٦، التقريب ج ١ ص ٢٩٣).  
أم صالح بنت صالح لا يعرف حالها، من السابعة (أخرج لها الترمذى وابن ماجه). (وانظر ميزان  
الاعتدال ج ٤ ص ٦١٢، والتهذيب ج ١٢ ص ٤٧٢، والتقريب ج ٢ ص ٦٢٢).  
صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة، وغيرها من  
الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكر الدارقطني  
ادراكها، كذا في التقريب.

قلت: وما يدل على ادراكها للنبي صلى الله عليه وسلم وسماعها منه، ماورد في الإصابة ج ٤  
ص ٣٤٨ قال: مختلف في صحتها وأبعد من قال لا رؤية لها، وقد ثبت حدتها في صحيح البخاري  
تعليقًا، قال أبان بن صالح: عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة قالت: والله لكتني أنظر إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة... الحديث. وروت أيضًا عن عائشة، وأم حبيبة، وأم  
سلمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن أسماء بنت أبي بكر، وأم عثمان بنت سفيان، وعن أم  
ولد لشيبة وغيرهم، وعنها ابنها منصور بن عبد الرحمن، وابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبة  
والحسن بن مسلم، وقتادة، والمغيرة بن حكيم وغيرهم. قال ابن معين: أدركها ابن جريج ولم يسمع  
منها، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين.

وعلة الحديث: أم صالح بنت صالح لكنها مجدهلة الحال وتفرد عنها سعيد بن حسان المخزومي. أما  
إنه قد حسن الترمذى فقد زالت العلة.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ماجاء فيما يخالف من اللسان ج ٢ ص ٩٨٨  
Hadith رقم ١٢ .

(٢) الجذب لغة في الجذب ، وقيل : هو مقلوب الجذب ، النهاية في غريب الحديث ، باب الجيم مع الباء مادة  
(جذب) ج ١ ، ص ٢٢٥ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن اسماعيل، بن أبي الثلث - بمثلثة وجيم - البغدادي، أصله من الري،

أيضاً عن أبي بكر<sup>(١)</sup> بن النضر<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بمعناه، وقال غريب لانعرفه إلا من حديث إبراهيم<sup>(٤)</sup>. وإبراهيم<sup>(٥)</sup> لم أجد فيه كلاماً وحديثه حسن إن شاء الله تعالى. وروى الترمذى<sup>(٦)</sup> عن فضالة بن الفضل الكوفي عن أبي بكر بن عياش عن ابن وهب<sup>(٧)</sup> بن

(١) هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر، البغدادى، وقد ينسب لجده، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، وثقة غير واحد، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، أخرج له مسلم، وأبوداود، والترمذى، والنمساني. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٢ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ .

(٢) في ح : ابن أبي .

(٣) أبوه : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى، مولاهם، البغدادى، أبو النضر، ولقبه: قيسن، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، أخرج له الجماعة. ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٩٠ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

(٤) إلى هنا انتهى كلام الترمذى على سند الحديث.

(٥) هذا من كلام المؤلف - رحمة الله - وتحسنه حديث إبراهيم، إنما يتبع فيه - رحمة الله تعالى - وقد ترجم الذهبي لإبراهيم هذا كما سبق وذكر أنه ماعلم جرحاً فيه. أما الحافظ ابن حجر: فإنه قال فيه: صدوق، روى مراسيل.

وابراهيم هذا ليست له رواية في الكتب الستة، إلا في الترمذى فقط، وقد عد الذهبي الحديث الذي معنا من غرائبها، كما حكم الترمذى بذلك.

(٦) في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في المرأة ج ٤ ص ٣١٥ حديث رقم ١٩٩٤ . قال الترمذى : وهذا الحديث حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

والحديث أسناده ضعيف لجهالتة ابن وهب بن منبه، وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير ج ٥ ص ٥، ورمز لضعفه المناوى في فيض القدير، ونقل عن الحافظ ابن حجر تضعيفه أيضاً، ولقد عزا السيوطي الحديث للترمذى، وعزاه المناوى إلى الترمذى والبيهقي والطبرانى.

(٧) مكتبة المطبوعة [ وهب بن منبه عن أبيه ]

والصواب : ابن وهب بن منبه عن أبيه.

منبه عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفى بك إثما أن لاتزال مخاصما"

ابن وهب لا يعرف تفرد به عن ابن عياش قال الترمذى: غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه.  
 وفي الموطأ<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> قال: إن عيسى بن مريم عليه السلام لقي خنزيرا على الطريق فقال له<sup>(٣)</sup>: إنفذ بسلام، فقيل له أتقول هذا للخنزير؟ فقال عيسى: إني أكره وأخاف أن أعود لسانى النطق بالسوء.  
 ولسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي

جاء في تحفة الأحوذى ج ٦ ص ١٣٠ مانصه "ابن وهب بن منبه، مجهول، من السادسة، وكان لهب ثلاثة أولاد: عبد الله، عبد الرحمن، أبوب. كذا في التقريب.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٩٧ : ابن وهب بن منبه عن أبيه، لا يعرف. وعن أبي بكر بن عياش، وبين وهب عبد الله، وعبد الرحمن، وأبوب، وليسوا بالمشهورين.

(١) كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام ج ٢ ص ٩٨٥ حديث رقم ٤ .

(٢) ابن قيس بن عمرو الحافظ شيخ الإسلام، أبو سعيد الأنصاري التجارى، المدنى، قاضى المدينة، ثم قاضى القضاة للمنصور، حدث عن أنس بن مالك، والسائل بن يزيد، وأبى أمامة، وسهل، وسعيد بن المسيب، القاسم بن محمد، وخلق، وعنده شعبة، وماك، والسفيانان، والحمدان، وابن المبارك، ويحيى القطان وأمم سواهم. قال أبوب السختياني: ماتركت بالمدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد. وقال يحيى القطان: هو مقدم على الزهرى، اختلف على الزهرى، ولم يختلف عليه. وقال الثورى: كان من الحفاظ. وقال أبو حاتم: ثقة يوازى الزهرى. وقال ابن المدىنى: له نحو وثلاثة حديث. قال يزيد بن هارون: حفظت ليحيى بن سعيد ثلاثة آلاف حديث فمرضت فنسقت نصفها. مات بالهاشمية في سنة ثلاث وأربعين ومائة.

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٣٧ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٣) من : د .

(٤) في صحيحه كتاب الإيمان، باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ج ١ ص ٨٧ حديث ١٣٣ .

يقول ياويله" الحديث<sup>(١)</sup> فهذا من آداب الكلام إذا كان في الحكاية عن الغير سوء واقتضى ذلك رجوع الضمير إلى المتكلم لم يأت الحاكي بالضمير عن نفسه صيانة لها عن صورة<sup>(٢)</sup> إضافة السوء إليها، وفي رواية: ياويلي، يجوز بفتح اللام / ويكسرها. ورأيت في بعض النسخ: [١٣/ب] ياويلتي. وقال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> قال أبوهريرة: لاخير في فضول الكلام. وقال عمر بن الخطاب: من كثر كلامه كثُر سقطه.

وقال يعقوب عليه السلام لبنيه يابني إذا دخلتم على السلطان فاقلوا الكلام<sup>(٤)</sup>.

وقالوا أحسن الكلام ما كان قليلاً يغريك عن كثيرة، وما ظهر معناه في لفظه<sup>(٥)</sup>.

وقالوا: العي<sup>(٦)</sup> الناطق أعيَا<sup>(٧)</sup> من العي الساكت<sup>(٨)</sup>. أوصى ابن عباس بخمس كلمات فقال: إليك والكلام فيما لا يعنيك في غير موضعه فرب متكلم فيما لا يعنيه في غير موضعه قد عنت، ولا تمار سفيها ولا فقيها، فإن الفقيه يغلبك والسفيه يؤذيك، واذكر أخاك إذا غاب عنك بما تحب أن تذكر به ودع ماتحب أن يدخلك منه، واعمل عمل رجل يعلم أنه يجازى بالإحسان ويكافى<sup>(٩)</sup>.

(١) وتمام الحديث، وفي رواية أبي كريب "ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبأيت فلي النار".

(٢) من : د .

(٣) في بهجة المجالس باب ذم العي وحشو الكلام ج ١ ص ٦٠ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في ح : المعنى . العي : خلاف البيان ، وقد عي في منطقة ، وعى أيضاً ، فهو عي على وزن فعال ، وعى على وزن فعل ، وفي المثل : أعيَا من باقل ، الصحاح مادة (عي) ج ٦ ص ٢٤٤٢ - ٢٤٤٣ .

(٧) في ح : أغنى .

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق ص ٩١ .

وقال بعض قضاة عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup> وقد عزله : لم عزلتني ؟ فقال : بلغني أن كلامك مع الخصمين أكثر من كلام الخصمين<sup>(٢)</sup> ، وتكلم ربيعة<sup>(٣)</sup> يوماً فأكثر الكلام وأعجبته نفسه وإلى جنبه أعرابي فقال : يا أعرابي : ماتعدون البلاغة ؟ قال : فما تعدون العي فيكم ؟ قال ماكنت فيه منذ اليوم<sup>(٤)</sup> .

قال بعضهم :

عجبت لإدلال العي بنفسه  
وصمت الذي قد كان بالقول أعلمـا  
وفي الصمت سر للعي وإنما  
صحيفة لب المرء أن يتكلـما<sup>(٥)</sup>  
وكان مالك بن أنس يعيب كثرة الكلام ويقول لا يوجد إلا في النساء أو الضعفاءـ.  
وذم أعرابي رجلاً فقال : هو يتامى المجلس ، أعني ما يكون عند جلسائه وأبلغ ما يكون عند نفسه<sup>(٦)</sup> .

(١) هو الخليفة العادل : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولـي أمر المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده فـعد من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سـنتان ونصف ، أخرج له الجماعة ، تقرـيب التهـذـيب ج ٢ ص ٥٩ . تاريخ الخلفاء ص ٢١٢ .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في بـاب ذم العـي وحـشو الكلـام ج ١ ص ٦١ .

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، التـيمـي ، مـولـاهـمـ أبو عـثمانـ المـدنـي ، المعـرـوفـ بـربـيعـةـ الرـأـيـ ، وـاسـمـ أـبـيهـ فـرـوخـ ، ثـقـةـ فـقـيـهـ مشـهـورـ ، قالـ ابنـ سـعـدـ : كانواـ يـتـقـونـهـ لـمـوـضـعـ الرـأـيـ ، مـاتـ فيـ خـامـسـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ستـ وـثـلـاثـينـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـقـيلـ سـنـةـ ثـلـاثـ ، وـقـالـ الـبـاجـيـ : سـنـةـ اـثـنـتـيـنـ وـأـرـبعـينـ . أـخـرـ لـهـ الـجـمـاعـةـ . تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ صـ ٢٤٧ـ .

(٤) ذـكـرـهـ ابنـ عبدالـبرـ فيـ المـوـضـعـ السـابـقـ صـ ٦٢ـ .

(٥) المـصـدرـ السـابـقـ . وـقـالـ مـحـقـقـ الـكـتـابـ الشـيـخـ مـحمدـ الـخـوليـ نـسـبـ الـبـيـتـانـ فيـ الـبـيـانـ جـ ١ـ صـ ٢٢٦ـ ، وـمـجـمـوعـةـ الـمعـانـيـ صـ ١٦٩ـ إـلـىـ حـذـيفـةـ الـخـطـفـيـ جـ دـ جـرـيرـ ، وـفـيـ الـعـقـدـ الـفـرـيدـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٦ـ إـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ جـعـفرـ وـفـيـ حـمـاسـةـ الـبـحـتـرـيـ صـ ٣٦٧ـ إـلـىـ مـالـكـ بـنـ سـلـمـةـ الـعـبـسـيـ .

(٦) بـهـجـةـ الـمـجـالـسـ فـيـ المـوـضـعـ السـابـقـ صـ ٦٣ـ .

وقال المفضل الضبي<sup>(١)</sup> لأعرابي : مالبلاغة ؟ قال : الإيجاز في غير عجز والإطناب في غير خطل<sup>(٢)</sup> .

وقال الأحنف<sup>(٣)</sup> : البلاغة الإيجاز في استحکام الحجة والوقوف عندما يكتفى به<sup>(٤)</sup> .

(١) هو : المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبي ، أبوالعباس ، راویہ علامة بالشعر والأدب وأیام العرب من أهل الكوفة . قال عبدالواحد اللغوي : هو أوثق من روی الشعر من الكوفيین ، يقال : إنه خرج على المنصور العباسی : فظفر به وعفا عنه ، ولزم المھدی ، وصنف له كتاب المفضليات ، وسماه الاختیار ، وقال ابن النديم وهي ١٢٨ قصيدة . ومن كتبه الامثال ، ومعانی الشعر ، والألفاظ والعروض ، مات سنة ١٦٨ ارشاد الأریب ج ٧ ص ١٧١ ، غایة النهاية لابن الجزری ج ٢ ص ٣٠٧ میزان الاعتدال ج ٣ ص ١٩٥ ، الأعلام ج ٧ ص ٢٨٠ .

(٢) ذکره ابن عبدالبر في باب اختلاف عباراتهم عن البلاغة ج ١ ص ٧ .

(٣) هو الأحنف بن قيس بن معاویة بن حصین المري السعدي المنقري التمیمی ، أبویحر ، سید تمیم وأحد العظام، الدهاوم الفصحاء، والشجعان الفاتحین ، يضرب به المثل في الحلم ، ولد في البصرة وأدرك النبي صلی الله علیه وسلم ولم يره ، ووفد على عمر حين آلت الخلافة إليه في المدينة فاستبقاه عمر فمكث عاماً وأذن له فعاد إلى البصرة ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد : فأدن الأحنف وشاوره واسمع منه . . . إلخ .

وشهد الفتوح في خراسان ، واعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفين مع علي ، ولما انظم الأمر لمعاوية عاته ، فأغلظ له الأحنف في الجواب فسئل معاویة عن صبره عليه : فقال هذا الذي إذا غضب غضب له مئة ألف ، لا يدرؤون فيم غضب ، وولى خراسان وكان صديقاً لمصعب بن الزبیر أمیر العراق فوفد عليه بالکوفة فتوفى فيها وهو عنده ، أخباره کثيرة جداً ، وتوفي سنة ٧٢ هـ عن سبعين سنة . طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٦٦ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٣٠ ، أخبار اصبهنا ج ١ ص ٢٤٤ ، جمهرة الأنساب ص ٢٠٦ ، تهذیب ابن عساکر ج ٧ ص ١٣ ، تاريخ الخميس ج ٢ ص ٣٠٩ ، تاريخ الإسلام لذهبی ج ٣ ص ١٢٩ .

(٤) ذکره ابن عبدالبر في باب اختلاف عباراتهم عن البلاغة ج ١ ص ٧١ .

وقال خالد بن صفوان<sup>(١)</sup> لرجل كثير كلامه: إن<sup>(٢)</sup> البلاغة ليست بكثرة الكلام، ولا بخفة اللسان، [ولا بكثرة الهذيان، ولكنه إصابة المعنى والقصد إلى الحجة]<sup>(٣)</sup>.

وسئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما البلاغة؟ قال: القصد إلى عين الحجة بقليل<sup>(٤)</sup>.

وقيل لبعض اليونانية ما البلاغة؟ قال تصحيح الأقسام، و اختيار الكلام، وقيل لرجل من الروم: ما البلاغة؟ فقال حسن الاقتصاد عن البديهة، وإيصال الدلالة، والبصر بالحجة، وانتهاز موضع الفرصة.

وفي الخبر المأثور "الخير كله في ثلاثة: السكوت والكلام والنظر، فطوبى لمن كان سكوته فكرة، وكلامه حكمة، ونظره عبرة"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القاسم<sup>(٦)</sup> سمعت مالكا<sup>(٧)</sup> يقول: لا خير في كثرة الكلام، واعتبر ذلك بالنساء

(١) خالد بن صفوان بن عبد الله بن عمرو بن الأهتم أبو صفوان التميمي المنقري، أحد فصحاء العرب وخطبائهم، كان راوية للأخبار خطيباً مفوهاً بليغاً وكان يجالس هشام بن عبد الملك وخالداً القسري. توفي خالد بن صفوان سنة خمس وثلاثين ومائة. معجم الأدباء ج ١١ ص ٣٤ .

(٢) من : د .

(٣) مابين المعکوفین من : د .

(٤) من : د .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس بباب اختلاف عباراتهم عن البلاغة ج ١ ص ٧١ .

(٦) هو الإمام الفقيه أحمد بن أبي بكر؛ واسمه القاسم بن الحارث، الزهري، العوفي، أبو مصعب المدنبي، أحد الأئمّة وشيخ أهل المدينة، وقاضيهم، ومحديثهم. ولد سنة خمسين ومائة، ولزم مالكاً وتفقه عليه، وحدث عن مالك، وإبراهيم بن سعد، ويوسف بن الماجشون وعده، وعنـه الستة لكن بواسطة، وأبوزرعة، وأبوزرعة، وبقي بن مخلد. قال الدارقطني: ثقة في الموطأ، وقدمه على يحيى بن بكيـر. وقال أبوزرعة وأبـو حاتـم: صدـوق. وقالـ الحاـكمـ: كانـ متـقـشـفاـ عـالـماـ بـمـذاـهـبـ أـهـلـ المـدـنـيـةـ،ـ كـذـاـ ذـكـرـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ حـزمـ:ـ فـيـ موـطـنـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـائـةـ حـدـيـثـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ:ـ صـدـوقـ عـابـدـ،ـ مـاتـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـأـرـبـعـينـ وـمـائـيـنـ.ـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ جـ ٢ـ صـ ٤٨٢ـ،ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ جـ ١ـ صـ ٢٠ـ،ـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ جـ ١ـ صـ ١٢ـ

(٧) من : د .

[١٤]

والصبيان. أعمالم أبداً يتكلمون ولا ي沉默ون<sup>(١)</sup> وقال الشاعر:

وإن لسان المرء مالم يكن له حصاة على عوراته لدليل<sup>(٢)</sup>

وقال الحسن بن هانىء<sup>(٣)</sup>:

إِنَّمَا الْعَاقِلُ مِنْ أَجْمَعِ الْجَمَاعِ بِلِجَامٍ  
مِنْ بَدَاءِ الصَّمْتِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ دَاءِ الْكَلَامِ<sup>(٤)</sup>

وقال آخر:

يَمُوتُ الْفَقِيرُ مِنْ عَثَرَةِ بَلْسَانِهِ  
وَلَا يَمُوتُ الْمَرءُ مِنْ عَثَرَةِ الرَّجُلِ

فَعَثَرَتْهُ بِالرَّجُلِ تَبَرَا عَلَى مَهْلٍ<sup>(٥)</sup>  
وَعَثَرَتْهُ بِالرَّجُلِ تَبَرَا عَلَى مَهْلٍ

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب حمد الصمت وذم المنطق ج ١ ص ٨٥ .

(٢) البيت ذكره ابن عبد البر في باب حمد الصمت ص ٨٠ ونسبة لظرفة بن العبد.

(٣) الحسن بن هانىء بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء، أبو نواس شاعر العراق في عصره، ولد في الأهواز من بلاد خوزستان، ونشأ بالبصرة ورحل إلى بغداد فاتصل فيها بالخلفاء من بني العباس ومدح بعضهم، وخرج إلى دمشق ومنها إلى مصر، مدح أميرها الخصيف، وعاد إلى بغداد، فقام إلى أن توفي فيها. قال الجاحظ: ما رأيت رجلاً أعلم باللغة ولا فصح لهجة من أبي نواس. وقال أبو عبيد: كان أبو نواس للمحدثين كامرئ القيس للمتقدمين، وهو أول من نهج للشعر طريقته الحضورية، وأخرجه من اللهجة البدوية، وقد نظم في جميع أنواع الشعر، وأجاد شعره خمرياته، له ديوان شعر، وديوان آخر المسمى بالفكاهة والاشتباكات في مجون أبي نواس، توفي مابين عام ١٩٥ - ١٩٨ . الأعلام ج ٢ ص ٢٢٥ ، تاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٣٦ ، نزهة الألباب ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) ذكره أحمد قبيس في مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، في الصمت والسكوت ص ٢٩٥ .

(٥) بهجة المجالس باب حمد الصمت وذم المنطق ج ١ ص ٨٨ .

وذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup> ما أنسده بعضهم:

سأرفض ما يخاف علي منه  
وأترك ما هويت لما خشيت  
(٢) وهي المرء يستره السكوت  
لسان المرء ينبغي عن حجاه

(١) في ح : عمر .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ص ٨٨ .

## فصل (٨)

قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والأخبار في ذلك وقد أثني الله عز وجل على إسماعيل عليه السلام فقال: {إنه كان صادق الوعد} <sup>(١)</sup> وذلك لأنه عانى في الوفاء بالعهد مالم يعانه غيره: وعد رجلاً فانتظره حولاً، روی عن ابن عباس، وقيل انتظره اثني عشر يوماً، وقيل ثلاثة أيام.

قال ابن عبد البر وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتظر رجلاً وعده في موضع من طلوع الشمس إلى غروبها <sup>(٢)</sup>. وقال الشاعر:

لسانك أحلى من جنى النحل وعده      وكفاك بالمعروف أضيق من قفل <sup>(٣)</sup>

وقال آخر:

لوكنت تفعل ما تقول !      لله درك من فتى ! <sup>(٤)</sup>

وقال آخر :

لا خير في كذب الجواب      وحبذا صدق البخيل <sup>(٥)</sup>

(١) سورة مریم من الآية ٤٥ وتنتمي الآية {وانكر في الكتب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً}. وقصة وفاء إسماعيل عليه السلام بالوعد ذكرها الإمام السیوطی في الدر المتنور ج ٤ ص ٣٧٣ سورة مریم، قال: أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوری نحوه.

وأخرجها ابن جریر الطبری في تفسیره ج ١٦ ص ٧٢ سورة مریم باسناده عن سهل بن عقیل.

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب المواجهات ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٣) البيت لصالح اللخمي كما في بهجة المجالس ج ٢ ص ٤٩٥ .

(٤) البيت لزياد الأعجم كما في بهجة المجالس ص ٤٩٦ .

(٥) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق.

وقال آخر :

الخير أنسفه للناس أعجله وليس ينفع خير فيه تطويل<sup>(١)</sup>

وقال آخر<sup>(٢)</sup> :

كانت مواعيده عرقوب لها مثلاً وما مواعيدها<sup>(٣)</sup> إلا الأباطيل

قال ابن الكلبي عن أبيه : كان عرقوب رجلاً من العمالق فاتاه أخ له يسألة شيئاً فقال له عرقوب: إذا أطلع<sup>(٤)</sup> نحلي. فلما أطلع أتاه فقال: إذا أبلغ، فلما أبلغ أتاه فقال: إذا أزهى، فلما أزهى أتاه فقال: إذا أرطب، فلما أرطب أتاه فقال: إذا أتمر، فلما أتمر جذه ليلاً ولم يعطه شيئاً فضرب<sup>(٥)</sup> به العرب المثل في خلف الوعد.

وقال غيره: كان عرقوب جبلاً مكللاً بالسحاب أبداً ولا يمطر شيئاً.

قالت<sup>(٦)</sup> الحكماء: من خاف الكذب أقل المواعيد. وقالوا: أمران لا يسلمان من الكذب كثرة المواعيد وشدة الإعتذار<sup>(٧)</sup>.

وقال آخر :

[١٤/ب] إن الكريم إذا حباك بموعد أعطاكه سلساً<sup>(٨)</sup> بغير مطالع /<sup>(٩)</sup>

(١) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق ونسبة لابن شبرمة ص ٤٩٦ .

(٢) في د : كعب بن زهير ، وكذا في بهجة المجالس ج ٢ ص ٤٩٦ .

(٣) في ح : مواعيد .

(٤) في ح : طلع .

(٥) في ح : ضربت .

(٦) في د : وقالت .

(٧) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس في باب المواعيد ص ٤٩٧ .

(٨) في ح : سلنا .

(٩) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٩٨ . والبيت منسوب لأبي العتايبة كما في ديوانه ص ١٧١ ، وعنه "إن الشريف" .

وقال آخر:

قم لوجه الله بالحق<sup>(١)</sup> ولكن صادق الوعد فمن يخلف يلم<sup>(٢)</sup>

وذكر ابن عبد البر قول عائشة رضي الله عنها: قلت يا رسول الله: بم يعرف المؤمن؟ قال: "بوقاره، ولين كلامه، وصدق حديثه"<sup>(٣)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من كانت له عند الناس ثلاثة وجبت له عليهم ثلاثة، من إذا حدثهم صدقهم، وإذا اتئمنوه لم يخنهم، وإذا وعدهم وفي لهم، وجب له عليهم أن تحبه قلوبهم وتنطق بالثناء عليه ألسنتهم وتظاهر له معونتهم.<sup>(٤)</sup>

وقال سعيد<sup>(٥)</sup>: كل الخصال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب<sup>(٦)</sup>.

قيل للقمان الحكيم ألسنت عبد بني فلان؟ قال: بلى، قيل: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: تقوى الله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني، ثم قال:  
الارب من تعنته لك ناصحا  
ومؤتمنا بالغيب غير أمين<sup>(٧)</sup>

(١) من : د .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق ونسبة لعمار الكلبي.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب في مدح الصدق والأمانة ونسم الكذب والخيانة ج ٢ ص ٥٧٤ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق.

(٥) في ح : سعد .

(٦) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق.

(٧) في المصدر السابق ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

والبيت في حماسة البحترى ٢٧٨ منسوب إلى عبد الله بن همام السلوبي، كذا في بهجة المجالس ج ٢ ص ٥٧٨ .

وقال نافع<sup>(١)</sup> مولى ابن عمر: طاف ابن عمر سبعاً وصلى ركعتين فقال له رجل من قريش: ما أسرع ماطفت وصليلت<sup>(٢)</sup> يا بابا عبد الرحمن؟ فقال ابن عمر: أنتم أكثر منا طوافاً وصياماً، ونحن خير منكم نلتزم صدق الحديث، وأداء الأمانة وإنجاز الوعد.

أنشد محمود الوراق:

إصدق حديثك إن في الصدق  
دق الخلاص من الدنس

ودع الكذب لشأنه خير من الكذب الخرس

وقال آخر :

ما أقبح الكذب المذموم صاحبه وأحسن الصدق عند الله والناس

وقال منصور الفقيه:

الصدق أولى مابه دان امرؤ فاجعله دينا

ودع النفاق فما رأيت منافقاً إلا مهيناً<sup>(٣)</sup>

وقال الحسن البصري<sup>(٤)</sup>: لاستقيم<sup>(٥)</sup> أمانة رجل حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم

(١) هو أبو عبد الله المدني مولى عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦.

(٢) في ح : وما صللت .

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس بباب مدح الصدق والأمانة وذم الكذب والخيانة ج ٢ ص ٥٧٥.

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه : يسار - بالتحتانية والمهملة - الأنباري مولاهم، ثقة

فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. ص ٥٦ - ٥٧ .

(٥) في ح : يستقيم .

لسانه حتى يستقيم قلبه<sup>(١)</sup>.

وقال الفريابي<sup>(٢)</sup> : كنت عند الأوزاعي<sup>(٣)</sup> إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عمرو ، هذا كتاب صديقك فلان من بلدكذا وهو يقرأ عليك السلام. فقال: متى قدمت؟ قال: أمس، قال: ضيعت أمانتك لا أكثر الله في المسلمين أمثالك<sup>(٤)</sup>.

قال الشاعر:

إذا أنت حملت الأمانة خائنا  
فإنك قد أنسدتها شر مسند

وقال بعض الحكماء : من عرف بالصدق جاز كذبه، ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه،  
قالوا: والصدق عز والكذب خضوع<sup>(٥)</sup>. وقال كعب بن زهير: /

ومن دعا الناس إلى ذمه      ذموه بالحق وبالباطل

مقالة السوء إلى أهلها      أسرع من منحدر سائل<sup>(٦)</sup>.

وقال لقمان لابنه: يابني إحذر الكذب فإنه شهي<sup>(٧)</sup> كل حم العصفور من أكل منه شيئاً

(١) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق ص ٥٧٦ .

(٢) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الضبي مولاهم، الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تھتانیة وبعد الألف موحدة - نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة - ومائتين - أخرج له الجماعة. تقریب التهذیب ج ٢ ص ٢٢١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سبع سبع وخمسين - مائة - أخرج له الجماعة. تقریب التهذیب ج ١ ص ٤٩٣ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في باب مدح الصدق والأمانة ص ٥٧٦ .

(٥) البيت ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق.

(٦) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٥٧٨ .

(٧) البيتين ذكرهما ابن عبد البر في باب مدح الصدق ص ٥٧٩ ونسبهما لكتاب بن زهير وهما في ديوانه ص ١٢٤ وفي العقد الفريد ج ٢ ص ٤٤٤ .

(٨) من : ح .

لم يصبر عنه، وقال الأصممي: قيل لكذاب ما يحملك على الكذب؟ فقال: أما إنك لو تغفرت ماءه<sup>(١)</sup> مانسيت حلوته، وقيل لكذاب هل صدقت قط؟ قال أكره أن أقول لا : فأصدق<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحق ثقيل فمن قصر عنه عجر، ومن جاوزه ظلم، ومن انتهى إليه فقد اكتفى"<sup>(٣)</sup>.

ويروى هذا لجاشع بن نهشل.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحق ثقيل"<sup>(٤)</sup>، رحم الله عمر بن الخطاب تركه الحق ليس له صديق"<sup>(٥)</sup>.

لما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهم قال لمعيقيب الدوسي<sup>(٦)</sup>: ما يقول<sup>(٧)</sup> الناس في استخلافي عمر؟ قال: كرهه قوم ورضي به قوم آخرون، قال: فالذين كرهوه أكثر أم الذين رضوه؟ قال: بل الذين كرهوه، قال<sup>(٨)</sup>: إن الحق يبدو كرها وله تكون العاقبة {والعاقبة للتفوي}<sup>(٩)</sup>.

(١) في ح : مرة .

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب مدح الصدق والأمانة ج ٢ ص ٥٨٠ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في باب الحق والباطل ج ٢ ص ٥٨١ .

(٤) من : د .

(٥) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق.

(٦) هو معيقيب - بقاف وأخره موحدة، مصغرا - ابن أبي فاطمة الدوسي، وحليفبني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر المهرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو علي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه ابناه محمد والحارث، وابن ابيه اياس بن الحارث، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر: كان به داء الجذام، وقيل: البرص، فعولج بأمر عمر بن الخطاب حتى وقف. الاصابة ج ٢ ص ٤٥١ ، تقرير التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٧) في ح : مانقول.

(٨) في ح : قال : قال .

(٩) سورة طه من الآية (١٣٢) وتمام الآية قوله تعالى { وامر أهلك بالصلة واصطبغ عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعقبة للتفوي } .

والقصة ذكرها ابن عبد البر في باب الحق والباطل ص ٥٨١ .

وقال: الحكمة تدعو إلى الحق، والجهل يدعو إلى السفسه، كما أن الحجة تدعو إلى المذهب الصحيح، والتشبيه يدعو إلى المذهب الباطل.

وقال بعض الحكماء: من جهل<sup>(١)</sup> بالحق والباطل أن تريد إقامة الباطل بإبطال الحق. وقال بعض الحكماء: لا يعد الرجل عاقلاً حتى يستكمل ثلاثة إعطاء الحق من نفسه في حال الرضا والغضب، وأن يرضي للناس ما يرضي لنفسه، وأن لا يرى له زلة عند ضجره<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العتاهية:

ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذاهبه<sup>(٣)</sup>

لما احتضر أبو بكر أرسل إلى عمر رضي الله عندهما فقال<sup>(٤)</sup>: إن وليت على الناس فاتق الله والزم الحق فإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم، وحق لميزان إذا وضع فيه الحق غداً أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحق لميزان وضع فيه الباطل أن يكون خفيفاً، وأعلم أن لله تعالى عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، وأن الله عز وجل ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتهم قلت: إني لخائف أن لا<sup>(٥)</sup> الحق بهم، وأن الله تعالى ذكر أهل النار بأسوء أعمالهم ورد عليهم حسنها، فإذا ذكرتهم قلت إني لخائف أن أكون مع هؤلاء، وأن الله

(١) في ح : جل .

(٢) في جميع النسخ هكذا (صحو) فعل الصواب مأثتبه من بهجة المجالس لأنه أنساب بالمقام. والله أعلم.

(٣) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق ص ٥٨٢ ونسبة لأبي العتاهية.

وتصدر البيت: ومن لم يثق بالله لم يصف عيشه     ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذاهبه.

(٤) في ح : فقال ياعمر .

(٥) من : د .

عز وجل ذكر آية الرحمة مع آية العذاب ليكون المؤمن راهباً راغباً، لا يتنى على الله، ولا يقنت  
من رحمة الله فإن أنت حفظت وصيتي فلا يكون غائب /أحب إليك من الموت وهو أتيك، وإن [١٥/ب]  
ضيغت وصيتي فلا يكون غائب أبغض إليك من الموت ولست بمعجزه.<sup>(١)</sup>

كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية رضي الله عنهما أن : الزم الحق ينزلك الحق في  
منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق.

أول كتاب كتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته: أما بعد فإنه هلك من كان  
قبلكم فإنهم<sup>(٢)</sup> منعوا الحق حتى اشتري، وبسطوا الباطل حتى افتدي.<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن مسعود من كان على الحق فهو<sup>(٤)</sup> جماعة وإن كان وحده.

وقال غيره: الأحمق يغضب من الحق والعاقل يغضب من الباطل. وقال غيره: الحق ثقيل  
وطلابه قليل. وقال غيره الحق كثير وطلابه يسير.<sup>(٥)</sup>

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تكلموا بالحق تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله.

وقال أبو العتاهية:

والحق برهان للموت فكرة واعتبر للعالمين قدّيم<sup>(٦)</sup>  
وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: إذا ظهر الباطل على الحق ظهر الفساد في الأرض،  
وقال إن لزوم الحق نجاة، وإن قليل الباطل وكثيره هلكة، وقال سعد بن أبي وقاص لسلمان

(١) ذكره ابن عبد البر في باب الحق والباطل ص ٥٨٢ - ٥٨٣ .

(٢) في د : بأنهم .

(٣) ذكرهما ابن عبد البر في الموضع السابق.

(٤) في د : فإنه جماعة.

(٥) ذكرها ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٥٨٤ .

(٦) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق وهو في ديوان أبي العتاهية في تقوى الله  
وحسن منافعها ص ٢٠٦ .

رضي الله عنهم: أوصني. قال: أخلص الحق يخلصك.

قال ابن عبد البر: وأظن من هنا قول القائل:

أعز الحق يذل<sup>(١)</sup> لك الباطل<sup>(٢)</sup>

يقال: من لم يعمل من الحق إلا بما وافق هواه، ولم يترك من الباطل إلا ما خف عليه، لم يؤجر فيما أصاب ولم يفلت من إثم الباطل<sup>(٣)</sup>.

وقال منصور الفقيه:

فاتق اللّـهـ إـذـا  
وورـدـتـ وـانـظـرـ مـاـتـقـولـ؟  
لـمـنـ النـاسـ جـهـولـ  
لـاـيـضـرـنـكـ إـنـ قـاـ  
إـنـ قـوـلـ الـمـرـءـ فـيـماـ  
لـمـ يـسـلـ عـنـهـ فـضـولـ<sup>(٤)</sup>

وعن أبي هريرة مرفوعاً "أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد"<sup>(٥)</sup>:

"ألا كل شيء ماخلا الله باطل"

وقال: "أصدق قول قالته العرب قول القائل :

(١) في ح : يدل - بالمهملة .

(٢) ذكرها ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٥٨٥ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨٦ وعنه (إذا شورت) .

(٥) المصدر السابق ص ٥٨٦ .

وأصل البيت : ألا كل شيء ماخلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية ج ٧ ص ١٤٩ .  
 الحديث رقم ٣٨٤١ .

وما حملت من ناقة فوق رحلها<sup>(١)</sup> أبر وأوفي ذمة من محمد<sup>(٢)</sup>

أنشد ثعلب:

وإن أشعر بيت أنت قائله<sup>(٣)</sup> بيت يقال إذ أنشدته صدقا

قال جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup>: ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه فأخذ الحق لها وأعطى الحق منها إلا أعطى خصلتين، رزق من الله يقنع به، ورضا من الله عنه.<sup>(٥)</sup>

(١) في ح : ظهرها.

(٢) المصدر السابق ص ٥٨٧ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق، والبيت لزهير كما في ديوانه ص ١٢٦ .

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي ابن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، الإمام أبو عبد الله العلوي ، المدني الصادق ، أحد السادة الأعلام ، وابن بنت القاسم بن محمد وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، ولذلك كان يقول : ولدي أبو بكر الصديق مرتين ، حدث عن جده القاسم ، وعن أبيه أبي جعفر الباقر وعيدي الله بن أبي رافع ، وعمرو بن الزبير وعطاء ونافع وعدة ، وعنده مالك والسفيان وحاتم بن اسماعيل ، ويحيى القطان ، وأبو عاصم النبيل وخلق وفقه الشافعى ، ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : ثقة لا يسأل عن مثله ، قال ابن حجر : صدوق فقيه امام من السادسة مات سنة ثمان واربعين ومائة ، أخرج له البخاري من الأدب المفرد ، ومسلم وأصحاب السنن ، تذكرة الحفاظ ج ١ ، ص ١٦٦ ، تقريب التهذيب ج ص ١٣٢ .

(٥) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٥٨٧ .

## فصل (٩) (١)

### [في السعة في الكلام وألفاظ الناس<sup>(٢)</sup>]

قال الخلال في السعة في الكلام وألفاظ الناس، قال المروني<sup>(٣)</sup> بعثني أبو عبد الله في حاجة وقال كل شيء تقوله على لسانك فأننا قلته.

وقال الميموني<sup>(٤)</sup> إن أبا عبد الله دقت عليه إمرأة دقا فيه بعض العنف<sup>(٥)</sup> فخرج وهو يقول ذا دق الشرط.

(١) من : د .

(٢) يجوز للإنسان أن يتسع في الكلام مادام ذلك مباحا في حدود الشرع وأما إذا كان التوسيع في الكلام يؤدي إلى الإثم ونحوه فلابينبغي التوسيع فيه، كما أنه يجوز للإنسان أن يقيم غيره للكلام عنه وذلك إذا علم منه الصدق والأمانة والفصاحة في القول، وأنه لامانع من إطلاق لفظبني للإنسان والشيخ الكبير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة يابني مع أنه كان أكبر منه سنا، والله أعلم.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحاج بن عبد العزizin، أبو بكر المروني، كانت أمه مرونية، وأبواه خوارزميا، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، تقدم في ص ٤١ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقي، أبو الحسن، سمع من ابن علية، وأبي معاوية، ويزيد بن هارون، والإمام أحمد وغيرهم، وكان يكرمه، وكان فقيه البدن، ويفعل معه مالا يفعله بأحد غيره وكان جليل القدر سننه يوم مات دون المائة، وعندئنه عنه مسائل في ستة عشر جزءا، جزعين كبيرين، وكان أحمد يسأله عن أخباره ومعاشه، طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢١٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٤٢ .

(٥) في د : فيه عنف .

وقال المروذى إن أبا عبد الله قيل له حفص وابن أبي زائدة ووكيع؟ قال وكيع أطيب / [١٦/١٥]  
 هؤلاء<sup>(١)</sup>. وقال الأثرم<sup>(٢)</sup> سمعت أبا عبد الله وذكر عبد الله ابن رجاء وأبا سعيد مولىبني  
 هاشم فقال: ولكن<sup>(٣)</sup> أبو سعيد كان أيقظهما عيناً.

وقال منها: سألت أحمد عن إسماعيل بن زكريا قال: ليس به بأس إلا أنه ليس له حلوة.  
 وقال: سألت أحمد عن حديث فقال: ما خلق الله من ذا شيئاً. وقال الخلال: سألت إبراهيم  
 الحربي قلت لم تقول العرب للشيخ ياغلام؟ قال: ليس العرب كلها تقوله، قيس قوله، قلت: فيجوز  
 أن يقول للشيخ يا بني؟ قال: نعم يعني لا بأس به، ثم قال أليس قد قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم للمغيرة "يا بني"<sup>(٤)</sup>؟ والمغيرة كان شيخاً كبيراً لعله كان أكبر من النبي صلى الله عليه  
 وسلم. وقد قال لأنس: "يا بني"<sup>(٥)</sup> قال: ولم يقل له "يا بني" إنما قال له "يا بني" أي أنت ابن.

(١) في ح : هذا .

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانى الطائي، ويقال الكلبى الأثرم، الاسكافي، أبو بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً  
 عنده تيقظ عجيب حتى نسبه يحيى بن معين ويوحى بن أيوب فقال: أحد أبوى الأثرم جنى، وهو أحفظ  
 من أبي زرعة الرازي وأتقن، قال ابن حبان في الثقات: الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمد،  
 حدثنا عنه الناس ومات بعد الستين وما تئين. تقدم في ص ٢٥.

(٣) في ح : أرى .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب جواز قوله لغير أبنته يا بني واستحبابه للملاطفة ج ٢ ،  
 ص ١٦٩٣ حديث رقم ٣١ حديث رقم ٣٢ ، ولفظه عن المغيرة بن شعبة قال : مسائل رسول الله صلى  
 الله أحد عن الدجال أكثر مما سأله عنه فقال لي : « أى بُنْيٍ ! وما يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يُضْرِكَ ». .

(٥) أخرجه مسلم في الباب نفسه حديث رقم ٣١ ولفظه عن أنس بن مالك قال : قال لـي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم « يا بُنْيٍ » ، والترمذى في كتاب الأدب باب ماجاء في يا بني ج ٥ ص ١٢٠ حديث  
 رقم ٢٨٢١ وقال هذا حديث حسن صحيح وقال النووي عند شرحه لحديث المغيرة وأنس وفي هذين  
 الحديثين جواز قول الإنسان لغير أبنته من هو أصغر سنًا منه : يا بني ، ويا بني مصغراً ، ويا ولدي  
 ومعناه تلطف ، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا أخي  
 المعنى الذي ذكرناه وإذا قصد التلطف كان مستحبًا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، شرح  
 مسلم النووي كتاب الأدب باب جواز قوله لغير أبنته يا بني ج ١٤ ص ١٢٩ .

## فصل (١٠)

### [ في حسن الظن بأهل الدين ]

قال<sup>(١)</sup> في نهاية المبتدئ حسن الظن بأهل الدين حسن، (ظاهر هذا أنه لا يجب، وظاهره أيضاً أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن)<sup>(٢)</sup>، فظاهره لاحترم، وظاهر قوله عليه السلام "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"<sup>(٣)</sup> أن استمراء ظن السوء وتحقيقه لا يجوز، وأوله بعض العلماء على الحكم في الشرع بظن مجرد بلادليل وليس بمتجه. وروى الترمذى<sup>(٤)</sup> عن سفيان: الظن الذي يأثم به ماتكلم به، فإن لم يتكلم<sup>(٥)</sup> لم يأثم. وذكر ابن الجوزى<sup>(٦)</sup> قول

(١) من : د .

(٢) هذه الجملة من د : وليس في ح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب (٨) قول الله عزوجل: { من بعد وصية يوصى بها أو دين } معلقاً. ج ٥ ص ٣٧٤ .

قال الحافظ ابن حجر: وهو طرف من حديث وصله المصنف في الأدب.

وفي كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أولياع، عن أبي هريرة، ج ٩ ص ١٩٨ .  
Hadith رقم ٥١٤٣ .

وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتداير، ج ١٠ ص ٤٨١ ، Hadith رقم ٦٠٦٤ .

وفي باب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا... }  
ج ١٠ ص ٤٨٤ Hadith رقم ٦٠٦٦ .

وفي كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض ج ١٢ ص ٤ Hadith رقم ٦٧٢٤ .

(٤) في السنن كتاب البر باب ماجاء في ظن السوء، في آخره بتوسيع.

(٥) في ح : به .

(٦) في تفسيره زاد المسير، سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٧١ .

سفيان هذا عن المفسرين، ثم قال: وذهب بعضهم إلى أنه يأثم بنفس الظن ولو<sup>(١)</sup> لم ينطق به، وذكر قبل ذلك قول القاضي أبي يعلى<sup>(٢)</sup> إن الظن منه محظوظ وهو سوء الظن بالله والواجب حسن الظن بالله عز وجل، وكذلك سوء الظن بال المسلم الذي ظاهره العدالة<sup>(٣)</sup> محظوظ، وظن مأمور به كشهادة العدل وتحري القبلة وتقويم المخلفات، وأرش الجنایات، والظن المباح كمن شك في صلاته إن شاء عمل بظنه وإن شاء باليقين.

وروى أبو هريرة مرفوعاً<sup>(٤)</sup> "إذا ظنتم فلا تتحققوا" وهذا من الظن الذي يعرض في قلب الإنسان في أخيه فيما يوجب الريبة فلابينبغي أن يتحقق، والظن المندوب إليه إحسان الظن بالأخ المسلم، فاما ما روى في حديث<sup>(٥)</sup> "احترسوا من الناس بسوء الظن" فالمراد الإحتراس بحفظ المال مثل أن يقول: إن تركت بابي مفتوحا خشيت السرقة انتهى كلام القاضي.

وذكر البغوي أن المراد بالأية سوء الظن ثم ذكر قول سفيان<sup>(٦)</sup>، وذكر

(١) في ح : وإن لم .

(٢) ذكره الإمام ابن الجوزي في زاد المسير ج ٧ ص ٤٦٩ ونسبة لأبي يعلى .

(٣) في د : العدل .

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٧٠ .

وأوردته الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ماجاء في الحسد والظن ج ٨ ص ٧٨ ، من رواية حارثة بن النعمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لازمات أمتى الطيرة، والحسن، وسوء الظن" فقال رجل: ما يذهب بهن يا رسول الله منهن من فيه، قال: "إذا حسدت فاستغفر لله، وإذا ظننت فلاتتحقق؛ وإذا تطيرت فامض". قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه اسماعيل بن قيس الانصاري وهو ضعيف.

(٥) ذكره الإمام ابن الجوزي في زاد المسير ج ٧ ص ٤٧٠ ونسبة للطبراني في الأوسط، وابن عدي من حديث بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن سليم، عن أنس مرفوعاً.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٦ : بقية بن الوليد مدلس، وبقية رجاله ثقات. قلت: وهذا عنعن ولم يصرح بالسماع.

(٦) ذكره البغوي في تفسيره معالم التنزيل، سورة الحجرات ج ٦ ص ١٨٩ ، ونسبة لسفيان الثوري، وقال: الظن ظنان أحدهما إثم وهو أن تظن وتتكلم به، والأخر ليس بإثم وهو أن تظن ولا تتكلم.

القرطبي ماذكره المهدوي عن أكثر العلماء أن ظن القبيح<sup>(١)</sup> بمن ظاهره الخير لا يجوز وأنه لاجر بظن القبيح<sup>(٢)</sup> بمن ظاهره قبيح<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن هبيرة الوزير الحنفي: لا يحل والله أن يحسن الظن بمن ترفض<sup>(٤)</sup> ولا بمن يخالف الشرع في حال.

وقال البخاري في صحيحه: (باب<sup>(٥)</sup> ما يكون من الظن) ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أظن فلانا وفلانا [١٦/ب] يعرفان من ديننا شيئاً"<sup>(٦)</sup> وفي لفظ "ديننا الذي نحن عليه"<sup>(٧)</sup> قال الليث بن سعد<sup>(٨)</sup>:

(١) في ح : القبح

(٢) في ح أيضاً : القبح .

(٣) في ح : القبح بالتعريف.

ذكره القرطبي في تفسير سورة الحجرات تحت المسألة الثانية والثالثة ج ١٦ ص ٣٢٢.

(٤) في ح : يرفض .

(٥) من : ح .

(٦) كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظن ج ١٠ ص ٤٨٥ حديث ٦٧٦.

(٧) أخرجه البخاري في الباب برقم ٦٧٨.

(٨) هو الليث بن سعد الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالها ورئيسها، أبو الحارت الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري، حدث عن عطاء بن أبي رياح ونافع العمري وابن أبي مليكة، وسعيد المقبري والزهري وأبي الزبير المكي، ومشرح بن هاعان وخلق كثير. حدث عنه محمد بن عجلان وهو شيخه، وابن وهب، وسعيد بن أبي مريم، وكاتبه عبد الله بن صالح، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن يحيى القرطبي، وقتيبة بن سعيد وخلائقه.

قال الشافعي: كان أتبع للأثر من مالك. وقال يحيى بن بكير: هو أفقه من مالك لكن الحظوظ مالك. وقال ابن وهب: لولا الليث وما لك لضللتنا.

قال ابن حجر: الليث بن سعد: ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين - ومائة - أخرج له الجماعة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٢٤ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ .

قلت: ورد عند ابن مفلح (باب ما يكون من الظن) قال ابن حجر في الفتح ج ١ ص ٤٨٥: في رواية القابسي، والجرجاني، ما يكره، وللباقيين: ما يكون. موافقاً لما أثبته ابن مفلح، ثم قال ابن حجر: والأول: آليق بسياق الحديث، أي ما يجوز. وهذا يدل على أن ابن مفلح كان يحفظ الأحاديث بتراجمها.

كانا رجلين من المنافقين.<sup>(١)</sup>

وعن عبد الله بن عمرو الخزاعي<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال لي "التمس"<sup>(٤)</sup> صاحباً فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني أنك تريد الخروج إلى مكة وتلتزم<sup>(٥)</sup> صاحباً قلت: أجل، قال فائنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد وجدت صاحباً فقال<sup>(٦)</sup> "من؟" قلت: عمرو بن أمية الضمري، فقال: "إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري<sup>(٧)</sup> ولا تأمنه" قال فخرجنا حتى إذا كنا بالأبواء قال لي إني أريد حاجة إلى قومي بودان<sup>(٨)</sup>، فتبثث لي قليلاً، قلت: سر راشداً، فلما ولّ ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت على بعييري حتى خرجت<sup>(٩)</sup>

(١) قال ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٤٨٥ في شرح الحديث: لم أقف على تسميتهم واكتفى بذكر الليث أنهم كانوا منافقين.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن الفغواء - بفتح الفاء وسكون المعجمة - الخزاعي. قال الذهبي: روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، لا يعرف تفرد عنه عيسى بن معمر. قال ابن حجر: مستور من الثالثة، أخرج له أبوداود. ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٦٩ ، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٤ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ .

(٣) أبوه : عمرو بن الفغواء - بفتح الفاء وسكون المعجمة - ويقال: ابن أبي الفغواء بن عبيد بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربعة الخزاعي. قال ابن السكن : له صحبة. قال ابن حجر في التقريب: في استناد حديثه اختلاف. الأصابة ج ٢ ص ١١ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٧٦ .

(٤) في ح : التمس لي .

(٥) في ح : يلتزم .

(٦) في د : قال.

(٧) البكر - بكسر الباء وسكون الكاف أول الولد ، النهاية لابن الأثير باب الباء مع الكاف ماقد (بكر) ج ١ ص ١٤٩ .

(٨) ودان : بالفتح قرية جامعة قريبة من الجحفة وبينها وبين الأبواء ثمانية أميال معجم البلدان ، باب الواو والدال ج ٥ ، ص ٣٦٥ .

(٩) في ح : إذ أخرجت .

أوضعيه<sup>(١)</sup>، حتى إذا كنت [بالأصافر]<sup>(٢)</sup> إذا هو يعارضني في رهط قال: فأوضعت فسبقته  
فلم رأي قد فته انصرفوا، وجاعني فقال<sup>(٣)</sup>: كانت لي إلى قومي حاجة، قلت<sup>(٤)</sup>: أجل. قال:  
ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبي سفيان. رواه أحمد وأبوداود<sup>(٥)</sup>.

<sup>(٦)</sup> عبد الله بن عمرو تفرد عنه عيسى بن معاذ مع ضعف عيسى وروايته عن عيسى بن

(١) أوضعه : أحمله على السير بسرعة ، يقال : وضع البعير : أسرع في سيره ، الصحاح مادة (وضع) ج ٣ ص ١٣٠٠ ، النهاية باب الواو مع الضاد ، كادة (وضع) ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) الأصافر : جمع أصفر محمول على أحوص وأحاوص ، وهي ثنياً سلكها النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه إلى بدر ، معجم البلدان ، باب الهمزة والصاد ج ١ ص ٢٠٦ . والكلمة وردت في ح : بالأصافر ، وفي د : بالأظافر . والتصويب في عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢١٠ بالأوجه الثلاث الأصافر ، والأصافر ، الأظافر يلعل الصواب المهملة كما في سنن أبي داود .

(٣) في د : فقال لي .

(٤) في ح : قال : قلت.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٨٩ .

وأبوداود في كتاب الأدب، باب الحذر من الناس ج ٤ ص ٢٦٦ حديث رقم ٤٨٦١ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الأدب، باب في الحذر ج ٧ ص ٥٠٥ : في أسناده محمد بن اسحاق بن يسار. وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٣٦ وأورده في الضعيفة برقم ١٢٠٥ وقال: هذا استناد ضعيف وله علتان:

الأولى : الجهمة؛ قال الذهبي في الميزان: عبد الله بن عمرو ابن الفغواء، لا يعرف. وقال الحافظ في التقريب: مستور.

والآخرى : عنفنة ابن اسحاق، فإنه مدلس معروف لكنه قد صرخ بالتحديث عند البخارى.  
وله شاهد، لكنه ضعيف جدا فلابيصلح للتقوية، لأنه يرويه زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم: "قال خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر: من صحيحت؟ قلت: صحيبت رجلًا من بني بكر بن وائل، فقال عمر: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... فذكره.  
آخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٣٩٢٧، والعقيلي في الضعفاء برقم ١٣٨ وابن عدي في الكامل ج ١ ص ٣١٨، ٣١٧ ، وقال : والحديث بهذا الإسناد منكر.  
قلت: هذا لا يصلح لهذا الحديث لتقوية الاستناد الماضى.  
فيق، على، ضعفه. والله أعلم.

(٦) عيسى بن معمر بن حجازي، قال الذهبي في الميزان ج ٢ ص ٣٢٣: ضعفه أبو الفتح الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وكذا عند الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ، وقال في التقرير ج ٢ ص ١٠٢ : لين الحديث من السادسة، أخرج له أبو داود.

إسحاق<sup>(١)</sup> بصيغة عن.

وترجم أبو داود على هذا الخبر<sup>(٢)</sup>، وخبر أبي هريرة الذي في الصحيحين<sup>(٣)</sup> "لایلدغ المؤمن من جحر مرتين". (باب في الحذر).

وقال أيضًا في باب حسن<sup>(٤)</sup>

(١) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطّلبي مولاهـ، المدنـي، نـزيلـ العـراقـ، اـمامـ المـفـازـيـ، صـدـوقـ يـدلـسـ، وـرمـيـ بـالتـشـيـعـ وـالـقـدـرـ، مـنـ صـفـارـ الـخـامـسـةـ، أـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ، وـمـسـلـمـ، وـأـصـحـابـ السـنـنـ. وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ أـيـضـاـ فـيـ تـعـرـيفـ أـهـلـ التـقـدـيسـ صـ1٣٢ـ وـقـالـ : صـدـوقـ مـشـهـورـ بـالـتـدـلـيـسـ عـنـ الـضـعـفـاءـ الـمـجـهـولـيـنـ وـعـنـ شـرـفـهـمـ ، وـصـفـهـ بـذـكـرـ أـحـمـدـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـغـيرـهـماـ ، تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ جـ2ـ صـ1٤٤ـ . قـلـتـ وـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـرـاتـبـةـ الـرـابـعـةـ : وـهـمـ مـمـنـ اـتـقـقـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـحـتـجـ بـالـسـمـاعـ لـكـثـرـةـ تـدـلـيـسـهـمـ عـنـ الـضـعـفـاءـ وـالـمـجـاهـيلـ ، وـهـنـاـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـسـمـاعـ كـمـاـ رـأـيـتـ .

فـيـ الـاسـنـادـ عـيـسـىـ بـنـ مـعـمـرـ وـهـوـ ضـعـيفـ، مـوـهـ بـنـ إـسـحـاقـ ، صـدـوقـ مـدـلـسـ، وـلـمـ يـصـرـحـ بـالـسـمـاعـ هـنـاـ، فـيـكـونـ الـاسـنـادـ ضـعـيفـاـ كـمـاـ سـبـقـ تـوـضـيـحـهـ.

(٢) الخبر الذي في الصحيحين أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحذر من الناس ج ٤ ص ٢٦٦  
Hadith رقم ٤٨٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين، ج ١٠ ص ٥٢٩  
Hadith رقم ٦١٢٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين. ج ٤ ص ٢٢٩٥  
Hadith رقم ٢٩٩٨.

قال الخطابي في معالم السنن ج ٧ ص ٢٠٦: هذا يروى على وجهين من الاعراب..

أحدهما: بضم الغين على مذهب الخبر. ويعناه أن المؤمن المدوح، هو الكيس الحازم الذي لا يفتقى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، فهو لايفطن لذلك، ولا يشعر به، وقيل: أراد الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر الغين - على مذهب النهي - يقول: لا يخدعن المؤمن ولا يفتقى من ناحية الغفلة، فيقع في مكره، أو شر، وهو لا يشعر ول يكن متيقظا حذرا. وهذا قد يصلح لأمر الدنيا والأخرة معا. والله أعلم.

(٤) القائل هو الإمام أبو داود.

الظن: ثم روي<sup>(١)</sup> من رواية شتير<sup>(٢)</sup> ولم يرو عنه غير محمد بن واسع<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال نصر بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حسن الظن من حسن العبادة" وكذا رواه أحمد<sup>(٤)</sup>، ثم روى أبو داود<sup>(٥)</sup> خبر صفة الذي في الصحيحين<sup>(٦)</sup> أنها أنت

(١) أبو داود في كتاب الأدب باب حسن الظن ج ٤ ص ٢٩٨ حديث رقم ٤٩٣.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٨٢ "في استناده مهنا بن عبد الحميد، أبو شبل البصري، سئل عنه أبو حاتم الرازبي؟ فقال: مجہول" (الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٤٠).

ونقل ابن حجر في التهذيب ج ١٠ ص ٣٢٠، توثيقه عن غير واحد، وقال في التقريب ج ٢ ص ٢٨٠: ثقة من كبار العاشرة، أخرج له أبو داود، والنسائي في مسند علي.

(٢) وشتير - في ح : ستير بالسين المهملة - بن نهار العبدى البصري، روى عن أبي هريرة حديث "حسن الظن من العبادة" روى عنه محمد بن واسع، فيما قاله محمد بن سلمة. وقال غيره عن محمد بن واسع عن سمير بن نهار. قال البخاري: قال لي محمد بن بشار عن ابن مهدي: ليس أحد يقول: شتير إلا حماد بن سلمة، "كذا في التهذيب"، وقال في التقريب: شير ، صدوق من الثالثة، أخرج له الترمذى. (تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣١٢ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٣).

(٣) محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس، الأزدي، أبو بكر، أو أبو عبد الله البصري، ثقة عابد، كثير المناقب من الخامسة، مات سنة ثلاثة وعشرين ومائتين، أخرج له مسلم، وأبوداود، والترمذى، النسائي، تقريب التهذيب ٢١٥/٢.

(٤) في المسند ج ١ ص ٣٤ ، ٤٠٧ ، ٣٠٤ . ٤٩١ .

(٥) في كتاب الأدب، باب في حسن الظن. ج ٤ ص ٢٩٨ حديث رقم ٤٩٤ .

(٦) وهو عند البخاري في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه من باب المسجد؟ ج ٤ ص ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ . حديث رقم ٢٠٣٩ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٥ .

وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. ج ٦ ص ٢١٠ . حديث رقم ٣١٠١ .

وفي بدء الخلق، باب صفة أليس وجنته ج ٦ ص ٣٣٤ حديث رقم ٣٢٨١ .

النبي صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف وأن رجلين من الأنصار رأياهما فأسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم "على رسلكما إنها صفية بنت حبي" فقالا: سبحان الله! يارسول الله. قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً" أو قال "شراً".

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس<sup>(١)</sup>: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجاً. وقال أيضاً: لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه.

وقال أبو مسلم الخولاني<sup>(٢)</sup>: اتقوا ظن المؤمن فإن الله جعل الحق على لسانه وقلبه<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرت في موضع<sup>(٤)</sup> آخر قوله عليه السلام: "اتقوا فراسة المؤمن فإن

وفي كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب ج ١٠ ص ٥٩٨ حديث رقم ٦٢١٩ .

وفي كتاب الأحكام، باب الشهادة عند الحاكم في ولایة القضاء، أو قبل ذلك للخصم. ج ١٢ ص ١٥٨ حديث رقم ٧١٧١ .

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً بأمرأة، وكانت زوجة أو محرباً له، أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به. ج ٤ ص ١٧١٢ حديث رقم ٢٤ .

(١) باب الظن والزكارة ج ٢ ص ٤٢٨ .

(٢) أبو مسلم الخولاني : هو عبد الله بن ثوب، الفقيه العابد الزاهد ريحانة الشام الذي ألقاه الأسود العنسي في النار فنجا منها، ذكر ذلك شرحبيل ابن مسلم، هاجر في ثلاثة أبي بكر رضي الله عنه، ودوى عن عمر، ومعاذ وأبي عبيدة، والكتار، حدث عنه أبو ادريس الخولاني، وأبو الغالية الرياحي، وجبيير بن نفير، وعطاء، وأبوقلابة وطائفة، وثقة ابن معين وغيره، وله مناقب وكرامات، وكان يقال: هو حليم هذه الأمة. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الثانية رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٩، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق .

(٤) في ح : مكان .

ينظر بنور الله<sup>(١)</sup> رواه الترمذى. وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"<sup>(٢)</sup> وسئل بعض /العرب عن العقل فقال: الإصابة بالظنون ومعرفة [١٧/١]

(١) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب(١٦) سورة الحجر ج ٥ ص ٢٧٨ حديث رقم

٣١٢٧. قال الترمذى: حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. وقد روی عن بعض أهل العلم.

وكذا عند ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الحجر آية ٧٥ ج ٤ ص ٤٠٩

والسيوطى في الدر المنشور سورة الحجر ج ٤ ص ١٠٣ ونسبة للبخارى في تاريخه والترمذى، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن السنى، وأبو نعيم معا فى الطب، وابن مردويه والخطيب عن أبي سعيد الخدري. قال المناوى في فيض القدير: أخرج البخارى في تاريخه والترمذى، واستغره عن أبي سعيد الخدري، وفيه مصعب بن سلام، أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال ابن حبان: كثير الغلط فلا يحتاج به الحكيم الترمذى. وأخرجه الحافظ اسماعيل - سمويه - في فوائد، والطبرانى، وابن عدى، كلهم عن أبي أمامة الباهلى، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ليس بشيء، وأخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر وفيه مؤمل بن سعيد الرحبى أورده الذهبي في المتروكين. وقال: قال أبوحاتم: منكر الحديث، وأسد بن وداعه أورده الذهبي في الضعفاء وقال : كان يسب علينا.

قال السخاوى بعدهما ساق هذه الطرق: وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع. انتهى.

ومراده ما لابن الجوزي حيث حكم بوضعه فلم يصب، وحكم السخاوى على الكل بالضعف غير صواب، فقد قال الهيثمى: استناد الطبرانى حسن.

وذكر المؤلف في الدر أن الترمذى خرجه من حديث ابن عمر، وثوبان، بزيادة "وينطق بتوفيق الله" وذكر في تعقبات الموضوعات: أن الحديث حسن صحيح.

فيض القدير ج ١ ص ١٤٢ حديث رقم ١٥١ ، المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٦٦، المجموع لابن حبان ج ٢ ص ٢٨، المقاصد الحسنة ص ٥٩ حديث رقم ٢٢ ، الفوائد المجموعة ص ٢٤٣ برقم ٧٧ ، التاريخ الكبير للبخارى ج ٤ / ١ ص ٢٥٤، العقيلي في الضعفاء ص ٣٩٦، الضعيفة للألبانى برقم ١٨٢١ ، وضعيف الجامع الصغير برقم ١٢٧ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤١٩ .

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢ ص ٥٣ ، ٩٥ ، ٤٠١ و ج ٥ ص ١٦٥ ، ١٧٧ من رواية أبي ذئن.

قال الهيثمى في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ج ٩

مالم يكن بما كان<sup>(١)</sup>. وقال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: لله در ابن عباس إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق.<sup>(٢)</sup>

قال الشاعر:

إذا طاش ظن المرأة طاشت معاذره<sup>(٣)</sup>  
وأبغى صواب الظن أعلم أنه  
وقال ابن عباس: الجن والبخل والحرص غرائز<sup>(٤)</sup> سوء يجمعها كلها سوء الظن بالله  
عز وجل<sup>(٥)</sup>. قال الشاعر:

ص ٦٦: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح عدا الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة.

وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة، باب في تنوين العطاء ج ٣ ص ١٣٨ حديث رقم ٢٩٦١، ضعفه الألباني، كما في ضعيف الجامع برقم ١٥٨٦ ، وضعييف أبي داود ص ٦٣٥ .

وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب باب<sup>(٦)</sup> في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ج ٥ ص ٥٧٦ حديث رقم ٣٦٨٢ . وقال: في الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر، وأبي هريرة. هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجه في المقدمة فضل عمر رضي الله عنه ج ١ ص ٤٠ حديث رقم ١٠٨ .

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب العقل والحمق ج ٢ ص ٥٣٧ ونسبة لبعض الحكماء. وفي باب السباب والشماتة ج ١ ص ٤١٩ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب السباب والشماتة ج ١ ص ٤١٩ .

ونذكره أحمد قبس في مجمع الحكم والأمثال والشعر في باب الظن والوهم ص ٣١٢ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في باب السباب والشماتة ج ١ ص ٤١٩ ونسبة لبلاء بن قيس.

والبيت في حماسة البحتري ص ٤٠٣ ونسبة إلى عفرس بن جبهة الكلابي، وكذلك في مجموعة المعاني ص ٢١ ، وعيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) في د : غرائز أصلها سوء .

(٥) ذكره ابن عبد البر في السباب والشماتة ج ١ ص ٤٢٠ .

وإني بها في كال حال لواشق      ولكن سوء الظن من شدة الحب<sup>(١)</sup>  
 وقال المتنبي<sup>(٢)</sup>:  
 إذا ساء فعل المرء ساعت ظنونه      وصدق ما يعتاده من توهם<sup>(٣)</sup>  
 وقال أبو حازم<sup>(٤)</sup>: العقل التجارب، والحزم سوء الظن<sup>(٥)</sup>. وقال الحسن البصري: لو كان  
 الرجل يصيب ولا يخطئ ويحمد في كل ما يأتي داخله العجب.<sup>(٦)</sup>  
 وقال عبد الله بن مسعود: أفرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة : العزيز في قوله لأمرأته

(١) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٢١ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي، الشاعر الحكيم، وأحد مفاحير الأدب العربي، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة، وفي علماء الأدب من يعده أشعر الإسلاميين، ولد بالكوفة في محلة تسمى كندة واليها نسبته ونشأ بالشام، ثم تنقل في البارادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس، وقال الشعر صبياً، وتنبأ في بادية السماوة بين الكوفة والشام. توفي سنة ٢١٧. الأعلام ج ١ ص ١١٥، وفيات الأعيان ج ١ ص ٣٦ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤٢١ . وهو في ديوانه ص ٣٩١ .  
 محاضرات الأدباء ج ١ ص ١٤١ .

(٤) هو سلمة بن دينار المخزومي، مولاه المدنى، الأعرج الأفزر التمار القاص الوعاظ الزاهد، عالم المدينة وقاصها أو شيخها، سمع سهل بن سعد الساعدي، وسعيد بن المسيب والنعمان بن أبي عياش، وعنده مالك والسفييان، والحمدان وخلق، قال ابن خزيمة: لم يكن في زمانه أحد مثله. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ما رأيت أحداً أحكمه أقرب إلى فيه من أبي حازم، وكان ثقة فقيها ثبتاً كثير العلم، كبير القدر وكان فارسياً وأمه رومية، أرخ جماعة مorte سنة أربعين ومائة، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٣ .

(٥) ذكره ابن عبد البر في باب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤٢١ .

(٦) المصدر السابق.

حين تقرس في يوسف: {أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا} <sup>(١)</sup>، وصاحبة موسى عليه السلام حين قالت {يا أبْت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} <sup>(٢)</sup>، وأبو يكر الصديق رضي الله عنه حين تقرس في عمر رضي الله عنه واستخلفه. <sup>(٣)</sup>

نظر إياس بن معاوية <sup>(٤)</sup> يوما وهو بواسط <sup>(٥)</sup> في الرحبة <sup>(٦)</sup> إلى أجرا ف قال تحت هذه

(١) من : ح .

(٢) من : ح .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٣٤٥ كتاب التفسير سورة يوسف. وقال : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة يوسف ج ٤ ص ١٩٨ .

والآية من سورة يوسف من الآية (٢١)، وتتمة الآية هي قوله تعالى :

{وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وكذلك مكاناً ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمنون} .

والآية الثانية من سورة القصص من الآية (٢٦) وتتمة الآية هي قوله تعالى :

{قالت إحداهما يا بْت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} .

(٤) صاحب الحكم والأحكام الماضية أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة بن أبياس بن هلال المزنبي، البصري قاضيها، ولجمه صحبة. روى عن أنس وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبيه معاوية، وأبي مجلز، وغيرهم، وعن أبيه، وداؤد بن أبي هند، وحميد الطويل، والحمدان وسفيان وغيرهم.

قال ابن حجر: القاضي المشهور بالذكاء، ثقة من الخامسة، مات سنة اثنين وعشرين ومائة. أخرج له البخاري تعليقا. حلية الأولياء ج ٣ ص ١٢٣، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٩٠، تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٧.

(٥) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ج ٥ ص ٣٤٧، (واسط) في عدة مواضع تبدأ أولاً بواسط الحاج لأنها أعظمها وأشهرها، وسميت لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة لأن منها إلى كل واحدة منها خمسين فرسخاً، وذكر الحموي عن بعض العلماء سبعة بواسط، ومنها واسط الحاج.

(٦) الْرَّحْبُ بِالضم: السُّعَادُ، وبالفتح: الْوَاسِعُ تقول منه: بلد رحب، وأرض رحباً. ذكره الجوهرى في الصباح مادة "رَحْبٌ" ج ١ ص ١٣٤ .

الأجرة دابة، فنزعوا الأجرة فإذا تحتها حية منطوية، فسئل عن ذلك فقال: إني رأيت مابين الأجرتين نديا من بين الرحبة فعلمت أن تحتها شيئاً يتنفس<sup>(١)</sup>. ونظر إياس بن معاوية يوماً إلى صدع<sup>(٢)</sup> في أرض فقال في هذا<sup>(٣)</sup> الصدع دابة، فنظر فإذا هي دابة، فقال: إن الأرض لاتتصدع إلا عن دابة أو نبات<sup>(٤)</sup>

قال معن بن زائدة<sup>(٥)</sup>: مارأيت قفا رجل قط الا عرفت عقله.<sup>(٦)</sup>

وقال وهب بن منبه<sup>(٧)</sup>: خصلتان إذا كانتا في الفلام رجيت<sup>(٨)</sup>

(١) ذكره ابن عبد البر في بحثة المجالس، ياب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤٢٢ .

(٢) في م : صدغ - بالغين المعجمة - .

فَعَمْلٌ : هَذِهِ . (٣)

(٤) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق .

(٥) معن بن زائدة بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك الشيباني، أبو الوليد: من أشهر أجواد العرب، وأحد الشجعان الفصحاء، أدرك العصرین الأموي والعباسي، وكان في الأول مكرماً يتنقل في الولايات، فلما صار الأمر إلى بني العباس طلبه المنصور فاستتر وتفغل في البادية، حتى كان يوم الهاشمية وثار جماعة من أهل خراسان على المنصور وقاتلواه، فتقدّم معن وقاتل بين يديه حتى أفرج الناس عنه فحفظها له المنصور وجعله في خواصه، وولاه اليمن، فقتلواه غيلة سنة ١٥٥.

الأعلام ج ٧ ص ٢٧٣ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٠٨ ، تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٢٥ .

(٦) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق.

(٧) وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبناوي - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعد نون - الصناعي عالم أهل اليمن، ولد سنة أربع وثلاثين. روى عن أبي هريرة يسيراً، وعن عبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد وغيرهم وعنه من علم أهل الكتاب شيء كثير وحديثه في الصحيحين عن أخيه همام، ثقة من الثالثة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٠ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٨) رجوت : د فی.

نجابته الرهبة والحياة<sup>(١)</sup>.

ومر إياس بن معاوية ذات ليلة بماء فقال: أسمع صوت كلب غريب، قيل له: كيف عرفت ذلك؟ قال: لخضوع<sup>(٢)</sup> صوته وشدة صياح غيره من الكلاب، قالوا: فإذا كلب غريب مربوط والكلاب تتبخره.<sup>(٣)</sup>

وقال عمرو بن العاص: أنا للبدية، ومعاوية للأناة، والمغيرة للمعطلات، وزياد لصفار الأمور وكبارها.<sup>(٤)</sup>

أراد يوسف بن عمر بن هبيرة<sup>(٥)</sup> أن يولي بكر بن عبد الله المزنى<sup>(٦)</sup> القضاء فاستغفاه فائبى أن يعفيه فقال: أصلح الله الأمير ما أحسن القضاء: فقال كذبت<sup>(٧)</sup> قال: فإن كنت كاذبا فلا يحل لك أن تولي الكاذبين، وإن كنت صادقا فلايحل لك أن تولي من لا يحسن.<sup>(٨)</sup>

وفي الصحيحين أو صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قدم ركب من /بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله [١٧/ب] عنه: أمر القعقاع<sup>(٩)</sup>. وقال عمر رضي الله عنه أمر الأقرع بن حابس. فقال<sup>(١٠)</sup> أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، فقال: ما أردت خلافك. فتماريا حتى ارتفعت

(١) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ٤٢٣ .

(٢) في د : بخضوع .

(٣) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ص ٤٢٤ .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) من : د .

(٨) ذكره ابن عبد البر في باب السباب والمشاتمة ج ١ ص ٤٢٤ .

(٩) في ح : ابن معبد .

(١٠) في ح : قال .

أصواتهما فنزلت في ذلك<sup>(١)</sup> (يأيها الذين آمنوا لاتقدموها بين يدي الله ورسوله)<sup>(٢)</sup> حتى انقضت فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه حتى يستفهeme.

**ودوى الحاكم في تاريخه<sup>(٤)</sup> عن بشر بن الحارث<sup>(٥)</sup> يعني الحافي قال:**

(١) من : د .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة الحجرات، باب قوله : { إن الذين ينابونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون } .

(٣) سورة الحجرات آية ( ١ - ٣ ) وتنتمي الآيات :

{ يأيها الذين آمنوا لاتقدموها بين يدي الله ورسوله، واتقو الله إن الله سميع عليم يأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون، إن الذين يغضبون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم } .

أخرجه ابن جرير الطبّري في تفسيره، سورة الحجرات ج ٢٦ ص ٧٦ .

وابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٥٦ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٨٣ - ٨٤ ، وعزاه للبخاري، وابن المنذر، وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير به. وفي لباب النقول للسيوطى ص ١٩٤ .

(٤) لم أقف على كتاب التاريخ للحاكم النيسابوري ولكن قال في كشف الظنون ج ١ ص ٣٠٨: منها تاريخ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة خمس وأربعينمائة وهو كبير. قلت: ولعله لم يطبع بعد.

(٥) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، أبو نصر، الزاهد، المعروف بالحافي. قال الخطيب: كان ممن فاق عصره في الورع والزهد، وتقرب بوفور العقل، وأنواع الفضل وحسن الطريقة واستقامة المذهب، وعزوف النفس، واستقطاف الفضول، وكان كثير الحديث إلا أنه لم ينصب نفسه للرواية، وكان يكرهها؛ ودفن كتبه لأجل ذلك، وهو ثقة قدوة، من العاشرة. حلية الأولياء ج ٨ ص ٣٣٦، تقرير التهذيب ج ١ ص ٩٨ .

صحبة الأشرار، أورثت سوء الظن بالأخيار<sup>(١)</sup>

ودوي أيضاً عن أبي بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> قال: لا يعتد بعبادة المفلس<sup>(٣)</sup>  
فإنه إذا استغنى رجع.<sup>(٤)</sup>

(١) ذكره أيضاً الماوردي في أدب الدنيا والدين، في اختبار الأخوان قبل اصطفائهم ص ١٦٩ ونسبة بعض الحكماء.

(٢) هو الإمام القدوة شيخ الإسلام الكوفي المقرئ مولى واصل الأحدب، الأستاذ، الحناظ، اختلف في اسمه على أقوال كثيرة أصحها كنيته أو شعبية، قال الحسين بن عبد الأول، وأبو هشام الرفاعي: سأله فرقاً: اسم شعبة. وقال النسائي: اسمه محمد، عرض القرآن ثلاث مرات على عاصم، قرأ عليه الكسائي، ويحيى العليمي وأبي يوسف الأعشى وجماعة.

قال ابن حجر: ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة. روایته في مقدمة مسلم، أخرج له مسلم في المقدمة وأصحاب السنن. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٦٥ ، تقرير التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٣) في ح: مفلس .

(٤) لم أقف على هذا القول.

## فصل (١١)

### [في وجوب كف اليد والفرج وسائر الأعضاء عما يحرم]

ويجب كف يده وفمه وفرجه وبقية أعضائه عما يحرم، ويحسن عما يكره.<sup>(١)</sup> قال ابن الجوزي: هذا فيمن لم يضطر إلى ذلك، وإنما جاز، قال أبو الدرداء: إننا لنكشر<sup>(٢)</sup> في وجه أقوام وإن قلوبنا تلعنهم<sup>(٣)</sup>. متى قدر أن لا يظهر موافقتهم لم يجز له ذلك.<sup>(٤)</sup> قال البخاري<sup>(٥)</sup> ويدرك عن أبي الدرداء .. فذكره. كما قال ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>. قوله أبي الدرداء<sup>(٧)</sup> هذا ليس فيه موافقة على حرام ولا في كلام وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة وهو معنى ما في الصحيحين<sup>(٨)</sup> وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي فقال: "إذنوا له فينس ابن العشيرة - أو - بئس رجل العشيرة" فلما دخل ألان له القول. قلت<sup>(٩)</sup> يا رسول

(١) هذا القول الذي أورده ابن مفلح لعله أراد به ما جاء في قوله تعالى [ ولا تقتف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفكار كل أولئك كان مسؤولا ] (سورة الإسراء آية رقم ٣٦).

(٢) إننا لنكشر: الكشر ظهور الأسنان للضحك ، وكاشرة إذا ضحك في وجهه وباستطه والاسم : الكشة ، كالعشرة ، الصحاح مادة كشر والنهاية باب الكاف مع الشين مادة (كشر) ج ٤ ص ١٧٦ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٢٨٥ وقال: "وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث، والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزاهري عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء .. ذكر مثله" . وزاد: "ونضحك إليهم" وذكره بلفظ اللعن، ولم يذكر الدينوري في إسناده جبير بن نفير، وهو منقطع.

(٤) هذه العبارة من كلام المصنف رحمه الله توضيحاً لكلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) في صحيحه كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، معلقاً بصيغة التمريض. ج ١٠ ص ٥٢٧ .

(٦) ذكره ابن الجوزي في كتاب الحدائق، باب جواز مداراة الظالم بالكلام ج ٣ ص ٤٧٥ .

(٧) هذه الجملة من كلام المصنف ابن مفلح رحمه الله.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ج ١٠ ص ٤٥٢ حديث رقم ٦٠٣٢ . وفي باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ج ١٠ ص ٤٧١ حديث رقم ٦٠٥٤ ، وفي باب المداراة مع الناس ص ٥٢٨ حديث رقم ٦١٣١ .

ومسلم في كتاب البر والمصلة، باب مداراة من يتقي فحشه ج ٤ ص ٢٠٠٢ حديث رقم ٧٣ .

(٩) في ح : فقلت.

الله: قلت الذي قلت، ثم أنت له القول، قال: "ياعائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودّه الناس - أو تركه الناس - اتقاء فحشه".

قال في شرح مسلم<sup>(١)</sup> وغيره: فيه مداراة من يتقى فحشه ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أثني عليه في وجهه ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> كلام أبي الدرداء في فضل حسن الخلق.

وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup>: لما تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك كان يجيء ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيتبسم تبسم المغضب.

قال بعض أصحابنا في كتاب الهدي<sup>(٥)</sup> فيه: أن التبسم يكون عن الغضب كما يكون عن

(١) للنوي، كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه ج ١٦ ص ١٤٤ .

(٢) في ح : له.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٢٨٥ أقوال أهل العلم في تعريف المداراة والمداهنة قال: قال ابن بطال: "المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق: إن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه، المداراة: الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والانكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتاج إلى تألفه ونحو ذلك.

(٣) في بهجة المجالس باب حسن الخلق ج ٢ ص ٥٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حدیث کعب بن مالک، ج ٨ ص ١١٣ .  
حدیث رقم ٤٤١٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب التوبية، باب حدیث توبۃ کعب بن مالک واصحابه، ج ٤ ص ٢١٢٠ حدیث رقم ٥٢ .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٢ ص ٥٧٥ ذكر ما اشتتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا .

التعجب والسرور فإن كلاً منها يوجب انبساط دم القلب وثورانه<sup>(١)</sup>، ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه<sup>(٢)</sup> فينشأ<sup>(٣)</sup> عن ذلك السرور والغضب بعجب يتبعه ضحك أو تبسم فلا يغتر المفتر بضحك القادر عليه في<sup>(٤)</sup> وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل:

إذا رأيت نيوب الليث بارزة فلاتظن أن الليث يبتسم

وقيل لابن عقيل في فنونه<sup>(٤)</sup> : اسمع وصية الله عز وجل يقول:

[١٨/١] { ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذين بينك / وبينه عداوة كأنه ولـي حميم }<sup>(٥)</sup> .

وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقاً. فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟ فقال ابن عقيل: النفاق هو إظهار الجميل وإبطال القبيح، وإضمار الشر مع إظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاة الحسن. فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطال الشر وإظهار الخير لإيقاع الشر المضرر، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق لكنه يستصلاح، إلا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى: { فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولـي حميم } .

فهذا اكتساب إستمالة، ودفع عداوة، وإطفاء لنيران الحقائق، واستئماء الود وإصلاح

القواعد، وهذا طب المودات واكتساب الرجال.<sup>(٦)</sup>

(١) في ح : فورانه .

(٢) في ح : في وجهه .

(٣) هذه الجملة من : د .

(٤) في ح : الفنون .

(٥) سورة فصلت من الآية (٣٤) وتمام الآية هي قوله تعالى :

[ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولـي حميم]

(٦) هذه العبارة من كلام المصنف ابن مفلح رحمه الله .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> (باب في العصبية) ثم روى بإسناد جيد إلى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفاً ومرفوعاً قال: "من نصر قومه على خير الحق فهو كالبعير الذي ردّي فهو ينزع بذنبه"<sup>(٢)</sup> حديث حسن. يقال: ردّي وتردّي لغتان كأنه تفعل من الردّي: ال�لاك. أراد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردّي في البئر وأريد أن ينزع بذنبه فلابيقدر على خلاصه<sup>(٣)</sup>.

ومن بنت واثلة<sup>(٤)</sup> سمعت أباها يقول: قلت يا رسول الله: ما العصبية<sup>(٥)</sup>? قال: "أن تعين قومك على الظلم"<sup>(٦)</sup> حديث حسن رواه أبو داود

(١) كتاب الأدب، باب في العصبية ج ٤ ص ٢٣١ حديث رقم ٥١١٧.

(٢) في الباب حديث رقم ٥١١٨: قال المنذري في كتاب الأدب، وذم العصبية ج ٨ ص ١٧ الاستناد الأول: موقوف، والثاني: مسند وعبد الرحمن قد سمع من أبيه. والاستناد صحيح الألباني كما في المشكاة باب المفاخرة ج ٢ ص ١٣٧٤ برقم ٤٩٠٤. وصحيح أبي داود برقم ٤٢٧١ ٤٢٧٠.

(٣) ذكره ابن الأثير في النهاية باب الراء مع الدال مادة "ردا" ج ٢ ص ٢١٦.

(٤) وقع التصريح باسمها عند أحمد في المسند، وعند ابن ماجه في السنن بأنها فسيلة وسيأتي في الحديث التالي. وورد في الأصابة في ترجمة واثلة بن الأسعق وهم من روى عنه ابنته فسيلة ويقال: خصيلة. الأصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٦٢٦. ولم أقف على حالها وكذا في عون المعبد باب في العصبية ج ١٤ ص ٢٥. دون تعرض لحال ابنة واثلة لجرحا ولتعديلا.

فسيلة: بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث - وهي بنت واثلة بن الأسعق. ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً: "خصيلة" بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٨ ص ١٧

(٥) هذا الحديث من : ح.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب العصبية ج ٤ ص ٢٣١ حديث رقم ٥١١٩.

وأَلْحَمَدُ (١) وابن ماجه (٢) قلت: يارسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال "لا ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم".

وعن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطر مع مرفوعاً "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية" (٣) رواه أبو داود. وقال: لم يسمع من جبير.

وعن سراقة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خيركم المدافع

(١) في المسند ج ٤ ص ١٠٧ آخر حديث في مسند واثلة بن الأسع.

(٢) وابن ماجه في السنن كتاب الفتنة، باب العصبية ج ٢ ص ١٣٠، حديث رقم ٣٩٤٩، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٨٨: رواه أبو يكرب بن أبي شيبة في مسنه، وأبوداود في سنته عن محمود بن خالد، عن الفريابي عن سلمة بن بشر الدمشقي، عن ابنه واثلة بن الأسع أنها سمعت أباها يقول: قلت يارسول الله ما العصبية؟ قال: إن تعين قومك على الظلم. هكذا رواه مختصرًا وسكت عليه.

قلت: لكن قال المنذري في مختصر سنن أبي داود باب العصبية ج ٨ ص ١٨ بعد ايراده أقوال الآئمة في ابنة واثلة كما سبق، قال: وعبد بن كثير السامي؛ وثقة يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد. ثم قال: واسناد حديث أبي داود أمثل.

أقول: وسكت أبو داود على الحديث يدل على صحة الاحتجاج به كما ذكر ذلك في منهجه "ما لم أقل فيه شيء فهو صالح" فالمراد بالصلاح كما أثر عنه النووي، وابن الصلاح: أنها الحسن أخذها بالأحوط، فعليه فيكون الاستناد حسنة كما حسنة ابن مفلح رحمه الله.

(٣) في كتاب الأدب باب في العصبية ج ٤ ص ٣٣٢ حديث رقم ٥١٢١.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود، باب في العصبية ج ٤ ص ١٩ قال أبو داود في رواية ابن العبد: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير، هذا آخر كلامه.

قال المنذري أيضاً: وفي استناده محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العكي. قال أبو حاتم الرازبي: هو مجهول.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سنته من حديث أبي هريرة نحوه بمعنى أنه من حدث حبيب بن عبد الله البجلي مختصرًا.

عن عشيرته مالم يائمه<sup>(١)</sup> إسناده ضعيف ورواوه أبو داود.

وفي هذا الباب<sup>(٢)</sup> روى أبو داود من حديث ابن إسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي<sup>(٣)</sup> عقبة وكان مولى من أهل فارس قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فضررت رجلا من المشركين فقلت: خذها وأنا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العصبية ج ٤ ص ٣٣١ - ٣٣٢ حديث رقم ٥١٢٠ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود باب في العصبية ج ٨ ص ١٨: في إسناده أيوب بن سويد، أبو مسعود الحميري الشيباني، قدم مصر وحدث بها. قال أبو داود: في رواية ابن العبد - أيوب بن سويد وهو ضعيف. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يسرق الأحاديث. وقال عبد الله بن المبارك: أرم به، وتكلم فيه غير واحد. وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقة المدلجي نظر فإن وفاة سراقة كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة على المشهور. وقد روى عن الإمام مالك أن مولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر وقتل عثمان وهو ابن أربع عشرة سنة، فيكون مولده - على هذا - سنة عشرين أو احدى وعشرين، فلا يصح سماعه منه، والله عز وجل أعلم"

وقد قيل إن سراقة توفي بعد عثمان، فعلى هذا، وعلى القول الأول من مولد سعيد يصح سماعه منه، والله عز وجل أعلم.

قلت: قال ابن حجر في التهذيب ج ٤ ص ٨٦: وحكى أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين، أنه مات سنة (١٠٠) قال ابن أبي حاتم ثنا علي بن الحسن، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن يحيى - إن شاء الله - سمعت سعيد بن المسيب يقول: ولدت لستيني مضتني من خلافة عمر. قال: وسمعت أبي وقيل له يصح لسعيد سماع من عمر، قال: لا إلا رؤية رأه على المنبر يعني النعمان بن مقرن.

(٢) أي باب في العصبية ج ٤ ص ٣٣٢ حديث رقم ٥١٢٣ .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في باب العصبية ج ٨ ص ١٩ - ٢٠: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، وأبو عقبة - هذا - بصرى، مولىبني هاشم بن عبد مناف، وقيل: مولى الأنصار ذكره غير واحد في الصحابة المعروفين بالكتنى لم يسموا، وقال أبو عمر التمري: قيل: اسمه رشيد.

(٣) من : د .

الغلام الفارسي، فالتفت إلى وقال "فهلا قلت وأنا الغلام الانصاري؟" رواه أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من رواية ابن اسحاق<sup>(٣)</sup> وهو مدلس وعبد الرحمن<sup>(٤)</sup> تفرد عنه داود ووثقه ابن حبان.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٩٥ .

(٢) وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد، باب النية في القتال ج ٢ ص ٩٣١ حديث رقم ٢٧٨٤ وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس قلت: وقع عند ابن ماجه : جرير بن حازم عن ابن اسحاق، فلعله من تصرف النساخ لأن جرير الذي روى عن ابن اسحاق هو جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي، ثم العتكي وقيل الجهمي أبو النضر، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢٧ .

والحاصل أن الاسناد ضعيف لأن مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع والله أعلم.

(٣) أما ابن سحاق : فهو محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلي مولاه المدنى، نزيل العراق، إمام المغاري، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة وتقديره في ص ١٣٣ .

(٤) وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي عقبة الفارسي المدنى مولى الأنصار، روى عن أبيه وله صحبة وعنده داود بن الحسين، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهما حديث يأتي في ترجمة أبيه، وقال: يروى المراسيل، قال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج. الثقات ج ٥ ص ١٠١، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٣٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ .

وأبوه - أبو عقبة - الفارسي مولى الأنصار اسمه رشيد له صحبة وحديث. أخرج له أبو داود، وابن ماجه ومالك . الاصابة ج ١ ص ٥١٦ ، ج ٤ ص ١٢٥ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات ج ٥ ص ١٠١ وقال : يروى المراسيل.

قال في النهاية<sup>(١)</sup>: في الحديث العصبي من يعين قومه على الظلم، هو الذي يغضب لعصبته ويحمي عنهم، والعصبة الأقارب من جهة الأب، / لأنهم يعصبونه ويتغصب بهم أي [١٨/ب] يحيطون به ويشتد بهم، ومنه الحديث "ليس من دعى إلى عصبية أو قاتل عصبية" والتعصب المحاما والمدافعة.

ولمسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جندب "من قتل تحت راية عممية يدعوا عصبية أو ينصر عصبية فقتلتة جاهلية".

قال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه : وسألته عن حديث ابن عباس "إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو" قال أبي: لاتغلو<sup>(٣)</sup> في كل شيء حتى الحب والبغض<sup>(٤)</sup>. قال أبو داود<sup>(٥)</sup> (باب في الهوى) حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابن أبي مريم عن خالد بن

(١) لابن الأثير، باب العين مع الصاد ج ٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في العصبية ج ٤ ص ٣٣٢ حديث رقم ٥١٢١ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في باب العصبية ج ٧ ص ١٩ رقم ٤٩٥٨ : قال أبو داود في رواية ابن العبد هذا مرسل ، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير هذا آخر كلامه ، وفي أسناده محمد بن عبد الرحمن المكي ، وقيل فيه العكي ، قال أبو حاتم الرازى مجهول .

(٢) في صحيحه كتاب الامارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ج ٣ ص ١٤٧٨ حديث رقم ٥٧ .

(٣) في د : يغلو

(٤) ذكره صالح في مسائل الإمام أحمد: في معنى حديث "إياكم والغلو" ج ١ ص ٣٠٤ برقم ٢٥٢ .

(٥) في كتاب الأدب ج ٤ ص ٣٣٤ حديث رقم ٥١٣٠ .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الهوى ج ٨ ص ٣١: في أسناده بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الفسانى السامي، وفي كل واحد منها مقال. وروى عن بلال، عن أبيه قوله ولم يرفعه .

وقيل إنه أشبه بالصواب. وروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت .

وسئل ثعلب عن معناه؟ فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساوته، ويصم الأذن عن استماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وكتب طرفي فيك والطرف صادق  
وأسمعت أذني فيك ماليس تسمع  
وقال غيره يعمي ويصم عن الآخرة  
وفائدته: النهي عن حب ما لا ينبغي الاقرء في حبه.

محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "حبك للشيء يعمى ويصم" ابن أبي مريم هو أبوبيكر عبد الله الغساني الحمصي، عالم دين لكنه ضعيف عند أهل العلم، ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> وعبد الحميد وأبويعلى الموصلي من حديثه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أراه رفعه - قال "أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما" إسناده ضعيف رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>

(١) في د : عن أبي الدرداء . قلت: كذا ورد في المخطوط وصوابه عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء.

(٢) في المسند ج ٥ ص ١٩٤ ، وج ٦ ص ٤٥ .

والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة برقم ٢٨١ ونسبة لابي داود والعسكري من حديث بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه مرفوعاً ولم ينفرد به بقية، فقد تابعه أبو حمزة شريح بن يزيد، ومحمد بن حرب كما عند العسكري، ويحيى البابلتي كما عند القضايعي في مسنده، وعاصام بن خالد ومحمد بن مصعب كما عند أحمد في مسنده، وابن أبي مريم ضعيف لاسيما وقد رواه أحمد عن أبي اليمان عن ابن أبي مريم فوفقاً، والأول أكثر، وقد بالغ الصاغاني فحكم عليه بالوضع، وكذا تعقبه العراقي، وقال: إن ابن أبي مريم لم يتم له أحد بالكذب إنما سرق له حلي فانكر عقله، وقد ضعفه غير واحد، ويكتفى سكت أبي داود، فليس بموضوع، بل ولا شديد الضعف فهو حسن انتهى.

انظر الفوائد للشوكاني برقم ٢٥٥ ، ضعيف الجامع برقم ١٦٨٧ ، مسنده القضايعي برقم ٤٠ ، فيض القدير ج ٣ ص ٣٧٤ .

قلت: لم أعرف من المقصود بعد الحميد المذكور وإن أقف على الحديث عند أبي يعلى في المسند.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الاقتصاد في الحب والبعض ج ٤ ص ٢١٦ حديث رقم ١٩٩٧ وقال: هذا حديث غريب لأنعرفه بهذا الأسناد، إلا من هذا الوجه، وقد روی هذا الحديث عن أيوب باسناد غير هذا، رواه الحسن بن أبي جعفر وهو حديث ضعيف أيضاً باسناد له عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وال الصحيح عن علي موقوفاً.

قال<sup>(١)</sup> وقد روي عن علي مرفوعاً وال الصحيح عن علي موقوف<sup>(٢)</sup>. وقال النمر بن تولب<sup>(٣)</sup>:

إذا أنت<sup>(٤)</sup> حاولت أن تحكمـا  
وأبغض بغيضك بغضـا رويدـا  
فليس يعولـك أن تصـرـما<sup>(٥)</sup> وأحـبـ حـبـيكـ حـبـا روـيدـا

---

(١) القائل: هو الإمام الترمذى.

(٢) أورده البخاري في الأدب المفرد باب (أحـبـ حـبـيكـ هـونـاـ ماـ) جـ ٢ـ صـ ٦٩٧ـ حـدـيـثـ رـقـمـ ١٢٢١ـ قالـ الهـيـشـيـ فيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ بـابـ (أـحـبـ حـبـيكـ هـونـاـ ماـ) جـ ٨ـ صـ ٨٨ـ: رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـالـكـبـيرـ وـفـيـهـ جـمـيـلـ بـنـ زـيـدـ وـهـوـ ضـعـيفـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـمـرـ .

وـأـمـاـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـالـكـبـيرـ وـفـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ النـهـريـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

وـذـكـرـهـ العـجـلـونـيـ فـيـ كـشـفـ الـخـفـاءـ جـ ١ـ صـ ٥٣ـ فـقـالـ: رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ،ـ وـابـنـ عـمـرـ،ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـابـنـ عـدـيـ وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ عـلـيـ مـوـقـوـفـاـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ .

(٣) النمر بن تولب بن زهير بن أقيش بن عبد بن كعب بن الحارث العكلي شاعر مخضرم عاش عمراً طويلاً في الجاهلية، وكان فيها شاعر الرباب ولم يمدح أحداً ولا هجا، وكان من ذوي النعمة والوجاهة، جواداً وهاباً ماله يشبه شعره شعر حاتم الطائي، أدرك الإسلام وهو كبير السن، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فكتب عنه كتاباً لقومه، وروى عنه حديثاً وعاش إلى أن خرف، فكان هجيراً أقرروا الضيف، أنيخوا الركب، انحر له.

وـذـكـرـهـ السـجـسـتـانـيـ فـيـ الـعـمـرـيـنـ،ـ وـذـكـرـهـ عـمـرـ فـتـرـحـمـ عـلـيـهـ،ـ فـكـأـنـهـ مـاتـ فـيـ أـيـامـ أـبـيـ بـكـرـ أـوـ بـعـدـ بـقـلـيلـ .  
قالـ اـبـنـ حـجـرـ:ـ وـفـرـقـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـجـمـهـرـةـ بـيـنـ النـمـرـ بـنـ تـولـبـ هـذـاـ،ـ وـبـيـنـ النـمـرـ بـنـ تـولـبـ الشـاعـرـ فـنـسـبـهـ فـيـ النـمـرـ بـنـ قـاسـطـ فـقـالـ:ـ إـنـهـ هـوـ الـذـيـ عـاـشـ حـتـىـ خـرـفـ .  
الـاصـابـةـ جـ ٣ـ صـ ٥٧٢ـ،ـ الـاسـتـيـعـابـ جـ ٣ـ صـ ٥٧٩ـ،ـ الـاعـلامـ جـ ٨ـ صـ ٤٨ـ .

(٤) في ح : إذا ما أنت. وال الصحيح ما ثبته .

(٥) ذـكـرـهـ الـجـيـلـانـيـ فـيـ فـضـلـ اللـهـ الصـمـدـ جـ ٢ـ صـ ٦٩٨ـ (بـابـ أـحـبـ حـبـيكـ هـونـاـ ماـ) وـبـنـسـبـهـ للـنـمـرـ بـنـ تـولـبـ بتـقـديـمـ وـتـأـخـيرـ فـيـ الـبـيـتـيـنـ .

قال الأصمسي<sup>(١)</sup>: إذا حاولت أن تكون حكيمًا<sup>(٢)</sup>.

فدوى الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً "أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى التودد إلى الناس"<sup>(٣)</sup>

ومن ابن عمر مرفوعاً "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم"<sup>(٤)</sup>.

حدثنا يحيى بن عبد الباقي<sup>(٥)</sup> حدثنا المسيب بن وااضح<sup>(٦)</sup> حدثنا يوسف

(١) هو عبد الملك بن قریب بن أصم بن مظہر الأصمسي، صدوق تقدم في ص ٥٦.

(٢) هكذا في النسخة المطبوعة والنسختين الخطيتين ج ، د . بسقوط جواب اذا، ويحتمل أن الأصمسي أورد هذه توضيحاً لكلام النمر بن تولب عند قوله في الشطر الثاني من البيت الأول: إذا أنت حاولت أن تحكما .

(٣) ذكره الألباني في الضعيفة برقم ١٣٩٥ وقال: ضعيف رواه الطبراني من طريق الوليد بن سفيان القطان البصري، ثنا عبيد بن عمرو الحنفي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً قال: وفيه علتان:

الأولى: أن جدعان ضعيف معروف به، والأخرى: عبيد بن عمرو الحنفي ضعفه الدارقطني، والأزدي، وقال الذهبي: أورد له ابن عدي حديثين منكريين.

(٤) هذان الحديثان ذكرهما بنحوهما السيوطي في الجامع الصغير ج ٣ ص ٥٧٤ - ٤٣٦ - ٤٣٧ .  
و عند السخاوي في المقاصد الحسنة برقم ٥٠٨ ، وعzaاه للبيهقي في الشعب والعسكري والقضايا من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه بهذا. كشف الخفاء ج ١ ص ٤٢١ .

(٥) لم أقف على هذا الحديث. ولكن ذكر نحوه ابن عبد البر في بهجة المجالس بباب التودد إلى الناس ج ٢ ص ٦٦٣ .

(٦) هو يحيى بن عبد الباقي لم أقف على ترجمته .

(٧) السلمي التلمسني - بفتح الميم وتشديد النون، وفتحها وسين مهملة - الحمصي، روى عن ابن المبارك وأسماعيل بن عياش وخلق، وعن أبي حاتم، وابن أبي داود، وأبو عروبة وأخرون، قال أبو حاتم: صدوق

بن أسباط<sup>(١)</sup> حدثنا سفيان الثوري<sup>(٢)</sup> عن محمد بن المنكدر<sup>(٣)</sup> عن جابر قال: قال صلی الله عليه وسلم "مداراة الناس صدقة"<sup>(٤)</sup> إسناد الأولين ضعيف وهذا فيه لين، ويأتي ذلك فيما

يخطى: كثيرا فإذا قيل له: لم يقبل، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه.

وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو من يكتب حديثه، وضعفه الدارقطني. الجرح والتعديل ج ٨ ص ٢٩٤ ، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١١٦ .

(١) ابن واصل الشيباني الكوفي، نزل قرية بين حلب وانتاكية، حدث عن عامر بن شريح وسفيان الثوري وغيرهما، وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقالوا: كان عابدا صالحا من عباد الشام، وقال العجلي: صاحب سنة، قال ابن عدي: ويوسف بن أسباط من أجلة الزهاد بالشام، وقد روى عنه أبو الأحوص سلام بن سليم ثم قال: ويوسف هذا هو عندي من أهل الصدق إلا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيخلط ويشبه عليه ولا يتعدى الكذب، قال صدقة: دفن يوسف بن أسباط كتبه، فكان بعد تنقلب عليه فلا يجيء به كما ينبعي فاضطراب في حديثه، مات سنة خمس وتسعين ومائة. الكامل ج ٧ ص ٢٦١٤ ، تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٠٧ ، المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٧٦١ .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد امام حجة، من رؤوس الطبقية السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين - ومائة - وله أربع وستون. أخرج له الجماعة. تقرير التهذيب ج ١ ص ٣١ .

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير - بالتصغير - التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين أو بعدها، أخرج له الجماعة . تقرير التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

في الاستناد ضعف كما سيتضح فيه وفي سابقيه من خلال ايراد أقوال الأئمة على الحديث.

(٤) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ٥ ص ١٩٥ برقم ٨١٧٠ وعزاه لابن حبان والطبراني والبيهقي عن جابر بن عبد الله، هذا الحديث له طرق عديدة وهذا الطريق كما قاله العلاني وغيره أعدلها فمن ثم عدل لها المصنف واقتصر عليه ومع ذلك فيه يوسف بن أسباط الراهب أورده الذهبي في الضعفاء، وقال أبو حاتم : صدوق يخطى: كثيرا، وفي اللسان عن ابن عدي: حديث لا أعرفه إلا من حديث أصرم والعباس الراوي عنه في عدد الضعفاء .

يتعلق بالمخالطة قبل فضول اللباس. وقال بعضهم:

أرحت نفسي من هم العداوات لأدفع الشر عنِي بالتحيات كأنه قد حشى قلبي محبات فكيف أسلم من أهل المودات <sup>(١)</sup>	لما عفوت ولم أحقد على أحد إني أحبي عدوِي عند رؤيته وأظهر البشر للإنسان أبغض ولست أسلم من لست أعرف
وفي الجفاء بهم قطع الإخوات أصم أبكم أعمى ذا تقىات / <sup>(٢)</sup>	الناس داء وداء الناس قربه فجامل الناس وأجمل ما استطعت وكن
الأبيات الأربع الأولى ذكرها ابن عبد البر لهلال بن العلاء <sup>(٣)</sup> ، وقال بعضهم من المتأخرین زمن هلاکو <sup>(٤)</sup>	

---

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدب، باب مداراة الناس ج ٨ ص ١٧: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متزوك، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به.

قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي عاصم بسند أحسن منه، وهو عند ابن حبان في روضة العقلاء في استعمال المداراة وترك المداهنة ص ٧٠ باسناده عن جابر مرفوعاً.

(١) هذه الأبيات الأربع ذكرها ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الاستيحاش من الناس والفرار منهم ج ٢ ص ٦٧٥ ونسبها لهلال بن العلاء، وهي عند الشافعي في ديوانه في ذكر مكارم الأخلاق ص ٨ .

(٢) لم أقف على البيتين.

(٣) هو هلال بن العلاء، أبو عمرو الرقي، وكان من أهل العلم واللغة بالرقه، مات سنة ثمانين ومائتين. قال ياقوت: لأنعلم من أمره غير هذا. معجم الأدباء ج ١٩ ص ٩٤ .

(٤) هولاکو خان بن تولي خان بن جنكيز خان. ملك التتار وأبن ملك التتار، وهو والد ملوكهم، والعامة يقولون: هلاون. وقد كان هولاکو ملكاً جباراً كفراً لعن الله، قتل من المسلمين شرقاً وغرباً ما لا يعلم عدهم إلا الذي خلقهم وسيجازيه على ذلك شر الجزاء، كان لا يتقييد بدين من الأديان، وإنما

والدهر كالعيد والأوقات أوقات  
وخفض عيش نقضيه وأوقات  
ونحن في صور الأحياء أموات  
أودى بنا وعرتنا فيه<sup>(١)</sup> نكبات  
وعيشة كلها هم وأفات  
إلى مداراتهم تدعوا الضرورات  
كلّا ولا لهم ذكر إذا ماتوا  
من بعد ماملكوا للناس سادات  
من المروءة ماتسمو به الذات  
والعمر يمضي فتارات وتارات  
زالت من الناس والله المروءات  
من كل وجه وأبلتنا البليات<sup>(٢)</sup>

القوم مضوا كانت الدنيا بهم نزها  
عدل وأمن وإحسان وبذل ندى  
ماتوا وعشنا فهم عاشوا بموتهم  
للله در زمان نحن فيه فقد  
جور وخوف وذل ما له أمد  
وقد بلينا بقوم لأخلاق لهم  
ما فيهـم من كريم يرجـي لنـدى  
عزـوا وهـنا فـها نـحن العـبـيد وـهـم  
لاـ الدين يـوجـد فيـهـم لاـ ولاـ لهـم  
والصـبر قدـ عـزـ والأـمـالـ طـمعـنـا  
والموت أـهـونـ مـاـ نـحنـ فـيهـ فقدـ  
يارـبـ لـطـفـكـ قـدـ مـالـ الزـمـانـ بـناـ

وقال أبو سليمان الخطابي<sup>(٣)</sup> رحمـهـ اللهـ تعالىـ :

كانت زوجته ظفر خاتون قد تتصرّت وكان تفضيل النصارى على سائر الخلق، أما هولاكو فكانت همته في تدبير مملكته وتملك البلاد شيئاً فشيئاً، حتى أباده الله في سنة أربع وستين وستمائة، وقيل: في سنة ثلاث وستين، وقام في الملك من بعده ولده أبيغاخان، وكان أحد أخوة عشر ذكور . والله أعلم.

البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢٦٢ .

(١) في ح : منه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو الإمام العلامة المفید المحدث الرحـالـ، أبو سليمان: حـمـدـ بنـ اـبـراهـيمـ اـبـنـ خـطـابـ الـبـسـتـيـ الخطابيـ صـاحـبـ التـصـانـيفـ، سـمـعـ أـبـاـ سـعـيـدـ بـنـ الـأـعـرـابـيـ بـمـكـةـ وـاسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الصـفـارـ وـطـبـقـتـهـ

فإنما أنت في دار المداراة  
 مادمت حيا فدار الناس كلام  
 (١) عما قليل نديما للندامات من يدر داري ومن لم يدر سوف يرى  
 وقال زهير (٢):

يضرس بأنباب ويوطأ بمنسم  
 ومن لم يصانع في أمور كثيرة  
 المنسم للرجل استعارة وهو في الأصل للدواب.

وفي الزيور: من كثر عدوه فليتوقع الصرعة. حكي أن داود قال لسليمان عليهما السلام:  
 لاتشتري عداوة رجل واحد بصدقة ألف.

ببغداد، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور، وروى عنه الحاكم، وأبو حامد الاسفرايني وأبو نصر البلخي وغيرهم وله مصنفات عديدة منها غريب الحديث، كتاب معالم السنن، كتاب شرح الأسماء الحسنی، وكتاب العزلة، والغنية عن الكلام وأهله وغير ذلك، وكان ثقة ثبتاً من أوعية العلم، وقد أخذ اللغة عن أبي عمر الزهد ببغداد، والفقه عن أبي علي بن أبي هريرة والقفالي، وله شعر جيد. يتيمة الدهر للشعالي ج ٤ ص ٣٤، طبقات الفقهاء للعبادي ج ٥ ص ١٥٨،  
 معجم الأدباء ج ١٠ ص ٢٦٨، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢١٤، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٩٠.

(١) ذكرهما الدكتور عبد الكريم الغرباوي في كتاب غريب الحديث للخطابي عند دراسته للخطابي وابراهيم نماذج من شعره ج ١ ص ١٨.

(٢) هو زهير بن ربيعة بن رياح - ابن أبي سلمى - المزني، من مصر، حكيم الشعراء في الجاهلية، وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة، قال ابن الأعرابي: كان أبوه شاعراً، وخلاله شاعراً، وأخته شاعرة، وابناه كعب وبيجر شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة، ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة، وكان يقيم في الحاجز من ديار نجد واستمر بنوه بعد الاسلام، قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويذهبها في سنة فكانت قصيده تسمى بالحوليات. الاعلام ٣ ص ٥٢.

## فصل (١٢)

### [في وجوب التوبة وأحكامها وما يناب منه]

تلزم التوبة<sup>(١)</sup> شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة - قال بعضهم المسئلة مبنية على التحسين والتقبیح العقلي - كل مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب، وقيل غير مظنون. قال في نهاية المبتدئين<sup>(٢)</sup>: تصح التوبة مما يظن أنه إثم، وقيل لا ، ولا تجب<sup>(٣)</sup> بدون تحقق إثم، والحق وجوب قوله: إني تائب إلى الله من كذا وأستغفر الله منه، والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهبا لأن التوبة<sup>(٤)</sup> هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشرطا لأن الشرط / [١٩/ب] إذا حصل أبطل الندم.

قال القاضي وإذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا؟ فهو مفرط في فعله وتجب<sup>(٥)</sup> عليه التوبة من هذا التفريط، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك

(١) خصص المؤلف رحمه الله هذا الفصل للتوبة وأحكامها لعظم شأنها، فالتجابة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب وأناب وأنب بمعنى رجع، فالتأب إلى الله هو راجع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحمدة، راجع عما نهى الله عنه من معصيته وما يكره، إلى طاعته ومرضاته، أو التخل عن سائر الذنوب والمعاصي، والندم على كل ذنب سلف، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في مقبل العمر وذلك لقوله تعالى:

{ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات }

تجري من تحتها الأنهر } (سورة التحرير آية ٨) .

وقوله تعالى { وتبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تقلدون } (سورة النور آية ٣١) .

(٢) لم أقف على اسم هذا الكتاب ولا مؤلفه فيما وقفت عليه من المراجع .

(٣) في ح : الا بتعيين تحقيق اثم

(٤) في د : ليست التوبة .

(٥) من : د .

ال فعل أو حسنة، لأن المكلف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على مالا يأمن أن يكون قبيحا، فإذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فإنه مفرط وذلك التفريط ذنب تجب<sup>(١)</sup> التوبة منه. وأصل هذه المسألة مذكور<sup>(٢)</sup> في آخر باب الإمامة.

قال الشيخ تقي الدين: فمن تاب توبية عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها إلا أن يعارض هذا العام معارض يجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتتب منه لقوه إرادته إيه أو لاعتقاده أنه حسن، وتصح<sup>(٣)</sup> من بعض ذنبه في الأصح.

وذكر الشيخ محى الدين النووي: أنها تصح من ذلك الذنب عند أهل الحق<sup>(٤)</sup>. وهو الذي ذكره القرطبي أنه خلاف قول المعتزلة. وقال ابن عقيل: وعن أحمد ما يدل على أن التوبة لا تصح إلا عن جميع الذنوب. قال في رجل: قال<sup>(٥)</sup> لو ضربت مازنيت ولكن لا أترك النظر فقال أحمد رضي الله عنه ما ينفعه ذلك، فسلبه الانتفاع بتترك الزنا مع اصراره على مقدماته وهو النظر. فاما صحة التوبة عن بعض<sup>(٦)</sup> الذنوب فهي أصل السنة<sup>(٧)</sup>. وإنما يمنع صحتها المعتزلة، والقائلون بالإحتياط وأنه لا تتفع طاعة مع معصية<sup>(٨)</sup>. فاما من صحي الطاعة مع

(١) في ح : يجب.

(٢) في ح : مذكورة

(٣) في ح : يصح

(٤) ذكره النووي في رياض الصالحين في باب التوبة، عند الكلام على شروطها ص ٤٧ .

(٥) من : د .

(٦) هذه العبارة من : د .

(٧) في د : أهل السنة، فلعل صحة الكلام فهي أصل أهل السنة.

(٨) وهذا ونحوه من أقوال المرجئة الذين قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تتفع مع الكفر طاعة، وقالوا ذلك لزعمهم أن الإيمان مجرد التصديق بالقلب، وإن لم ينطق به وسموا بذلك نسبة إلى الإرجاء أي التأثر لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان. شرح العقيدة الواسطية للهراش ص ١٨٨ .

المعاصي صحيحة التوبة من بعض المعاصي، انتهى كلامه وذكر هذه الرواية القاضي.<sup>(١)</sup>

وذكر ابن عقيل في الإرشاد هذه الرواية، ولفظها: قال أئي توبة هذه؟<sup>(٢)</sup> وصرح أنها اختياره وأنها قول المتكلمين الجمورو كان يشرب النبيذ لحتها كلها، وهذا من أغفل ما يكون. واحتج لاختياره بما ليس فيه حجة، وقال الشيخ تقى الدين: إنما أراد - يعني أحمد - أن هذه ليست توبة عامة، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر فإن نصوصه المتواترة تنافي ذلك، وحمل كلامه على ما يصدق بعضه ببعضه أولى، لاسيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل أيضاً في الفنون: قال بعض الأصوليين لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، فإن الإنسان لو قتل إنساناً ولداً أو أحرق له بيدها ثم اعتذر عن إحراق البider دون قتل الولد لم يعد اعتذراً، وهذا ظاهر على مذهب أحمد ويجب أن يكون هو المذهب لأن أحمد قال<sup>(٣)</sup>: إذا ترك الصلاة تكاسل كفر وإن كان مقيناً على الزكاة والحج وغير ذلك<sup>(٤)</sup> انتهى كلامه. وفي مأخذة نظر ظاهر، /قال القاضي أبو الحسين: اختلفت الرواية هل تصح [٢٠/١] التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم؟ على روایتين: (أحداهما) تصح، اختارها والدي وشيخه لأنه لخلاف أنه يصح التقرب من المكلف بفعل واجب مع ترك مثله في الوجوب كذا في مسئلتنا.

(١) هو القاضي أبو يعلى

(٢) هذا رأي لابن عقيل في عدم قبول توبة من هو على هذه الشاكلة، وفي توضيح كلام الإمام أحمد غنية وسعة.

(٣) في ح : قد قال .

(٤) لأن كلّ منها يعد ركناً من أركان الإسلام ولذلك قاتل أبو بكر الصديق أهل الردة لتركهم الزكاة.

(والثانية) لاتصح<sup>(١)</sup> اختارها أبو بكر<sup>(٢)</sup> واحتج بقوله تعالى:

{ إن تجتنبوا كبائر ماتنرون عنه نكفر عنكم سينياتكم }<sup>(٣)</sup>

فوعد بغفران الصغار باجتناب الكبائر، فإذا<sup>(٤)</sup> ارتكب الكبائر أخذ<sup>(٥)</sup> بالكبائر والصغراء، واختارها ابن شاقلا<sup>(٦)</sup> واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوبا لقوله تعالى:

{ إن<sup>(٧)</sup> الله يحب التوابين }<sup>(٨)</sup>

ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعل من هو ممقوت.

وروى أحمد ومسلم عن الأغر بن يسار المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إنه ليغان على قلبي وإنني لأستغفر لله عز وجل في اليوم مائة مرة"<sup>(٩)</sup>

(١) في ح : يصح .

(٢) هو الخلل، تقدم في ص ١

(٣) سورة النساء من الآية (٣١) وتنتمي الآية قوله تعالى: { وندخلكم مدخلاً كريماً } .

(٤) في ح : ولذا .

(٥) في ح : يؤخذ .

(٦) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، كان جليل المقدار كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق، وبدعليج وابن الصواف وغيرهم، وكان عبداً صالحًا، وصاحب المروني، كان له حلقتان: أحدهما: بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة، وكان سنته يوم مات أربعاً وخمسين سنة وغسله أبو الحسن التميمي، طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢٨ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢١٦ .

(٧) من : د .

(٨) سورة البقرة من الآية (٢٢) .

(٩) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢١١ .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه مرفوعاً "يأيها الناس توبوا إلى الله عز وجل فإني أتوب إليه<sup>(٢)</sup> في اليوم مائة مرة"<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم والبخاري وقال: "سبعين مرة".  
ولأحمد<sup>(٤)</sup> والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٥)</sup> "والله إني لاستغفر الله عز وجل وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" وأحمد<sup>(٦)</sup> حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سالم<sup>(٧)</sup> بن مسكين والمبارك عن الحسن عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بأسير فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "عرف الحق"

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ج ٤ ص ٢٠٧٥

Hadith رقم ٤١ .

(١) في ح : أبي بردة .

ومعنى قوله : "إنه ليغان على قلبي" هو ما يتغشى القلب، نقله النووي عن أهل اللغة.  
قال القاضي: قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه. صحيح مسلم للنووي، باب استحباب الاستغفار والاكتثار منه ج ١٧ ص ٢٣ .

(٢) من : د .

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب خفض الصوت بالذكر ج ٤ ص ٢٠٧٦، Hadith رقم ٤٤ .  
والبخاري في كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ج ١١ ص ١٠١ Hadith رقم ٦٣٠٧ .

(٤) في المسند ج ٢ ص ٢٨٢ .

والبخاري في كتاب الدعوات وتقدم آنفاً .

(٥) في د : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

(٦) في المسند ج ٣ ص ٤٣٥ .

(٧) في ح : سلام .

"أهل" محمد ابن مصعب<sup>(١)</sup> مختلف فيه ولم يسمع الحسن<sup>(٢)</sup> من الأسود.

وعن ابن عباس وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً "لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملا فاه إلا التراب ويتوه الله على من تاب"<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

ولأحمد<sup>(٤)</sup> والبخاري<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعذر الله إلى أمرئ آخر أجله حتى بلغه ستين سنة" وإن جهله

(١) قال ابن مفلح - رحمه الله - محمد بن مصعب مختلف فيه بناء على أقوال الأئمة: محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني - بضم القافين بينهما راء ساكنة - أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن نزيل بغداد، روى عن الأوزاعي، ومالك، وأبي الأشہب العطاردي، وغيرهم، وعن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَأَبْوَ بَكْرَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَاقَ بْنَ أَبِي اسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ. قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ الْقَرْقَسَانِيِّ عَنِ الْأَوزَاعِيِّ مَقَارِبٌ، وَلَهُ عَنْ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، فِيهِ تَخْلِيطٌ، قَلْتُ لِأَحْمَدَ: تَحْدِثُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَكَرَ عَنْهُ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، كَانَ مَفْلَحًا، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: كَانَ أَبْنَ مَعِينَ يَسِيِّدَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَضَعْفَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ضَعِيفٌ فِي الْأَوزَاعِيِّ، وَقَالَ أَبْنَ أَبِي حَاتَمَ: سَأَلْتُ أَبَازِرَةَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةً، وَقَالَ أَبْنَ أَبِي حَاتَمَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ أَبْنَ عَدِيَّ: لَيْسَ عَنِي بِرَوَايَاتِهِ بِأَبْسَى. قَالَ أَبْنَ حَجْرٍ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلْطِ، مِنْ صَفَارَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةً ثَمَانِيَّةَ مِائَتَيْنِ، أَخْرَجَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

الجرح والتعديل ج ٨ ص ١٠٢ ، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٥٨ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصر، تقدمت ترجمته.

(٣) أخرج البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال ج ١١ ص ٢٥٢ حديث رقم ٦٤٣٦ - ٦٤٣٩

ومسلم في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا ينتهي ثالثاً ج ٢ ص ٧٢٥ حديث رقم ١١٦ .

(٤) في المسند ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ .

(٥) في كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعز الله إليه العمر ج ١١ ص ٢٣٨ حديث رقم ٦٤١٩

تاب مجملًا والمراد والله أعلم توبه<sup>(١)</sup> عامة ولا فقد ذكر الشيخ تقى الدين أن التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد<sup>(٢)</sup> من أفراد الذنب فيها ولا يمنع دخوله كاللفظ المطلق بخلاف العام. وما قاله صحيح. وعنده لا تقبل<sup>(٣)</sup> من الداعية إلى بدعته المضلة<sup>(٤)</sup> والقاتل. ذكرها القاضي وأصحابه، قال ابن عقيل: التوبة من سائر الذنب مقبولة خلافاً لاحدى الروايتين: عن أحمد لا تقبل<sup>(٥)</sup> توبه القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسألة وقال الزنديق: إذا ظهر<sup>(٦)</sup> لنا هذا هل يجب أن نحكم بإيمانه بالظاهر، وإن جاز أن يكون عند الله عز وجل كافراً؟ وقال: ولأن الزندقة نوع كفر فجاز أن تحبط<sup>(٧)</sup> بالتوبه كسائر الكفر من التوثن والتمجس والتهود والتنصر، وكمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب منها. وقال: وليس الواجب علينا معرفة الباطن / جملة [٢٠/ب] وإنما المأمور علينا حكم الظاهر فإذا كان لنا في الظاهر حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم

(١) من : د .

قوله: "أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى بلغه ستين سنة" قال ابن حجر في الفتح ٢٤٠/١١ :  
الاعتذار إزالة العذر، والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به،  
يقال: أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكانه منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع  
تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة، والاقبال على الآخرة  
بالكلية ونسبة الاعتذار إلى الله مجازية، والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به،  
والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة.

(٢) في ح : فرد فرد .

(٣) في ح : لا يقبل .

(٤) في ح : المصلحة .

(٥) في ح : يقبل .

(٦) في د : أظهر .

(٧) في ح : يحيط .

يجز ردها لما بيننا . وإن جميع الأحكام تتعلق بها ، قال : ولم أجد لهم شبهة أو ردوها لأنهم حكوا عن علي رضي الله عنه أنه قتل زنديقا ولا يأمن من ذلك ، وإن الإمام إذا رأى قتله - لأنه ساع في الأرض بالفساد - ساع له ذلك ، فإما أن تكون<sup>(١)</sup> توبة لم تقبل بدلالة أن قطاع الطريق لا يسقط الحد عنهم بعد القدرة ويحكم بصحتها عند الله عز وجل في غير إسقاط الحد عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لاتصح التوبة ، ولعل أحمد رضي الله عنه عنى بقوله لاتقبل في غير<sup>(٢)</sup> إسقاط القتل فيكون ماقبله هو مذهب رواية واحدة ، وقال أيضاً : وهو معنى ما ذكره الأصحاب لعل أحمد تعلق بأن فيه حق آدمي وذلك لا يمنع صحة التوبة لأنها تعلق به حق فالتبوية تسقط ما يثبت في معصية الله عز وجل ، ويبقى ظلم الآدمي ومطالبته على حالها وذلك لا يمنع صحة التوبة وكذلك قال : هو وهو معنى كلام غيره كمن<sup>(٣)</sup> قال لاتقبل توبة المبتدع . نحن لأن نمنع أن يكون مطالبًا بمظالم الآدميين ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة كالتبوية من السرقة ، وقتل النفس ، وغصب الأموال صحيحة مقبولة ، والأموال والحقوق للأدمي لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعاً إلى ذلك ، ويكون نفي القبول عائداً<sup>(٤)</sup> إلى القبول الكامل ، ومن كلام القاضي أبي يعلى وذكر أنه نقل ذلك من كتب أخيه .

قال المروذى<sup>(٥)</sup> : سئل أحمد رضي الله عنه عما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن

(١) في ح : يكن .

(٢) من : د .

(٣) في ح : لمن .

(٤) في ح : راجعاً .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحاج بن عبد الله المروذى ، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، تقدم في ٤١ .

لم أقف على هذا السؤال من المروذى للإمام أحمد بن حنبل .

الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة<sup>(١)</sup>. وجز التوبة أي شيء معناه؟ قال أحمد: لا يوفق ولا يسر<sup>(٢)</sup> صاحب بدعة لتبوية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ هذه الآية :

{إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء} <sup>(٣)</sup>

(١) الحديث بمعناه أخرجه ابن ماجه بلفظ "أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة" في المقدمة ج ١٩ حديث رقم ٥٠، قال في الزوائد: رجال اسناد هذا الحديث كلهم مجاهلون. قاله الذهبي.

وأخرجه أبو الشيخ في تاريخ أصبهان ص ٢٥٩، والطبراني في الأوسط ٤٣٦ والهروي في ذم الكلام ج ٦ ص ١٠٦، البیهقی في شعب الایمان ج ٢ ص ٢٣٨، ویوسف بن عبد الہادی في جمع الجیوش والدساکر ١/٣٣ من طرق عن هارون بن موسی، حدثنا أبو ضمرة عن حمید عن أنس مرفوعاً، قال الألبانی في الأحادیث الصحیحة ج ٤ ص ١٥٤ برقم ١٦٢٠: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غير هارون بن موسی وهو الفروی .

قال النسائي وتابعه الحافظ في التقریب (ج ٢ ص ٣١٢) : لا بأس به، وقال الهیثمی في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٨٩، رواه الطبرانی في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسی الفروی وهو ثقة، وقال المنذري في الترغیب ج ١ ص ٤٠٠ رواه الطبرانی واسناده حسن. قال الألبانی: وتابعه محمد بن عبد الرحمن القشیري عن حمید به.

(٢) من : ح .

(٣) سورة الأنعام آية (٥٩) وتنمية الآية قوله تعالى: {إنما أمرهم إلى الله ثم ينبطئُونَ بما كانوا يفعلون}.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هم<sup>(١)</sup> أهل البدع والأهواء ليست لهم توبة<sup>(٢)</sup>" قال الشيخ تقي الدين: لأن اعتقاده لذلك يدعوه إلى أن لا ينظر نظراً تماماً إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق، ولهذا قال السلف إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية<sup>(٤)</sup>، وقال أبوبكر السختياني<sup>(٥)</sup> وغيره إن المبتدع لا يرجع<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً التوبة من الإعتقاد الذي كثُر ملزمه صاحبه له

(١) في ح : هو .

(٢) في د : ليس .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور تفسير سورة الأنعام ج ٣ ص ٦٣: قال: أخرجه الحكيم الترمذى، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ والطبرانى وأبو نعيم في الحلية، وابن مردويه، وأبو نصر السجى فى الابانة، والبيهقى فى شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ياعائش: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً..} الآية ذكره.

(٤) ذكره البغوى في شرح السنة ونسبة لسفيان الثورى رحمة الله ورضاه: "فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها" شرح السنة ج ١ ص ٢١٦ .

(٥) هو أبوبكر السختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتنانية وبعد الألف نون - أبوبكر البصري الحافظ، أحد الأعلام، كان من الموالى، سمع عمرو بن سلمة الجرمي، وأبا العالية الرياحى، وسعيد بن جبير، وأبا قلابة وغيرهم، وعن شعبة ومعمر والحمدان، والسفىيانان، ومعتمر بن سليمان وابن علية وخلق كثير.

قال ابن المدينى: له نحو ثمانمائة حديث، قال حماد بن زيد: هو أفضل من جالست وأشدك اتباعاً للسنة، قال ابن سعد: كان أبوبكر ثقة ثبتا في الحديث جامعاً كثير العلم حجة عدلاً، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة في الطاعون ولها ثلاثة وستون، وقيل: خمس وستون، أخرج له الجماعة، حلية الأولياء ج ٣ ص ١٣، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٣٠، تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٩ .

(٦) ذكره أبو نعيم في الحلية عند ترجمة أبوبكر ج ١ ص ٩ وقال: ما زداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعدها .

ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقارب<sup>(١)</sup> ذلك من المعرفة والعلم والأدلة، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم "اقتلو شيوخ المشركين واستبقو شبابهم"<sup>(٢)</sup>

قال<sup>(٣)</sup> أحمد وغيره لأن الشيخ قد عتى<sup>(٤)</sup> في الكفر فإسلامه بعيد بخلاف الشاب فإن قلبه لين فهو قريب إلى الإسلام<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عباس: لاتوبة لمن قتل مؤمناً متعمداً وقال إن آية الفرقان:

{والذين لا يدعون مع الله إلها آخر}<sup>(٦)</sup>

(١) في ح : يقابل .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٢ - ١٣ ، ٢٠ عن سمرة بن جندب وأبوداود في كتاب الجهاد: باب في قتل النساء ج ٢ ص ٤٥ حديث ٢٦٧٠ .

والترمذى في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ج ٤ ص ١٢٢ حديث رقم ١٥٨٣ . وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة نحوه.

قلت: كلهم من روایة سمرة بن جندب فعند أحمد والترمذى واستحبوا شرخهم، وعند أبي داود: واستبقو شرخهم.

قال عبد الله : سألت أبي عن تفسير هذا الحديث "اقتلو شيوخ المشركين" قال: يقول: الشيخ لا يكاد أن يسلم، والشاب أقرب إلى الإسلام من الشيخ، قال: الشرخ: الشباب.

والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ١٠٦٢ وضعييف سنن أبي داود برقم ٥٧١، وضعيف سنن الترمذى برقم ٢٧٢ - ١٦٤٨ والمشكاة برقم ٣٩٥٢ .

(٣) في د : عسى وما أثبته من ح وهو الصحيح يقال : عَنَّا الشِّيْخُ يَعْتَبِرُ عَتِيًّا وَعِيْتِيًّا : أَيْ كَبْرُ عَوْنَى ، الصَّاحِحُ مَادَةً (عَنَّا ) ج ٦ ص ٢٤١٨ .

(٤) في د : وقال .

(٥) ذكره أحمد في المسند ج ٥ ص ١٢ - ١٣ بعد إيراده للحديث وسؤال ابنه عن معنى الحديث وتقدم الكلام عليه.

(٦) سورة الفرقان من الآيات (٦٨ - ٧٠) وتنتمي الآيات قوله ( ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنيون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وعاصم عمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنة وكان الله غفوراً رحيماً } .

[٢١/أ]

(١) الآية مكية نسختها / آية مدنية

(٢) { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم }

وقال أيضاً عن آية النساء لم ينسخها شيء، وإن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك<sup>(٣)</sup>.

(٤) روى ذلك البخاري ومسلم.

وما روي عن ابن عباس في نفي قبول توبة القاتل يشبه والله أعلم أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل بل لابد من الخروج من مظلمة الأدميين وهذا حق كما قاله ابن عباس، فإن من تمام<sup>(٥)</sup> توبته تعويض المظلوم فيمكن أولياء المقتول، وإذا مكنهم فقتلوه أو عفوا عنه أو صالحوه على الديمة فهل يسقط حق المقتول في الآخرة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ولعل ابن عباس<sup>(٦)</sup> كان من يقول: لا يسقط<sup>(٧)</sup> حق المقتول في

(١) من : د .

(٢) سورة النساء من الآية (٩٣) وتنمية الآية هي قوله تعالى :

{ خلدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيمـاً } .

(٣) ذكره الساعاتي في الفتح الرباني مع بلوغ الأماني بالتفصيل في كتاب التفسير - تفسير سورة النساء، باب { ومن يقتل مؤمناً متعمداً .. الخ} عن ابن عباس ج ١٨ ص ١١٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة النساء ، باب { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم } ج ٨ ص ٢٥٧ حديث رقم ٤٥٩٠ ، وفي تفسير سورة الفرقان، باب { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر } ج ٨ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ حديث رقم ٤٦٢ - ٤٦٤ ، وباب { يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً } ص ٢٩٤ حديث رقم ٤٧٦٥ ، ٤٧٦٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب التفسير ج ٤ ص ٢٣١٧ حديث رقم ١٦ - ٢٠ .

(٥) من : د .

(٦) في ح : وغيره .

(٧) في ح : انه لا يسقط .

الآخرة، قال: وعلى هذا القول فیأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> فإذا استکثر القاتل وغيره من أهل الظلم التائبین من الحسنات ما يوفي به غرماءه ويبقى له فضل كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب أموالاً يوفی بها ديونه ويبقى له فضل، ويأتي کلام في توبه المبتدع وغيره أيضاً . ویؤیده<sup>(٢)</sup> ما قال أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَارٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيَحْكُمُ وَأَنِّي لِهِ الْهَدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مَتَعْلِقاً بِالْقَاتِلِ" يَقُولُ: يَارَبِّ<sup>(٤)</sup> سُلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْنِي؟" وَاللَّهُ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ<sup>(٥)</sup> عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَانْسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا (قال) وَيَحْكُمُ وَأَنِّي لِهِ الْهَدَى؟ عُمَارٌ<sup>(٦)</sup> هُوَ الْدُّهْنِيُّ، وَسَالِمٌ هُوَ أَبُو الْجَعْدِ، اسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَرِوَايَةُ النِّسَائِيِّ

(١) من : د .

(٢) في ح : يؤيد .

(٣) في ح : عمار .

(٤) في ح : يقول : رب

(٥) لفظ الجلالة من : د .

(٦) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ج ١ ص ٢٢٢ .

والاسناد حسنة الساعاتي كما في بلوغ الأمانى ج ١٨ ص ١١٦ .

عُمَارُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْدُّهْنِيِّ - بضم أوله وسكون الهاء، بعدها نون - أبو معاوية البجلي، الكوفي، صنوق يتشيع، من الخامسة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، تقرير التهذيب ج ٢ ص ٤٠٨ . وورد في ح : الذهني وهو خطأ .

سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ رَافِعٌ، الْغَطَفَانِيُّ الْأَشْجَعِيُّ، مُواهِمُ، الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ، وَكَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا، مِنَ الْثَالِثَةِ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة، أخرج له الجماعة، تقرير التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ .

أخرجه النسائي في كتاب القسام، تأویل قوله تعالى : {وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا} ج ٨ ص ٦٢ .

والحديث بجميع طرقه صحيحة الألباني كما في صحيح سنن النسائي ج ٣ ص ٤٠٠ برقم ٤٥١٩ - ٤٥٢٢ .

وابن ماجه في كتاب الديات، باب هل لقاتل المؤمن توبة ج ٢ ص ٨٧٤ حديث رقم ٢٦٢١ .

وابن ماجه من حديث سفيان.

ورواه أحمد أيضاً بمعناه عن محمد<sup>(١)</sup> بن جعفر وروح<sup>(٢)</sup> عن شعبة<sup>(٣)</sup> عن مسلم<sup>(٤)</sup> سمعت ابن عباس فذكره بإسناد جيد<sup>(٥)</sup>، ومسلم هو ابن مخرّاق، وينبغي أن يقال: إذا قيل: لاتوبة له معناه يعذب على هذا الذنب ولابد، ثم يخرج كأهل الكبائر إذا لم يتوبوا، لا أنه لا يخرج من النار أبداً. ولم أجدها صريحاً عن ابن عباس ولا عن أحمد ولا وجه له، وحکاه بعضهم قولها في التفسير ولا وجه له فإنه لا يكفر بذلك عند أهل السنة ولا وجه عندهم لتخليد<sup>(٦)</sup> مسلم في النار.<sup>(٧)</sup>

(١) هو محمد بن جعفر بن زياد الوركاني - بفتحتين، أبو عمران الخراساني، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين أخرج له مسلم، وأبوداود والنسائي. تقريب التهذيب ج ٢ / ١٥٠ .

(٢) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ .

(٣) هو ابن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥١ .

(٤) مسلم بن مخرّاق العبدى القرى - بضم القاف وتشديد الراء - البصري، يكنى أباً الأسود، ويقال: أبو الأسود غيره، صدوق من الرابعة، أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي. التقريب ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٥) في د : إسناد جيد .

قلت: والأسناد إلى ابن عباس حسن لأن مسلم بن مخرّاق قال فيه ابن حجر صدوق.

(٦) في ح : كخليل .

(٧) خلافاً لمذهب الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليل أهل الكبائر في النار إن لم يتوبوا.

المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد (ما أثر عن الإمام أحمد بخروج الموحدين من النار) ج ٢ ص ٢١٤ .

كما أن من عقيدة أهل السنة أنهم لا يقولون بتخليل مرتكب الكبيرة في النار إلا من كان مستحلاً لها. بل عندهم أن مرتكب الكبيرة أمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أخرج من النار ودخل الجنة.

## فصل (١٣)

### [ في عدم صحة توبه المتص، وكيفية التوبة من الذنوب ]

ولاتصح التوبة من ذنب أصر على مثله<sup>(١)</sup>، ولا يقال للتأب ظالم ولا مسرف، ولاتصح<sup>(٢)</sup> من حق الآدمي<sup>(٣)</sup>، ذكره في المستوعب<sup>(٤)</sup> والشرح<sup>(٥)</sup>

(١) وذلك لأن من شروط التوبة : الاقلاع من الذنب.

(٢) في ح : يصح .

(٣) وذلك لأن من شروط التوبة في حق الآدمي أن يستحل من عليه الحق بائي نوع كان.

(٤) المستوعب - بكسر العين المهملة - تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن ادريس السامری - بضم الميم وكسر الراء مشددة - نسبة إلى مدينة سر من رأى - بضم السين - والكتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه مختصر الخرقى، والتبيه للخلال، والارشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير والخصال للقاضى أبي يعلى، والخصال لابن البناء، وكتاب الهدایة لأبى الخطاب، والتذكرة لابن عقيل، ثم قال: فمن حصل كتابي هذا أغناه جميع هذه الكتب المذكورة، إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا إلى آخر كلامه.

قلت: والامام ابن مفلح رحمة الله ينقل من المستوعب كثيرا من المسائل. ولم أقف عليه. انظر: المدخل إلى مذهب الامام أحمد لابن بدران، فيما اصطلاح عليه المؤلفون في فقه الامام أحمد ص ٢١٧ .

(٥) الشرح : المراد به شرح المقعن المسمى بالشافى للامام عبد الرحمن ابن الامام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى فإنه شرحه شرعا وفيا سماه بالشافى، وقال في خطبته: اعتمدت في جمعه على كتاب المغنى وذكرت فيه من غيره مالئم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغنى إلا شيئا يسيرا من الأدلة، وعنوت من الأحاديث مالئم يعز مما أمكنني عنده. هذا كلامه. المدخل لابن بدران ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

وهذا الكتاب أيضا مما اعتمد عليه ابن مفلح في كتابه إلا أنه أقل من سابقه.

وقدمه في الرعاية<sup>(١)</sup>. وقطع به ابن عقيل في الإرشاد<sup>(٢)</sup> وفي الفصول<sup>(٣)</sup> وهو الذي ذكره النووي في رياض الصالحين عن العلماء<sup>(٤)</sup> ونص عليه أحمد.

قال عبد الله سأله أبي عن رجل اخтан من رجل مala، ثم أنفقه<sup>(٥)</sup> وأتلفه، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي فهل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به<sup>(٦)</sup> إن مات [٢١/ب]  
[على فقره خلاص مما عليه؟ فقال أبي لابد لهذا الرجل من أن يؤدي الحق]<sup>(٧)</sup> وإن مات فهو واجب عليه.

وقال في رواية محمد<sup>(٨)</sup> بن الحكم فيمن غصب أرضاً: لا يكون تائباً حتى يردها على

(١) الرعاية: في فروع الحنبلي للشيخ نجم الدين بن حمدان الحراني المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة، كبرى وصغرى، وحشاها بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة، وهي على ثمانية أجزاء في مجلد. وهو من الكتب التي اعتمد عليها ابن مفلح أيضاً في كتاب الأداب الشرعية، ومنه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بارك الله فيها وعلى قائميها.

المصدر السابق ص ٢٢٩ .

(٢) الإرشاد: كتاب في الفقه لابن أبي موسى - محمد بن أحمد أبو علي الهاشمي. انظر المقصد الأرشاد ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٣) الفصول ويسمى بكفاية المفتى للإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنفي، وقد اعتمد ابن مفلح عليه كثيراً في كتاب الأداب الشرعية وسبق التنوية بهذا الكتاب عند ترجمة ابن عقيل في خطبة الكتاب.

(٤) ذكره النووي في رياض الصالحين - باب التوبة - شروطها ص ٤٧ .

(٥) في ح: ثم إنه .

(٦) (به) من: ح .

(٧) مابين المعقوفين من: د ، وسقطت من: ح .

(٨) هو محمد بن عبد الحكم الأحول، قال الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله، ومات قبله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحد أشد فهماً من محمد بن عبد الحكم في مناظراته واحتجاجاته ومعرفته وحفظه، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا ما لا يبوح به لكل أحد، وكان ذا اهتمام بأبي عبد الله. مات سنة ثلاثة وثلاثين وعشرين ومائتين، طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩٥، المقصد الأرشاد ج ٢ ص ٤٣٥ .

صاحبها، وإن علم شيئاً باقياً من السرقة ردتها عليه أيضاً و قال فيمن أخذ من طريق المسلمين: توبته أن يرد ما أخذ، فإن ورثه رجل، فقال في موضع لا يكون عدلاً حتى يرد ما أخذ، وقال في موضع: هذا أهون، ليس هو أخرجه، وأعجب إلى أن يرده.

وقال أحمد في رواية صالح فيمن ترك الصلاة - وسائله صالح - توبته أن يصلني؟ قال نعم. وقيل: بل والله تعالى يعوض المظلوم قاله<sup>(٢)</sup> ابن عقيل، وقال في الهدایة<sup>(١)</sup>: ومظالم العباد تصح التوبة منها على الصحيح في المذهب وهو قول ابن عباس، ومن مات نادماً عليها كان الله عزوجل المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر "لайдخل النار تائب من ذنبه"<sup>(٣)</sup>.

وقال في الرعاية الكبرى: فعلى المنع يرد ما أثمه وتاب بسببه أو بذلك إلى مستحقه أو ينوي ذلك إذا أمكنه وتعذر رده في الحال وأخر ذلك برضاء مستحقه وأن يستحل من الغيبة والنمية ونحوهما.

(١) كتاب الهدایة لأبي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة، وتارة يبين اختياره، ووضع عليه الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني شرحاً سماه منتهي الغاية في شرح الهدایة. ذكره ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٩.

قلت: وهذا الكتاب ينقل منها ابن مقلح كثير من المسائل. ولكنني لم أقف عليهمما.

(٢) في ح : قال .

(٣) في ح : ذنبه .

والخبر لم أقف عليه وعلى فرض صحته فعل المراد بها الذنب التي فيما بينه وبين الله أما الحقوق والمظالم التي فيما بينه وبين الناس فالظاهر أنها تتوقف إلى رضى المخلوق عنه وعفوه إياه لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر، باب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٩٧ حدیث رقم ٥٩ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أندرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فيما بيننا من لا درهم له ولا متابع. فقال: "إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيام بصلوة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار".

قال ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup> حدثنا يحيى بن أيوب<sup>(٢)</sup> حدثنا أسباط<sup>(٣)</sup> عن أبي رجاء<sup>(٤)</sup> الخراساني عن عباد بن كثير<sup>(٥)</sup> عن الجريري<sup>(٦)</sup>

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، القرشي مولاهم، أبو بكر بن أبي الدنيا، البغدادي، صدوق حافظ صاحب تصنیف، من الثانية عشر، مات سنة احدی وثمانین، وله ثلاث وسبعون سنة، أخرج له ابن ماجه في التفسیر، تقریب التهذیب ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) ابن أبي زرعة بن عمرو بن جوير البجلي الكوفي، لابأس به، من الساعبة، أخرج له البخاري تعليقاً، وأبوداود والترمذی، تقریب التهذیب ج ٢ ص ٣٤٢.

(٣) ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد، ثقة، ضعیف في الثوری، من التاسعة، مات سنة مائتین، أخرج له الجماعة، تقریب التهذیب ج ١ ص ٥٣.

(٤) عبد الله بن واقد بن الحارث بن عبد الله الحنفي، أبو رجاء الهروي الخراساني، قال ابن عدي في الكامل ج ٤ ص ١٥٦٧ : هو مظالم الحديث ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فاذكره.

قال ابن حجر في التهذیب ج ٦ ص ٦٤: وثقة أحمد بن حنبل وابن معین وابن حبان، وقال في التقریب ج ١ ص ٤٥٨: ثقة موصوف بخصال الخیر.

(٥) الثقی البصري، ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معین، قال عنه أحمد بن حنبل: روی أحادیث کذب لم يسمعها، وكان صالحًا، وقال الثوری عن ابن معین: ضعیف الحديث وليس بشيء، وقال ابن أبي مریم عن ابن معین: لا يكتب حدیثه، وقال المبارك انتهیت الى شعبۃ فقال: هذا عباد بن کثیر فاحذروه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان يسكن مکة، ضعیف الحديث، وفي حدیثه عن الثقات أنکار، وقال أبوزرعة: لا يكتب حدیثه كان شیخاً صالحًا لا يضبط الحديث، وقال البخاری: تركوه، وقال النسائي: مترونک الحديث، وقال الدارقطنی: ضعیف، وقال ابراهیم الجوزجانی: لا ينبغي لحکیم أن یذكره في العلم، حسبک بحدیث النہی، وقال ابن عدی: حدث من المناھی بمقدار ثلاثة حديث، وقال العجلی: ضعیف مترونک الحديث، وقال ابن حجر: مترونک، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة، أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

الکامل لابن عدی ج ٢ ص ١٦٤، المیزان للذهبی ص ٣٧٠، التهذیب ج ٥ ص ١٠٠، التقریب ج ١ ص ٣٩٣.

(٦) هو سعید بن ایاس الجریری - بضم الجیم - أبو مسعود البصري، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل

عن أبي نصرة<sup>(١)</sup> عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهمَا قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله عز وجل عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه"<sup>(٢)</sup>.

عبد ضعيف، وأبورجاء قال العقيلي: منكر الحديث، ثم ذكر حديثه "موت الغريب شهادة"<sup>(٣)</sup>.

وقيل إن علم به المظلوم ولا دعا له واستغفر ولم يعلم، وذكر الشيخ تقي الدين أنه

موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩١ .

(١) هو منذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهملة - العبدى العوفى - بفتح المهملة والواو ثم قاف - البصري، أبو نصرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان، أو تسع ومائة، أخرج له البخارى تعليقا، ومسلم وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ .  
الحديث أسناده ضعيف جدا لأن عبد بن كثير متروك، وقال الهيثمى في المجمع ج ٨ ص ٩١: رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه عبد بن كثير التقى وهو متروك .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص ١٦٤ .

وأبو الشيخ في التوبیخ ص ٢٠٣ .

وابن أبي حاتم في العلل ج ٢ ص ٣١٩ .

وابن حبان في المجموعين ج ٢ ص ١٦٨ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الحجرات ج ٦ ص ٩٧ .

وعزاه لابن مريديه والبيهقي في الشعب .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور سورة الحجرات ج ٦ ص ٩٧ . بلفظ مقارب، وعزاه للبيهقي عن أنس  
باستناد ضعيف.

والحديث شاهد عند أبي الشيخ الأصبهانى في التوبیخ ص ٢٢٨ : من روایة جابر بن عبد الله، وهو  
اسناد ضعيف جدا لأن فيه حفص بن عمر بن دينار الأيلى، قال ابن عدى: أحاديثه كلها منكرة المتن  
أو الاستناد، وهو إلى الضعف أقرب.

قول الأكثرين. وذكر غير واحد: إن تاب<sup>(١)</sup> من قذف إنسان أو غيبته قبل علمه به هل يشترط لتوبيه إعلامه والتحليل منه؟ على روایتين، واختار القاضي أنه لا يلزم لما روى أبو محمد الخالل بإسناده عن أنس مرفوعاً "من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته".<sup>(٢)(٣)</sup>

وبإسناده<sup>(٤)</sup> عن أنس مرفوعاً "كفارة من اغتاب أن يستغفر له"<sup>(٥)</sup> لأن في إعلامه إدخال غم عليه، قال القاضي فلم يجز ذلك وكذا قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه: إن كفارة الإغتياب ماروا أنس وذكره.<sup>(٦)</sup>

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ج ٢ ص ١١٩، وغيره.

(١) في ح : أن تاب

(٢) الحديث من د. وليس في ح .

(٣) الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٨٦١ برقم ١٢١١ وعزاه لأبي يعلى، وابن ماجه، والطبراني، والبيهقي في الشعب، والقضاعي؛ عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً، وله شواهد، منها الطبراني من طريق عبد الملك بن هارون بن عترة وهو متزوك عن أبيه عن جده رفعه: ماتعدون الشهيد فيكم؟ قلنا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله، فقال صلى الله عليه وسلم: إن شهداء أمتي إذا لقليل. ثم ذكر الشهداء، وقال: الغريب شهيد.

وانظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء فيمن مات غريباً، وكشف الخفاء للعجلوني ج ٢ ص ٢٩٠، وحلية الأولياء ج ٥ ص ١١٩، والموضوعات ج ٢ ص ٢٢١، وضعييف الجامع برقم ٥٩٠٧ .

(٤) الاستناد الذي علقه المصنف للحديث، استناد ضعيف، لأن فيه عنبرة بن عبد الرحمن القرشي الأموي، متزوك، ورمأه أبو حاتم بالوضع. كذا في التقريب ج ٢ ص ٨٨. وكما ذكر المصنف رحمة الله لأجل عنبرة بن عبد الرحمن القرشي الأموي.

(٥) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في التوبين والتبيه ص ٢٢٩ .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص ٢٩١ .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ج ٢ ص ١١٨ وقال بعد ذكره لهذا الحديث والحديث الماضي: هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح. قال يحيى ابن معين: عنبرة ليس بشيء، وقال النسائي: متزوك. وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

(٦) في ح : وحسنـه .

وخبر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(١)</sup> وفيه عنبرة بن عبد الرحمن، متراك، وذكر مثله من حديث سهل بن سعد وفيه سلمان بن عمرو، كذاب، ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الأيلبي، متراك<sup>(٢)</sup>. وذكر أيضاً حديث أنس في الحدائق<sup>(٣)</sup>، وقال: إنه لا يذكر فيها إلا الحديث الصحيح. وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس<sup>(٤)</sup>: قال حذيفة: كفارة من اغتبته أن تستغفر له. وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. فقال / سفيان: بل تستغفر<sup>(٥)</sup> مما قلت فيه، فقال ابن المبارك: لائزدوه [١٢٢]<sup>(٦)</sup>. ومثل قول ابن المبارك اختاره الشيخ تقى الدين ابن الصلاح الشافعى في فتاوى، وقال<sup>(٧)</sup> الشيخ تقى الدين بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة، قال فكل مظلمة في العرض من اغتياب صادق وبهت<sup>(٨)</sup> كاذب فهو في معنى القذف إذ القذف قد يكون صدقاً<sup>(٩)</sup>

(١) قال ابن الجوزي عن ابن عدي وضاع الحديث. وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: كان سليمان يضع الحديث.

(٢) قال ابن الجوزي عن الدارقطني: الحديث تفرد به حفص عن مفضل، وحفص ضعيف. وقال النسائي: حفص ليس بثقة. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، لايجوز الاحتجاج به اذا انفرد.

(٣) باب كفارة الغيبة ج ٢ ص ٤٨٢ ، باب رقم ٢٤ . واستناده ضعيف، وعزاه العراقي في تخريج الاحياء ج ٣ ص ٣٣ وابن أبي الدنيا في الصمت، والحارث ابن أبي أسامة في مسنده وضعف استناده. وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم ٤١٩٠ وقال: موضوع، وكذا في الضعيفة برقم ١٥١٩ .

(٤) باب الغيبة والنمية ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٥) في د ، ص : تستغفره .

(٦) في ح : لايزد وص : تؤزد .

(٧) في ص : قال .

(٨) في ح ، ص : أو بهت .

(٩) في د : صدقاء .

فيكون في المغيب غيبة، وقد يكون كذباً فيكون بهتا، واختار أصحابنا أنه لا يعلمه بل يدعوه دعاء يكون إحساناً إليه في مقابلة مظلمته كما روي في الأثر، ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> "أيما مسلم شتمته أو لعنته أو سببته أو جلده فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيمة" وهذا صحيح المعنى من وجه <sup>(٢)</sup>، كذا قال، وهذا المعنى في المسند وال الصحيحين وغيرها <sup>(٣)</sup> وفيها <sup>(٤)</sup> اشتراط <sup>(٥)</sup> ذلك على ربه وفيه "إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر" <sup>(٦)</sup>.

**وقال أَحْمَدُ <sup>(٧)</sup> حَدَّثَنَا عَمَّارٌ <sup>(٨)</sup> حَدَّثَنَا مُعْتَدِلٌ <sup>(٩)</sup> بْنَ**

(١) المسند ج ٤ ص ٤٩٦ والبخاري في كتاب الدعوات باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيه فأجعله له زكاة ورحمة ج ١١ ص ١٧١ حديث رقم ٦٣٦١ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ج ٤ ص ٢٠٠٧ حديث رقم ٨٨ - ٩٥ والدارمي في سننه في كتاب الرقاق باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم وأيما رجل لعنته ج ٢ ص ٤٠ حديث رقم ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، دون قوله أغضب كما يغضب البشر.

(٢) في ح و ص : وجوه .

(٣) في ح : وغيرهما ، وفي د: وغيرهم .

(٤) في د : وفيه

(٥) كذا في ح، د ، وفي ص : اشترط .

(٦) أي اشتراطه على ربه بكونه بشر يجوز عليه الخطأ كما مر ذلك في الحديث المذكور وغيره من الأحاديث التي تبين جواز الخطأ عليه لكن لا يقره الوحي على خطأ.

(٧) في المسند ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٨) عارم : هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بعارم، هو ثقة ولكنه اخالط عليه في آخر عمره وزال عقله، روى عنه الجماعة، روى عنه البخاري أكثر من مائة حديث وقال ابن حجر: ثقة ثبت. التهذيب ج ٩ ص ٤٠٢ ، والتقريب ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٩) التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ .

سليمان عن أبيه<sup>(١)</sup> حدثنا السميط<sup>(٢)(٣)</sup> عن أبي السوار<sup>(٤)</sup> العدوبي<sup>(٥)</sup> عن خاله قال<sup>(٦)</sup>: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناس يتبعونه قال فاتبعته معهم قال فجئني القوم يسعون<sup>(٧)</sup> وأتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني ضربة إما بعسيب أو قضيب أو سواك أو شيء كان فوالله ما أوجعني، قال: فبت ليلة وقلت: ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لشيء علمه الله عز وجل في، وحدثتني نفسي أن أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبحت، فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال "إنك راع لاتكسر قرن رعيتك" فلما صلينا الغداة - أو قال أصبحنا - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أناسا يتبعوني وإنني لا يعجبني أن يتبعوني، اللهم فمن ضربت أو سببت فاجعلها له كفارة وأجرا - أو قال - مغفرة ورجمة" أو كما قال. إسناد جيد.

ولعل مراد الشيخ تقي الدين إن شاء الله ما في<sup>(٨)</sup> شرح مسلم وغيره<sup>(٩)</sup> أنه

(١) أبوه: سليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المداني، ثقة من الثامنة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ .

(٢) في د : السميط .

(٣) هو سميط بن عمير، ويقال: ابن سمير السديسي البصري، أبو عبد الله، صدوق من الثالثة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ .

(٤) في د : السوار .

(٥) قيل اسمه: حسان بن فريت، وقيل بالعكس، وقيل حريف - آخره فاء - وقيل منقد، وقيل مجبر بن الربيع، ثقة من الثانية، أخرج له البخاري ومسلم، والنسائي. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٦) خاله لم أشخصه إلا أنه صحابي رضي الله عنه ولا تضر جهالة اسمه، والاسناد كما يظهر من حال الرواة حسن، فهو قريب من حكم المصنف ابن مفلح.

(٧) في د : ويسعون .

(٨) في ح : بشرح

(٩) في ح : وأنه .

أجاب العلماء بوجهين.

أحدهما: المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل<sup>(١)</sup> في باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهور<sup>(٢)</sup> له النبي صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأمارته شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم الظاهر، والله يتولى السرائر.

والثاني: أن الواقع من سب ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلانية كقولهم تربت يمينك، وعقرى وحلقى<sup>(٣)</sup> لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف أن يصادف إجابة<sup>(٤)</sup> فسأل ربه سبحانه ورغبت إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وظهوراً وأجرًا / وإنما كان يقع هذا منه<sup>(٥)</sup> نادرًا<sup>(٦)</sup> ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه، وفي الحديث أنهم قالوا ادع<sup>(٧)</sup>

(١) ليست في ح.

(٢) في ح: ظهر.

(٣) في د: وحلقى

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ج ٣ ص ٢٧٢ مادة "عقر": ظاهر الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف. وقال الزمخشري: مما صفتان للمرأة المشؤومة: أي أنها تعقر قومها وتحلّهم: أي تستأصلهم من شوّمها عليهم ومحلّها الرفع على الخبرية: أي هي عقرى وحلقى. ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق كالشكوى للشكوى، وقيل الأول للتأنيث مثلها في غضبى وسكري.

ذكره النووي في شرح مسلم كتاب البر، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم. ج ١٦ ص ١٥٢.

(٥) في ص: يقع منه هذا.

(٦) في ح: الا نادرًا.

(٧) في ح: ادع الله.

على دوس فقال: "اللهم اهد دوسا<sup>(١)</sup> - وقال - اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون"<sup>(٢)</sup>.  
 قال ابن عقيل في الفنون: ان المراد عند فورة الغضب لأمر يخصه<sup>(٣)</sup> أو لردع يردعه  
 بذلك<sup>(٤)</sup> الكلام عن التجري إلى فعل المعصية، لعنه في الخمر لأنه لأنه تشريع<sup>(٥)</sup> في  
 الزجر<sup>(٦)</sup> إلا أن يكون أراد رحمة فإنه يتحمل احتمالاً حسناً لأن لعنته عند من لعنه غاية في  
 المنع عند<sup>(٧)</sup> ارتكاب مالعنه عليه وتوبيته فسمى اللعنة رحمة حيث كانت أيلة إلى الرحمة.

قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية كلامه المقدم.

وقال ابن الأثير في النهاية<sup>(٨)</sup> في قوله أن رجلاً اعترض النبي صلى الله عليه وسلم  
 يسأله فصاح به الناس فقال: "دعوا الرجل أرب ماله؟"<sup>(٩)</sup> قيل أرب بوزن علم ومعناها الدعاء  
 عليه أي: أصيّبت أرابه وسقطت. وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال: تربت يدك

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي قصة دوس والطفيلي بن عمرو اللوسي ج ٨ ص ١٠١ حديث رقم ٤٣٩٢.

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم ج ٤ ص ١٩٥٧ حديث ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب رقم (٥٤) ج ٦ ص ٥١٤ حديث ٣٤٧٧. ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة أحد ج ٣ ص ١٤١٧ حديث ١٠٥.

(٣) في د : يحضره .

(٤) في ح : عند ذلك .

(٥) في ح : يشرع .

(٦) في ح : الرجز .

(٧) في ص : عن .

(٨) في النهاية باب المهمزة مع الراء مادة "أرب" ج ١ ص ٣٥ .

(٩) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة وجوب الزكاة ج ٣ ص ٢٦١ حديث ١٣٩٦ .

ورواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٨٣ .

وقاتك الله، وإنما يذكر<sup>(١)</sup> في معرض التعجب وفي هذا التعجب<sup>(٢)</sup> من النبي صلى الله عليه وسلم قوله:

أحدهما: تعجبه من حرص السائل ومزاحمه.

والثاني: إنه لما<sup>(٣)</sup> رأه بهذه الحال<sup>(٤)</sup> من الحرص<sup>(٥)</sup> غلبه طبع البشرية فدعا عليه، وقد<sup>(٦)</sup> قال في غير هذا الحديث "اللهم إنما أنا بشير فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة"<sup>(٧)</sup>، وقيل: معناه احتاج فسائل: من أرب الرجل يأرب إذا احتاج. ثم قال<sup>(٨)</sup> "ماله؟ أي شيء به؟ وما يريد؟".

والرواية الثانية: أرب بوزن جمل أي حاجة له<sup>(٩)</sup> وما زائدة للتقليل<sup>(١٠)</sup> أي له حاجة يسيرة، وقيل: معناه حاجة جاءت به، فحذف ثم سأله، وقال<sup>(١١)</sup> "ماله".

والرواية الثالثة: أرب بوزن كتف<sup>(١٢)</sup>، والأرب الحانق الكامل أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأله فقال: "ماله". أي ما شأنه.

(١) في ص: تذكر.

(٢) في ص وح: الدعاء.

(٣) في ح، ص: إنما.

(٤) في د: الحالة.

(٥) في ص: والحرص.

(٦) كذا في د وص، والجملة ساقطة من ح.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٤٤ عن أبي الطفيل بلفظ "أيما عبد مؤمن دعوت عليه دعوة فاجعلها له زكاة ورحمة".

(٨) في ح: قاله.

(٩) ليست في: ح.

(١٠) في ح: للتعليق.

(١١) من: ح.

(١٢) في ح: كيف.

وهذا أحسن من إعلامه فإن في إعلامه زيادة إيذاء له، فإن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم<sup>(١)</sup>. ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولًا إذ النفوس لاتتفق غالباً عند العدل والإنصاف، فتبصر<sup>(٢)</sup> هذا، ففي إعلامه هذان الفسادان.

وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال مابينهما من كمال الألفة<sup>(٣)</sup> والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة<sup>(٤)</sup> والله تعالى<sup>(٥)</sup> أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة، وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواقع أكثر من بعض وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فإن له أن يعاقب إما بالمثل إن أمكن، أو بالتعزير أو بالحد وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عدل إلى غير الجنس كما في القذف، وفي الفدية وفي الجراح إذا خيف الحيف، وهنا قد لا يكون حيفه إلا في غير الجنس أما العقوبة أو الأخذ من الحسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو عرض فليأته / فليس تحله قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولاديئار إلا الحسنات والسيئات فإن كان له حسنات أخذ من حسنات صاحبه فأعطيها، وإن لم تكن<sup>(٦)</sup> له حسنات أخذ من سيئاته فالقيت على صاحبه ثم يلقى في النار<sup>(٧)</sup>". وإذا كان فيعطيه<sup>(٨)</sup> في الدنيا حسنة بدل الحسنة فإن الحسنات يذهبن السيئات.

(١) في ح : ما لا يعلمه ، وفي ص : بما لم يعلمه .

(٢) في ح : فينصر .

(٣) في د : كما الألف .

(٤) كذا في ص ، وفي ح : البغضية ، وفي د : المبغضة .

(٥) في ح ، ص : قد .

(٦) كذا في د ، وفي ح ، ص : يكن .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المظالم بباب من كانت مظلمتها عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمتها ج ٥ ص ١٠١ حديث ٢٤٤٩ . وفي كتاب الرقاق بباب القصاص يوم القيمة ج ١١ ص ٣٩٥ حديث ٦٥٢٤ .

وأحمد ج ٢ ص ٥٠٦ .

(٨) في ص : تعطيه .

فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم له وهذا عام<sup>(١)</sup> فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمراً أو خبراً<sup>(٢)</sup> بطريق الإفتاء أو التخصيص أو غير ذلك، فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حياً أو ميتاً، حتى لو كان ذلك بتأويل أو شبهة، ثم بان له الخطأ؛ فإن كفارة ذلك أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء، فيكون الثناء والدعاء<sup>(٣)</sup> بدل الطعن واللعنة، ويدخل في هذا أنواع الطعن واللعنة الجاري بتأويل سائغ أو غير سائغ كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنهي من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل مجرد، وتارة بتأويل مشوب بهوى. وتارة بهوى محضر<sup>(٤)</sup>، بل تخاصم<sup>(٥)</sup> هذا الضرب الكلام والكتب كتخاصم<sup>(٦)</sup> غيرهم بالأيدي والسلاح<sup>(٧)</sup> وغيره، وهو شبيه بقاتل<sup>(٨)</sup> أهل العدل والبغى، والطائفتين الباغيتين والعادلتين من وجه، والباغيتين<sup>(٩)</sup> من وجه.

وهذا باب نافع جداً<sup>(١٠)</sup> والحاجة إليه ماسة جداً فعلى هذا لوسائل المقدوف والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك أم لا؟ لم يجب عليه الإعتراف على الصحيح من الروايتين كما تقدم إذ

(١) في ص : علم .

(٢) في د : وخبراً .

(٣) في ح : الدعاء له .

(٤) ساقطة من : ح .

(٥) ساقطة من : د .

(٦) من د و ح و ص : يخاصم .

(٧) في ص : وبالسلاح .

(٨) من د : وفي ح ، ص : باقتتال .

(٩) من د : وح ، ص : بأسقاط الواو .

(١٠) في ح : واسع جداً، وفي د : واسع نافع جداً .

توبته صحت في حق الله تعالى بالندم، وفي حق العبد بالإحسان إليه بالإستغفار ونحوه.

وهل يجوز الاعتراف ، أو يستحب ، أو يكره ، أو يحرم؟ الأشبه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون الإعتراف أصفى للقلوب كما يجري بين الأوداء من ذوي الأخلاق الكريمة، ولما في ذلك من صدق المتكلم، وقد يكون فيه مفسدة العداون على الناس أو ركوب كبيرة فلايجوز الإعتراف، قال: فإذا لم يجب عليه الإقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح لأن الكذب الصريح محرم والماه لإصلاح ذات البين هل هو التعریض أو الصريح؟ فيه خلاف، فمن جوز الصحرير هناك فهل يجوزه هنا؟ فيه نظر ولكن يعرض فإن في المعارض مندوحة عن الكذب. وهذا هو الذي يروى عن حذيفة بن اليمان: أنه بلغ عثمان رضي الله عنه شيء فأنكر ذلك بالمعارض وقال: أرقي ديني بعضه ببعض أو كما قال، وعلى هذا فإذا استحلف على ذلك جاز له أن يحلف ويعرض لأنه مظلوم بالاستحلاف، فإذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذاك عليه حق فلا يجب<sup>(١)</sup> عليه/ لكن مع عدم التوبة [٢٣/ب] والإحسان إلى المظلوم وهو<sup>(٢)</sup> باق على عداته وظلمه فإذا أنكر بالتعريض كان كاذبا فإذا حلف كانت يمينه غموسا.

وقال الشيخ تقى الدين<sup>(٤)</sup> أيضا سئلت عن نظير هذه المسألة وهو: رجل تعرض<sup>(٥)</sup> لإمرأة غيره فزنى بها ثم تاب من ذلك وسأله زوجها عن ذلك فأنكر فطلب<sup>(٦)</sup> استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسا، وإن لم يحلف قويت التهمة، وإن

(١) في ح : ولا يجب .

(٢) في ص : يجب عليه اليمين .

(٣) في د : هو .

(٤) لم أقف على فتوى الشيخ تقى الدين لهذه المسألة.

(٥) كذا في د : وفي ح وص يعرض .

(٦) كذا في د . وفي ح وص بالواو .

أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم؛ فأفتى به أنه<sup>(١)</sup> يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار و<sup>(٢)</sup> الصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بإزاره أيذائه له في أهله، فإن الزنا بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس هو مما ينجبر بالمثل كالدماء والأموال، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتبة القاذف وتعريفه كتعريفه وحلفه على التعريض كحلفه. وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لابد من إيفاء الحق فإن له بدلاً، وقد نص أحمد رضي الله عنه في الفرق بين توبة القاتل وتوبة القاذف<sup>(٣)</sup>، وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم<sup>(٤)</sup> وتفريج كربات النفوس من آثار المعاصي والمظالم، فإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤييس الناس من رحمة الله عز وجل، ولا يجرئهم على معاصي الله تعالى. وجميع النفوس لابد أن تذنب فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة إنتهي كلامه.

وقال ابن عقيل: فإن كانت المظلمة فساد زوجة جاره أو غيره في الجملة وهتك حمرة فراشه، قال بعضهم: احتمل أن لا يصح إحلاله من ذلك لأنه مما لا يستباح بياحته ابتداء فلابد أن يبرأ بإحلاله بعد وقوعه، قال ابن عقيل: وعندى أنه يبرأ بالإحلال بعد<sup>(٥)</sup> وقوعه وينبغي أن يستحله فإنه حق لأدمي فيجوز أن يبرأ بالإحلال بعد وقوع المظلمة، ولا يملك إياحتها ابتداء كالدم والقذف، والدليل على أنه حق<sup>(٦)</sup> له أن يلاعن زوجته ويفسخ نكاحها

(١) في ص : بأنه .

(٢) من د . وفي ح ، ص : أو الصدقة .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في ح : خلاص وتفريج عظيم .

(٥) من ح .

(٦) ساقطة من : د .

لأجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه، وإنما يتحالف<sup>(١)</sup> في حقوق الأدميين انتهى كلامه.  
ولأن الزوج يمنع من وطئها زمن العدة، وفي منعه من مقدمات الجماع خلاف، وذلك سبب فعل الزاني لاسيما إن كان أكرهها، فقد ظلمها وظلم<sup>(٢)</sup> الزوج.

وقد روى النسائي وأبي ماجه والترمذى<sup>(٣)</sup> وصححه، حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وفيه "ألا إن لكم على نسائكم حقا، وإن لنسائكم عليكم حقا، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم<sup>(٤)</sup> أن تحسنوا إليهن في كسوتهن<sup>(٥)</sup>."<sup>(٦)</sup>

**وفي الصحيحين<sup>(٧)</sup>(٨)** حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في د : يتحايل .

(٢) في ص : أو ظلم .

(٣) سقطت من : د .

(٤) في ح و ص : اليكم .

(٥) في ح ، وص : وطعمهن .

(٦) في الكبرى كتاب عشرة النساء ، باب كيف الضرب ج ٥ ص ٣٧٢ حديث رقم ١/٩١٦٩ من طريق عمرو بن الأحوص عن أبيه.

وأبي ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج ج ١ ص ٥٩٣ حديث رقم ١٨٥١ .

والترمذى في كتاب الرضاع، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ج ٢ ص ٤٦٧ حديث رقم ١١٦٣  
وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} ج ٨ ص ١٦٣  
حديث رقم ٤٤٧٧ .

ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أهميتها بعده ج ١ ص ٩٠ حديث رقم ١٤١ .

(٨) في ح و ص : أو في مسلم .

سئل أبي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك / - قيل ثم أي؟ قال - أن تقتل ولدك [٢٤/٦٠]  
 مخافة أن يطعم معك - قيل ثم أي؟ قال: - أن تزاني حلية جارك" قال في شرح مسلم<sup>(١)</sup>:  
 وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمتاله قلبها إلى الزاني وهو مع إمرأة الجار  
 أشد قبحاً وجراً لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريميه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه  
 وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا<sup>(٢)</sup> بالزنا بإمرأته وأفسدها<sup>(٣)</sup> عليه مع تمكنه  
 منها على وجه لا يتمكن<sup>(٤)</sup> منه غيره كان في غاية من القبح انتهى كلامه.

وعلى هذا يكون المراد بما يأتي من أن الحد كفارة - أي في حق الله عز وجل، أما حق  
 الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين، ولهذا لواقتص من القاتل لم<sup>(٥)</sup> يسقط حق الله  
 عز وجل فيه مع أنه مبني على المسامحة فأولى<sup>(٦)</sup> أن لا يسقط حق الآدمي هنا، ولا يلزم أن  
 يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص، وقدف<sup>(٧)</sup>  
 الآدمي بالزنا أو غيره بشيء<sup>(٨)</sup> والله أعلم.

(١) للنووي في باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ج ٢ ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) في ح وص : زيادة : "كله" .

(٣) في ح : إفسادها .

(٤) في ح يمكن وفي ص تكن .

(٥) في د : في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله في القصاص.

(٦) في د : فال الأولى .

(٧) في د : وقتل .

(٨) ساقطة من ح .

## فصل (١٤)

### [ فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قرين السوء ومواضع الذنوب ]

قال في الرعاية بعد كلامه السابق: وأن يفعل ماتركه من العبادات ويباعد قرناء السوء وأسبابه<sup>(١)</sup>، ومفهوم كلامه - في الشرح وغيره - أن مجانية خلطاء<sup>(٢)</sup> السوء لاتشترط لاتشترط<sup>(٣)</sup> في صحة التوبة. وهو المشهور عند العلماء وقطع به ابن عقيل وجعله أصلًا لأحد الوجهين في أن التفرق<sup>(٤)</sup> في قضاء الحج من الموضع الذي وطئ فيه لا يجب.

وفي<sup>(٥)</sup> الصحيحين<sup>(٦)</sup> من<sup>(٧)</sup> حديث أبي سعيد في الذي قتل مائة نفس وقال له الرجل العالم: "من يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء".

قال في شرح مسلم<sup>(٨)</sup>: قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب الموضع التي

(١) في ح : أنسابه .

(٢) في ح : قرناء .

(٣) في ح : بشرط ، وفي د : يشترط .

(٤) في د : التفريق .

(٥) في ح : باسقاط الواو .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء برقم ٥٤ ج ٦ ص ٥١٢ حديث رقم ٣٤٧٠.

ومسلم في كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ج ٤ ص ١١٨ حديث رقم ٤٦.

(٧) كذا في د ، وفي ح ، ص بحذف "من".

(٨) للنووي ج ١٧ ص ٧٣ .

أصاب فيها الذنوب والاخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ماداموا على حالهم<sup>(١)</sup>، وأن يستبدلهم<sup>(٢)</sup> بصحبته أهل الخير وتتأكد<sup>(٣)</sup> بذلك توبته. فإن اقتصر من القاتل أو عفا عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين، وتبوية المرابي بأخذ رأس ماله، ويرد ريحه إن أخذه.

وفي الحديث الصحيح المشهور<sup>(٤)</sup> حديث صاحب النسعة<sup>(٥)</sup>: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما تري دأن تبُوء<sup>(٦)</sup> باشتك وإثم صاحبك؟" قال<sup>(٧)</sup> القاضي عياض<sup>(٨)</sup>: وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفر مابينه وبين الله عزوجل كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول. قال أبوداود في باب مايرجى في القتل:<sup>(٩)</sup> حدثنا عثمان بن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup>

(١) في د : ومقاطعتهم ماداموا في ذلك.

(٢) في ح ، ص : بهم صحيحة.

(۲) فی ح، د : بتاگد.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القسامه باب صحة الأقرار بالقتل وتمكين ولد القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه. ج ٢ ص ١٣٠٧ حديث رقم ٣٢. ونص الحديث كما رواه مسلم ياسناده عن سماك بن حرب أن علامة بن وايل حدثه أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقول آخر ينسعه قال : يا رسول الله : هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقتلته ؟ » ( فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ) قال : نعم قلتله ، « كيف قلتله » قال : كنت أنا وهو نحيط من شجرة فسبني فأغضبني فضربيه بالفأس على قرنه فقتلته . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ » قال : مالي مال إلّا كسائي وفأسني ، قال : فترى قومك يشترونك » قال : أن أهون على قومي من ذام فرمي إليه بنتعه » وقال « دونك صاحبك » فانطلقت به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن قتله فهو مثله » فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت : « إن قتله فهو مثله » وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما تريد أن يبؤ بياائمك وإثم صاحبك ؟ قال : يابني الله : بل ، قال : « فان ذاك كذلك » قال : فرمي بنسعته وخلي سبيله .

(٥) النسعة : بالكسر ، سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره ، وقد تنسج عريضة ، تجعل على صدر البعير ، والجمع نسع ، نسع ، وأنساع . النهاية ج ٥ ص ٤٨ .

(٦) قال النووي : في شرح صحيح مسلم كتاب القسامية بباب صحة الاقرار ج ١١ ص ١٧٤ : معناه يتحمل اثم المقتول باتفاق مهمته ، واثم الولي لكنه فجعه في أخيه ، وانظر النهاية لابن الاثير باب الباء مع الواو وقال ابن الاثير أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملها ج ١ ص ١٥٩ ، والصحاح للجوهرى مادة [ بوا ] ج ١ ص ٣٧ .

(٧) فـ : و قال

<sup>(٨)</sup> في شرح مسلم للنحو في الباب المذكور ج ١١ ص ١٧٣.

(٩) في كتاب الفتن والملاحم ج٤ ص ١٠٥ حديث رقم ٤٢٧٨.

قال المنذري في المختصر ج ٦ ص ١٥٥ : في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني، الكوفي، استشهد به البخاري، وتلخص فيه غير واحد، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره، في حديثه اضطراب. وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه، فلم يتميز فاستحق الترک. وأخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٤١٠ ، من: رواية المسعودي .

(١٠) عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة حافظ شهر، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة تسمى وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة

حدثنا كثير<sup>(١)</sup> بن هشام حدثنا المسعودي<sup>(٢)</sup> عن سعيد<sup>(٣)</sup> بن أبي بردة عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمتى هذه أمة<sup>(٥)</sup> مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتنة والزلزال والقتل" إسناده جيد. / [٢٤/ب]

الا الترمذى، تقریب التهذیب ج ٢ ص ١٣ .

(١) الكلابي، أبو سهل الرقى، نزيل بغداد، ثقة من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، أخرج له البخاري في الأدب ومسلم وأصحاب السنن، تقریب التهذیب ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، المسعودي، صلوق، اخترط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد وبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل سنة خمس وستين، أخرج له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن، تقریب التهذیب ج ١ ص ٤٨٧، الكواكب النيرات في معرفة من اخترط من الرواية الثقات ص ٢٨٢ . قلت: سماع كثير بن هشام من المسعودي بعد الاختلاط لأنه سمع منه ببغداد .

(٣) ابن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة ثبت، من الخامسة، أخرج له الجماعة، تقریب التهذیب ج ١ ص ٢٩٢ .

(٤) من : ص .

(٥) أبوه هو: أبوبردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، أخرج له الجماعة، تقریب التهذیب ج ٢ ص ٣٩٤ .

والإسناد فيه ضعف لأن سماع كثير بن هشام من المسعودي بعد اختلاطه ولو لا هذه العلة لسلم إسناده والله أعلم .

(٦) "أمة" من ح ، د .

## فصل (١٥)

### [في العفو عن ظلمه وجعله في حل]

قال صالح<sup>(١)</sup>: دخلت على أبي يوما فقلت بلغني أن رجلا جاء إلى فضل الأنماطي<sup>(٢)</sup> فقال له أجعلني في حل إذ لم أقم بنصرتك. فقال فضل: لا جعلت أحدا في حل، فتبسم أبي وسكت، فلما كان بعد أيام قال<sup>(٣)</sup> لي: مررت بهذه الآية: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله}<sup>(٤)</sup>.

فنظرت في تفسيرها<sup>(٥)</sup> فإذا هو ماحدثني به هاشم بن القاسم<sup>(٦)</sup> حدثني المبارك حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جئت الأمم بين يدي رب العالمين<sup>(٧)</sup> يوم القيمة ونودوا: ليقم من

(١) هو أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد، كان أكبر أولاده، سمع أباه وعلي بن الوليد الطيالسي وجماعة غيرهم، وكان قاضي أصبهان توفي في رمضان سنة ست وستين ومائتين وله اثنتان وستون سنة، سمع من عفان وطبقته وتفقه على أبيه، قال ابن أبي حاتم: صدوق. العبر ج ١ ص ٢٨٠، طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٣، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٥٢٩، الجرح والتعديل ج ٤ ص ٣٩٤.

(٢) فضل الأنماطي : لم أقف على ترجمته .

(٣) في ح : فقال .

(٤) سورة الشورى، من الآية (٤٠) وتنتمي الآية قوله تعالى: {والذين إذا أصابهم البغي هم يتتصرون}(٢٩) وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله. إنه لا يحب الظالمين.

(٥) ذكرها ابن الجوزي في تفسير سورة الشورى ج ٧ ص ٢٩٣ ، والسيوطبي في الدر المنثور في تفسير سورة الشورى ج ٦ ص ١١ .

(٦) هو أبو النصر هاشم بن القاسم الليثي الخراساني البغدادي الحافظ، قال ابن المديني: ثقة، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة يفخر به أهل بغداد. توفي في ذي القعدة سنة سبع ومائتين رحمه الله. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٥٩ .

(٧) في ح : يدي الله تعالى .

أجره على الله عز وجل، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا. قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل أن لا يعذب الله تعالى بسببه أحدا؟<sup>(١)</sup> وقال في رواية حنبل وهو يداوی<sup>(٢)</sup>، اللهم لا تؤاخذهم، فلما برأ ذكره حنبل له فقال: نعم أحببت أن ألقى الله تعالى وليس بي بي وبيان قرابة النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وقد جعلته في حل إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله فإني لا أجعلهم في حل<sup>(٣)</sup>. رواه بعضهم من رواية أبي العباس البردعي: حدثنا أبو الفضل البغدادي قال: قال لي حنبل: فذكره، وقال عبد الله قال أبي وجهه إلى الواثق أن أجعل المعتصم في حل من ضربه إياك، فقلت ماخرحت من داره حتى جعلته في حل، وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقوم يوم القيمة إلا من عفا" فعفوت عنه<sup>(٤)</sup> وذكر في رواية المروزي قول الشعبي: إن تعف عنه مرة يكن لك من الأجر مرتين. ودوي عن إبراهيم الحربي<sup>(٥)</sup> أنه جعلهم في حل، وقال: لو لا أن<sup>(٦)</sup> ابن أبي دؤاد<sup>(٧)</sup>

(١) ذكره الذهبي في ترجمة الإمام أحمد ص ٤٩ ، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد، في سياق ذكر جعله المعتصم في حل من ضربه ومن حضر ص ٤٢٣ .

(٢) في دا : يداویه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ساقطة من : د .

(٥) ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد في سياق جعله المعتصم في حل من ضربه ومن حضر ص ٤٢٤ . والحديث ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس في باب العفوج ١ ص ٣٧٠ .

(٦) هو إبراهيم بن شيرين بن عبد الله البغدادي الحربي أبو اسحاق، من أعلام المحدثين، أصله من مرو واشتهر وتوفي ببغداد، ونسبته إلى محله فيها توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. طبقات الخنابلة ج ١ ص ٨٦، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢١١، المنتظم ج ٦ ص ٧٠٣ .

(٧) في ح : أرى .

(٨) هو أحمد بن أبي دؤاد بن مراس بن مالك الإيادي، أبو عبد الله، أحد القضاة المشهورين من المعتزلة، ورأس فتنة القول بخلق القرآن، قدم به أبوه وهو حديث من قنسرين (بين حلب ومصرة النعمان) إلى دمشق، توفي مفلوجاً سنة أربعين وما تئذن. الأعلام ج ١ ص ١٢٤ .

داعية لأحلاته<sup>(١)</sup>. وروى عنه عبد الله أنه أحل ابن أبي دؤاد وعبد الرحمن بن إسحاق فيما بعد، وروى الخلال عن الحسن قال: أفضل أخلاق المؤمن العفو.

وروي أيضاً من رواية مجالد<sup>(٢)</sup> عن الشعبي<sup>(٣)</sup> عن مسروق<sup>(٤)</sup> سمعت عمر يقول: كل الناس مني في حل.<sup>(٥)</sup>

(١) ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد في سياق ذكر جعله المعتصم في حل من ضربه ومن حضر ص ٤٢٥ .

(٢) هو مجالد بن سعيد بن عمير، الهمданى، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ برقم ٩١٩ .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. قال مكحول: مارأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ برقم ٤٦ .

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الواadiعى، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد، محضرم، من الثانية، مات سنة اثنين، ويقال ثلاط وستين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ برقم ١٠٥٥ .

(٥) لم أقف عليه .

## فصل (١٦)

### [في الإبراء المعلق بشرط]

نص<sup>(١)</sup> الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن قال لرجل إن مت "بفتح التاء" فأنت في حل من ديني، انه لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط.

وقال أحمد في رواية إسحاق بن ابراهيم وجاءه<sup>(٢)</sup> رجل فقال له إني كنت شاربا مسakra فتكلمت فيك بشيء فاجعلني في حل، فقال أبو عبد الله: أنت في حل إن لم تعد، فقلت له يا أبا عبد الله: لم قلت<sup>(٣)</sup>? لعله يعود، قال: ألم تر<sup>(٤)</sup> ما قلت له: إن لم تعد؟ فقد<sup>(٥)</sup> اشترطت عليه، ثم قال ما أحسن الشرط إذا أراد أن يعود فلا يعود إن كان له دين.<sup>(٦)</sup>

قال المروذى: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله: اجعلني في حل، قال: من أي شيء؟ قال: كنت أذكرك - أي<sup>(٧)</sup> أتكلم فيك - فقال<sup>(٨)</sup> له: ولم أردت أن تذكرني؟ فجعل يعترف بالخطأ، فقال له أبو عبد الله: على أن لا تعود إلى هذا؟ قال له: نعم، قال: قم. ثم التفت إلي وهو يبتسم فقال: لا أعلم أنني شددت على أحد / إلا على رجل جاعني فدق على الباب وقال [١/٢٥]

(١) في ح : نظر .

(٢) في ح : وجاء .

(٣) في ح وص "له" .

(٤) ليس في ص .

(٥) في ح ، ص : قد .

(٦) ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد في حلمه وعفوه ص ٢٢٢ .

(٧) في د : باسقاط الواو .

(٨) في ح ، ص : قال .

اجعلني في حل فاني كنت أذكرك، فقلت: ولم أردت أن تذكرني أي هذا الرجل؟ كأنه<sup>(١)</sup> أراد  
منهما التوبة وأن لا يعودا<sup>(٢)</sup>. رواهما الخلال في حسن الخلق من الأدب<sup>(٣)</sup>.

ورأيت بعض أصحابنا يختار أنه لفرق بين المستئتين، وأن فيهما روایتين<sup>(٤)</sup> فقد يقال  
هذا، وقد يقال بالتفرق لأن التوبة لرعاية حصولها وتأكدها صحيحة تعليقها بالشرط بخلاف غيرها  
والله أعلم.

وقد صح عن أبي اليسر<sup>(٥)</sup> الصحابي البدرى أنه كان له على رجل دين فقال له: إن  
وجدت قضاء فاقض وإلا فائت في حل من ديني.

(١) في ح : قد أراد . وفي د: كأنه أراد التوبة.

(٢) في د : يعود . وفي ص: تعودا.

(٣) ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد في حلمه وعفوه ص ٢٢٢ .

(٤) في ح : وقد (بالواو) .

(٥) في ح : اليسر (بالباء الموحدة من تحت) .

وأبو اليسر - بفتحتين - الأنباري، اسمه كعب بن عمر بن سلمة، وقيل: كعب بن عمرو بن غنم بن  
شداد بن غنم بن كعب الأنباري السلمي، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدرا وله آثار كثيرة،  
وهو الذي أسر العباس، وهو من آخر الصحابة موتا.

الاستيعاب على هامش الاصابة ج ٤ ص ٢١٩ .

ولم أقف على كلامه المذكور.

## فصل (١٧)

### [ فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه ]

قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حسبته<sup>(٢)</sup> عن سالم عن ميمونة أنها استدانت دينا فقيل لها: تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت<sup>(٣)</sup>: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من أحد يستدين دينا<sup>(٤)</sup> يعلم<sup>(٥)</sup> الله عز وجل أنه يريد أداءه إلا أداه الله عز وجل عنه" إسناده<sup>(٦)</sup> حسن.

ورواه النسائي<sup>(٧)</sup> عن محمد بن قدامة<sup>(٨)</sup> عن جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة رضي الله عنها تدان وذكر<sup>(٩)</sup> الحديث<sup>(١٠)</sup>. وفيه "إلا أداء الله عنه في الدنيا" ورواوه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيدة بن

(١) في المستند ج ٦ ص ٣٢٢. قال الساعاتي في بلوغ الأمانة "قوله صلى الله عليه وسلم: ما من أحد يستدين دينا" ج ١٥ ص ٩٥: في إسناده من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٢) في د : حسبه.

(٣) في ص : قال.

(٤) في د : شيئاً.

(٥) في د : فيعلم .

(٦) في ح وص : إسناد .

(٧) في النسائي كتاب البيوع باب التسهيل في الدين ج ٧ ص ٣١٥ .

(٨) في د : عمر .

(٩) في ح ، ص : وتكثر.

(١٠) ساقطة من : ص .

(١١) في السنن كتاب الصدقات باب من ادان دينا وهو ينوي قضاوه ج ٢ ص ٨٠٥ حديث رقم ٢٤٠٩.

حميد عن منصور ذكره. ورواه ابن حبان<sup>(١)</sup> في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة عن جرير وترجم عليه<sup>(٢)</sup> ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا دين<sup>(٣)</sup> من نوع الأداء فيه، إسناد جيد إلا أن زيادا لم يرو عنه غير منصور، ووثقه ابن حبان، ولم يرو عن عمران غير زياد ولم أجده فيه كلاما.

وروى النسائي<sup>(٤)</sup> حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي عن الأعمش عن حسين بن عبد الرحمن عن<sup>(٥)</sup> عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ فقالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أداها الله عز وجل" إسناد<sup>(٦)</sup> صحيح.

وعن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعاً "من أخذ أموال الناس يريد أداها أداها الله عز وجل، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفها الله عز وجل"<sup>(٧)</sup> رواه البخاري.

كان شيخنا القاضي شمس الدين<sup>(٨)</sup> بن مسلم رحمه الله يقول: اختلف في هذا فقيل هو

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب البيوع باب الديون ج ٧ ص ٢٤٩ حديث رقم ٥١٩.

(٢) في ح : باشباث الواو .

(٣) ساقطة من : ح .

(٤) سنن النسائي في كتاب البيوع باب التسهيل في الدين ج ٧ ص ٣١٥ .

(٥) في ح : بن .

(٦) في ح : إسناده باشباث الهاء .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداتها أو إتلافها ج ٥ ص ٣٢٨٧ حديث رقم ٣٥٣.

(٨) هو محمد بن مسلم بن مالك بن تزروع الزيني، الصالحي، الفقيه الصالح قاضي القضاة شمس الدين أبو عبد الله حضر على ابن عبد الدائم، وعمر الكرماني، ثم سمع من ابن البخاري وغيره، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه وعنده بالحديث وتفقه وبرع وأفتقى، واشتهر اسمه مع الديانة والورع والزهد وقد سمع منه جماعة وخرج له المحدثون تخاريف عدة، وحج ثلث مرات، ثم حج رابعة فمرض في الطريق بعد رحيلهم إلى العلا فورد المدينة يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة سنة ست وعشرين وسبعيناً، ومات عشيّة ذلك اليوم وصلي عليه بالروضة ودفن بالبقاء، ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٥٩.

دعا، وقيل هو خبر انتهى كلامه، وأيها كان<sup>(١)</sup> حصل المقصود لأن هذا الخبر صدق وحق<sup>(٢)</sup>. وقال غير واحد منهم ابن عقيل في الإرشاد: في مسألة تكفير أهل الأهواء [ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم غير مردودة. وزيادة لفظة "في الدنيا" تدل على أنه دعاء]<sup>(٣)</sup> لكن في صحة هذه الزيادة نظر.

قال أحمد في رواية أبي طالب في تعليم القرآن التعليم<sup>(٤)</sup> أحب إلى من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في/ضيوع، ومن أن يستدين ويتجز لعله لا يقدر [٢٥/ب] على الوفاء فيلقى الله عز وجل بأمانات الناس، وقال عبد الله: سألت أبي عن رجل استدان دينا على أن يؤديه فتتلف المال من يده وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدما لاشيء له فهل<sup>(٥)</sup> يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذر وخلاص من دينه، إن مات على عدمه ولم يقض دينه؟ فقال إن هذا عندي أسهل من الذي إختان، وإن مات على عدمه فهذا واجب عليه. فظاهر<sup>(٦)</sup> هذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل<sup>(٧)</sup> العقاب والترك والله تعالى يعوض المظلوم إن شاء، وقد ورد في الخبر أن الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدع بعضا.<sup>(٨)</sup>

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله على صحة ضممان الدين [الميت]<sup>(٩)</sup> المفلس. ولم يفرقوا بين كون سببه محرما أو لا، وبين التائب [وغيره]<sup>(١٠)</sup> لامتناع النبي

المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٠٩

- (١) في ح و ص : أما ما كان .
- (٢) في ح و ص : بحذف الواو .
- (٣) ما بين المعقوفين ساقطة من : ح .
- (٤) من د .
- (٥) في ص بحذف الفاء .
- (٦) في ح و ص : وظاهر بالواو .
- (٧) في ح : ويحتمل .
- (٨) ساقطة من : ح .
- (٩) لم أقف على أقوال الإمام أحمد .
- (١٠) ساقطة من : د .

صلى الله عليه وسلم من الصلاة عمن عليه<sup>(١)</sup> ثلاثة دنانير ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة رواه<sup>(٢)</sup> البخاري<sup>(٣)</sup>، وامتنع من الصلاة على من عليه ديناران حتى ضمنها أبي قتادة رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى وصححه.

وروى الدارقطنـى<sup>(٤)</sup> وغيره أن عليا رضي الله عنه ضمنها فالظاهر أنها وقائع<sup>(٥)</sup>. والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخير ونية الأداء وأنهم عجزوا عن ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة<sup>(٦)</sup> "الآن بردت عليه جلدته لما وفى عنه". رواه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبوداود<sup>(٨)</sup> الطيالسى

(١) في د : على من عليه .

(٢) الجملة ساقطة من : د .

(٣) في صحيحه كتاب الحوالة، باب إن أحال الدين على رجل جازج ٤ ص ٤٦٦ حديث رقم

٢٢٩٥ ، ٢٢٨٩

في المسند ج ٣ ص ٣٣٠ .

في السنن كتاب البيوع باب في التشديد في الدين ج ٣ ص ٢٤٧ حديث رقم ٣٣٤٣ .

النسائى كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين ج ٤ ص ٦٥ .

ابن ماجه في السنن كتاب الصدقات باب أداء الدين عن الميت ج ٢ ص ٨١٣ حديث رقم ٢٤٣٣ .

سنن الترمذى كتاب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على المديون ج ٣ ص ٣٨١ حديث رقم ١٠٦٩ . قال

الترمذى: وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد، وقال الترمذى حديث أبي قتادة

حسن صحيح.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ساقطة من : د .

(٦) من ص ، وليس في ح ولا د .

(٧) في المسند ج ٣ ص ٣٣٠ .

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسى في مسنده في ماروى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل ج ٧ ص ٢٣٤

حديث رقم ١٦٧٣ .

وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وجماعة، واستناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر وحديثه حسن، وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق وذكره في المغني<sup>(٢)</sup> إجماعاً مع<sup>(٣)</sup> بقاء العين مع أن الحد كفارة لإثم ذلك الذنب لقوله عليه السلام "من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة" متفقاً عليه<sup>(٤)</sup> من حديث عبادة، ومع أن الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله لم يفرقوا بين التائب وغيره، ولهذا لما كانت التوبة مؤثرة في إسقاط حد ذلك ذكروها ولما لم تؤثر<sup>(٥)</sup> هنا لم يذكروها.

قال<sup>(٦)</sup> ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون في حل الدين بالموت: وأنا<sup>(٧)</sup> أقول: المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة، ومن خلف مالاً وورثه فكانه استتاب في القضاء، والدين كان مؤجلاً فالنائب عنه يقضى مؤجلاً، والذمة عندي باقية، ولا أقول: الحق متعلق بالأعيان، ولهذا تصح البراءة منه ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة فلاإوجه لطالب الآخرة، فقيل له: الذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه كان معسراً لأنَّه سُئل "هل خلف وفاء؟"<sup>(٨)</sup> فقيل له<sup>(٩)</sup>: لا، وقد أجل

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب فيما يخفف به عذاب القبر ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٢) لابن قدامة، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة ج ٨ ص ٢٧٠ .

(٣) في ح : في .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار بباب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ج ٧ ص ٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٢ . «بلغظ فهوله كفارة» . وهذا من تصرف ابن مفلح رحمة الله تعالى .

ومسلم في كتاب الحدود بباب الحدود كفارات لأهلها ج ٣ ص ١٣٣٣ حديث رقم ٤١ .

(٥) من ح ، ص : هنا ، وفي ص : يؤثر .

(٦) في ص : وقال .

(٧) الواو من : د .

(٨) في ح : من وفاء .

(٩) من : د .

الشرع دين المعسر أجالا حكما بقوله تعالى : { فنذرة إلى ميسرة }<sup>(١)</sup> ثم أجله حال الحياة / لم يوجب بقاءه<sup>(٢)</sup> بعد الموت حتى شهد الشرع بإرتهانه فقال ابن عقيل : تلك قضية [١٦/٢٦] في عين فيحتمل أن يكون<sup>(٣)</sup> عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه كان مماطل بالدين ثم افتقر بعد المطل بإنفاق المال فحمل الأمر على الأصل الذي عرف منه وقضية الأعيان إذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الأصل المستقر لأجلها، والأصل المستقر هو أن كل حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع ماثم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة لياتم، بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير والإمكان من الأداء، وللقارضي في الخلاف<sup>(٤)</sup> هذا المعنى، فقال : فيمن له تأخير الصلاة فمات قبل الفعل : لم يأثم وتسقط<sup>(٥)</sup> بموته، قال : لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج، وعلى أنه لا يمتنع أن لياتم، والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا يأثم بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء وقضاء الغير<sup>(٦)</sup> عنه، وقيل له : لو وجبت الزكاة لطوب بها في الآخرة ولحقه المأثم كما لو أمكنه، فقال : هذا لا يمنع<sup>(٧)</sup> من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين<sup>(٨)</sup> المؤجل والمعسر بالدين.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٠) وتنتهي الآية قوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنذرة إلى ميسرة وأن

تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون } .

(٢) في د : بقاء .

(٣) في ص : تكون .

(٤) في ح : في هذا .

(٥) في ح : ويسقط .

(٦) في ح : الدين .

(٧) في ح : يمتنع .

(٨) من : د ، ص .

وقال أيضا في الفنون: قال شافعي في مسألة الإقرار لوارث<sup>(١)</sup> يفضي إلى سد باب الخروج عن الدين، ومحال أن يوجب الله تعالى حقا ولا يجعل للمكلف منه، مخرجا.

قال حنبلي<sup>(٢)</sup> إذا أقر ورد الحكم الحنفي أو الحنفي قوله فقد بذل وسعه في قضاء الدين إذا عجز عن قضائه فيما بينه وبين الغريم، ومن بلغ جهده فلاتبعة عليه في تعويق الحقوق بدليل المعاشر العازم<sup>(٣)</sup> على قضاء دينه متى استطاع إذا مات قبل اليسار فعزم على القضاء قام العزم في دفع مائمه مقام القضاء فلامائمه، وكذلك من أشهد على نفسه عبدين فلما أقام الغريم الشهادة بعد موت من عليه الحق ردت شهادتهما، ولا يقال: بأنه مأثور في تعويق الحق إذا كان صاحب الحق رضي بشهادتهما، ومن عليه الحق لم يعلم أن شهادتهما لا تقبل<sup>(٤)</sup> فكل عذر لك في رد الشهادة وكون الحق لاطريق له إلا ذلك هو جوابنا في هذا الإقرار انتهى كلامه.

فظاهره<sup>(٥)</sup> ولو فرط<sup>(٦)</sup> في تأخير الإقرار إلى المرض ولعله ليس بمراد كمعسر قدر على الوفاء في وقت وطلب، لأنه لا يلزم الوفاء قبل الطلب في أظهر الوجهين فآخر حتى افتقر ثم ندم وتاب.

وقال أبو يعلى الصغير<sup>(٧)</sup> في مسألة حل الدين بالموت: معنى قول ابن عقيل: وقال أبو بكر الأجري<sup>(٨)</sup>: بعد أن ذكر الخبر - إن الشهادة تكفر غير الدين - قال: هذا إنما هو فيمن

(١) في ح : بالدين .

(٢) في ح : حنبلي .

(٣) في ص : الغارم .

(٤) في ح : يقبل .

(٥) في ح و ص : وظاهر .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبي يعلى الصغير، الملقب عماد الدين بن القاضي أبي حازم شيخ المذهب أبي يعلى، تقدم في مقدمة المؤلف ص ١.

(٨) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله بن عبد الله البغدادي، مصنف كتاب الشريعة في السنة،

تهاون بقضاء دينه، وأما من استدان دينا وأنفقه في غير سرف ولا تبديه ثم لم يمكنه قضاوته  
 فإن الله تعالى يقضيه عنه مات أو قتل / انتهى كلامه، فإن حمل كلام ابن عقيل على ظاهره [٢٦/ب]  
 وحمله عليه غير<sup>(١)</sup> مراده والله أعلم بحمله قضية الذي ضمن على المطل لا على القدرة على  
 الوفاء صار فيم تهاون بقضاء الدين أو بالقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجهان.

وقال الشيخ مجد الدين<sup>(٢)</sup> في شرح الهدایة في مسألة صرف الزکاة في الحج:  
 الغارم<sup>(٣)</sup> الذي لم يقدر في وقت من الأوقات على قضاء دينه غير مطالب به في الدنيا ولا في  
 الآخرة. فاعتبر القدرة لا المطالبة فهو موافق لكلام الأجري والله أعلم. وقال حفيده تقبل<sup>(٤)</sup>  
 توبة القاتل وغيره من المظلمة<sup>(٥)</sup> فيغفر الله عزوجل له بالتوبۃ الحق الذي له، وأما حقوق  
 المظلومين فإن الله عزوجل يوفيهم إياها إما من حسنات الظالم أو من عنده.

وقال القرطبي في تفسيره حکایة عن العلماء: فإن كان الذنب من مظالم العباد فلاتصح  
 التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عيناً كان أو غيره إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن  
 قادراً عليه<sup>(٦)</sup> فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أ更快 وقت وأسرعه، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا  
 وأنه لاعقاب عليه للعذر والعجز، وقد أفتى بهذا بعض الفقهاء في هذا العصر من الحنفية

---

والأربعين وغير ذلك سمع أبا سلم الكجي وأبا شعيب الحراني وغيرهم له تصانيف، توفي بمكة في  
 المحرم سنة ستين وثلاثمائة، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٣٦ .

(١) من : د .

(٢) الشيخ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية  
 الحراني تقدم في ص

(٣) ليست في : ح .

(٤) في ح : يقبل .

(٥) في ح : في المظلمة .

(٦) في د : مصالح .

(٧) ليست في : ص .

والمالكية والشافعية وأصحابنا، وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدان لصلحة لا سفها .  
وبحكي أن بعض العلماء المتقدمين قال مامعناه<sup>(١)</sup>: إن الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل أمر بإنتظاره إلى الميسرة فكذلك في الدار الآخرة، وينبغي أن يحمل كلام ابن عقيل المتقدم - إن كان المال مراداً منه - على العاجز فيكون مثل هذا القول - مع أن من نظر فيه - لا يتوجه حمله على المال ولا يظهر أن مراده ذلك ليتفق ما ذكرنا من كلامه<sup>(٢)</sup>، ولি�تفق كلامه<sup>(٣)</sup> وكلام غيره. أما حمله على ظاهره وهو ماقفهمه صاحب الرعاية فيه نظر وبعد ظاهر، ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب الانتصار إن من شرط صحة التوبية إخراج المظلومة من يده، وقال بعد هذا: ومظالم العباد تصح التوبية منها، ومن مات نادما عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر "لайдخل النار تائب من ذنبه"<sup>(٤)</sup> وكذا قال ابن عقيل في الإرشاد: ومن<sup>(٥)</sup> شرط صحتها رد المظلومة إلى مالكها إن كان باقياً، أو التصدق بها إن كان معدوماً وليس له ورثة.

وتلخيص ما سبق أن من أخذ مالاً بغير سبب محروم يقصد الأداء وعجز إلى أن مات فانه يطالب به في الآخرة عند أحمد، وفي كونه صريحاً أو ظاهراً نظر، ولم أجده من صرح بمثل ذلك من الأصحاب، وسبق كلام القاضي والأجري وابن عقيل وأبي<sup>(٦)</sup> يعلى الصغير وصاحب المحرر: لا يطالب، وليس انفاقه في إسراف وتبذير سبباً في المطالبة به خلافاً للأجرى مع أنه مطالب بإإنفاقه في وجه غير منهي عنه، وأما من أخذه بسبب محروم وعجز عن الوفاء وندم وتاب [١/٢٧]

(١) في د : معناه .

(٢) في ح : وكلام غيره .

(٣) ليست في : ح .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ص : من .

(٦) في د : وأبو .

فهذا يطالب<sup>(١)</sup> به في الآخرة، ولم أجد من ذكر خلاف هذا من الأصحاب إلا ما فهمه صاحب الرعاية مع أنه فهم مع القدرة أيضاً، وهذا غريب بعيد لم أجده به قائلًا، وإن احتج أحد ذلك بأن التوبة تجب ما قبلها فلأنسلم أن القادر على أداء الحق تاب إذا لم يؤده، ولأن من المعلوم المستقر في الشريعة أنه لو أدعى عليه أنه غصب منه كذا فأقر به ألزم بأدائه، وأنه لو أجاب: تبت من ذلك فلا يلزمني، أنه لا يقبل منه بلاشك وأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام وبطلت الحقوق، لأن غايته أنه لا ذنب له، ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به وإن الزامه به إجماعاً فهذا أولى لظلمه، وإذا كانت توبة القاتل لاتمنع القود إجماعاً على ما ذكره الشيخ تقى الدين فالمال أولى، وإن احتج به في حق العاجز المفرط في الأداء فالمراد<sup>(٢)</sup> به غير المال بدليل سابق [وما يأتى]. ولكن يدل للقول فيمن أخذ مالاً بغير سبب محرم سابق<sup>(٣)</sup> من خبر ميمونة وخبر أبي هريرة وهما خاصان أخص مما يدل على خلافهما فيجب تقديمها وإن خالفهما ظاهر حمل على غير مدلوهما كذلك لأن فيه توقيتاً وجماعاً.

وماروبي الإمام أحمد رضي الله عنه في المسند<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup>: حدثنا يزيد أنساناً صدقة بن موسى<sup>(٦)</sup> عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصريين عن عبد الرحمن بن

(١) في ح : مطالب .

(٢) في ح : والمراد .

(٣) مابين المعقوفين ليست في : ح ، وخبر ميمونة وأبو هريرة تقدم في ص ٢٠٠ .

(٤) المسند ج ١ ص ١٩٧ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب فيمن نوى قضاء دينه ج ٤ ص ١٣٣: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه صدقة الدقيق وثقة مسلم بن ابراهيم وضعفه جماعة لكن الحافظ بن حجر قال في تقرير التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ صدوق له أوهام ، كما سيأتي توضيحه في هامش ٦ . قال في بلوغ الأمانى باب من استدان لكارثة أو حاجة ضرورية ناويا الوفاء ولم يجد وفي الله عنه ج ١٥ ص ٩٤: أورده المنذري وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني وأحد أسانيدهم حسن .

(٥) من : ص .

(٦) وأما صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي البصري، قال ابن معين : ليس بشيء . وضعفه أبو داود والنسائي والولابي، وقال أبو حاتم لين الحديث يكتب حدثه ولا يحتاج به ليس

أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى ليدعو بصاحب الدين يوم القيمة فيقيمه بين يديه فيقول أي عبدي فيما أذهبت مال الناس؟ فيقول أي رب قد علمت أنني لم أفسد إِنَّمَا ذَهَبَ فِي غُرْقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ سُرْقَةٍ أَوْ ضَيْعَةٍ<sup>(١)</sup>. فيدعوه الله عز وجل بشيء فيوضعه في ميزانه فترجح حسناته".

حدثنا عبد الصمد ثنا صدقة ثنا أبو عمر ان حدثني قيس بن زيد عن قاضي المصريين<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يدعوا الله عز وجل بصاحب<sup>(٣)</sup> الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين؟ وفيما ضيّعت حقوق الناس؟ فيقول يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم ألبس ولكن أتي على هكذا ، إِمَّا حرق ، إِمَّا سرق ، إِمَّا وضيعة ، فيقول الله عز وجل صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم ، فيدعوه الله عز وجل بشيء فيوضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته"<sup>(٤)</sup> لأنَّه لو عوقب وعدُّ من هذه حاله لكلف بالمحال لعدم تفريطه وتعديه وقد قال الله تعالى : { لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا }<sup>(٥)</sup> لأنَّه غير آثم لما تقدم وكل من

قوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم، وقال ابن حبان: كان شيئاً صالحاً؛ إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال البزار: ليس بالحافظ عندهم، وقال في موضع آخر : لا يأس به. وقال الساجي : ضعيف الحديث، وقال ابن حجر صدوق له أوهام، أخرج له البخاري في الأدب وأبوداود والترمذمي.

الكامل لابن عدي ج ٤ ص ١٣٩٤ ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤١٨ ، التقريب ج ١ ص ٣٦٦ .

(١) في د و ص : وضيعة.

(٢) قاضي المصريين: هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي وهو في ص ٢١٢ .

(٣) في ح : الصاحب.

(٤) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ١٩٨ . والحديث ضعفه المصنف ابن مفلح موافقاً لأقوال الأئمة في صدقة بن موسى الدقيقى، وقيس بن زيد، قال عنه الأزدي: ليس بالقوى، كذا قال الذهبي في الميزان ٣٩٦/٣ . وسيأتي كلام المصنف في ص ٢١٢ .

(٥) سورة البقرة من الآية [٢٨٦] آخر السورة.

كان غير آثم كان غير معذب بالإجماع ولم يصح في الضمان غير قصة أبي قتادة ولا يلزم منها تعدد الشخص وهي قضية في عين محتملة وسبق في القصة قوله عليه السلام لأبي قتادة "الآن / بردت عليه جلده" <sup>(١)</sup> ووجه الأول - وهو أنه قد <sup>(٢)</sup> يعاقب وقد يعوض الله عز وجل المظلوم [٢٧/ب]

- ماتقدم من الخبر، وحديث الدواوين "ديوان لا يغفر الله منه شيئاً وهو مظالم العباد" رواه أحمد <sup>(٣)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث "من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحاله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولادرهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسناً أخذ من سينات صاحبه فحمل <sup>(٤)</sup> عليه" وهذا العاجز عنده مظلمة ولم يحله صاحب الحق، وحديث "الشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدين" <sup>(٥)</sup> وماورد في شهيد البحر <sup>(٦)</sup> من زيادة "والدين" فضعيف، وحديث غفران ذنب الحاج بعرفة إلا التبعات <sup>(٧)</sup> رواه الطبراني من حديث عبادة وماورد من غفران التبعات وتعويض أصحابها فضعيف، وحديث "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" <sup>(٨)</sup>

(١) تقدم تخريره في ص ٢٠٢ وهو حسن الاستناد .

(٢) في ح وذ : يعاقب .

(٣) في المسند ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٤) في ح : فتحل .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ج ٣ ص ١٥٠٢ حديث رقم ١١٩ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل غزو البحر ج ٢ ص ٩٢٨ حديث رقم ٢٧٧٨ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ١١٢: هذا استناد ضعيف فيه عمير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد وابن معين، ودحيم، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، وغيرهم.

(٧) أخرجه الطبراني كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحج، باب فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة ج ٣ ص ٢٥٦ - ٢٥٧، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٤٠ .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> (في باب التشديد في الدين) حدثنا سليمان بن داود المهرى أنساناً ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشى سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل أن يلقاء بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها.. أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء" كذا في نسخة "إن أعظم" وفي نسخة "إن من أعظم" أبو عبد الله القرشى<sup>(٣)</sup> تفرد عنه سعيد فلهذا قال بعضهم: لا يعرف، لكن سعيد من الثقات الذين رووا لهم

والترمذى في كتاب الجنائز باب رقم ٧٧، ج ٣ ص ٣٨٩ حديث رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وأورد في الباب حديثين الأول من طريق محمود بن غيلان، والثانى من طريق محمد بن بشار، فقال الترمذى: هذا حديث حسن وهو أصح من الأول.

وابن ماجه في كتاب الصدقات باب التشديد في الدين ج ٢ ص ٨٠٦ حديث رقم ٢٤١٣ .

(١) في كتاب البيوع ج ٣ ص ٢٤٦ حديث رقم ٢٢٤٢ والحديث سكت عنه المنذري، وضعفه الألبانى: كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ٧٢٥، وضعيف الجامع الصغير برقم ١٣٩٢، والمشكاة برقم ٢٩٢٢ . لم أقف على النسخة التي ذكر فيها (إن من أعظم) ولكن النسخة التي بين يدي (إن أعظم) وهي نسخة محمد محى الدين عبد الحميد، وعنون المعبود في شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ولكن الذهبي ذكرها في ترجمة أبو عبد الله القرشى قال: من أعظم الذنوب.

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه : عامر، وقيل الحارث، ثقة من الثالثة تقدم في ص ١٩٣ .

(٣) جليس جعفر بن ربيعة، ويقال: أبو عبيد المصرى، عن أبي بردة، عن أبيه لا يعرف، وعن سعيد بن أبي أيوب فقط، فذكر الحديث المروى عنه . وقال ابن حجر : مقبول من السادسة، أخرج له أبو داود. ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٤، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٥١، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ .

قلت: وأما بقية رجال السند فثقات.

والحديث ضعفه الألبانى كما في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٥ برقم ٧٢٥ وفي المشكاة برقم

الجماعة والله أعلم، وقد يقال: والأخبار<sup>(١)</sup> السابقة عامة وإخراج هذا الفرد منها يفتقر إلى دليل والأصل عدمه، وهذا ضعيف، ولأنه دين ثابت في الذمة لأن<sup>(٢)</sup> الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه، ولو تبرع إنسان بقضائه جاز لرب الدين قبضه، وأن من ضمن مفاسحا حيا لا يبرأ بموته ولو برأ المضمون<sup>(٣)</sup> برأ الضامن، وما ثبت الأصل دوامه واستمراره، ولم يزل إلا بمزيل، وزواله من غير بدل ولا تعويض اجحاف بصاحب الحق وإضرار به فوجب إطراحه<sup>(٤)</sup>، وهذا ضعيف أيضاً، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف لأن ابن معين وأبا داود والنسيائي وغيرهم ضعفوا صدقة بن موسى وهو الدقيق<sup>(٥)</sup>. وقيس بن زيد<sup>(٦)</sup> لم أجده من يروي عنه غير أبي عمران الجوني، وقال أبو الفتح الأزدي ليس بالقوى وقاضي المصريين - وهو شريح<sup>(٧)</sup> القاضي الإمام المشهور، وإن صح هذا الخبر فإنما هو في حق من أصيب في ماله فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال فلهذا خلص من تبعته في الآخرة بخلاف مسألتنا : { ولا يظلم ربك أحدا }<sup>(٨)</sup>.

٢٩٢٢، وضعيف الجامع الصغير ١٣٩٢.

(١) في ح : إن بقية عامه.

(٢) في د : ولأن .

(٣) في ص : عنه .

(٤) في ح ، د : إنما .

(٥) صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، أو أبو محمد السلمي البصري، صنوق له أوهام، من السابعة أخرى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذى. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦٦.

(٦) قيس بن زيد عن قاضي المصريين قال الأزدي : ليس بالقوى. ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٩٦.

(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أممية الكوفي القاضي، ويقال: شريح بن شرحبيل، ويقال: ابن شراحبيل، ويقال: كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. قال ابن معين: كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، وقال ابن حجر: محضرم ثقة. مات قبل الثمانين أو بعدها، له مائة وثمانين أو أكثر، قال بعضهم حكم سبعين سنة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والنسيائي. تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٢٦، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٤٩.

(٨) سورة الكهف من الآية [ ٤٩ ].

من أن الخبر لا يلزم منه سقوط المطالبة عن كل مدين والله سبحانه / أن يتفضل بما شاء [١/٢٨] على من يشاء من عباده، وأنه في الدار الآخرة موسر مكلف<sup>(١)</sup> فكلف بالخلاص من الحق كما لو أيسر في الدنيا ويساره إما بحسنته وإما بأن يحمل من سيئات صاحبه عليه كما دل عليه الخبر الصحيح، وبهذا يعرف ضعف القول بأنه من تكليف المحال، وهو أيضا لزمه بفعله واختيارة، ودعوى أنه غير أثم إن أريد بوجه ما فممنوع، وإن أريد من بعض الجهات فمسلم ولكن لا ينبع الدليل، وبسط القول<sup>(٢)</sup> في ذلك يطول وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى، فاما إن أنفقه أو<sup>(٣)</sup> أتلفه مسلم غير مكلف ومات<sup>(٤)</sup> معسرا غير مكلف لم يمكن<sup>(٥)</sup> القول بأن صاحبه لا يجازى عليه ولا أنه يتبع به غير المكلف لأنه يفضي إلى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال.

وقد نقل الإمام أحمد وغيره إجماع<sup>(٦)</sup> العلماء على أن من مات مسلما صغيرا من أهل الجنة، فتعين أنه بمنزلة حرقه وغرقه ونحو ذلك من المصائب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) من د .

(٢) في د : الدليل .

(٣) في ح ، ص : وأتلفه .

(٤) في د : فمات .

(٥) في د : ولم يكن .

(٦) ذكره محمد السفاريني في غذاء الألباب ج ٢ ص ٥٨١ .

## فصل (١٨)

【في براءة من رد ما غصب على ورثة المغصوب منه】

### وقاء إثر الغصب】

قال حرب سئل أَحْمَد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلاً شيئاً فمات المغصوب منه<sup>(١)</sup> وله ورثة ونِدَمُ الْفَاسِدِ فرد ذلك الشيء على ورثته فذهب إلى أنه قد بريء من إثم ذلك الشيء ولم يبرأ من إثم الغصب الذي غصب<sup>(٢)</sup>، وقال في رواية أَحْمَد بْنُ أَبِي عَبِيدَةَ<sup>(٣)</sup>: أما إثم الغصب فلا يخرج منه وقد خرج مما كان<sup>(٤)</sup> أخذ<sup>(٥)</sup>. وقال<sup>(٦)</sup> الشِّيخ تقي الدين لايسقط حق المظلوم الذي أخذ ماله وأعيد إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الإنفاق به في حياته.<sup>(٧)</sup>

(١) من : د .

(٢) ذكره محمد السفاريني في غذاء الألباب ج ٢ ص ٥٨٣ .

(٣) في ح و ص : عبده

(٤) أَحْمَد بْنُ أَبِي عَبِيدَةَ أَبُو جَعْفَر الْهَمْذَانِي ذَكَرَهُ الْخَالِلُ: أَنَّهُ جَلَيلُ الْقَدْرِ وَكَانَ أَحْمَد يَكْرَمُهُ، وَكَانَ وَرَاعَا نَقْلَهُ عَنْ أَحْمَد أَشْيَاءَ قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: مَا عَبَرَ هَذَا الْجَسْرَ أَنْصَحَ لِلْأَمَةِ مِنْ أَحْمَد بْنُ أَبِي عَبِيدَةَ، قَالَ الْخَالِلُ: يَعْنِي جَسْرَ النَّهْرَوَانَ، وَكَانَ وَفَاتَهُ قَبْلَ وَفَاتَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٨٤ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٢٠ .

(٥) في د : ما كان .

(٦) لم أقف على هذا الكلام .

(٧) في ص : قال .

(٨) المصدر السابق (غذاء الألباب) .

## فصل (١٩)

قال بكر بن محمد<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله وسئل عن رجل كان له على قوم مال أو أودعهم مالا ثم مات فجحدوا الذين في أيديهم الأموال، من ثواب ذلك المال؟ قال: إن كان أحد من عليه أو في يده الوديعة كان قد نوى في حياة الميت أن لا يؤديها إليه فأجرها للميت، وإن كان هؤلاء جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى.<sup>(٣)</sup>

(١) هو بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ، قال الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه وعنه مسائل كثيرة عن أحمد.

المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٨٩ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٨١.

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) لم أقف عليه .

## فصل (٢٠)

### [في وجوب إتقاء الصغائر ومحقرات الذنوب]

كان أَحْمَد رضي الله عنه يمشي في الohl ويتوّقى ففاصت رجله فخاض وقال لأصحابه: هكذا العبد لا يزال يتوقى الذنب فإذا واقعها خاضها<sup>(١)</sup>. ذكره ابن عقيل وغيره. وروى أَحْمَد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: يا عائشة "إياك ومحقرات الذنب فإن لها من الله عز وجل طالباً" وعن ابن مسعود مرفوعاً "إياكم ومحقرات الذنب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه<sup>(٣)</sup>. مختصر لأحمد<sup>(٤)</sup>. وقال أنس: إنكم لتعملون<sup>(٥)</sup> أعملاً هي أدق في أعينكم من

(١) لم أقف عليه.

(٢) في المسند ج ٦ ص ٧٠ ، ١٥١ .

وابن ماجه كتاب الزهد باب ذكر الذنب ج ٢ ص ١٤١٧ رقم الحديث ٤٢٤٣ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٣٤٦: إسناده صحيح ورواته ثقata. عند ابن ماجه: "إياك ومحقرات الأعمال".

(٣) في ح : ليهلكنه.

(٤) في المسند ج ١ ص ٤٠٢ .

والبخاري في كتاب الرقاق، باب ما ينقى من محقرات الذنب ج ١١ ص ٣٢٩ حديث رقم ٦٤٩٢ .

وتمام الحديث كما عند الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب التوبية، باب فيما يحتقر من الذنب ج ١٠ ص ١٨٩ "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا كَمَثْلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضًا فَلَمَّا فَحَضَرَ صَنْيَعَ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فِي جِيَءٍ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوهُ سُوَا دَارِيَةً وَأَجْجَوْهُ نَارًا وَأَنْضَجُوهُ مَا قَنَدُوهُ فِيهَا" رواه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَجَالُهُمَا رِجَالٌ صَحِيفٌ، غَيْرُ عَمَانِيَّ بْنِ دَاعِرٍ الْقَطَانِ وَقَدْ وَثَقَ.

(٥) في ص : لتعلمون.

الشعر كنا نعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات.<sup>(١)</sup> رواه أحمد والبخاري،  
ولهما<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود موقوفاً "إن المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف / أن يقع [٢٨/ب]  
عليه، وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على أنفه فقال به<sup>(٣)</sup> هكذا". أي بيده فذبه عنه .

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٧٩ واستناده صحيح

(٢) أبي للبخاري في كتاب الدعوات باب التوبة ج ١١ ص ١٠٢ حديث رقم ٦٢٠٨.

ومسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ج ٤ ص ٢١٠٣ حديث رقم ٣ ، ٤  
مقتصراً على المرفوع منه.

والترمذني في كتاب صفة القيامة، باب (٤٩) ج ٤ ص ٥٦٨، حديث رقم ٢٤٩٧ مرفوعاً وموقوفاً.

وأحمد في المسند ج ١ ص ٣٨٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٩٠: ورجالة رجال الصحيح. والحديث عنده من روایة  
أبي سعيد.

(٣) في ح : بيده .

## فصل (٢١)

### [في التصدق بالظلم]

قال الخلال باب إذا تصدق بالظلم فلا يحابين فيه أحدا<sup>(١)</sup>.

قال حرب سئل أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظَالِمٌ لِقَوْمٍ فَمَا تَوَلَّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهَا عَنْهُمْ وَلَهُ إِخْرَاجٌ مَحَاوِيجٌ وَقَدْ كَانَ يَصْلَهُمْ قَبْلَ هَذَا أَيْجُوزُ<sup>(٢)</sup> لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ؟ فَكَأْنَهُ اسْتَحْبَ أَنْ يُعْطِيْهِمْ، قَالَ لَا يَحَابِيْ فِيهَا أَحَدًا<sup>(٣)</sup>.

وقال في رواية المروزمي في هذه المسألة: أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة، فلا يجوز، وإن كان لم يحابهم فقد تصدق، كأنه عنده قد أجاز مافعل

(١) لم أقف عليه .

(٢) في د : يجوز .

(٣) لم أقف عليه .

## فصل (٢٢)

### [ فيمن كان عنده مال حلال وشبهة ]

فإن كان في يده مال حلال وشبهة فليخص نفسه بالحلال ول يقدم قوته وكسوته على أجرة الحجام والزيت وأشجار التنور وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام "إعْلَفْهُ نَاضِحُكَ" (١) ذكره ابن الجوزي، وكذا قال الشيخ تقى الدين: الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد كحديث كسب الحجام، والأقرب (٢) مدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ماولي الظاهر من اللباس، ثم ماستر مع الانفصال من البناء، ثم ماعرض من المركوب ونحوه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٣٦ .

والترمذى في كتاب البيوع، باب ماجاء في كسب الحجام ج ٣ ص ٥٧٥ حديث رقم ١٢٧٧ .  
قال الترمذى : حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقال أحمد: إن سألهى حجام نهيتها، وأخذ بهذا الحديث.

وأبوداود في كتاب البيوع، باب كسب الحجام ج ٣ ص ٢٦٦ حديث رقم ٣٤٢٢ .  
وصححه الألبانى كما في صحيح سنن أبي داود كتاب البيوع ج ٢ ص ٦٥٦ حديث رقم ٢٩١٩ .  
وابن ماجه في كتاب التجارات، باب كسب الحجام ج ٢ ص ٧٣٢ حديث رقم ٢١٦٦ .

(٢) في ح و ص : فالأقرب .

## فصل (٢٣)

### [ في حقيقة التوبة وشروطها ]

والتبوية هي الندم على ما ماضى من المعاصي والذنوب والعز على تركها دائمًا لله عز وجل لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس، وأن لا يكون عن<sup>(١)</sup> إكراه أو إجاء<sup>(٢)</sup>، بل اختياراً حال التكليف، وقيل: يشترط مع ذلك: اللهم إني تائب إليك من كذا وكذا واستغفر الله، وهو ظاهر ما في المستوعب<sup>(٣)</sup> فظاهر<sup>(٤)</sup> هذا اعتبار التوبة<sup>(٥)</sup> بالتلفظ والاستغفار، ولعل المراد اعتبار أحدهما ولم أجده من صرح باعتبارهما ولا أعلم له وجها.

وقد روى الترمذى<sup>(٦)</sup> وقال: حسن غريب عن أنس مرفوعاً "قال الله عزوجل يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم لو أتيتني بقرب الأرض خطايا ثم لقيتني لاتشرك بي شيئاً لأنني أتيتك بقربابها مغفرة" فقوله "ثم استغفرتني غفرت لك" علق الغفران على

(١) في ح ، د : على

(٢) في ص : و لا إجاء .

(٣) بكسر العين: تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامری - بضم الميم وتشديد الراء - نسبة إلى مدينة سر من رأى - بضم السين - المتوفى سنة عشر وستمائة وهو مخطوط صورة منه في مركز البحث العلمي - المدخل الى مذهب احمد ص ٢١٠ .

(٤) في ح ، ص : وظاهر

(٥) في ص : واعتبار التلفظ بالتبوية.

(٦) في كتاب الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار ج ٥ ص ١٢٥ حديث رقم ٣٥٤٠ . وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

الاستغفار دل على اعتباره، والمراد أنه استغفر من <sup>(١)</sup> ذنبه وإنما فالاستغفار بلا توبة لا يوجب الغفران، قال ذون النون المصري <sup>(٢)</sup>: وهو توبة الكاذبين.

ولهذا <sup>(٣)</sup> قال في شرح مسلم <sup>(٤)</sup> بباب سقوط الذنب بالاستغفار توبة يريد مافي مسلم <sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ول جاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم" لكن الاستغفار بلا توبة فيه أجر كفيف من ذكر الله عز وجل والله أعلم، وقد قال الله تعالى :

{ ومن يعمل سوءاً / أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله، يجد الله غوراً رحيمـ } <sup>(٦)</sup>

والأولى - وهو <sup>(٧)</sup> أنه لا يشترط ذلك - هو الذي ذكره في الشرح <sup>(٨)</sup> وقدمه في الرعاية <sup>(٩)</sup> وذكره ابن عقيل في الإرشاد وزاد: وأن يكون إذا ذكرها انزعج قلبه

(١) ليس في : ح .

(٢) هو ثوبان بن إبراهيم وكنيته أبو الفيض. قال ابن خلكان أوحد وقته علماً وورعاً ومالاً وهو معذوب في جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك، وروى عنه الجنيد، وأخرون، مات في ذي القعدة سنة خمس وأربعين ومائتين وقد قارب التسعين. ترجمته في وفيات الأعيان ج ١ ص ١٧٩، شذرات الذهب ج ٢ ص ١٠٨ ، والعبرة ج ١ ص ٤٤٤، صفة الصفة ج ٤ ص ٢٨٦، مرآة الجنان ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) في د : وهذا .

(٤) للنبوبي كتاب التوبة ج ١٧ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٥) في كتاب التوبة، باب سقوط الذنب بالاستغفار توبة ج ٤ ص ٢١٠٦ حدث رقم ١١ .

(٦) سورة النساء آية ١١٠

(٧) في ح : هو .

(٨) الشرح : هو شرح المقنع المسمي بالشافعي لابن أبي عمر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٠٢ .

(٩) كتاب الرعاية فروع الحنبلي للشيخ نجم الدين ابن حمدان الحراني المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة، وهو كبرى وصغرى حشاهما بالروايات الغربية. المصدر السابق ص ٢٣٩

وتحير صفتة ولم يرتع لذكرها ولا ينمق في المجالس صفتها فمتى فعل ذلك لم تكن<sup>(١)</sup> توبة، ألا ترى أن المعذرة إلى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكا مستشرا مطمئنا عند ذكره الظلم يستدل به على عدم الندم وقلة الفكرة بالجريمة السابق وعدم الإكتراث بخدمة المعذرة إليه ويجعل<sup>(٢)</sup> كالمستهزئ تكرر<sup>(٣)</sup> ذلك منه أم لا، كذا قال، وعلى تقدير أن يمكن<sup>(٤)</sup> المنازعة في هذا المعنى إنما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم، والغرض الندم<sup>(٥)</sup> المعترض، وقد وجد بما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب؟ وإن عدم ذلك يدل على عدم الندم والأصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قوله عليه السلام: "الندم توبة" أنه لا يعتبر وهذه الزيادة وهي تجديد الندم إذا ذكره قول أبي بكر بن الباقياني<sup>(٦)</sup> . والأول قول إمام الحرمين<sup>(٧)</sup> وغيره، مع أن قول الشافعية وغيرهم<sup>(٨)</sup> : إن توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب خلافا للمعتزلة في بطلانها بالمعاودة.

وقال ابن عقيل: والدلالة على أن الندم توبة مع شرط العزم أن لا يعود ورد المظلمة من يده خلافا للمعتزلة في قولهم: الندم مع هذه الشرائط هو التوبة، وليس فيها شرط بل هي بمجموعها توبة.

(١) في ح : لم يكن .

(٢) ليست في : د .

(٣) في د : يكرد .

(٤) في ح وص : لا يكن .

(٥) في ح : عند الندم .

(٦) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقياني، القاضي من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة سنة ٣٢٨ وسكن بغداد فتوفى فيها ، كان جيد الاستبطاط سريع الجواب ، له مؤلفات كثيرة منها : اعجاز القرآن ، والانصاف ، ومناقب الأنبياء ، وهو أصولي من أوعية العلم وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ ، قضاة الاندلس ص ٢١٠ ، تاريخ بغداد جه ص ٣٧٩ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠٧٩ ، الاعلام ٦ ص ١٧٦ .

(٧) هو عبد الملك بن عبد الله يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی، صاحب المؤلفات الكثیرة، منها غیاث الأم و الثبات الظلم، والعقيدة النظامية وغيرها. وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٨٧ ، الاعلام ج ٤ ص ١٦٠ .

(٨) لم أقف عليه .

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الندم توبة"<sup>(١)</sup> وليس لهم أن يقولوا أجمعنا على إحتياجها إلى العزم لأن ذلك شرط<sup>(٢)</sup> ولا يوجب أن يكون هو التوبة كما أن الصلاة من شرطها الطهارة ولاتصح<sup>(٣)</sup> إلا بها وليس<sup>(٤)</sup> هي الصلاة، ولأن التوبة هي الندم والإفلال عن الذنب فمن ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة يحتاج إلى دليل انتهى كلامه، وكلام الأصحاب السابق يدل على أن العزم ركن، والأمر في هذا قريب فإنه معتبر عندهم. وإن كف حياء من الناس لم تصح<sup>(٥)</sup> ولا يكتب له حسنة، وخالف بعضهم.

وهي التوبة النصوح كما<sup>(٦)</sup> قال الحسن<sup>(٧)</sup> البصري قال: ندم<sup>(٨)</sup> بالقلب، واستغفار باللسان، وترك بالجوارح، وإضمار أن لا يعود.

وقال البيغوي في تفسيره<sup>(٩)</sup>: قال عمر وأبي معاذ رضي الله عنهم: التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن إلى الضرع كذا قال والكلام في صحته عنهم، ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة إلى غيرها.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ .

وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ج ٢ ص ١٤١٩ حديث رقم ٤٢٥٢ .

قال البوصيري في مصابح الزجاجة ج ٢ ص ٣٤٧: هذا إسناد صحيح ورجاه ثقات.

(٢) ليست في : د .

(٣) في ح : يصح .

(٤) في ح : وهي ليست الصلاة.

(٥) في ح و ص : لم يصح .

(٦) في ح ، ص : فيما

(٧) هو الحسن بن يسار ، البصري، الأنصاري مولاه، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٥ .

(٨) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير، تفسير سورة التحرير ج ٨ ص ٣١٤ .

(٩) في تفسير سورة التحرير في حاشية تفسير الخازن ج ٧ ص ١٢١ .

وقال الكلبي<sup>(١)</sup>: هي أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن. فظاهره أنه لا يعتبر إضمار أن لا يعود، ولم أجده من صرح بعدم اعتباره. ولم يذكر ابن الجوزي عن عمر<sup>(٢)</sup> إلا أن التوبية النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود، وقرأ أبو بكر / (٣) عن عاصم<sup>(٤)</sup>: { نصوحا }<sup>(٥)</sup>

[٢٩/ب]

بضم النون وهو مصدر مثل القعود<sup>(٦)</sup>، يقال: نصحت له نصحاً ونصاحةً ونصوحاً، وقيل: أراد توبية نصح لأنفسكم، وقرأ الباقون بفتحها، قيل: هو مصدر، وقيل هو اسم فاعل أي ناصحة على المجاز.

وروى أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً "التوبية من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه"<sup>(٧)</sup>  
ولعل المراد إن صح الخبر ثم ينوي أن لا يعود فيه.

وقال في الشرح في قبول شهادة القاذف قال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup>: "التائب من الذنب كمن لاذنب له" روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال<sup>(٩)</sup>: "الندم توبية" قيل:

(١) هو محمد بن السابب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابي المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة، مات سنة ست وأربعين، أخرج له الترمذى، وابن ماجه في التفسير. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٣. ولم أقف على كلام الكلبي.

(٢) في زاد المسير تفسير سورة التحرير ج ٨ ص ٣١٤.

(٣) هو شعبة أبو بكر بن عياش بفتحانية ومعجمة. ابن سالم الأستدي، الكوفي، المقري، الحناظ بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصل أنها اسمه، وقال ابن حجر اختلف اسمه على عشرة أقوال، واشتهر بشعبية، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح أحد من روى عن عاصم وعرض عليه القرآن ثلاث مرات، روى ابن الجوزي أن أبي بكر بن عياش لم يفرش له فراش خمسين سنة ختم المصحف أكثر من ثمان عشرة الف مرة، توفي سنة ثلاثة وعشرين ومائة من السابعة، أخرج له مسلم في المقدمة، وأصحاب السنن، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ ، المبسوط في القراءات العشر للأصبغاني ص ٤٦ ، النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ج ١ ص ١٥٦ معرفة القراء الكبار على الطبقات للذهبي ج ١ ص ١٣٤ ، المغني في توجيه القراءات للدكتور محمد سالم محيىن ج ١ ص ٣١ .

(٤) هو عاصم بن أبي النجود الأستدي، مولاهم الكوفي، القاريء، قرأ القرآن على أبي وائل، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وجماعة، وقيل: روى عن الحارث بن حسان البكري، ورفاعة بن يثرب التميمي، أو التيمي رضي الله عنهما، وهو معدود في التابعين، روى عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو صالح السعاني وهما من شيوخه، وقرأ عليه خلق كثير، فإنه تصدى لقراءة كتاب الله تعالى. وإليه انتهت الامامة في القراءة بالكونية بعد شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل [ : سألت أبي عن عاصم بن بهدة ؟ فقال : رجل صالح خير ثقة ، فسألته أى القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة فإن لم يكن فقراءة عاصم . توفي عاصم في آخر سنة سبع وعشرين ومائة ، أخرج لمع ستة المبسوط في القراءات العشر من ٤٦ معرفة القراء الكبار على الطبقات ج ١ ص ٨٨ ، النشر في القراءات العشر ج ١ ص ١٤٦ . ]

(٥) والآية من سورة التحرير من الآية (٨) وتتمة الآية قوله : { ياأيها الذين عاملوا توبوا إلى الله توبية نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيناثكم ويدخلكم جنت تحتها الأنهر .. } ذكر هذه القراءة (نصوحاً) بالضم الأصبغاني في المبسوط، سورة التحرير ص ٢٧٥ قال : قرأ عاصم في رواية حماد ويحيى عن أبي بكر بضم النون، وقرأ الباقون بفتح النون وقراءة عاصم من السبعية المتواترة وكذا نقل البغوي هذه القراءة في تفسيره سورة التحرير ج ٧ ص ١٢١ .

(٦) في د : العقود .

(٧) في المسند ج ١ ص ٤٤٦ .

(٨) أخرج ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبية ج ٢ ص ١٤١٩ حدث رقم ٤٢٥٠، قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائد، وقال استاده صحيح ورجاه ثقات.

(٩) أخرج ابن ماجه في الباب ص ١٤٢٠ حدث رقم ٤٢٥٢، قال البيوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢

التبوية النصوح تجمع أربعة أشياء: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء.<sup>(١)</sup> قد تقدم في آخر فصل، ولا تصح التبوية من ذنب مع الإقامة على مثله من كلامه في الرعاية، وذكر في الرعاية في مكان آخر أو غيرها فيه روایتين ولعل من اعتبره يقول: مع <sup>(٢)</sup> عدم المجانبة يختل العزم <sup>(٣)</sup>، أو يقول: المخالطة ذريعة ووسيلة إلى مواجهة المحظور والذرائع معتبرة، وأن المسألة تشبه التفرق في قضاء الحج الفاسد ولهذا جعلها ابن عقيل أصلاً لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد والله أعلم.

أما الحديث الأول : فرواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي<sup>(٥)</sup>، حدثنا محمد<sup>(٦)</sup> بن عبد الله الرقاشي<sup>(٧)</sup> حدثنا وهيب<sup>(٨)</sup> بن

من ٢٤٧ : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات، رواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن سنان، عن سفيان بن عيينة به، وقال هذا حديث صحيح الاسناد، وقال: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم به، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مغفل أيضاً.

(١) في ج : كذا قال .

(٢) في ح : من .

(٣) في ح : يخل .

(٤) في كتاب الزهد باب ذكر التبوية ج ٢ ص ١٤٢٠ حديث رقم ٤٢٥٠ .

(٥) هو ابن صخر، أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ من الحادية عشر، مات سنة ثلاثة وخمسين ومائتين، أخرج له الجماعة إلا النسائي. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥ .

(٦) ليست في : د .

(٧) ابن عبد الملك بن مسلم، الرقاشي - بقاف خفيفة ثم معجمة - البصري، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة تسعه عشرة ومائتين على الصحيح. أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. التقريب ج ٢ ص ١٨٠ .

(٨) بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصر، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخره، من

خالد حدثنا معمر<sup>(١)</sup> عن<sup>(٢)</sup> عبد الكريم<sup>(٣)</sup> عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال<sup>(٤)</sup>:  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لاذب له" كلهم ثقات وعبد الكريم  
 هو الجزري بلاشك، وأبو عبيدة<sup>(٥)</sup> هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.  
 وأما الحديث الثاني فرواوه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>: حدثنا سفيان<sup>(٧)</sup> عن<sup>(٨)</sup> عبد الكريم<sup>(٩)</sup>

السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل: بعدها. أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب  
 ج ٢ ص ٣٣٩.

(١) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عمرو، البصر، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار السابعة، مات  
 سنة أربع وخمسين ومائة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) في ح : بن .

(٣) هو ابن مالك الجزري، أبو سعيد مولىبني أمية، ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين، أخرج  
 له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥١٦.

(٤) في د : عن أبي زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مغفل بن أبي عبيد بن عبد الله.

(٥) مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح  
 أنه لا يصح سماعه من أبيه، أخرج له الأربع. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨.

وفي الاستدلال لأن أبا عبيدة - عامر - بن عبد الله بن مسعود لم يصح سماعه من أبيه كما  
 أجمع على ذلك الحفاظ فروايته عنه مرسلة. والله أعلم.

(٦) في المسند ج ١ ص ٣٧٦ ، ٤٢٣ .

(٧) هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه امام حجة،  
 إلا أنه تغير حفظه بأخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت  
 الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، وله احدى وتسعون سنة، أخرج له  
 الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١٢.

(٨) في ح : من

(٩) هو الجزري ثقة تقدم آنفا.

## أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) الجزمي، وثقة العجمي، من السادسة، ولم يثبت سماعه من أبي موسى، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح، كذا نبه الإمام ابن مفلح لثلا يختلط على السامع والقارئ؛ لأنَّه قد اشتبه على أهل هذا الفن اسم الراوي زياد بن أبي مريم الجزمي، مع زياد بن الجراح الجزمي، فمنهم كالبخاري اعتبر الأسمين شخصاً واحداً حيث جعل اسم أبي مريم الجراح - وذلك لاتحاد النسبة لكل منهما ، فرجح ابن مفلح رحمة الله بأنهما شخصين.

فزياد المعنى في الرواية هو ابن أبي مريم الجزمي، روى عن عبد الله بن مقرن عن ابن مسعود بحديث "الندم توبة" وعن عبد الكريم الجزمي. قال العجمي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، رواه عن عبد الكريم، السفيانيان هكذا، وكذا قال عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم، ورواه خصيف عن زياد بن أبي مريم أيضاً.

ورواه معمر بن سليمان، وشريك، والنصر بن عزيز عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح عن عبد الله ابن مقلع. رواه عن أبي الجعد، عن الثوري، عن شريك، عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم كأنَّه حمل حديث شريك على حديث سفيان.

وقال عبد الرحمن بن عون بن حبيب الصراني: كان زياد بن الجراح رجلاً من أهل الحجاز من موالي عثمان. وكان زياد بن أبي مريم رجلاً من أهل الكوفة، قدم حران فنزلها، وكان يتوكَّل ل زياد بن الجراح.

قال أبو حاتم : سمعت مصعب بن سعيد الحراني يقول قال لي عبيد الله بن عمرو قال سفيان، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم "في الندم توبة" قلت له: إنما هو ابن الجراح، قال عبيد الله: وقد رأيت أنا زياد بن الجراح، و زياد بن أبي مريم، وقد نقل ابن حجر توثيق الدارقطني ل زياد بن أبي مريم، وقال: وأما البخاري فجعل اسم أبي مريم الجراح، واختار أنهما رجل واحد، وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات، والأظهر أنهما اثنان.

والحاصل أنَّ كلاماً منها ثقة، فزياد بن الجراح ثقة من السادسة، أخرج له النسائي، وأما زياد بن أبي مريم الجزمي وثقة العجمي، من السادسة، ولم يثبت سماعه من أبي موسى، أخرج له ابن ماجه.

ابن<sup>(١)</sup> مقل بن<sup>(٢)</sup> مقرن قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود قال: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "الندم توبة" قال: نعم. وقال مرة<sup>(٣)</sup>: نعم سمعته يقول: "الندم توبة" ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>: حدثنا هشام بن عمار<sup>(٥)</sup> حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزار فذكره بمعناه، كلهم ثقات، وزياد وثقة أحمد بن عبد الله العجمي، ولم يرو عنه غير عبد الكريم بن مالك الجزار، وال الصحيح أنه غير زياد بن الجراح، ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup>: أئبنا أبو عروبة<sup>(٧)</sup> حدثنا المسيب<sup>(٨)</sup> بن

(١) هو المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من كبار التابعين، من خيار التابعين، مات سنة ثمان وثمانين. أخرج له الجماعة.

(٢) أبوه: مقل بن مقرن المزني، أبو عمرة، قال ابن حبان: له صحبة، وقال البغوي: سكن الكوفة ودوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وقال الواقدي وابن نمير: كان بنو مقرن سبعة كلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عمر وليس ذلك لأحد من العرب. الاصابة ج ٣ ص ٤٤٧ .

(٣) ليست في ح .

(٤) في السنن كتاب الزهد، باب في ذكر التوبة ج ٢ ص ١٤٢٠ حديث رقم ٢٥٢ .

(٥) هو ابن نصير - بنون مصغرا - السلمي الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، وله اثنستان وتسعون سنة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٦) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان بباب التوبة ج ٢ ص ٦١١ - ٦١٣ .

(٧) هو سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ برقم ٢٢٦ .

(٨) السلمي التلمنسي - بفتح الميم وتشديد النون وفتحها وسین مهملة، الحمص، قال أبو حاتم: صدوق يخطى كثيرا، فإذا قيل له: لم يقبل. وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذننا فيه، وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو من

واضح حدثنا يوسف<sup>(١)</sup> بن أسباط عن مالك بن<sup>(٢)</sup> مغول عن منصور<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> خيثمة عن ابن<sup>(٥)</sup> مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الندم توبة".

---

يكتب حديثه.

قلت: والحديث الذي بين أيدينا ليست من ضمن الأحاديث التي عدها ابن عدي.

الكامل ج ٦ ص ٢٣٨٢ ، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١١ .

(١) هو ابن واصل الشيباني أبو محمد، قال البخاري: يوسف بن أسباط، دفن كتبه فكان لا يجيء حديثه بعد كما ينبغي.

وقال البخاري قال صدقة: دفن يوسف بن أسباط كتبه، فكان بعد تنقلب عليه فلا يجيء به كما ينبغي، فاضطرب في حديثه. وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، قال ابن عدي: يوسف بن أسباط من أجلة الزهاد بالشام، وقد روى عنه أبو الأحوص سلام بن سليم حديثين ذكرهما، ثم قال: ويوسف هذا هو عندي من أهل الصدق إلا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط ويتشبه عليه ولا يعتمد الكذب. ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقالوا: كان عابدا صالحا من عباد الشام. وقال العجلي: صاحب سنة، الكامل ج ٧ ص ٢٦١٤ ، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٦٢ ، تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٠٧ .

(٢) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، أخرج له الجماعة. تقرير التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عثاب - بمثلثة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعشى، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة.

تقرير التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٤) في ح : بن .

(٥) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، واسمه يزيد بن مالك بن نويب الجعفي، لأبيه ولجره صحبة، ثقة، كان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين. أخرج له الجماعة.

تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، تقرير التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

نقل المناوي في فيض القدير ج ٦ ص ٢٩٨ عن ابن حجر تحسين الحديث.

أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي<sup>(١)</sup> حدثنا محفوظ بن<sup>(٢)</sup> أبي توبة حدثنا عثمان بن صالح السهمي<sup>(٣)</sup> حدثنا ابن وهب<sup>(٤)</sup> عن يحيى<sup>(٥)</sup> بن أيوب سمعت<sup>(٦)</sup> حميد الطويل<sup>(٧)</sup> يقول<sup>(٨)</sup>: قلت لأنس بن مالك أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدم توبة؟" قال نعم.

(١) هو محمد بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله بن طلحة التميمي القرشي يروي عن أبي بردة، روى عنه عبد الله بن عثمان خثيم. ذكره ابن حبان في الثقات ج ٧ ص ٣٩٧ .

(٢) هو ابن الفضل، رفيق محمد بن مسلم، قال ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: محفوظ بن أبي ثوبة كان معنا باليمن، لم يكن يكتب. كان يسمع مع ابراهيم أخي أبان وغيره، وضعف أمره جداً، وقال الذهبي: لم يترك.

الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٢٢ ، ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٤٤ ، المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٥٤ .

(٣) ابن صفوان السهمي مولاهم، أبو يحيى المصري، وثقة يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً سليم الناحية، قيل له كان يلقن؟ قال: لا. قيل: ما حاله؟ قال:شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان راوياً لابن وهب، وذكره أبو علي الغساني في شيوخ أبي داود، وثقة الدارقطني، وتركه أحمد بن صالح، وقال أبو زرعة: لم يكن عندي من يكذب. وقال ابن حجر: صدوق من كبار العاشرة، وقد ثبت عنه أنه قال رأيت صحابيًّا من الجن. مات سنة تسع عشرة ومائتين، أخرج له البخاري والنسائي وأبن ماجه. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٢٢ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٠ .

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائتين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

(٥) المقابري - بفتح الميم والكاف ثم موحدة مكسورة - البغدادي العابد، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

(٦) السند هذا ناقص من : ح .

(٧) هو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي مولاهم، البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال: قيل: نير، وقيل: نيري، وزانويه، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر النساء، مات سنة اثنين، وقيل ثلاثة وأربعين وهو قائم يصلبي، وله خمس وسبعون، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٨ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ .

(٨) من : د .

محفوظ ضعفه أحمد ولعل حديثه حسن .

ولأحمد<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس "كفارة الذنب الندامة" وله من حديث علي "إن الله يحب العبد المؤمن<sup>(٢)</sup> المفتتن التواب / "...<sup>(٣)</sup>" [١٣٠]

وعن عثمان<sup>(٤)</sup> بن واقد عن أبي نصيرة<sup>(٥)</sup> عن مولى<sup>(٦)</sup> لأبي بكر عن أبي بكر الصديق مرفوعاً "ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة" رواه<sup>(٧)</sup> أبو داود<sup>(٨)</sup> والترمذى<sup>(٩)</sup> وفي لفظ "لو فعله في اليوم سبعين

(١) في المسند ج ١ ص ٢٨٩ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٩٩ : رواه أحمد والطبراني في الكبير والواسط وفيه يحيى بن عمرو بن مالك التكري وهو ضعيف .

(٢) ليست في : د .

(٣) في المسند ج ١ ص ٨٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب فيمن يستغفر ويتوب كلما أذنب ج ١٠ ص ٢٠ : رواه عبد الله وأبو يعلى وفيه من لا أعرفه .

(٤) ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، العمري، المدنى، نزيل البصرة، صدوق ربما وهم من السابعة، أخرج له أبو داود والترمذى. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥ .

(٥) بالتصغير، الواسطي، اسمه مسلم بن عبيد، ثقة، من الخامسة، أخرج له أبو داود والترمذى. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ .

(٦) في ح ، د : نضر .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) ليست في : ح .

(٩) في كتاب الصلاة باب في الاستغفار ج ٢ ص ٨٤ حديث رقم ١٥١٤ .

(١٠) في كتاب الدعوات باب(٧) ج ٥ ص ٥٢١ حديث رقم ٣٥٥٩ .

قال الترمذى : هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة وليس اسناده بالقوى .  
قلت: ولعل الترمذى ضعف الحديث لجهالة مولى أبي بكر، ولain شيخه حسين بن يزيد، والله أعلم .  
وضعفه الألبانى كما في ضعيف الجامع برقم ٥٠٠٤، وضعيف سنن أبي داود برقم ٣٢٦، وضعيف الترمذى برقم ٧١٢، والمشكاة برقم ٢٣٤٠ .

وقال<sup>(١)</sup> حديث غريب وليس إسناده بالقوي كذا قال الترمذى وهو حديث حسن، ومولى أبي بكر لم يسم والمتقدمون حالهم حسن.

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال "إذا أذنب عبدي<sup>(٣)</sup> ذنبا<sup>(٤)</sup> فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقام تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ<sup>(٥)</sup> بالذنب، ثم عاد فاذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى عبدي أذنب ذنبا فعلم أنه له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فاذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي<sup>(٦)</sup> ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك - وفي رواية - قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء" لم<sup>(٧)</sup> يقل البخاري "إعمل ما شئت - ولا فليعمل ما شاء" ومعناه مادمت تذنب ثم تتوب غفرت لك. وقال<sup>(٨)</sup> في نهاية المبتدئين قال أبو الحسين: التوبة ندم العبد على ما كان منه، والعزم على ترك مثله كلما ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت<sup>(٩)</sup> معصيته بباله،

(١) في ص : فقال .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى [يريدون أن يبدلوا كلام الله] ج ١٢ ص ٤٦٦  
Hadith رقم ٧٥٧ .

ومسلم في كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه ج ٤ ص ٢١١٢ حديث رقم ٢٩ ٢٠٠ .

(٣) ليست في : د.

(٤) في ص : عبد .

(٥) ليست في : ح .

(٦) في ح : عبدي

(٧) في د : ولم يقل .

(٨) في د : قال .

(٩) في د : حضرت

ما كان منه، والعزم على ترك مثله كلما ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت<sup>(١)</sup> معصيته بباله، ومن لم يفعل ذلك عاد مصراً ناقضاً للتوبة. وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق لكن أبو الحسين يقول: يكون ناقضاً للتوبة، وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم فلم يوجد عنده توبة شرعية. وبطلازها بالمعاودة أقرب من هذا<sup>(٢)</sup> لخبر ابن مسعود وقول الصحابة والأظهر مذهبها ودليلها أنها<sup>(٣)</sup> لا تبطل بذلك لما سبق.

وقال ابن عقيل في الفصول: أن المظاهر إذا عزم على الوطء راجع عن تحريمها بعزمه قال: وهذا يدل على أن العزم على معاودة الذنب مع التصميم على التوبة نقض للتوبة. فجعله ناقضاً للتوبة بالعزم لابغيره وهذا أظهر<sup>(٤)</sup> من كلامه السابق وكلام أبي الحسين، ثم إن أراد أنه يؤخذ بالذنب السابق الذي تاب منه كما هو ظاهر كلامه فضعيف. وإن أراد انتقاد التوبة وقت العزم بالنسبة إلى المستقبل وأنه يؤخذ بالعزم<sup>(٥)</sup> بالنسبة إلى المستقبل فهذا يبني على المؤاخذة بأعمال القلوب، ويأتي الكلام فيها في الفصل بعده أو الذي يليه.

ولهذا قال ابن عقيل بعد كلامه المذكور في المظاهر قال فإن وطئ كان من طريق الأولى عائداً لأن فعل الشيء<sup>(٦)</sup> أكد من العزم عليه، ولذلك اختلف الناس في العزم هل يؤخذ به العازم؟ ولم يختلفوا في أن الأفعال يؤخذ بها، وهذا من ابن عقيل يدل على أن الابطال عنده بالمعاودة كقول المعتزلة من طريق الأولى والله أعلم.

وكذا قال في نهاية/المبتدئين: لاتصح<sup>(٧)</sup> توبة من نقض توبته ثم عزم على مثل ماتاب منه [٣٠/ب]

(١) هكذا في جميع النسخ فعل الأقرب خبر ابن مسعود.

(٢) ليست في : ص .

(٣) في ص : أقرب .

(٤) في ح و ص : من العزم .

(٥) في د : الشر .

(٦) في ص : يصح .

أو فعله، والأجود في العبارة نقضها بعزمها على ذلك أو فعله، وقال في الرعاية الكبرى:  
 تصح<sup>(١)</sup> توبة من نقض توبته على الأقياس.

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الأدمي فيرد المغصوب أو بدله وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وقد سبق الكلام في ذلك، ويمكن من نفسه من قواد عليه وكذلك من حد القذف، والمراد إن قلنا لا يقطع بالتوبة كما هو المشهور ويؤدي حق الله عز وجل حسب إمكانه. ولا يشترط الإقرار بما يوجب الحد، والأولى له ستر نفسه إن لم يشتهر عنه وكذلك إن اشتهر عند الشيخ، عند القاضي الأولى الإقرار به<sup>(٢)</sup> ليقام عليه الحد. ولا يعتبر في صحة التوبة من الشرك إصلاح العمل وكذلك غيره من العاصي في حصول المغفرة، وكذلك في أحكام التوبة في قبول الشهادة وغير ذلك. عنه يعتبر سنة، قال بعضهم: إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فإنه يكفي مجرد التوبة، وقيل: إن فسق بفعله وإن فلا يعتبر ذلك، وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم منها<sup>(٣)</sup> حاله بذلك. وعلى المذهب الأول يكون المراد بقوله في سورة النور :

{ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا }<sup>(٤)</sup>

أي في التوبة. فيكون الإصلاح من التوبة، والعطف لإختلاف اللفظين ذكره في المغني<sup>(٥)</sup>. وذكر ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> قول ابن عباس: أظهروا التوبة وإن غيره قال: لم

(١) في ح : وتصح .

(٢) في د : الإقرار .

(٣) في ح و ص : فيها .

(٤) سورة النور من الآية (٥) وتتمة الآية هي قوله تعالى { فإن الله غفور رحيم } .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في زاد المسير تفسير سورة النور ج ٦ ص ١٢ .

(٧) في د : فلم .

<sup>(١)</sup> ودوا إلى قذف المحسنات. وقال أيضاً <sup>(٢)</sup>: الاصلاح من التوبة في آية البقرة:

{ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم } <sup>(٣)</sup>

وقوله في سورة النساء (٤)

{ إلا الذين تابوا وأصلحوا }<sup>(٥)</sup>

وفي سورة الفرقان

{ إلا من تاب وأمن وعمل عملا صالحا }<sup>(٦)</sup>

جمعنا بينه وبين المفترة بالاستغفار والندم قوله: "الإسلام يهدى  
ما كان قبله" وقد قال ابن حامد<sup>(٧)</sup> في كتاب الأصول<sup>(٨)</sup>: إنه يجيء على مقالة  
بعض أصل حابنا من شرط صحتها وجود أعمال صالحة، ولظاهر<sup>(٩)</sup> الآية (إلا

(١) في ح : تعودوا .

(٢) في حوص : قال غير .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٦٠) وتنتمي الآية هي قوله تعالى (وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ) .

(٤) لست من : د .

(٥) سورة النساء من الآية (١٤٦) وتنتهي الآية هي قوله { واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأنزلك مع المؤمنين ويسوف بِيَوْمِهِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ أَجْرًا عَظِيمًا } .

(٦) سورة الفرقان من الآية (٧٠) وتتمة الآية هي قوله: {فَأُولَئِكَ يَيْدُ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}

(٧) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي امام الحنابلة في زمانه ومفدوهم ومعلمهم، وأستاذ القاضي، أئمّة، يعلم، له الحامع في المذهب وشرح الخرقى، توفي سنة ثلث وأربعينات.

<sup>٢٠٦</sup> المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي، ص ٣.

(٨) في ح : أين ماجه في كتاب الأصول.

(٩) فرید: وظاهر.

من تاب) وقوله عليه السلام<sup>(١)</sup> "من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء أخذ بالأول والآخر" كذا قال وهو غريب.

ومن صحت توبته فهل تغفر<sup>(٢)</sup> خطئته<sup>(٣)</sup> فقط أم تغفر ويعطى بدلها حسنة؟ ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة الأول، وهو حصول المغفرة خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم، وفي مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي سلمة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنب أمثال الجبال فيغفر لها<sup>(٥)</sup> الله عز وجل لهم ويضعها على اليهود والنصارى". ومعناه يضع عليهم بكفرهم وذنبهم فيدخلهم النار بذلك لقوله تعالى<sup>(٦)</sup>:

{ ولا تزد وازرة وزر أخرى }

وقوله "يضعها" أي يضع عليهم مثلها بذنبهم، وقد قيل يحتمل أنه وضع على الكفار مثلها لكونهم /سنوها "من سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها".<sup>(٧)</sup>

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> أن رجلاً قال له كيف سمعت رسول الله صلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب اثم من أشرك بالله ج ١٢ ص ٢٦٥ حديث رقم ٦٩٢١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدى ما قبله ج ١ ص ١١٢ حديث رقم ١٩٢

(٢) في ح : يغفر .

(٣) في ص : سيئة .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة بباب قبول توبه القاتل وإن كثر قتله ج ٤ ص ٢١٢٠ حديث رقم ٥١

(٥) في ح : فيغفر .

(٦) سورة فاطر من الآية (١٨) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ج ٢ ص ٧٠٥ حديث رقم ٦٩. وفي كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ج ٤ ص ٢٥٩ حديث رقم ١٥ ، بالفاظ مختلفة في الزكاة والحد على الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراً على ذلك وأجر من عمل بها بعد من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراً على ذلك وأجر من عمل بها بعد من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراً على ذلك وزرها وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ». أما في كتاب العلم فلفظ « من سن حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجراً من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء ». وعليه فهذا يجعلنا أن نقول بأن المصنف - رحمة الله - يتصرف في النصوص فيوردها من حفظه بالمعنى .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المظالم بباب قول الله تعالى [ألا لعنة الله على الظالمين] ج ٥ ص ٩٦ حديث رقم ٢٤٤١

الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال سمعته يقول: "إن الله يدني المؤمن فيوضع عليه كنهه ويستره ويقول أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنبه ورأى في نفسه أنه هلك. قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لكاليوم فيعطي كتاب حسناته، وأما المنافق والكافر<sup>(١)</sup> فيقول الأشهاد:

{هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين }<sup>(٢)</sup>

متفق عليه، قيل كنهه هو ستره وغفوه.

وأما قوله تعالى : {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر }<sup>(٣)</sup> الآية

فقيل<sup>(٤)</sup> سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت ثم أي؟ قال "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعمناك" - قلت ثم أي؟ قال - أن تزاني حليلة جارك" فأنزل الله تصدقها:

{والذين لا يدعون مع الله إلها آخر } الآية

وأخرجه مسلم في كتاب التوبه بباب قبول توبه القاتل وإن كثر قتله ج ٤ ص ٢١٢٠ حديث رقم ٥٢ .

(١) في ح وص : وأما الكافر والمنافق .

(٢) سورة هود من الآية (١٨) وبداية الآية هي قوله تعالى { ومن أظلم من افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربهم } .

(٣) سورة الفرقان من الآيتين (٦٨ - ٧٠) وتنتمي الآيتين قوله تعالى { ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقي أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وعاصم وعمل عملاً صلحاً فاؤلئك يبدل الله سيئاتهم حسنة وكان الله غفوراً رحيمًا } .

(٤) في ح ، د : قيل .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - سورة الفرقان ج ٨ ص ٤٩٢ حديث رقم ٤٧٦١ .  
ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ج ١ ص ٩٠ - ٩١ حديث رقم ١٤١ - ١٤٢ .

وَقِيلَ إِنْ نَاسًا مِّنْ أَهْلِ الشَّرِكَ قُتِلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنُوا فَأَكْثَرُوا ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُونَا إِلَيْهِ لَحَسْنٌ لَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لَمَا عَمَلْنَا<sup>(١)</sup> كُفَّارَةً فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ :

{ غَفُورًا رَّحِيمًا }<sup>(٢)</sup>

رواه مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأما قوله تعالى :

{ فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتَهُمْ حَسَنَاتٍ }

قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: اختلفوا في هذا التبديل وفي زمان كونه فقال ابن عباس: يبدل الله شركهم إيماناً وقتلهم إمساكاً وزناهم إحساناً. قال<sup>(٤)</sup>: وهذا يدل على أنه يكون في الدنيا<sup>(٥)</sup>، ومن ذهب إلى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد.

(والثاني) أن هذا يكون في الآخرة قاله : سلمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين. وقال عمرو بن ميمون ابن مهران: يبدل الله سيئات المؤمن إذا غفرها له حسنات حتى إن العبد يتمنى أن تكون سيئاته أكثر مما هي. وعن الحسن<sup>(٦)</sup> كالقولين<sup>(٧)</sup>.

(١) في د : علينا .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - سورة الفرقان ج ٨ ص ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٧٦٥ - ٤٧٦٦ حدث رقم

ومسلم في كتاب الأيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ج ١ ص ١١٣ حدث رقم ١٩٣

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير - تفسير سورة الفرقان ج ٦ ص ١٠٣ .

(٣) في زاد المسير تفسير سورة الفرقان ج ٦ ص ١٠٧ .

(٤) في ص : وقال .

(٥) في ص : في التبديل .

(٦) في ح : الحسين .

(٧) في د : القولين .

وروي عن الحسن<sup>(١)</sup> قال: ود قوم يوم القيمة أنهم كانوا في الدنيا قد استكثروا -  
يعني الذنوب - فقيل من هم؟ قال<sup>(٢)</sup> هم الذين قال الله فيهم:  
} فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات {

قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: ويؤكد هذا القول حديث<sup>(٤)</sup> أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال "إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً [الجنة]<sup>(٥)</sup> وأخر أهل النار خروجاً منها، رجل يؤتى به  
يوم القيمة فيقال: أعرضوا عليه صغار ذنبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنبه  
فيقال: عملت يوم كذا وكذا فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنبه  
أن تعرض عليه / فيقال له: إن لك مكان كل سيئة حسنة فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها [٣١/٨]

"هنا" فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. فهذا الحديث في  
رجل خاص وليس فيه ذكر للتوبة<sup>(٦)</sup> فيجوز أنه حصل له هذا بفضل [رحمة]<sup>(٧)</sup> الله عز وجل لا  
بسبب منه بتوبته ولا غيرها كما ينشئ الله عز وجل للجنة خلقاً بفضل رحمته فلا حاجة فيه لهذا  
القول في هذه المسألة. وأما الآية فهي محتملة للقولين والأول: توافقه<sup>(٨)</sup> ظواهر عموم الأدلة  
ولظهور فيها للقول الثاني فكيف يقال: تبديل خاص [بلا دليل خاص]<sup>(٩)</sup> [مع مخالفته

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير - تفسير سورة الفرقان ج ٦ ص ١٠٧ .

(٢) في د ، ص : فقال .

(٣) في زاد المسير ج ٦ ص ١٠٧ .

(٤) والحديث عند مسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ج ١ ص ١٧٧ حديث رقم ٣١٤ فعند مسلم ورد بالتكرار لقوله «عملت كذا وكذا ، كذا أو كذا» فهذا ماتتصرف فيه المصنف رحمة الله .

(٥) مابين المعقوفين ليست في : ح .

(٦) في ح ، د : ذكر التوبة .

(٧) مابين المعقوفين ليست في : ح .

(٨) في ح ، د : يوافقه .

(٩) الجملة ليست في : ح .

للظواهر؟ ولما يقال: كلاماً تبديل فمن قال: بالثاني فقد قال: بظاهر الآية لأن التبديل لعموم فيه، فإذا قيل: بتبدل متفق عليه يوافقه ظواهر الكتاب والسنة كان أولى وعلى أن القول الثاني يجوز أن يكون من شاء الله بفضل رحمته أو من بالغ بأن عمل صالحا.

فالقول بالعموم لكل تائب يفتقر إلى دليل. وفي الآية وظواهر<sup>(١)</sup> الأدلة ما يخالفه والله تعالى أعلم.

والنواخذ هنا الأنبياء عند الجمهور، ويقال: الضواحك والضاحكة السن بين الأنبياء والأضراس وهي أربع ضواحك. ويقال: الأضراس كما هو الأشهر في إطلاق النواخذ في اللغة، وللإنسان<sup>(٢)</sup> أربعة نواخذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء<sup>(٣)</sup>، ويقال: ضرس الحلم بضم اللام وسكونها لأنه ينبع بعد البلوغ وكمال العقل.

(١) في ح : ظواهر .

(٢) في ح ، د : الأسنان .

(٣) الأرجاء : جمع رجى وهو الضرس : الصحاح مادة (رجى) ج ٦ من ٢٢٥٣ .

## فصل (٢٤)

### [حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس]

ولاتصح توبة كافر من معصية، قال ابن عباس في رواية الوالبي<sup>(١)</sup> في قوله تعالى:

{ ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة } <sup>(٢)</sup>

لايقبل الله عزوجل مع الشرك عملاً. وقيل: تصح<sup>(٣)</sup> من غير الكفر بالقول والنية، ومنه<sup>(٤)</sup> بالإسلام، ويغفر له بالإسلام<sup>(٥)</sup> الكفر الذي تاب منه، وهل يغفر له الذنوب التي<sup>(٦)</sup> فعلها في حال الكفر ولم يتتب منها في الإسلام؟ فيه قولان معروfan.

قال الشيخ تقي الدين: (أحدهما) يغفر له الجميع لقوله تعالى:

{ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } <sup>(٧)</sup>

أي ينتهوا عن كفرهم، وأنه اندراج في ضمن المحرم الأكبر فسقط بسقوطه وفيه نظر،

(١) هو علي بن أبي طلحة - واسم أبي طلحة سالم ، مولىبني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاثة وأربعين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩.

أخرجه الطبرى في تفسير سورة ابراهيم ج ١٣ ص ١٤١ .

(٢) سورة ابراهيم من الآية (٢٦) وتنتمي الآية هي قوله تعالى: { احثنت من فوق الأرض مالها من قرار }

(٣) في ح : يصح

(٤) ليست في : د .

(٥) في ح ، ص : الاسلام .

(٦) في د : الذي .

(٧) سورة الأنفال من الآية (٣٨) وتنتمي الآية هي قوله تعالى { وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين } .

لأنه كيف يندرج ويسقط مع إصراره عليه و[عدم]<sup>(١)</sup> توبته منه؟ وهذا ظاهر كلام أكثر الأصحاب رحمهم الله ولم أجده صريحاً في كلامهم، وقد سبق كلام ابن حامد في الفصل الذي قبله<sup>(٢)</sup> وهو يدل على الغفران لأنه لم يذكر الخبر إلا حجة لمن اعتبر لصحة التوبة أ عملاً صالحة وأنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا فيدل على أن الأشهر خلافه.

والثاني<sup>(٣)</sup>: لا، نقله الميموني<sup>(٤)</sup> عن أحمد، ورواه الخلال<sup>(٥)</sup> وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل،

قال الشيخ<sup>(٦)</sup> تقى الدين<sup>(٧)</sup>: وهذا القول الذي تدل<sup>(٨)</sup> عليه النقول<sup>(٩)</sup> والنصوص. وقال في موضع آخر: [إنه]<sup>(١٠)</sup> إن تاب من جميع معاصيه غفر له، وإن أصر عليها لم يغفر له، وإن كان ذاهلاً عن /الإصرار والإفلات إما ناسياً أو ذاكراً غير مرید لل فعل ولا للترك غفر له أيضاً. [١/٣٢]

والحديثان يأتان على هذا، يعني حديث عمرو بن العاص وقول النبي له "ياعمرُوا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ"<sup>(١١)</sup>

(١) مابين المعقوفين ليست في : ح .

(٢) تقدم في ص ٢٣٥ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في ح ، د : البغوي .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في د : والشيخ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في ح : يدل .

(٩) في ص : الأصول .

(١٠) مابين المعقوفين ليست في : ح ، د .

(١١) في ص : ماقبله .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره، وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن أنساً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية، قال: "أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام، قال الشيخ تقي الدين: فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب<sup>(٣)</sup> المغفرة المطلقة إلا أن يقترن به<sup>(٤)</sup> ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الإصرار كما أنه يوجب الإيمان المطلق مالم ينافيه كفر متصل، فالإصرار في الذنب كالاعتقاد في التصديق انتهى كلامه. ولقائل أن يقول: هذه دعوى تفتقر إلى دليل والأصل عدمه بل الإسلام إنما يتضمن التوبة من نقشه وهو الشرك والكفر لاتوبة مطلقة حتى توجب<sup>(٥)</sup> مغفرة مطلقة. ولو تضمن فإنما يوجب مغفرة مطلقة، إذا لم يخطر بباله المحرم، أما إذا ذكره ولم يتبع منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقلع عنه فكيف يسقط؟ يؤيد هذا أنه قال: كما أنه يوجب الإيمان المطلق. وهذا يكفي إذا لم يخطر بباله بعض أنواع الكفر فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتبع منه كان ذلك مانعاً من عمل المقتضي عمله والمقصود، كون التوقف في الأمر الخاص مانعاً من عمل المقتضي عمله، فلا أثر للفرق بأن المانع هنا رفع عمل المقتضي بالكلية وهناك لم يرفعه مطلقاً فليس هو نظيره، لأن المقصود تأثير التوقف في الأمر الخاص وهذا حاصل، وهذا متوجه إن شاء الله تعالى.

وقد ظهر أن الأولى أن يقال: فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة إلا أن يقترن<sup>(٦)</sup> ما ينافي هذا الاقتضاء وهو توقفه في [بعض]

(١) في صحيحه كتاب الإيمان بباب كون الإسلام يهم ما قبله وكذا الهجرة والحج ج ١ ص ١١٢ حديث رقم ١٩٢ وأحمد في المسند ج ٤ ص ٢٠٤ بلفظ « يجب بدل يهدم » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب إستتابة المرتدين والمعاذنين وقتالهم، باب أثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ج ١٢ ص ٢٦٥ حديث رقم ٦٩٢١ .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ج ١ ص ١١١ حديث ١٨٩ .

(٣) في ص : توجب .

(٤) في ح : يقارب .

(٥) في ح و د : يوجب .

(٦) في د : يقرب .

(٧) مابين المعقوفين ليست من [ د ] .

المحرمات عند ذكرها فلم يندم ولم يقلع، كما أن الإسلام يوجب الإيمان المطلق  
 مالم ينافقه توقف في بعض<sup>(١)</sup> المكررات عند ذكره فلم يندم ولم يقلع، ويكون هذا دليلا  
 للقول الثاني وموافقا لقول الشيخ تقي الدين إنه الذي تدل<sup>(٢)</sup> عليه الأصول. هذا إن ثبت أن  
 الإسلام يتضمن توبة مطلقة والله أعلم، ولمن قال بالغفران أن يحمل خبر ابن مسعود على  
 النفاق فيسلم ظاهرا لا باطنا.

وإذا أسلم الكافر وكان<sup>(٣)</sup> قد فعل خيرا وإحسانا فهل يكتب له في إسلامه ما عامله في  
 كفراه؟ يتوجه أن يقال إن قلنا يخفف<sup>(٤)</sup> عن الكافر من عذاب الآخرة بما عمله في كفراه، أو  
 ثبت خبر أبي سعيد الأتي كتب له ذلك في إسلامه وإلا احتمل وجهاين.

وحكى بعض العلماء قولين /في الكلام على حديث حكيم وهو ما في الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن [٣٢ ب]

حكيم بن حزام أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور كان يتحثث بها في الجاهلية، هل  
 لي فيها من شيء؟ فقال له "أسلمت على ما سلفت<sup>(٦)</sup> من خير" وإن لم يكتب له فالمعنى أنها  
 سبب في حصول الخير وإسلامه. وعن أبي سعيد مرفوعا "إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه  
 كتب الله له كل حسنة كان زلفها، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد الحسنة

---

(١) في ح : في المكررات .

(٢) في ح : يدل .

(٣) في ح ، ص : وقد كان .

(٤) في ح : تخفيض .

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب باب من وصل رحمه في الشرك ج ١٠ من ٤٢٤ حديث ٥٩٢.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ج ١ ص ١٦٣ حديث رقم ١٩٤ - ١٩٦ .

(٦) في ح : سلف .

بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل [ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك] <sup>(١)</sup> ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، وذكره البخاري <sup>(٢)</sup> ولم يصل سنه وليس عنده "كتب الله له كل حسنة كان زلفها" ووصله النسائي وغيره <sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين <sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب لها بمثلها حتى يلقى الله عز وجل" وقد فسر حسن الإسلام هنا بالإسلام ظاهراً وباطناً لا يكون منافقاً ولعل يؤيد من قال بمثله حديث ابن مسعود وقد يقول من قال بحسن الإسلام في حديث ابن مسعود إنه التوبة من المحرمات في الكفر أن يقول: حسن الإسلام هنا أخص وأيضاً <sup>(٦)</sup> وأنه يعتبر لضاعفة الحسنات ويقول هذا أخص من الظواهر في الضاعفة لكل مسلم فهو أولى لكن لا أعرفه قيل والله أعلم. قال الشيخ تقي الدين ولا يجوز <sup>(٧)</sup> لوم التائب باتفاق الناس قال وإذا أظهر التوبة أظهر له الخير.

(١) مabin al-muqafin ليس في : د .

(٢) في كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرأة ج ١ ص ٩٨ حديث رقم ٤١ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرأة بسند موصول ج ٨ ص ١٠٥ .

(٤) البخاري في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرأة ج ١ ص ١٠٠ حديث رقم ٤٢ .

ومسلم في كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب. ج ١ ص ١١٨  
حديث رقم ٢٠٥ .

رواية البخاري إلى قوله "سبعمائة ضعف"

أما الزيادة في الحديث فهي عند مسلم . والله أعلم.

(٥) في ص : وكل .

(٦) في ح، ص : أيضاً وأخص.

(٧) في ح : لا يجوز .

## فصل (٢٥)

### 【في ميل الطبع<sup>(١)</sup> إلى المعصية والنية والعزم والإرادة لها وما يعفى عنه من ذلك】

قال في الرعاية<sup>(٢)</sup> وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدتها ليس إنما وظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم وإن لم يصدر منه فعل ولا قول.

وقال الشيخ<sup>(٣)</sup> تقي الدين حديث النفس يتتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم فهو إذا تكلم صار<sup>(٤)</sup> نية وعزمًا وقصدًا وإن لم يتكلم<sup>(٥)</sup> فهو معفو عنه. وقال في موضع آخر: الإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور فإذا كان في القلب حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثابتًا يستلزم موافاة أوليائه ومعاداة أعدائه.

{ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله }<sup>(٦)</sup>

(١) أي ما يعفى عنه من ميل الطبع إلى المعصية، ومن نية المعصية والعزم والإرادة لها، وما لا يعفى عنه من ذلك والتحدد في النفس في أمر المعصية كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم" البخاري في كتاب النكاح، باب الطلاق في الأغلاق والكره ج ٩ ص ٣٨٨ حديث رقم ٥٢٦٩.

وسيأتي في العقاب على ارادة الظلم في الحرم.

(٢) لم أقف على كتاب الرعاية .

(٣) لم أقف على كلام الشيخ تقي الدين.

(٤) في د ، ص : فهو إذا صار فيه .

(٥) في ص : ولم يتكلم .

(٦) سورة المجادلة من الآية (٢٢) وتنتمي الآية هي قوله تعالى ولو كانوا عبادهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أو لئن كتب في قلوبهم اليمين وأيديهم بروح منه ويدخلهم جنت تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون].

[ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا تَخْذُوهُمْ أُولَئِكَ ]<sup>(١)</sup>

فهذا الإلتزام أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالطون كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ قال وقد بسطنا ذلك وبينا أن الهمة التي لم يقرن<sup>(٢)</sup> بها فعل ما يقدر عليه الهم / [أ/٣٣] ليست إرادة جازمة وأن الإرادة الجازمة لابد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد والعفو وقع عنهم بسيئة ولم يعملها، لا عن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن قيام مراده كالذى أراد قتل صاحبه فقاتلته حتى قتل أحدهما فإن هذا يعاقب لأنه أراد وفعل المقدور من المراد. هذا كلامه.

وفي عيون المسائل<sup>(٣)</sup> لأبن شهاب العكبري: العود الموجب للكفاره في الظهار هو العزم على الوطء. فإن قيل: العزم هو حديث النفس وذلك معفو عنه بقوله عليه السلام "ما حدثت به أنفسها" قيل: لا يوجب الكفاره بحديث النفس بانفراده وإنما يوجبها بالظهور بشرط العزم على الوطء انتهى كلامه.

وقال القاضي أبو يعلى<sup>(٤)</sup> في الخلاف في الصبي الشهيد: نية المعصية واعتقادها

(١) سورة المائدة من الآية (٨١) وتتمة الآية هي قوله تعالى {ولكن كثيراً منهم فاسقون} .

(٢) في ح ، ص : يقرن .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الشيخ الإمام علامة الزمان، قاضي القضاة أبو يعلى، كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدنيا والدين محل السامي، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون، ويقولون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأحوالهم كانوا عنده يجتمعون ولمقالاته يستمعون مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوی، والجدل وغير ذلك، له التصانيف الفائقة لم يسبق إلى مثلها، تفقه على الشيخ ابن حامد، ولازمه إلى أن توفي، مات ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعين، ترجمته : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٩٥.

معفو عنه مالم يفعلها، وجزم جماعة فيما إذا فكر الصائم فائزلا أنه يائمه على النية ويثاب عليها، ولذلك مدح الله الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض. وجاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في ذات الله عز وجل، والأمر بالتفكير في الآية ولو لم يكن<sup>(١)</sup> مقدوراً عليها لم يتعلق بها ذلك، وأما هل يفطر بذلك إذا أنزل؟ قال بعض أصحابنا أو أمندي<sup>(٢)</sup> : الأشهر أنه لايفطر وهو المروي عن أحمد رحمه الله تعالى وقول الجمهور منهم أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> عملاً بالأصل ولا نص فيه ولا إجماع، وهو دون المباشرة وتكرار النظر على مالا يخفى فيمتنع القياس عليهما<sup>(٥)</sup> ، زاد صاحب المغني والمحرر: ويخالف ذلك. في التحرير إن تعلق بأجنبيه، زاد صاحب المغني: أو الكراهة إن كان في زوجه، كذا قالا: ولا أظن من قال يفطر بذلك كأبي حفص البرمكي<sup>(٦)</sup> وابن عقيل - وهو مذهب مالك - يسلم بذلك.

وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى - أظنه أول كتاب النكاح -

طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣، وختصره: ص ٣٧٧، المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٢٨، وختصره ص ٤٩،  
مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٧، مختصره ص ٧١، والأنساب ج ٩ ص ٤٢٦ .

(١) في د : ولم يكن .

(٢) في ح : وص : أو مذى .

(٣) هو النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة، الإمام، يقال أصله من فارس ويقال مولى بنى تيم، فقيه مشهور من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣.

(٤) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطليبي، أبو عبد الله الشافعي، المكي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ برقم ٣١.

(٥) في د : عليها .

(٦) في ص : العكري البرمكي .

أنه لو استحضر عند جماع<sup>(١)</sup> زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يائمه ويتوجه أن يكون مراد صاحب المغني والمحرر نية محرمة<sup>(٢)</sup> تعلقت بأجنبية عارية عن فعل مع أن فيه نظرا.

وأما في المغني فاحتاج أولاً على عدم الفطر بقوله: "عفي لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تكلم أو تعمل به"<sup>(٣)</sup> فظاهره أنه لا يائمه لكن حمله على<sup>(٤)</sup> أنه أراد بالخبر العفو في عدم الفطر أولى لما<sup>(٥)</sup> فيه من الموافقة والصواب وقد لا يشكل عليه قوله يخالفه في التحريم إن تعلق بأجنبية لأن صاحب المحرر قد وافقه في هذا مع<sup>(٦)</sup> أنه لم يحتاج بهذا الخبر ولا منع التائيم والله سبحانه أعلم.<sup>(٧)</sup>

وأما الفكرة الغالبة فلا إثم بها ولا فطر.

قال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى :

{ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم }<sup>(٨)</sup>

فإن قيل هل يؤاخذ الإنسان إن أراد<sup>(٩)</sup> الظلم بمكة ولم يفعله؟ فالجواب من وجهين:

(١) في ح : سمع .

(٢) في ح و ص : مجردة .

(٣) في ح : يعمل به .

(٤) ليست في : د .

(٥) في ح : أو كافية .

(٦) في ح : في هذا الموضع .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني في كتاب الصيام في الفصل الخامس ج ٢ من ١١٣ - ١١٤. وذكره الشيخ مجد الدين في المحرر كتاب الصيام، باب ما يفسد الصوم ج ١ ص ٢٣٠ .

(٨) سورة الحج من الآية (٢٥) وبداية الآية هي قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصْلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَواءً عَالَكُفَّارُ فِيهِ وَالْبَادُ ...]

(٩) في د : بارادة الظلم .

أحدهما: أنه إذا هم بذلك في الحرم خاصة عوقب، هذا مذهب /ابن مسعود فإنه قال لو [٣٣/ب]  
 أن رجالهم بخطيئة لم تكتب مالم يعملها، ولو أن رجالهم بقتل مؤمن عند البيت وهو بعدن  
 أبين أذاقه الله عز وجل في الدنيا من عذاب أليم.  
 وقال الضحاك أن الرجل يهم بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى فتكتب عليه وإن لم  
 يعملها. وقال مجاهد تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات.  
 وسئل الإمام أحمد هل تكتب<sup>(٢)</sup> السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا إلا بمكة لتعظيم البلد،  
 وأحمد على هذا يرى فضيلة المجاورة بها.  
 والثاني: أن معنى (ومن يرد) من يعمل<sup>(٣)</sup>، وقال<sup>(٤)</sup> أبو سليمان الدمشقي هذا قول  
 سائر من حفظنا عنه<sup>(٥)</sup> انتهى كلام ابن الجوزي.  
 وقد ذكر أصحابنا أنه إذا نوى الخيانة في الوديعة لا يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم  
 "عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان"<sup>(٦)</sup> ولأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل كما لو لم يننو المراد كما  
 لو لم يننو في عدم الضمان ولم يذكروا أنه لا يائمه هذا يائمه بذلك ولا يلزم منه الضمان،  
 وفيه وجه يضمن بذلك، ومثله نية الملتقط الخيانة. أما<sup>(٧)</sup> لونوى حال الإلتقطان بأن التقط  
 قاصدا للتمليك فإنه يضمن لأنها ليست نية مجردة لاقترانها بالفعل.

(١) في د : حتى .

(٢) في ح : يكتب .

(٣) في د : ومن يعمل .

(٤) في ح و ص : قال .

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الحج ج ٥ ص ٤٢٢ .

(٦) ليست في : د .

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ج ١ ص ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٥ بلفظ  
 "إن الله وضع عن أمتي" قال أبو بصير ج ١ ص ٣٥٣: استناد صحيح إن سلم من الانقطاع.

(٨) في د : وأما .

وذكر الأصحاب أنه لو طلق بقلبه لم يقع، ولو أشار بأصبعه<sup>(١)</sup> لعدم اللفظ، واحتجوا بالخبر "إن الله تعالى تجاوز لأمتى مما حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل به"<sup>(٢)</sup> متفق عليه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي خلافاً لابن سيرين، خلافاً لابن سيرين<sup>(٣)</sup> والزهري<sup>(٤)</sup>، وعن مالك روايتان. وقال القاضي في كتاب المعتمد: قوله<sup>(٥)</sup> غيره: وللعبد قدرة على مساعي قلبه، وقد قال أحمد في رواية صالح<sup>(٦)</sup>: إذا حدث نفسه بشيء صرف ذلك عن نفسه، وصرفه عن نفسه يدل على قدرته. قال القاضي: وللقلب أفعال سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى {ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم}<sup>(٧)</sup>

قال: وقد يؤخذ الإنسان بشيء من أفعال القلب نحو إرادة العزم والرضى بالفعل

(١) في ح ، ص : أصابعه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح بباب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكنان ج ٩ ص ٣٨٨  
 الحديث رقم ٥٢٦٩

ومسلم في كتاب الإيمان بباب تجاوز الله عن حديث النفس ج ١ ص ١١٦ حديث رقم ١٠١ ، ١٠٢  
(٣) هو محمد بن سيرين الانصاري، أبو بكر بن أبي عمارة، البصري، ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، أخرج له الجماعة  
تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وانتقامه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٥) في ح : وقال .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٢٥) وتمام الآية هي قول: {لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}

والسخط به والإختيار له والنية [عليه]<sup>(١)</sup>، ومثل الحسد والطمع وتعليق القلب بما دون الله عز وجل والنفاق والرياء والإعجاب، وأما ما لا يؤاخذ<sup>(٢)</sup> به كالخواطر الواردة عليه مما لا يدخل تحت قدرته. انتهى كلامه، ويأتي قريباً كلام الشيخ عبد القادر في ركون القلب إلى غير الله عز وجل وقد قال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام:

{ وقال للذى ظن أنه ناج منهما اذكرنى عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث فى السجن بضع سنين }<sup>(٣)</sup>

قال المفسرون عقوبة له على تلك الكلمة فاستعان بمخلوق أي بعد السنين التي كان لبثها وكذا ذكره ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>، ومذهب القاضي أبي بكر<sup>(٥)</sup> ابن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمها، ويفرق بين الهم والعزم، قال المازري<sup>(٦)</sup>: وخالفه كثيـر من الفقهـاء والمحدثـين وأخذوا بظاهر الأحاديث. قال

(١) ما بين المعقوفتين ليست في : ح .

(٢) في ح : وأما لا يؤاخذ به، وفي د : مالا يؤاخذكم به. ولعل الصواب « وما لا يؤاخذ به » الخ

(٣) سورة يوسف آية (٤٢) .

(٤) في زاد المسير - تفسير سورة يوسف ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٥) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني قاضي من كبار علماء الكلام، تقدم في ص ٢٢٢ .

(٦) لم أقف على ترجمته .

ذكره التوسي في شرح مسلم في المصدر السابق.

القاضي عياض: /مذهب<sup>(١)</sup> عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على [٣٤/١]

ما ذهب إليه القاضي أبو يكر لأحاديث الدالة على المؤاخذة ب أعمال القلوب لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة وليس<sup>ت</sup> السيئة التي هم بها لكونه لم ي عملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عزوجل والإنبأة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله عزوجل كتبت حسنة كما في الحديث "إنما<sup>(٢)</sup> تركها من جرائي"<sup>(٣)</sup> فصار تركها لها لخوف الله عزوجل ومجahدت نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانيه هواء حسنـه، فأما الـهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطـن<sup>(٤)</sup> النفس عليها ولا يصـحبها عقد ولانية ولا عزم. وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما<sup>(٥)</sup> إذا تركها لغير خوف الله عزوجل بل لخوف الناس هل تكتب<sup>(٦)</sup> حسنة؟ قال لا: لأنـه إنما حملـه على تركـها الحـياء وهذا ضعيفـ. هذا كلامـه<sup>(٧)</sup>.

(١) في ص: عامة مذهب السلف.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبـ وإذا هم بسيئة لم تكتبـ ج ١ ص ١١٨ حديث رقم ٢٠٥ ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قالـت الملائكة ربـ ذاك عبدـ يـريدـ أنـ يـعملـ سيـئةـ (وـهـوـ أـبـصـرـ بـهـ) فـقـالـ: اـرـقـبـوهـ فـإـنـ عـمـلـهـ فـاـكـتـبـوـهـ لـهـ بـمـثـلـهـ إـنـمـاـ تـرـكـهـ مـنـ جـرـائـيـ...".

(٣) في ح: جزائي.

(٤) في ح: توطـن.

(٥) في ح: خـلـافـيـاـ.

(٦) في ح: تكتبـ.

(٧) إلى هنا ذكره النسوـيـ في شـرـحـ مـسـلـمـ كـتـابـ الإـيمـانـ بـابـ تـجـاـوزـ اللـهـ تـعـالـىـ عنـ حـدـيـثـ النـفـسـ جـ ٢ـ صـ ١٥١ـ - ١٥٢ـ

(١) و(جرائي) بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر معناه من أجلي. وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "إِن ترکھا مِنْ أَجْلِي فَاکتبوھا لِهِ حَسْنَةً" والله أعلم.

وقد عرف دليل القولين من يرى المؤاخذة على أعمال القلوب ومن يرى عدمها مما سبق، من لا يرى المؤاخذة يحتج بقوله عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجاوزَ لِأَمْتِي" الخبر وب الحديث الهم بالسيئة<sup>(٢)</sup>. وقد يحتج بقوله تعالى عن الحرم:

{ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بُظْلَمْ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ }<sup>(٣)</sup>

فخصه بذلك. ومن يرى المؤاخذة فقد<sup>(٤)</sup> يجيب عن الخبر الأول إما بأن عمل القلب عمل فيدخل في اللفظ، أو يقول: إنما يدل على محل النزاع بعمومه فيختص بأدلةنا.

وعن الخبر الثاني بأنه لا تصريح فيه، وإن سلم بظهوره ترك بأدلةنا. وعن الآية الكريمة إما بأن المراد بقوله (ومن يرد) أي يعمل كما سبق أو بأنه خصه للعذاب الخاص وهو العذاب الأليم لا، أنه يختص بالمؤاخذة المطلقة بل خصه لاختصاصه بالمؤاخذة الخاصة.

ومن يرى المؤاخذة يحتج بقوله تعالى: { إِنْ بَعْضَ الظُّنُونَ إِثْمٌ }<sup>(٥)</sup> وبقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }<sup>(٦)</sup>

(١) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى [يريدون أن يبدلوا كلام الله] ج ١٣ ص ٤٦٥ حدث ١ . ٧٥٠١ .

(٢) في ح : بالنسبة .

(٣) تقدم تخریجه في ص ٢٤٩ .

(٤) في ح ، ص : قد يجب .

(٥) سورة الحجرات من الآية (١٢) وتنتهي الآية هي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا يَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ} .

(٦) سورة النور من الآية (١٩) وتنتهي الآية هي قوله تعالى: {فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} .

وبإجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه من النفاق والرياء.

ومن لا يرى المؤاخذة قد يجيب عن الأول بأننا نقول به وهو الظن الذي اقترب به قوله أو فعل، ثم لو كان خلاف الظاهر فلما فيه من الجمع بينه وبين أدلةنا.

وعن الثانية بأن القول مراد فيها بدليل قوله تعالى: {لهم عذاب أليم} .

في الدنيا وهو الحد ولا يجب إلا بالقول، وأما الحسد فهو حق لأدمي تعم البلوى بوقوعه فاحتى إلى زيادة ردع وهو المؤاخذة بمجرده.

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: أن النهي عن الحسد إنما يتوجه إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر أو ينتصب لذم المحسود، وينبغي أن يكره<sup>(٢)</sup> ذلك من نفسه، وهذا / معنى [٣٤/ب] ما ذكره الشيخ تقى الدين، وذكر قول الحسن البصري<sup>(٣)</sup>: غمه في صدرك فإنه لا يضرك ما لم تعتد به يدا ولسانا، وعليه أن يكره ذلك من نفسه.

قال وفي الحديث<sup>(٤)</sup> "ثلاث" <sup>(٥)</sup> لا ينجو منها أحد: الحسد والظن والطيرة، وسأحدثكم

(١) في زاد المسير تفسير سورة البقرة ج ١ ص ١٣١.

(٢) في دك يكف.

(٣) ذكره هناد بن السري في الزهد، باب الحسد ج ٢ ص ٦٤١ حديث ١٢٩٣ وقال: أخرجه وكيع في الزهد برقم ٤٤١، واسناده ضعيف للإرسال، وإليهام شيخ وكيع، وابن أبي الدنيا في ذم الحسد.

(٤) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحجرات ج ٤ ص ٢٤٣ ونسبة للطبراني من روایة اسماعيل بن قيس الانصاری.

وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب ماجاء في الحسد والظن ج ٨ ص ٧٨: رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن قيس الانصاری، وهو ضعيف.

(٥) في ح ، ص : ثلاثة .

بالمخرج من ذلك إذا حسدت فلاتبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض" انتهى<sup>(١)</sup>، وقد ذكر ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> هذا الخبر الأخير عن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاحتجاج به والقول به وذلك في النسخة الوسطى من الآداب ببساط<sup>(٣)</sup> من هذا.

قال الحاكم في تاريخه: أخبرنا<sup>(٤)</sup> أبو بكر بن الجعاني<sup>(٥)</sup> قال لاتشتغل<sup>(٦)</sup> بالحسد واصبر عليهم فقد حدثنا عن ابن أخي الأصممي عن عمه قال: الحسد داء منصف يعمل في الحاسد أكثر مما يعمل في المحسود، كذا ذكره الحاكم. ويتجه أنه لا يضر المحسود مع ماله من الأجر والثواب.

قال ابن عقيل في الفنون: افتقدت الأخلاق فإذا أشدها وبالاً على صاحبها الحسد فإنه التاذي بما يتجدد من نعمة الله فكلما<sup>(٧)</sup> تلذذ المحسود بنعم الله تعالى تاذى الحاسد وتتنفس، فهو ضد لفعل الله تعالى ساخط بما قسمه متمن زوال ما منحه خالقه<sup>(٨)</sup>، فمتى يطيب بهذا عيش ونعم<sup>(٩)</sup> تثال انتياً؟ وهذا المدبر لا يزال بأفعال الله متسلطاً وما زال<sup>(١٠)</sup>

(١) في ح ، ص : انتهى كلامه .

(٢) في بهجة المجالس بباب البغي والحسد ج ١ ص ٤٠٦ .

(٣) في ح : بالبساط .

(٤) في ص : أخبرني .

(٥) في د : أبو بكر الجعابي .

(٦) في ح : لاتشتغل .

(٧) في ح : وكلما .

(٨) في ح ، ص : من خلقه .

(٩) في د : نعمة .

(١٠) في ح ، ص : أزال .

أرحم الناس للنظر في عواقبهم، ولو لم يكن إلا النزع وحشرجة الروح فكيف بمقدمات الموت  
من البلا والضنى فمن شهد هذا فيهم لم يحسدهم<sup>(١)</sup> والله سبحانه أعلم.

وأما النفاق فلتاثيره في المأمور به شرعاً ولهذا<sup>(٢)</sup> الشك مانع في حصوله وجوده.  
وأما الرياء فإنما يكون في القول أو العمل فأثر إلقاء الرثى بأحدهما .

(١) في د : كيف يحسدهم .

(٢) في ح : وهذا ، في د ، ص : والعمل .

## فصل (٢٦)

### [وصية الإمام أحمد ولدة بنية الخير]

قال عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه يوماً: أوصني يا أبا، فقال: يا بني إن واجبك  
لاتزال بخير مانويت الخير. وهذه وصية عظيمة سهلة على المسئول، سهلة الفهم والإمتثال على  
السائل، وفاعلها ثوابه دائم مستمر لدؤامها واستمرارها، وهي صادقة على جميع أعمال  
القلوب المطلوبة شرعاً سواء تعلقت بالخالق أو بالملائكة، وأنها يثاب عليها، ولم أجده في الثواب  
عليها خلافاً. قال الشيخ تقى الدين في كتاب اليمان: ما هم به من القول الحسن والعمل  
الحسن فإنما يكتب له بحسب حسنة واحدة، وإذا صار قوله عملاً كتب له عشر حسنتين إلى  
سبعمائة، وذلك<sup>(١)</sup> للحديث المشهور في الهم. ويلزم من العمل بهذه الوصية ترك أعمال القلوب  
المذمومة شرعاً، وإن من عملها لم يبق في حرج من الله وعاصمتها، وقد وقع فيما يخاف عليه فيه  
من<sup>(٢)</sup> الشر والعذاب، ودل هذا النص على المعاقبة على أعمال القلوب المذمومة، وهذا قول  
الإمام أحمد رحمة الله التي قبل فضول تعلم القرآن والحديث: إن أحببت أن يدوم الله / لك [١٣٥]  
على ماتحب قدم له على ما يحب.

وأما إن لم ينفع خيراً ولا شراً - فهذا يبعد خلو عاقل عنه<sup>(٣)</sup>. ثم نية الخير منها ما يجب  
بلاشك - فقد فعل محظياً، في الحال من وصية ما أشد وقعها، وما أعظم نفعها، فنسأله الله  
تعالى لنا وبإخواننا المسلمين العمل بها، والتوفيق لها، ولما يحبه ويرضاه أمين<sup>(٤)</sup>، فمثل هذا

(١) في د : وذكر ذلك .

(٢) ليست في : ص .

(٣) في د : منه .

(٤) ليست في : د .

تكون وصايا أئمة<sup>(١)</sup> المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٢)</sup> والله سبحانه أعلم.  
 وقد قيل نية المرء<sup>(٣)</sup> خير من عمله وأشرف من اعتبارها فيه بخلاف العكس، وقيل  
 أيضاً: النية سبقت العمل. وهذا واضح صحيح، وسيأتي في الدعاء قبيل ما يتعلّق بالمحفظ  
 والقراءة والكلام في أعمال القلوب وهل يكون أجر من نوى الخير أو وزر من نوى الشر عمل  
 شيئاً معها أو لا إلا أنه لم يأت بالعمل كاملاً؟ ذكرت هذه المسألة في الفقه في باب صلاة  
 المريض وغير ذلك، وفي حواشى المنتقى في صلاة الجمعة.

(١) ليست في : ص .

(٢) من : ص .

(٣) في ح : المعنون .

## فصل (٢٧)

### [ هل الحدود كفارة مطلقاً أم بشرط التوبة؟ ]<sup>(١)</sup>

ومن لم يندم على ماحد به لم يكن حده توبه. ذكره في الرعاية، وذكره غير واحد منهم ابن عقيل قالوا: هو مصر، والحد عقوبة لا كفارة {ولهم في الآخرة عذاب عظيم}<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بأبيات المحاربة . والأولى أن يقال: يكون الحد مسقطاً لإثم ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "من لقيه مصرًا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فامرها إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومن لقيه كافراً عذبه ولم يغفر له"<sup>(٣)</sup> ونقل محمد بن عوف الحمصي عن أحمد نحو هذا إلا أنه قال فامرها إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له إذا توفي على الإسلام والسنة"<sup>(٤)</sup> ولم يذكروا من لقيه كافراً إلى آخره.

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال لأصحابه: "تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنيوا ولا"<sup>(٥)</sup> تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق،

(١) الظاهر والله أعلم أن الحدود كفارة كما في حديث عبادة بن الصامت وذلك أن لم يكن مرتكب الكبيرة مستبيحاً للكبيرة، فإن كان كذلك، تلزمها التوبة، أما أن لم يكن مستبيحاً لها، فهي كفارة له إن شاء الله، والله أعلم.

(٢) سورة المائدة من الآية (٢٣) وبداية الآية هي قوله تعالى: [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم].

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في د : ولا تسرقوا ولا تزنيوا .

فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب [ منكم ]<sup>(١)</sup> شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه<sup>(٢)</sup> وإن شاء غفر له<sup>(٣)</sup> قال: فبایعنانه على ذلك. وسبق قریباً حديث ابن عمر في النجوى وقول الله عز وجل: "سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم" فهذا لمن شاء الله<sup>(٤)</sup> أن يغفر له من المؤمنين، ولأحمد<sup>(٥)</sup> عن علي رضي الله عنه مرفوعاً "من أذنب ذنباً في<sup>(٦)</sup> الدنيا فعوقب به فالله تعالى أعدل<sup>(٧)</sup> من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه وعفا الله عنه فالله تعالى أكرم من<sup>(٨)</sup> أن يعود في شيء عفاه عنه". ورواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup> والترمذى<sup>(١١)</sup> وقال: غريب ولم أجده عنهم "عفا الله عنه".

وأما آية المحاربة فإنما فيها / له عذاب في الآخرة لكن على ماذا؟ فليس فيها، ونحن نقول [ ٣٥ / ب ]

(١) مابين المعقوتين ليست في : ص .

(٢) في ح : إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب(١١) ج ١ ص ٦٤ حديث رقم ١٨ .

ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ج ٢ ص ١٣٣٣ حديث رقم ٤١ - ٤٢ . والحديث ما تصرف فيه المؤلف فرواه بالمعنى من حفظه للحديث ، فنص الحديث كما رواه البخاري بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وحوله عصابة من أصحابه : « بایعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتون بيتهان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبایعنانه على ذلك ولفظ مسلم » تبایعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به ، فهو كفاره له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إن شاء الله أن عفا عنه وإن شاء عذبه .

(٤) في : ص .

(٥) في المسند ج ١ ص ٩٩

(٦) في ح ، د : من أذنب ذنباً ، وفي ص : من أذنب في الدنيا ذنباً .

(٧) ليست في : د .

(٨) ليست في : د .

(٩) في السنن كتاب الحدود باب الحد كفارة ج ٢ ص ٨٦٨ حديث رقم ٢٦٠٣

(١٠) الدارقطني في كتاب الحدود ج ٢ ص ٢١٥ .

(١١) في السنن كتاب الإيمان، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن ج ٥ ص ١٧ حديث رقم ٢٦٢٦ .

قال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب صحيح وهذا قول أهل العلم: لأنعلم أحداً كفر أحدها بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر.

بها لكن على إصراره وعدم توبته لا على ذنب حد عليه لما سبق، والله أعلم.

قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: قال أكثر العلماء: الحدود كفاراً استدلاً بهذا الحديث، يعني حديث عبادة، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٢)</sup>: "لا أدرى<sup>(٣)</sup> الحدود كفارة". كذا قال وحديث أبي هريرة إن صح فما سبق أصح منه وفي<sup>(٤)</sup> هذا زيادة علم فيتبعين القول بها.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب الإيمان ج ١ ص ٦٦ .

قال القاضي: والجمع بين حديث عبادة، وحديث أبي هريرة، أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلم به بذلك.

وانظر شرح مسلم للنووي في كتاب الحدود ج ١١ ص ٢٢٤ .

(٢) لم أقف على الحديث عند الحاكم ولا عند أحمد.

(٣) في د : لا أرى .

(٤) في ح ، ص : وفيها .

## فصل (٢٨)

### [في صحة توبه العاجز

### عما حرم عليه من قول و فعل]

وتتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول و فعل كتوبه الأقطع عن السرقة، والزمن عن السعي إلى حرام والمحبوب عن الزنا ومقطوع اللسان عن القذف، والمراد إما أن يكون ماتاب منه كان قد وقع منه، وإما أن تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها. ولا تتصح توبة غير عاص، كذا وجدته في كلام الأصحاب وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية: التوبة<sup>(١)</sup> فرض عين في حق كل شخص ولا يتصور<sup>(٢)</sup> أن يستغنى عنها أحد من البشر، لأنه إن خلا عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنب بالقلب وإن خلا فلايخلوا عن<sup>(٣)</sup> وسوس الشيطان بإيراد الخواطر المفترقة المذهلة عن ذكر الله عز وجل، فإن خلا<sup>(٤)</sup> فلا يخلو عن غفلة<sup>(٥)</sup> وقصور في العلم بالله وبصفاته وأفعاله، فلكل حال طاعات وذنوب وحدود وشروط، فحفظها طاعة، وتركها معصية، والغفلة عنها ذنب، فيحتاج إلى توبة وهو الرجوع عن التعوييج الذي وجد إلى سenn الطريق المستقيم الذي شرع له فالكل مفتقر إلى توبة، وإنما يتفاوتون في المقادير، فتوبة العوام من الذنوب، وتوبة الخواص من الغفلة، وتوبة خاص الخاص من ركون<sup>(٦)</sup>

(١) ليست في : د .

(٢) في ح ، ص : لا يتصور .

(٣) في ح : من .

(٤) في ح : وإن خلا .

(٥) في د : لفي غفلة .

(٦) في ح : ركب

القلب إلى سوى الله عز وجل، كما قال ذو النون المصري<sup>(١)</sup>: توبه العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة، وكما قال أبو الحسين النوري<sup>(٢)</sup>: التوبة أن يتوب من كل شيء سوى الله عز وجل<sup>(٣)</sup>، وذكر كلاماً كثيراً.

وسبق قريباً في العزم على المعصية أن تعليق القلب<sup>(٤)</sup> بغير الله محرم، ويأتي في أو الزهد خبر يتعلق بهذا، وظاهر كلام بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى غفلة وإن لم يأثم، ولعل هذا القول أقوى وهو<sup>(٥)</sup> معنى ما اختاره الشيخ تقى الدين وغيره، ولعله معنى كلام مجاهد<sup>(٦)</sup>: من لم يتتب إذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين والله أعلم، وعلى هذا لا يسمى معصية ولا ذنب ببناء على أنه نص فيما يأثم به، وقد ذكر ابن عقيل وغيره: أنه ليس بنص وأنه يرد للتأكيد وإن منه قول أبي هريرة رضي الله عنه للذي خرج من المسجد بعد الآذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم<sup>(٧)</sup>، وقوله<sup>(٨)</sup> عليه السلام [١٣٦ / ١]

(١) هو ثوبان بن إبراهيم أبو الفيض، تقدم في ص ٢٢١

(٢) لم أقف على ترجمته

(٣) ذكره الشيخ عبد القادر الجيلاني في الغنية في كتاب التوبة فصل وأما الصغار فأكثر من أن تحصى ج ١ ص ١٨٩.

(٤) في ح ، ص "تعليق القلب" .

(٥) من : د ، ص .

(٦) ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، أمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة احدى أو اثنتين، أو ثلاثة أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد بباب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ج ١ ص ٤٥٣ حديث رقم ٢٥٨ .

(٨) في ح ، د : لقوله .

"ليس منا من لم يوخر كبارنا ويرحم صغارنا"<sup>(١)</sup> وذكر غيره قول عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر: طعام الشیخ مباح للمريض، وطعم المريض حرام في حق الشیخ لصفاء حاله وعلو رتبته<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر الشیخ تقي الدين: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمها قطعاً قال: وذكر القاضي: أنه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روایتين وسبق في أوائل فصول التوبية الأخبار في التوبية عموماً ومن ترك التوبية الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم<sup>(٤)</sup> بوجوبها لزمه التوبية من ترك التوبية تلك المدة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الرحمة، ج ٢ ص ٢٨٦ حديث رقم ٤٩٤٣ .

والترمذى في كتاب البر، باب ماجاء في رحمة الصبيان ج ٤ ص ٢٨٣ حديث رقم ١٩١٩ . قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب ورذين له أحاديث منكرة عن أنس بن مالك وغيره.

(٢) من : ص .

(٣) في د: مرتبته : ولم أقف على قول الشيخ عبد القادر.

(٤) في د : والعمل .

## فصل (٢٩)

### [ في التوبية من البدعة المفسقة والمكفرة ]

#### [ وما اشترط فيها ]

ومن تاب من بدعة مفسقة أو مكفرة صح إن اعترف بها وإنما فلما قال في الشرح: فأما البدعة فالتوبية منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها. قال في الرعاية في موضع آخر: من كفر ببدعة قبل توبته على الأصح، وقيل: إن اعترف بها وإنما فلا، وقيل: إن كان داعية لم تقبل توبته، وذكر القاضي في الخلاف آخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق؟ قال أحمد في رواية المروذى في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجدد: ليست له توبة، إنما التوبية لمن اعترف، فأما من جحد فلاتوبية له، وقال في رواية المروذى: وإذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح<sup>(١)</sup> توبته، واحتج بحديث إبراهيم التميمي أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة فقال: جالسوه وكونوا منه على حذر.

وقال القاضي أبو الحسين بعد أن ذكر هذه الرواية وغيرها: فظاهر<sup>(٢)</sup> هذه الألفاظ قبول توبته منها بعد الإعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه ومضي سنة، ثم ذكر رواية ثانية أنها لا تقبل واختارها ابن شاقلا<sup>(٣)</sup> واحتج لاختياره بقوله عليه السلام: "من سن سنة سيئة كان عليه

(١) في د : حتى وتصح.

(٢) في ح : وظاهر .

(٣) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاء أبو اسحاق البزار، كان جليل المقدار، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول، والفروع، سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق، ودعلج، وابن الصواف وغيرهم، وروى عنه أبو حفص العكري، وأحمد بن عثمان الكبشي وعبد العزيز غلام الزجاج، وكان له حلقتان، أحدهما: بجامع المنصور، والأخر بجامع القصر، مات سنة تسعة وستين وثلاثمائة، وكان سنة يوم مات أربعين وخمسين سنة، وغسله أبو الحسن التميمي.

طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢٨، مناقب الإمام أحمد ص ٥٦، تاريخ بغداد ج ١ ص ١٧، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ج ١ ص ٢٦.

ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup> وروى أبو حفص العكبري<sup>(٢)</sup> بإسناده<sup>(٣)</sup> عن أنس مرفوعاً "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ احْتَجَبَ التُّوبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ"<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخریجه ص ٢٣٦

(٢) هو عمر بن ابراهيم بن عبد الله العكبري، أبو حفص، يعرف بابن المسلم، سمع من أبي علي الصواف، وأبي بكر النجاد، وغيرهما، وصاحب من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغزالى، وأبا بكر عبد العزيز، وأباين شاقلاء، وأنكث من ملازمته ابن بطة، له معرفة تامة بالذهب، وله تصانيف كثيرة منها: المقنع، شرح الخرقى، الخلاف بين مالك وأحمد، وغيرها، مات في جمادى الآخرة يوم الخميس ضحىوة لثمان خلون منه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٦٣، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٥، وختصره ص ٧١، الوافي بالوفيات ٤١٠/٢٣ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٩١ .

(٣) ليست في : د .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٨٩: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة، وقال المنذري في الترغيب ج ١ ص ٨٦ حديث ١١: رواه الطبراني وأسناده حسن، وأخرجه ابن ماجه بلفظ "أَبِي اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ" في المقدمة. قلت: وتوجيه الحديث هو أن أصحاب الأهواء والبدع متوعدون بعدم قبول التوبة، إذ الغالب على أمرهم أنهم لا يرجعون عن بدعتهم ماداموا عليها عاكفين وعنها مدافعين وفي سبيلها مستميتين، ذلك لأنهم يرون هذه البدع دينا لا يتزحزحون عنه قيد أنملة، ولذا جاء الوعيد أنه لا تقبل توبتهم ماداموا مقيمين عليها، ولا يعني هذا أن من تاب منهم توبة نصوها لا تقبل توبته، لأن التوبة تجب كل شيء بما في ذلك الكفر والاشراك بالله تعالى، ولذا ذكر الله عددا من الذنوب على رأسها الشرك، وبين عقوبة أصحابها ثم استثنى منهم من تاب حيث قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَهْلَهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يَضْعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ويفعل ذلك يلقي أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيها مهانا، إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحًا فـ{أَفَلَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتَهُمْ} حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا} وما جاء بيانه في الأحاديث ما رواه مسلم عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ، لِيَتُوبَ مُسْكِنُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسْكِنُ اللَّيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا". ورواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تُوبَةَ الْعَبْدِ مَالِمَ يَغْرِرْ".

وقال الشيخ تقي الدين: وهذا<sup>(١)</sup> القول الجامع للمغفرة<sup>(٢)</sup> لكل ذنب للتأب منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم، وإن كان من الناس من استثنى بعض الذنوب كقول<sup>(٣)</sup> بعضهم إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل<sup>(٤)</sup> باطنا للحديث الإسرائيلي الذي فيه "فكيف من أصللت؟". وهذا غلط فإن الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع، انتهى كلامه.

قال ابن عقيل في الإرشاد: الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان / وقد ضل به خلق [٣٦/ب]

كثير وتفرقوا في البلاد وما توا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط، ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به<sup>(٥)</sup> لأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء<sup>(٦)</sup>، خلافا لبعض أصحاب أحمد، وهو أبو اسحاق بن شacula، وهو مذهب الربيع بن نافع<sup>(٧)</sup> وأنها لا تقبل

فمن أظهر التوبة واستكمل شروطها المعتبرة تاب الله عليه، ولكن دلت الأحداث والتجارب على أن أكثر أهل البدع والأهواء لا يتوبون عن بدعهم غالبا، ولا يرجعون إلى رشدهم ذلك أنهم استمروا في اعتبارها دينا ومنهجا والله أعلم.

(١) في د : هذا .

(٢) في ص : بالمفترة .

(٣) في ح : لقول .

(٤) في ح : لا يقبل .

(٥) ليست في : ح .

(٦) في ص : الناس .

(٧) هو الإمام الحافظ الحجة الربيع بن نافع، أبو توبة شيخ طرسوس ومحدثها، حدث عن معاوية بن سلام، وأبي المليح الرقي، وأبراهيم بن سعد، وشريك، وابن المبارك وخلق، وعن أبي داود، وأخرج الشیخان عن رجل عنه، وحدث أيضاً أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَالْدَّارْمِيُّ، وَأَبُو حَاتَمَ، وَيَعْقُوبُ الْفَسُوْيِّ وَخَلْقُهُ  
قال أبو حاتم: ثقة حجة، وقال أبو داود: كان يحفظ الطوال يجيء بها، ورأيته يمشي حافيا وعلى رأسه طولة،  
ويقال: كان من الأبدال رحمة الله، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٧٣.

ثم احتج بحديث الإسرائيли وغيره وقال: نحن لانمنع أن يكون مطالبًا بمظالم الأدميين، ولكن هذا لا يمنع صحة التوبية، كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الأموال صحيحة مقبولة، والأموال والحقوق للأدمي لا تسقط<sup>(١)</sup>، ويكون هذا الوعيد راجعاً إلى ذلك، ويكون نفي القبول راجعاً إلى القبول الكامل، وقال: هو<sup>(٢)</sup> مازور بضلالهم، وهم مازوروْن بأفعالهم وقد تقدمت المسألة في أوائل<sup>(٣)</sup> فصول التوبية.

(١) في ح : لا يسقط .

(٢) في د : وهو .

(٣) في د : أول .

## فصل (٣٠)

### [في قبول التوبة مالمرير التائب ملك الموت أو يغرغرا]

وتقبل مالم يعاين التائب الملك وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> من رواية نصر بن حماد<sup>(٢)</sup>  
ولايحتاج به بالاجماع، عن موسى<sup>(٣)</sup> بن كردم وهو مجهول، عن محمد بن قيس<sup>(٤)</sup>،

(١) في كتاب الجنائز، باب ماجاء في المؤمن يفجر في النزع ج ١ ص ٤٦٧ حديث رقم ١٤٥٢ .  
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ١ ص ٢٦٠: هذا اسناد ضعيف، نصر بن حماد كذبه ابن  
معين وغيره. واتهم بالوضع.

(٢) ابن عجلان البجلي، أبو الحارث الحافظ الوراق البصري، روى عن شعبة، ومسعر، والمسعودي، وهمام،  
وموسى بن كردم وغيرهم وعن أبناء أحمد ومحمد والحسن علي الحلواني وغيرهم، كذبه يحيى بن  
معين، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال مسلم: ذاذهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال يعقوب  
بن شيبة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة وصالح بن محمد: لا يكتب حدثه، وقال أبو حاتم والأزدي: مترونك  
الحديث، وقال الساجي: يعد من الضعفاء، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً ويهم في الأسناد، فلما  
كثر منه بطل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوى في الحديث، وروى له ابن عدي أحاديث ثم  
قال: وهذه الأحاديث كلها غير محفوظة، ومع ضعفه يكتب حدثه. وقال ابن حجر: ضعيف، من صغار  
الناس، أخرج له ابن ماجه.

الكامل لابن عدي ج ٧ ص ٢٥٠٣، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٥٠، المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٦٩٥ ،  
تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢٥ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .

وبهذا تحقق كلام ابن مفلح بأنه لا يحتاج به بالاجماع.

(٣) موسى بن كردم - بفتح وسكون ففتح - كوفي مجهول، قال أبو الفتح: الأزدي: ليس بذلك، وعن نصر  
بن حماد فقط، من السابعة، أخرج له ابن ماجه.

الميزان ج ٤ ص ٢١٨ ، التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ، التقريب ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٤) محمد بن قيس المدني، القاصن، ثقة من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل، أخرج له مسلم،

عن أبي بردية<sup>(١)</sup>، عن أبي موسى قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى تنتقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: "إذا عاين" وقيل: مادام مكفاً كذا قال في الرعاية. وقيل: مالم يغرغر، لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا يبقي لها نية ولا مصدر صحيح. فإن جرح جرحاً موحياً صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما.

وذكر في الرعاية قول<sup>(٢)</sup>: لا تصح وصيته مطلقاً، وهذا يدل على أنه لا عبرة بكلامه ولعله أراد ما ذكره في الترغيب من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومعاين كميته<sup>(٣)</sup>. وذكر الشيخ وغيره أن حكم من ذبح أو أبيبنت حشوته وهي أمعاؤه لخرقها وقطعها فقط كميته<sup>(٤)</sup>. وقال في الكافي<sup>(٥)</sup>: تصح وصية من لم يعاين الموت وإن لم تصح. قال لأنه لا قول له، والوصية قول ولعله أراد ملك الموت فيكون كالقول الأول. وذكر الشيخ في فتاويه: إن خرجت حشوته ولم تتبين ثم مات ولده ورثه. وإن أبيبنت فالظاهر يرثه لأن الموت زهق النفس وخروج الروح وإن يوجد<sup>(٦)</sup>. وأن الطفل يرث ويورث بمجرد<sup>(٧)</sup> استهلاكه، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا، انتهى كلامه ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل أنه اعتبره بالطفل الذي استهل، لكن يدل على أنه ليس في حكم الميت معبقاء روحه مطلقاً وهو خلاف كلامهم في

والترمذني، والنسياني، وأبن ماجه. تقرير التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ .

(١) هو عامر وقيل: الحارث بن أبي موسى الأشعري، ثقة من الثالثة، وتقديم في ص ٢١١ .

(٢) ليست في د .

(٣) في د : هذه العبارة بعد كلام الشيخ.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٧٨ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في ح : مجرد .

الجنايات، لكنه ظاهر كلامهم في الإرث في الفرقى والهدمى. وذكر الشيخ فى ميراث الحمل أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديدا، وهو كميت<sup>(١)</sup>، والمسألة مذكورة فى أول كتاب الجنایات والله سبحانه أعلم.

وقد روى أحمد (٢) والترمذى / (٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤) عن ابن عمر مرفوعاً [أ/٣٧] إن الله تعالى يقبل توبة العبد مالم يغفر "قال ابن الأثير في (٥) النهاية: أى (٦) مالم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرى به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلغ، ومنه لا تحدثهم بما (٧) يغفر لهم أى لاتحدثهم (٨) بما لا يقدرون على فهمه فيبقى في أنفسهم لا يدخلها كما يبقى الماء في الحلق عند الغرغرة، انتهى كلامه.

وقال ابن حزم (١٠): اتفقوا (١٠) أن من قربت نفسه من الزهق فمات له ميت أنه يرثه، وإن

(١) في ح، د: بمقتضى

(٢) في المستند ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) في السنن كتاب الدعوات باب فضل التوبية والاستغفار، ج٥ ص١١٥ حديث رقم ٣٥٣٧ . قال الترمذى: حسن صحيح غريب.

(٤) في السنن، كتاب الزهد، باب ذكر التوبية ج ٢ ص ١٤٢٠، حديث ٤٢٥٣.

وآخرجه الحكم في المستدرك ج ٤ ص ٢٥٧، وصححه ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٩٧: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن  
- ابن السلمان - وهو ثقة .

(٥) ج ٣ ص ٣٦٠ مادة "غرغر".

(٦) لیست فی ح و د .

(٧) مَا : حِفْرَة

(٨) بحث في حسنه :

(٩) لم أقف عليه عند ابن حزم . كتابه مراتب الاجماع .

قدر على النطق فأسلم فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحقها، فمن قتله في تلك الحال أقيد به، ولعل مراده أسلم ولم تبلغ الروح الحلقوم مع أن قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة "ولاتمحل حتى إذا بلغت الحلقوم" الخبر المشهور<sup>(١)</sup>.

وقال في شرح مسلم<sup>(٢)</sup> في هذا الخبر: من عنده أو حكاية عن الخطابي: المراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه. والخبر الذي رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة المراد قريب وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان لقوله تعالى: {وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن}<sup>(٤)</sup>

(١) الخبر المشهور أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحبي الصحيح ج ٣ ص ٢٨٤ رقم ١٤١٩ . وفي كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت ج ٧ ص ٣٧٣ حديث رقم ٢٧٤٨ .

ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحبي الصحيح ج ٢ ص ٧٦٦ . حديث رقم ٩٢، ٩٣ .

(٢) للنحوبي، باب أن أفضل الصدقة صدقة الشحبي الصحيح ج ٧ ص ١٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله . ج ٣ ص ٢٢٢ حديث رقم ١٣٦٠ . وفي كتاب التفسير، باب (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ج ٨ ص ٢٤١ حديث رقم ٤٦٧٥ .

وفي تفسير سورة القصص باب (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) حديث رقم ٤٧٧٢ .

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ج ١ ص ٤٥ حديث رقم ٤٢- ٣٩

(٤) سورة النساء من الآية (١٨) وتتمة الآية هي قوله تعالى {ولا الذين يموتون هم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً} .

ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم، قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناه الرحمة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم، قال القاضي: وليس هذا بصحيح.

وعن أبي ذر مرفوعاً "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تُوبَةَ عَبْدِهِ - أَوْ قَالَ - يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعُدْ  
الْحِجَابُ" قيل وما موقع الحجاب؟ قال: "تَخْرُجُ النَّفْسِ وَهِيَ مُشَرِّكَةٌ" رواه<sup>(٢)</sup> أحمد<sup>(٣)</sup>  
والبخاري في تاريخه<sup>(٤)</sup> من رواية عمر بن نعيم تفرد عنه مكحول قال بعضهم لأندرى<sup>(٥)</sup> من  
هو؟ قال البخاري: وروى عنه<sup>(٦)</sup> مكحول في الشاميين ولاحمد<sup>(٧)</sup> عن أبي سعيد مرفوعاً "إِنَّ  
الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعَزْتُكَ يَارَبِّ لَا أَبْرُحُ أَغْوَى عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ،  
فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَتَغْفِرُونِي" قال غير واحد من المفسرين في

(١) في شرح مسلم للنووي، كتاب الإيمان، الدليل على صحة إسلام من حضره الموت  
مالم يغفر، ج ١ ص ٢١٤ .

(٢) في د : رواه .

(٣) في المسند ج ٥ ص ١٧٤ .

(٤) الكبير ج ١ ق ٢ ص ٢١ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٩٨: رواه أحمد والبزار، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقيه رجالهما ثقات، وأحد أسنادي البزار فيه  
ابراهيم بن هاني وهو ضعيف.

(٥) في ح ، د : لايدري .

(٦) ليست في : ح .

(٧) في المسند ج ٣ ص ٢٩ .

قوله تعالى: {ثم يتوبون من قريب} <sup>(١)</sup> إن المراد به التوبة <sup>(٢)</sup> في الصحة، ولا يصح هذا عن ابن عباس لأنه من رواية أبي صالح واسمها <sup>(٣)</sup> باذام ولم يرو عنه. على أن مرادهم <sup>(٤)</sup> معاينة [٣٧/ب] ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين: وهي رواية على بن <sup>(٥)</sup> أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس، وقال غير واحد من المفسرين <sup>(٦)</sup> الراد به التوبة قبل الموت <sup>(٧)</sup>. ويروى عن ابن عمر في قوله تعالى: {حتى إذا حضر أحدهم الموت} إنه السوق. <sup>(٨)</sup>

وقيل معاينة الملائكة لقبض الروح <sup>(٩)</sup>. ويروى عن عبد الله بن عمرو من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه. <sup>(١٠)</sup> ولم يرد أن الساعة ضابط <sup>(١١)</sup> إنما أراد والله أعلم نفي ما يتوهם من

(١) سورة النساء من الآية (١٧) وتنتهي الآية هي قوله تعالى {إنما التوبة على الله للذين يعملون الصدقة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيمـا}

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير - تفسير سورة النساء ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) هو: باذام - بالذال المعجمة - ويقال: آخره نون، أبو صالح مولى أم هاني، ضعيف مدلس، من الثالثة، أخرج له أصحاب السنن، تقريب التهذيب ج ١ ص ٩٣ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة النساء ج ٢ ص ٣٧، ونسبة لأبي صالح وبه قال السدي، وابن السائب.

(٥) سالم مولىبني العباس، أرسل عن ابن عباس ولم يره، تقدم في ص ٢٤١ .

(٦) قاله ابن زيد وغيره ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ج ٢ ص ٣٧ .

(٧) في ص : لقبض الروح .

(٨) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير، ج ٢ ص ٣٧ ونسبة لعلي بن أبي طلحة بلفظ "التوبة قبل معاينة ملك الموت" وبه قال أبو مجلز.

(٩) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ج ٢ ص ٣٨ ونسبة لأبي سليمان الدمشقي.

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب التوبة ، باب إلى متى تقبل توبه العبد ج ١٠ ص ١٨٩ وقال رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف .

(١١) في ح ، د : ضابطه .

قوله في الآية {من قريب} وقد أخبر تعالى عن فرعون لعنه الله أنه لما أدركه الغرق: { قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين } قال الله تعالى { الآن وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين }<sup>(١)</sup>

وقد ذكر ابن الأنباري<sup>(٢)</sup>: ان فرعون جنح إلى التوبة في غير وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة وأضعاعها في وقتها.<sup>(٤)</sup>

وقد قال تعالى: {إن الذين حقت عليهم كلمة رب لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم }<sup>(٥)</sup>

يعني حين لا ينفعهم.

{ فلولا كانت قرية آمنت }

(١) سورة يونس من الآية (٩٠ - ٩١) وبداية الآية هي قوله { وجوزنا ببني إسرائيل البحر فاتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا حتى إذا أدركه الغرق قال ...}

(٢) هو الحافظ العالمة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي، سمع أبا العباس الكديمي، وأسماعيل القاضي، وأحمد بن الهيثم البزار، وطبقتهم، صنف التصانيف الكثيرة، ويروى بأسانيده ويملي من حفظه، وكان من أفراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين، قال الخطيب: كان صدوقاً من أهل السنة، صنف في الغريب والقراءات والمشكل والوقف والابتداء. قال أبو علي القالي: كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاثة مائة ألف بيت شاهداً في القرآن ومات ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، ولهم سبع وخمسون سنة. (تنكرة الحفاظ ج ٣ ص ٨٤٢).

(٣) في ح ، ص : وغيره .

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة يونس ج ٤ ص ٥٩ - ٦٠ ، ونسبة لابن الأنباري.

(٥) سورة يونس آية ٩٦ ، ٩٧ .

روي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيره أئي<sup>(٣)</sup> لم تكن قرية آمنت. وذكر أهل اللغة أن لولا  
بمعنى هلا وأن الاستثناء منقطع.

وَعَنْ أَبِي عَبِيدَةَ أَنَّ الْمَعْنَىَ وَقَوْمُ يُونُسَ، وَأَنْكَرَهُ الْفَرَاءُ، وَقِيلَ الإِسْتِثْنَاءُ يَتَعَلَّقُ<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ: { حَتَّىٰ يَرَوُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } .

فيكون متصلة. وذكر أبو البقاء: إنه منقطع لأنه مستثنى من القرية والقوم ليس من جنس القرية، وقيل: متصل لأن المعنى أهل القرية، وقيل هذا من الله عزوجل خص به قوم يونس، وقيل: لأن العذاب لم يباشرهم بل دنا منهم بخلاف غيرهم، وقيل لصدقهم وإخلاصهم، وقد قال تعالى، عن الأمم المكذبة: <sup>(٥)</sup> {فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأفسنا }

أي : عاينوا العذاب .

{ سنت الله التي قد خلت في عباده }<sup>(٦)</sup>.

(١) في ح، د: دروي.

(٢) سورة يونس من الآية (٩٨) وتنتهي الآية قوله تعالى : [فَنَفِعُهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسٌ لَمَّا أَعْمَلُوا كَثِيرًا  
عَنْهُمْ عَذَابٌ أَخْرَى فِي الدُّنْيَا وَمَتَعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ]

(٣) فیح : ان .

(٤) في ح ، ص : متعلق .

(٥) ذكره ابن الجوزي في تفسير سورة يونس ج ٤ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٦) سورة غافر من الآية (٨٥) وتنمية الآية قوله تعالى : (وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكُفَّارُونَ) .

## فصل (٣١)

### [ قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها ]

روى أحمد ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى "إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهر ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها".

وعن صفوان بن عسال مرفوعاً "باب من قبل المغرب مسيرة عرضه أربعين أو سبعين سنة خلقه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً للتوبة لايغلق حتى تطلع الشمس منه"<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والترمذى وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، ومسلم<sup>(٣)</sup> وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٤)</sup> "من تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"

(١) في المسند ج ٤ ص ٣٩٥ .

ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة ج ٤ ص ٢١١٢ حديث رقم ٣١ . والنسائي في الكبرى كتاب التفسير باب [ ١٤٢ ] قوله تعالى ( يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفسها أيمانها لم تكن آمنت من قبل ) ج ٦ ص ٤٤ برقم ٤٤٠ عن أبي الموسى الأشعري .

(٢) أحمد ، المسند ج ٤ ص ٣٤٠ .

والترمذى في كتاب الدعوات، باب فضل الاستغفار ج ٥ ص ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦ . قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الكبرى كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ج ١ ص ٩٢ برقم ٩٥ ، ٢/١٤٥ . وباب الوضوء من الغائط والبول ج ١ ص ٩٥ برقم ٢/١٤٦ ، ٢/١٤٦ .

وابن ماجه في كتاب الفتن باب طلوع الشمس من مغربها ج ٢ ص ١٢٥٣ حديث رقم ٤٠٧٠ .

(٣) في كتاب الذكر، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ج ٤ ص ٢٠٧٦ حديث رقم ٤٣ .

وأحمد في المسند ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) من : د .

(٥) في ح : من قبل .

وعن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(١)</sup> "لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس أمنوا أجمعون، فذلك حين لاينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً" متفق عليه.

وعن أبي سعيد مرفوعاً<sup>(٢)</sup> {يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل }

قال: "طلوع الشمس من مغربها" /رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والترمذى وقال حسن<sup>(٤)</sup> غريب. ورواه [١٠/٣٨] بعضهم ولم يرفعه. قال في شرح مسلم: قال العلماء: هذا حد لقبول التوبة. وقد روى مسلم والترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً "ثلاث إذا خرجن لاينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض" فهذا المراد به إن طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً فلاتعارض بينه وبين ما سبق.

أخرج البخاري في كتاب الرقاق، باب رقم ٤٠ ج ١١ ص ٣٥٢ حديث رقم ٦٥٠٦.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ج ١ ص ١٣٧ حديث رقم ٢٤٨.

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥٨) والأية بتمامها قوله تعالى: { هل ينظرون إلا أن تأتهم الملائكة أو يأتيكم، أو يأتي بعض آيات ربكم يوم يأتي بعض آيات ربكم لاينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً قل انتظروا إننا منتظرون }

والحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٩٨ .

والترمذى في كتاب تفسير القرآن باب رقم (٧) (ومن سورة الأنعام) ج ٥ ص ٢٤٧ حديث رقم ٣٠٧١ .  
وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(٢) للنووى كتاب التوبه، باب استحباب الاستغفار ج ١٧ ص ٢٥ .

(٣) في كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ج ١ ص ١٣٨ حديث رقم ٢٤٩ .  
والترمذى في كتاب تفسير القرآن باب (٧) ج ٥ ص ٢٤٧ حديث رقم ٣٠٧٢ . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٤) في ص : حديث .

وقال ابن هبيرة: فيه أن حكم هاتين الآيتين في أن نفسها لا ينفعها أيمانها الحكم في طلوع الشمس من مغربها كذا قال.

وأما ماروى<sup>(١)</sup> أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان عصا موسى فتجلو وجه المؤمن وتخطم أنف الكافر بالخاتم<sup>(٢)</sup> حتى إن أهل الخوان ليجتمعون<sup>(٣)</sup> فيقول هذا: يامؤمن وهذا ياكافر ويقول هذا ياكافر ويقول هذا يامؤمن" رواه أحمد والترمذى<sup>(٤)</sup> وحسنه وابن ماجه وعنه فتجلو<sup>(٥)</sup> وجه المؤمن بالعصا" فهذا إن صبح - وفيه نظر - فلاتعارض<sup>(٦)</sup> لأنَّه إنْ كانَ خروجُها قبل<sup>(٧)</sup> طلوعَ الشمسِ فليسَ في الخبر تصريح بـأنَّ الإيمان لا ينفع بـخروجها وقد لا يتحقق إيمان أحد بعد خروج الدابة وإنْ كانَ نافعاً والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب،<sup>(٨)</sup> وإنْ كانَ بعد طلوع الشمس فالمراد أنَّ الناسَ لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها فقد يشتبه من تقدم إسلامه بـمن تأخر فخرجت الدابة فميّزت وبيّنت هذا من هذا<sup>(٩)</sup> بأمر جلي واضح، وليس في الخبر أيضاً تصريح بـأنَّ الإيمان

(١) في ص: رواه.

(٢) من: ص.

(٣) في ح: يجتمعون.

(٤) في المسند ج ٢ ص ٢٩٥.

والترمذى في كتاب تفسير القرآن باب (٢٨) سورة النمل ج ٥ ص ٣١٧ حدث رقم ٣١٨٧، وقال: هذا حديث حسن غريب قال وقد روى هذا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، وابن ماجه في كتاب الفتن باب دابة الأرض ج ٢ ص ١٣٥ حدث رقم ٤٠٦٦.

قلت: وقع عند الترمذى هذه الرواية (تختم) بدلاً من تخطم كما عند أحمد وابن ماجه والمصنف، فلعله يقصد بالوجه الآخر الذي روى به الحديث ماورد عندنا وكلما لفظتين يؤديان المعنى والله أعلم.

(٥) في ح: فيجلوا.

(٦) في د: يعارض.

(٧) في ح، د: بعد ، الجملة غير موجودة في : ح .

(٨) ليست في : د .

ينفع إلى خروجها بعد طلوع الشمس. قوله: "وتختوم<sup>(١)</sup> أنف الكافر" أي تسمى باسمه يعرف بها، والخطام سمة في عرض الوجه إلى الخد، والخوان هو الشيء الذي يُؤكل عليه.

وعن عبد الله بن السعدي مرفوعاً "لاتنقطع الهجرة ما قوتل العدو" رواه<sup>(٢)</sup>  
أحمد<sup>(٣)</sup> عن الحكم بن نافع<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل بن عياش<sup>(٥)</sup> عن ضمضم<sup>(٦)</sup> بن

(١) في د، ح : تحطم .

(٢) في ح : ودواه .

(٣) في المسند ج ١ ص ١٩٢ .

(٤) البهراني - بفتح المودة - أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من العاشرة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٣ .

(٥) ابن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي، قال يعقوب الفسوبي تكلم فيه قوم وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع وكلامهم فيه أكثره إنما هو ذكره بأنه يغرب عن الثقات المدنيين والمكيين. وقال دحيم: هو عن الشاميين غاية وخلط عن المدنيين، وقال ابن معين: خلط في حديثه عن أهل العراق، وليس أحداً أعلم منه بحديث الشام، وقال البخاري: في حديثه عن غير بلده نظر، وقال أيضاً: إذا حدث عن أهل حمص صحيح. وقال الإمام أحمد: ليس أحداً أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم، وحسن روايته عن الشاميين وقال هو فيهم أحسن حالاً مما روی عن المدنيين وغيرهم، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه لا أعلم أحداً كف عنه الا أبو اسحاق الفزاري. وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم أخرج له الدارمي وأصحاب السنن. الجرح والتعديل ج ٢ ص ١٩٣، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٢١، تقريب التهذيب ج ١ ص ٧٣ ، الكواكب النيرات ص ٩٨ .

(٦) ابن ثوب - بضم المثلثة وفتح الواو ثم المودة - الحضرمي، ضعفه أبو حاتم ووثقه يحيى بن معين وقال محمد بن أحمد: صاحب تاريخ الحمصيين: لابأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن نمير وقال ابن حجر: صدوق بهم، من السادسة، أخرج له أبو داود وابن ماجه في التفسير. الجرح والتعديل ج ٤ ص ٤٦٨ ، ميزان الاعتلال ج ٢ ص ٣٣١ ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٦٢ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ .

زرعة عن شريح بن (١) عبيد عن مالك بن (٢) يخامر عن ابن (٣) السعدي (٤)، وفي آخره فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الهجرة خصلتان إحداهما: تهجر السيئات، والأخرى تهاجر إلى الله عز وجل، والى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تقطع الهجرة ما قبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها" (٥)، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل". اسماعيل بن عياش حمصي حديثه عن أهل بلده جيد عند أكثر المحدثين، وضممض حمصي، وليس المراد بهذا الخبر ترك مكان يعمله من الفرائض قبل طلوع الشمس

(١) ابن شريح بن عبد بن عبيد، الحضرمي، المقراني، أبو الطيب الحمصي، من شيوخ حمص الكبار، ثقة من الثالثة، وكان يرسل كثيراً، مات بعد المائة، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٢٨ ، تقرير التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٢) بفتح التحتانية والمعجمة، وكسر الميم ، ويقال: ابن أخامر السكسكي الالهاني، الحمصي، صاحب معاذ، محضرم، ويقال له صحبة، أخرج له البخاري، وأصحاب السنن.

تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ، تقرير التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) في ص : أبو السعدي .

(٤) هو عبد الله بن السعدي، واسم السعدي وقدان، وقيل: قدامة، وقيل: عمرو بن وقدان، وقيل له السعدي: لأنَّه كان استرِّفع في بني سعد بن بكر، قال البخاري عنه أنه قال: فقدت على النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج حدثه هو، وأبو حاتم، وابن حبان من طريق عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي، قال ابن حبان: مات في خلافة عمر، وقال الواقدي: مات سنة سبع وخمسين. الاصابة ج ٢ ص ٣١٨ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٥٠: وروى أبو داود ، والنسائي بعض حديث معاوية، ورواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط ورجال أحمد ثقات.

(٥) في ح ، ص : إلى الله ورسوله .

من المغرب. فيجب الاتيان بما كان يعمله من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتي به من الإيمان الذي كان يأتي به قبل ذلك. فقوله "وكفى الناس العمل" أي عملا لم يكونوا يفعلونه.

وقد ذكر ابن حامد<sup>(١)</sup> أن المذهب: لainقطع التكليف، خلافا للمعتزلة والمشهور في التفسير أن المراد بقوله تعالى: { يوم / يأتي بعض آيات ربك } طلوع الشمس من المغرب وهو [٣٨/ب] الصواب، وصححه ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> وغيره وقد ذكر أقوالا ضعيفة. قال المفسرون منهم ابن الجوزي: وإنما لم ينفع الإيمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم إلى الإيمان، ثم ذكر ابن الجوزي عن<sup>(٣)</sup> الضحاك<sup>(٤)</sup> أن من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع<sup>(٥)</sup> إيمانه قبل منه كما يقبل منه قبل الآية. انتهى كلامه، فظاهره<sup>(٦)</sup> مخالفة كلام الضحاك لما سبق وليس بمراد فالعمل الصالح الذي سببه ظهور الآية لا ينفع لأن الآية اضطرته إليه، وأما<sup>(٧)</sup> ما كان يعمله فظهور الآية لا تأثير لها فيه فيبقى الحكم كما كان قبل الآية.

قال ابن هبيرة<sup>(٨)</sup>: النفس المؤمنة إن لم تكسب في إيمانها خيرا حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ماتكسبه. وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره عند أهل العلم لا كما تأوله من تأوله من الباطنية، وهو رد على من زعم أن الله عز وجل لا يفعل ذلك من الحكماء والمنجمين. وفيه بيان عجز نمرود في مناظرته والله سبحانه أعلم.

(١) هو الحسن بن حامد البغدادي إمام الحنابلة، تقدم في ص ٢٣٥

(٢) في زاد المسير تفسير سورة الأنعام ج ٣ ص ١٥٦ .

(٣) في زاد المسير تفسير سورة الأنعام ج ٣ ص ١٥٧ .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد، الخراساني، صدوق كثير الارسال، من الخامسة، أخرج له أصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

(٥) في د : من إيمانه .

(٦) في ح ، ص : وظاهره .

(٧) في ح ، ص : أما .

(٨) هو مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي الأديب أبو جعفر ، كان فاضلاً عارفاً بالأدب ، نظم مختصر الخرقى ، وقريء عليه مرات ، وهو أخو الوزير أبي المظفر ، توفي بنواحي الموصل سنة سبع وستين

## فصل (٣٢)

### [في أن قبول التوبة فضل من الله]

وقبول التوبة تفضل<sup>(١)</sup> من الله عز وجل ولا يجب عليه. ويجوز ردها. قال ابن عقيل بناء على ذلك الأصل: وأنه يحسن منه كل شيء وإن العقل لا يحكم على أفعاله ولا يقبحها. قال: والدلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل أن الله عز وجل أخبر أنه يقبل التوبة عن عباده، فمتي قال قائل إنه يجب ذلك بالوعد أو جب عليه العقول لأنه قال:

{ ويغفوا عن السيئات }<sup>(٢)</sup>

ومعلوم أن العفو تفضل<sup>(٣)</sup>، كذلك التوبة قبولها تفضل<sup>(٤)</sup>. ولأنه سبحانه قد ثبت بأنه يجب شكره ويستحق العذاب بكفره، فلو كان قبول التوبة واجبا عليه لما وجوب شكره على فعل ما وجب كما لا يجب شكر قاضي الدين، انتهى كلامه.

ومسألة التحسين والتقبير أن العقل يحسن ويقبح، قال بذلك من أصحابنا: أبو الحسن<sup>(٥)</sup> التميمي، وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup> وقال هو قول عامة أهل العلم من الفقهاء<sup>(٧)</sup> والمتكلمين

(١) في ح : بفضل .

(٢) سورة الشورى من الآية (٢٥) وتنمية الآية قوله تعالى: [ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويغفروا عن السيئات ويعلم ماتفعلون ]

(٣) في ح : بفضل .

(٤) في ح : بفضل .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي، تقدم.

(٧) في د : والفقهاء .

وعامة الفلاسفة، وقال به<sup>(١)</sup> أيضاً غيرهما من الأصحاب، وأكثر الأصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الأشعرية، والمسألة مشهورة في الأصول، وعند المعتزلة: العقل يحسن ويقبح فأوجبه عقل، وذكر في شرح مسلم أن أهل السنة قالوا<sup>(٢)</sup>: لا<sup>(٣)</sup> يجب عقلاً لكن كرماً منه وفضلاً، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع<sup>(٤)</sup>، وهذا معنى قول غير واحد من أصحابنا وهو موافق لمن قال منهم يجب بوعده إخراج غير الكفار منها.

وقد قال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> في قوله تعالى: {وكان حقاً علينا نصر المؤمنين}<sup>(٦)</sup> أي واجباً أوجبه هو على نفسه. وأما ما احتج به ابن عقيل فلا يخفى وجه ضعفه. وحكي القاضي أبو يعلى<sup>(٧)</sup> الإجماع على وجوب شكره وحمده ومدحه في جميع ما يفعل من الملاذ والمنافع.

وقال الشيخ تقي الدين<sup>(٨)</sup>: كون المطاع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل [١٣٩] ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق، فمن الناس من يقول: لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر بذلك ووعده صدق، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقاً زائداً على هذا

(١) في د : وقال بها .

(٢) من : ص .

(٣) في د : على أنه .

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب التوبة ج ١٧ ص ١٩ .

(٥) في زاد المسير تفسير سورة الروم ج ٦ ص ٣٠٨ .

(٦) سورة الروم من الآية (٤٧) وتمام الآية قوله تعالى {ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً إلى قومهم فجاءهم بالبيت فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً علينا نصر المؤمنين} .

(٧) هو القاضي محمد بن الحسين أبو يعلى تقدم في ص ١ .

(٨) هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني ، تقدم في ص ٤ .

كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى {وكان حقاً عليها نصر المؤمنين} وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أتدري ما حق العباد على الله عز وجل إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم" لكن أهل السنة يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمة وأوجب هذا الحق على نفسه لم يوجبه مخلوق. والمعتزلة يدعون إنه واجب عليه بالقياس على الخلق وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين، وأنهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب، وغلطوا في ذلك، وهذا الباب غلطت فيه القدرة الجبرية أتباع جهم والقدرة النافية.<sup>(١)</sup>

وحديث معاذ المذكور<sup>(٢)</sup> في الصحيحين عن أنس<sup>(٣)</sup> عن معاذ قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبينه إلا مؤخرة الرجل فقال "ياماً معاذ"<sup>(٤)</sup> قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال: هل تدري ما<sup>(٥)</sup> حق الله على العباد؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال "أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً" ثم سار ساعة ثم قال "ياماً معاذ بن جبل - قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال - هل تدري ما حق العباد إذا فعلوا ذلك؟ - قلت الله ورسوله أعلم قال - أن لا يعذبهم".<sup>(٦)</sup>

وفي الصحيحين عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له : عفير فقال<sup>(٧)</sup>: "ياماً معاذ هل تدري ما حق الله على عباده؟ وما حق

(١) أورده في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد عند شرح حديث معاذ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) من : ص .

(٣) من ح ، د .

(٤) في د ، ص : ابن جبل .

(٥) ليست من : د .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الالباس، باب ارداف الرجل خلف الرجل ج ١٠ ص ٣٩٧ حديث ٥٩٦٧.

ومسلم في كتاب الایمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ ص ٥٨  
حديث رقم ٤٨ . مع اختلاف في السياق فلفظ البخاري «إلا آخر الرجل» ولفظ مسلم «ليس بيديه إلا مؤخرة الرجل» ، ومن هنا نقول أن ابن مفلح أورده بالمعنى لا باللفظ .

(٧) في ص : قال .

العباد على الله عز وجل؟ - قلت: الله ورسوله أعلم قال: - فإن حُقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ  
وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنْ حُقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا - فَقَالَ  
يَارَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أَبْشِرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ - لَا تَبْشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّوْا" وَإِنَّمَا أَخْبَرَ مَعَاذَ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -  
خَوْفًا مِّنْ إِثْمٍ كَتْمَانِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>. كَمَا فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّحْلِ فَنَادَاهُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةً: كُلُّ مَرَّةٍ يَجِيبُهُ لَبِيكَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ قَالَ: "مَامِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" قَالَ يَارَسُولُ  
اللَّهِ: أَفَلَا أَخْبَرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبَشِّرُوْا؟ قَالَ: "إِذَا يَتَكَلَّوْا" فَأَخْبَرَ<sup>(٣)</sup> بِهَا مَعَاذَ عَنْدَ مَوْتِهِ  
تَائِمًا.<sup>(٤)</sup>

قال ابن هبيرة<sup>(٥)</sup>: لم يكن يكتمنها إلا عن جاهم يحمله جهله على سوء الأدب بترك  
الخدمة في الطاعة، فاما الاكياس الذين إذا سمعوا بمثل<sup>(٦)</sup> هذا ازدادوا في الطاعة ورأوا أن  
زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة، فلما واجهه لكتمانها عنهم<sup>(٧)</sup>. وفيه زهد رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار ج٦ ص٥٨ حديث رقم ٢٨٥٦.

ومسلم في كتاب الایمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ج١ ص٥٨ حديث رقم ٤٨.

(٢) في ح ، د : فنادي .

(٣) في د : وأخبر .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوما كراهة أن لا يفهموا، ج١ ص٢٢٦ حديث رقم ١٢٨ . ومعنى « تائما » أي تجنبأ للإثم ، يقال : تائم فلان إذا فعل فعلًا خرج به من الإثم ، كما يقال : تحرج إذا فعل ما يخرج به من الحرج ، النهاية في غريب الحديث والأثر مادة آشم ج١ ص٢٤ . ومسلم في كتاب الایمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ج١ ص٦١ حديث رقم ٥٣ . وما أورده ابن مفلح هو لفظ مسلم رحمة الله تعالى .

(٥) هو مكي بن هبيرة، البغدادي، الأديب، أبو جعفر، كان فاضلاً عارفاً بالأدب، تقدم في ص ٢٨٣ .

(٦) في ص : مثل .

(٧) في د : قال ، وفي قوله .

عليه وسلم وتواضعه / والإرداد وقرب الرديف، وأراد بندائه ثلاثة استئناته وحضور قلبه. [٣١ ب]

وفيه جواز إخفاء بعض العلم للمصلحة في ترك العمل إتكالاً على الرخصة. قال قوله "ما حق العباد على الله؟ أي ماجزاهم؟ فعبر عن الجزاء بالحق، وذكر قول بنت شعيب :

{ ليجزيك أجر ماسقيت لنا } <sup>(٢)</sup> كذا قال والله أعلم.

وتوبة الكافر من كفره قبلها مقطوع به، وجزم به في شرح مسلم <sup>(٣)</sup> وغيره وسبق كلام ابن عقيل <sup>(٤)</sup> إنه لا يجب، ويجوز ردها، وتوبة غيره تحتمل وجهين، ولم أجد المسألة في كلام أصحابنا. وذكر في شرح مسلم إن فيها خلافاً لأهل السنة في القطع والظن، واختيار أبي المعالي <sup>(٥)</sup> الظن وأنه أصح، والله أعلم.

(١) ذكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٦ .

(٢) سورة القصص من الآية (٢٥) وتنمية الآية هي قوله تعالى: { فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لاتخف نجوت من القوم الظالمين } .

(٣) ذكره الإمام النووي في شرح مسلم كتاب التوبه ج ١٧ ص ٥٩ - ٦٠ ، ونقل فيه أقوال العلماء من أهل السنة وغيرهم في ذلك.

(٤) سبق كلامه في أول الفصل .

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب ب أيام الحرمين، أعلم الناس بالتأخيرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من أنحاء بنيسابور، فبني له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها وكان يحضر دروسه كبار العلماء، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعين بنيسابور، وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٨٧، الأعلام ج ٤ ص ١٦٠، اللباب ج ١ ص ٣١٥ .

## فصل (٣٣)

### [في تبديل السيئات حسنات بالتوبة]

تبديل السيئات حسنات بالتوبة هل ذلك في الدنيا والأخرة؟

للمفسرين<sup>(١)</sup> قولان، والثاني اختاره الشيخ تقى الدين لظاهر آية الفرقان ول الحديث أبى ذر في الرجل الذي تعرض عليه صفار ذنبه وتبديل رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ومسلم والترمذى، وهذا الرجل المراد بخروجه<sup>(٣)</sup> من النار الورود العام. قال الشيخ تقى الدين: التائب عمله أعظم من عمل غيره ومن لم يكن<sup>(٤)</sup> له مثل تلك السيئات فإن كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته فقد يكون<sup>(٥)</sup> أرفع من التائب إن كانت حسناته أرفع<sup>(٦)</sup>، وقد يكون التائب أرفع إن كانت حسناته أرفع<sup>(٧)</sup>، وإن كان قد عمل<sup>(٨)</sup> سيئات ولم يتبع منها فهذا

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير في تفسير سورة الفرقان ج ٦ ص ١٠٧، ومن قال بهذا القول ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاحد، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، ومن ذهب إلى القول الثاني: سلمان رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين.

(٢) في المستند ج ٥ ص ١٥٧ . ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ج ١ ص ١٧٧ حديث رقم ٣١٤ . والترمذى في كتاب صفة جهنم باب (١٠) ج ٤ ص ٦١٤ حديث رقم ٢٥٩٦ ، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في ح ، ص : يخرجه .

(٤) في ص : لم تكن .

(٥) في ص : تكون .

(٦) في ح ، ص : أعظم .

(٧) ليست من : د .

(٨) ليست من : ص .

ناقض، وإن كان مشغولاً بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل،  
له من العمل والمجاهدة ماليس لذلك البطل. وبهذا<sup>(١)</sup> يتبيّن أن تقديم السيئات ولو كانت كفرا  
إذا تعقبها التوبة التي<sup>(٢)</sup> يبدل الله فيها السيئات حسنان لم تكن<sup>(٣)</sup> تلك السيئات  
نقصاً بل كمالاً، وقد سبقت هذه المسألة قريباً.

(١) في د : ولهذا .

(٢) في د : الذي .

(٣) في ح : لم يكن .

## فصل (٣٤)

### [ تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى ]

يجب بوعيده تخليد الكفار في النار<sup>(١)</sup>. قال<sup>(٢)</sup> ابن عقيل وغيره: ويجب بوعده إخراج غيرهم منها، وقيل: قد<sup>(٣)</sup> لا يدخل النار بعض العصاة تكرماً من الله بالشفاعة، وقيل: من مات فاسقاً مصرًا غير تائب لم يقطع<sup>(٤)</sup> له بالنار ولكن<sup>(٥)</sup> نرجوله ونخاف عليه ذنبه، نص عليه، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث<sup>(٦)</sup> عبادة قال في<sup>(٧)</sup> تارك الصلاة "فإن<sup>(٨)</sup> شاء عذبه وإن شاء غفر له"<sup>(٩)</sup>.

(١) لقوله تعالى في سورة البينة الآية (٦) [إن الذين كفروا من أهل الكتب والشركين في نار جهنم خلدين فيها أولئك هم شر البرية]

ومن قوله المصنف عن ابن عقيل وغيره: هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد أخرج الحديث أحمد في المسند ج ٢ ص ٩٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيا ج ١ ص ١٦٣ - ١٧٣ حديث رقم ٣٠٢، والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ج ٢ ص ٢١٤ ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الموحدين برقم ٦٩٨ - ٧٠٠.

(٢) في ح ، ص : قاله .

(٣) ليست من : ح .

(٤) في ح ، ص : لم يقطع .

(٥) في ح ، ص : لكن .

(٦) ليست من : ح .

(٧) ليست من : ص .

(٨) في ح ، د : إن شاء .

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصوات ج ١ ص ١٥٥ حديث رقم

وقال ابن الجوزي في تفسيره<sup>(١)</sup> في قوله تعالى:

{ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء }

نعمة عظيمة من وجهين، أحدهما: أنه يقتضي أن كل ميت على ذنب دون الشرك  
لأنقطع<sup>(٢)</sup> له بالعذاب وإن كان مصرًا.

والثاني: أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمأن.

٤٢٥. قال المنذري في الترهيب والترغيب في الصلاة في أول وقتها ج ١ ص ٢٥٧: رواه مالك وأبوداود  
والنسائي وصححه ابن حبان.

وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود ج ١ ص ٨٦ برقم ٤١٠.

(١) زاد المسير تفسير سورة النساء ج ٢ ص ١٠٣ والأية في سورة النساء من الآية (٤٨) و تمام الآية قوله تعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيمًا }

(٢) في ح ، د : يقطع .

قلت : وهذا مذهب أهل السنة والجماعة من أنهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار، ولكن يرجون للمحسنين، ويخالفون على المسيئين، كما في شرح الطحاوية في قوله: لا يقطع لأحد معين من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا بمنص. ج ٢ ص ٥٣٧ .

## فصل (٣٥)

### [في حبوط المعاصي بالتوبه والكفر بالإسلام]

وتحبط المعاصي بالتوبه، والكفر بالإسلام، والطاعة بالردة المتصلة بالموت / ولاتحبط<sup>(١)</sup> طاعة بمعصية غير الردة المذكورة.

ونذكر ابن الجوزي وغيره أن المن والأذى يبطل الصدقة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عقيل: لاتحبط طاعة بمعصية إلا ما ورد في الأحاديث الصحيحة فيتوقف<sup>(٣)</sup> الاحباط على الموضع الذي ورد فيه. ولانقيس<sup>(٤)</sup> عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: الكبيرة الواحدة لاتحبط<sup>(٥)</sup> جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، واختاره<sup>(٦)</sup> أيضاً في مكان آخر قال: كما<sup>(٧)</sup> دلت عليه النصوص، واحتج بإبطال الصدقة بالمن والأذى. قال<sup>(٨)</sup> في نهاية المبتدئين<sup>(٩)</sup>: وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: [أخبرني زيد بن أرقم]<sup>(١٠)</sup> أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله

(١) في ح : ولا يحيط .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير، تفسير سورة البقرة ج ١ ص ٣٨ .

(٣) في ح ، ص : فيوقف .

(٤) في ح : ولا يقيس .

(٥) في ح : يحيط .

(٦) في ح : فاختاره .

(٧) في د : وكما .

(٨) في ح : وقال .

(٩) في ح ، ص : المبتدئ .

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في : ح .

صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، ثم ذكر<sup>(١)</sup>: {يأيها الذين آمنوا لترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي}<sup>(٢)</sup> الآية ولم يتكلم عليها<sup>(٣)</sup> ثم ذكر<sup>(٤)</sup>: {ولاتبطلوا أعمالكم}<sup>(٥)</sup> الآية، وذكر أقوال المفسرين فيها منهم: الحسن قال: بالمعاصي والكبائر<sup>(٦)</sup>، قال: وهو يدل على حبوط بعض الأعمال بها<sup>(٧)</sup>.

وذكر ابن الجوزي: {لترفعوا أصواتكم} الآية، ولم يتكلم على ما يحبط بل قال: وقد قيل إن الإحباط بمعنى نقص المنزلة لا حبوط العمل من أصله كما يحبط بالكفر<sup>(٨)</sup>. وذكر البغوي<sup>(٩)</sup> حبوط حسناتكم وليس مراده ظاهره.

وقال القرطبي<sup>(١٠)</sup>: ليس قوله {أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} بموجب أن

(١) أي صاحب نهاية المبتدئين.

(٢) سورة الحجرات من الآية (٢) وتنمية الآية هي قوله تعالى: {ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} .

(٣) أي من الناحية التفسيرية.

(٤) أي صاحب نهاية المبتدئين .

(٥) سورة محمد من الآية (٣٣) وتمام الآية قوله: {يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم} .

(٦) ذكره الإمام ابن الجوزي في زاد المسير ج ٧ ص ٤١٢، ونسبة للحسن، وذكر أقوالا أخرى للمفسرين.

(٧) القائل صاحب نهاية المبتدئ ولم أقف عليه.

(٨) في زاد المسير تفسير سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٥٧، ونسبة لأبي سليمان الدمشقي.

(٩) ذكره البغوي في تفسير سورة الحجرات ج ٤ ص ٢٠٩ .

(١٠) في أحكام القرآن، تفسير سورة الحجرات ج ١٦ ص ٣٠٨ .

يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا بإختياره<sup>(١)</sup> الإيمان كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع، وقيل: لاتحيط<sup>(٢)</sup> معصية بطاقة لا مع التساوي ولا مع التفاضل. قال وفي سورة البقر: {ولا يؤمن بالله واليوم الآخر}<sup>(٣)</sup> وفي سورة النساء: {ولا باليوم الآخر}<sup>(٤)</sup>. ولأنه في البقرة أخبر بحبوط عمله بعد الإيمان، والإيمان المشروط في قبول العمل هو الإيمان بالله واليوم الآخر لا بأحدهما فلو قيل: ولا باليوم الآخر لكان يتورّم أن<sup>(٥)</sup> أحدهما كاف في قبول العمل كما لو قيل: هذا يصلّي بلاوضوء ولا تيمّن ويحكم بين الناس بلاكتاب ولا سنة : {ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير}<sup>(٦)</sup>

وأما في سورة النساء فإنه ذمهم على ترك الإيمان وهم مذمومون على ترك كل منهما على حدته ويرده قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات}<sup>(٧)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أتبع السيئة الحسنة تمحها" رواه الترمذى<sup>(٨)</sup> وحسنـه.

(١) في ح : اختياره .

(٢) في ح : يحيط .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٦٤) تتمة الآية قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثلك كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين}.

(٤) سورة النساء من الآية (٣٨) وتتمة الآية قوله تعالى : {والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطانا له قرينا فساء قرينا} .

(٥) ليست في : د .

(٦) سورة الحج الآية (٨) .

(٧) سورة هود من الآية (١١٤) تتمة الآية قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين}.

(٨) في سننه كتاب البر بباب ماجاء في معاشرة الناس ج ٤ ص ٣١٣ حديث رقم ٢٧٩٧ . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

وقال<sup>(١)</sup> ابن هبيرة في حديث حذيفة "فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكرها الصيام والصلوة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

قال: لأن هذه حسنات أخبر الله أنهن يذهبن السيئات قال: وإنما يعني الصيام المفروض والصلوة المفروضة فلا يحتاج الإنسان أن يعين لذلك مكفرا غير ذلك ولو أراد غير المفروض المعهود لقال صيام وصلوة.

قال الشيخ / تقي الدين: كفارة الشرك التوحيد والحسنات يذهبن السيئات. [٤٠/ب]

قال في نهاية المبتدئ: وقيل: تحبط الصغائر بثواب المرء<sup>(٣)</sup> إذا اجتنبت الكبائر. كذا قال ولم يذكر ما يخالفه وهو الذي ذكره ابن عقيل في الانتصار، وقيل له في الفنون في<sup>(٤)</sup> قوله عليه السلام: "إنهم ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية"<sup>(٥)</sup> كيف يعذبان بما ليس بكبيرة؟ والصغرى بترك الكبائر تحبط أولاً، فأولاً بقوله تعالى: {إِن تجتنبوا كُبَائِرَ مَا تَهُونُ عَنْهُ} <sup>(٦)</sup>

(١) في ص : قال .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم كفارة ج ٤ ص ١١٠ حديث رقم ١٨٩٥ .

ومسلم في كتاب الفتن، باب في الفتنة التي تخرج كموج البحر ج ٤ ص ٢١٨ حديث رقم ٢٦ .

(٣) في ح : بثواب المراد واجتناب الكبائر .

(٤) في ص : عن .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر بيوله ج ١ ص ٣١٧ حديث رقم ٢١٨، ٢١٦ .

ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج ١ ص ٢٤٠ حديث رقم ١١١ .

(٦) سورة النساء من الآية (٣١) وتنتمي الآية قوله تعالى: {نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا} .

فقال في الخبر: كان، وكان لدوم الفعل فلهذا بالدوم حكم الكبيرة على أن في الخبر تعذيبهما بالصفائر، وفي الآية إخبار بتکفيرها، وتکفيرها يجوز أن يكون بالألام والبلایا، ولعل المعذبين لم تکفر صفائرهم بمصائب ولا ألام. كذا قال. وتقديم قول أبي بكر فيه، وفي الغنية<sup>(١)</sup> إذا تاب المؤمن<sup>(٢)</sup> عن الكبائر ادرجت الصفائر في ضمنها لقوله تعالى:

{إن تجتنبوا كبائر ماتنھون عنه} الآية

لكن لايطمع نفسه في ذلك بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغیرها وكبیرها، فعلى كلام هؤلاء من أصحابنا رحمهم الله أن الصفائر تکفر باجتناب الكبائر وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> لظاهر قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ماتنھون عنه نکفر عنکم سیئاتکم}

واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافاً كثيراً بضعة عشر قولًا ليس في شيء منها أنه الشرك فقط. وحکاه بعض<sup>(٤)</sup> قولًا ولم يذكر قائله. فالقول به خلاف إجماع الصحابة والتابعين في الآية مع أنه خلاف ظاهرها على ما لا يخفى ظاهرها<sup>(٥)</sup> أن اجتنابها مکفر

(١) الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصرف والأدب، للشيخ عبد القادر الجيلاني، فصل تأاماً الصفائر فاكثر من أن تحصى، ج ١ ص ١٩٠.

(٢) في ح : العبد المؤمن .

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير، تفسير سورة النساء ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ .

وقد سبقه إلى ذلك الإمام ابن جرير الطبرى في تفسيره بنقل أقوال الصحابة والتابعين في ذلك، جامع البيان في تفسير القرآن ج ٥ ص ٢٤ - ٣٠ .

(٤) في د : عن بعض .

(٥) في ح ، ص : وظاهرها .

نصبه الشارع سبباً لذلك فليس المفتر حسنات ولا مصائب بل ذلك مفتر أيضاً. فمن ادعى أنه مراد الآية أو مقتضاها أو تدل عليه فقد خالف ظاهر الآية بغير دليل كما خالف ظاهر الإجماع السابق، ولو كان الأمر كما قاله أو كما قاله من قال المراد الشرك لبينه الصحابة والتابعون ولما أغفله مثئهم وإنما أجروا<sup>(١)</sup> الآية على ظاهرها، ولا يخفى أنه لا يتجه تضييف القول الأول وتصحيف الثاني، وأن طريق التضييف واحد.

ومما يوافق ظاهر<sup>(٢)</sup> الآية ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكررات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"، وروى مسلم<sup>(٤)</sup> أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ أَمْرَىٰ تَحْضُورَهُ<sup>(٥)</sup> صلاة مكتوبة فيحسن وضوعها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنب مالم يأت كبيرة وذلك الدهر كله"، وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا، يُقْيِيمُ<sup>(٦)</sup> الصَّلَاةَ، وَيَؤْتِي<sup>(٧)</sup> الزَّكَاةَ، [١٤١]<sup>(٨)</sup> رَمَضَانَ، وَيَتَقَىِّيَ الْكَبَائِرَ، فَإِنْ لَهُ جَنَّةً" إسناده جيد وفيه بقية بن الوليد وحديثه<sup>(٩)</sup>

(١) في ح : أخروا .

(٢) في ح ، د : لظاهر .

(٣) في صحيحه كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة.. ج ١ ص ٢٠٩ حديث رقم ١٤

(٤) في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء، والصلوة عقبه ج ١ ص ٢٠٦ حديث رقم ٧ .

(٥) في ص : يحضره .

(٦) في ح ، ص : ويقيم .

(٧) في ح : تنتهي .

(٨) في ح : تصوم .

(٩) في ح : حدثه .

جيد<sup>(١)</sup> رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> وليس عندهم يصوم رمضان.

وقد ظهر مما سبق أن الصغار لا تقتدح في العدالة لوقوعها مكفرة شيئاً فشيئاً. وقد اعترف ابن عقيل بصححة هذا وأنه لو لا الإجماع لقلنا به كذا قال: وأين الإجماع المخالف لهذا؟ بل هذا مقتضى<sup>(٣)</sup> ما سبق عن أصحابنا ومقتضى الإجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة وهو متوجّه كما ترى، وقاله ابن عقيل في الواضح: في النهي عن أحد شيئاً لبعينه، وهذا معنى قول بعض<sup>(٤)</sup> أصحابنا إنه يقتدح في العدالة إدمان الصغيرة لكن ظاهر القول الأول ولو أدنى، وقد روى ابن جرير<sup>(٥)</sup> في تفسير قوله تعالى: {إن تجتنبوا}<sup>(٦)</sup> الآية

حدثنا المثنى حدثنا أبو حذيفة ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس كم الكبار؟ سبع؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup> عن شبل<sup>(٨)</sup> وهو إسناد

(١) في ص: حسن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤١٢.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السيد، باب التشديد في الفرار من الزحف ج ٥ ص ١٩٨ برقم ١/٨٦٥٥

وبقية بن الوليد صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، واحتج به أصحاب السنن، كذا في التقريب ج ١

ص ١٠٥، وقد صرّح بالسماع في هذا الحديث فيفتقر في أمره.

(٣) في ص: بل هو مقتضى.

(٤) من: ح، ص.

(٥) رواه ابن جرير في تفسير سورة النساء ج ٥ ص ٢٧.

(٦) سورة النساء من الآية (٣١) وسبق ذكر الآية بتمامها.

(٧) في تفسير سورة النساء لـ(١٢٠/ب) بأسناد صحيح، كما في رسالة الدكتور حكمت بشير ياسين تحت الأثر رقم ٢٩٤٨ ص ١٢٢٢.

(٨) في ص: حديث شبل.

صحيح. فإن قلنا قول الصحابي حجة صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة<sup>(١)</sup>، وإن لم نقل كذلك<sup>(٢)</sup> فالعمل<sup>(٣)</sup> لصغرها مع إصرار ولا كبيرة مع استففار صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة، وإن لم يثبت، فالعمل بظاهر القول السابق، وظاهر<sup>(٤)</sup> الأدلة أولى.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر: "ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقمع القول، ويل للمصرفين الذين يصررون على مافعلوا وهم يعلمون" رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

حدثنا يزيد<sup>(٦)</sup> ابن جرير<sup>(٧)</sup> حدثنا حبان<sup>(٨)</sup> عن عبد الله فذكره.

وشبل هو ابن عباد المكي القاري، ثقة رمي بالقدر، من الخامسة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ .

(١) في د : كبيرة .

(٢) في ح ، ص : بذلك .

(٣) ليست من : د .

(٤) في د : ظاهر .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٦٥ ، ٢١٩ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٦) يزيد بن حازم بن زيد الأزدي البصري، أبو بكر، أخو جرير بن حازم، ثقة من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٧) جرير بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو سلمة عم جرير بن حازم. قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، الجرح والتعديل ج ٢ ص ٥٠٣ ، التهذيب ج ٢ ص ٧٢ ، التقريب ج ١ ص ١٢٧ .

(٨) حبان بن زيد الشرعي أبو خداش روى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه حريز بن عثمان قاله أبو حاتم الرازى .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب فيمن يصر على الذنب ج ١٠ ص ١٩١: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك.

وذكره ابن حبان في الثقات ج ٤ ص ١٨١ . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بباب رحمة البهائم ج ١ ص ٤٧٠ - ٤٧١ حديث رقم ١٣٨٠ ، وصححه الألباني كما في الصحيحه برقم ٤٨٢ .

قول البخاري في تاريخه<sup>(١)</sup>: حبان بن يزيد الشرعي أبو خداش الشامي، وروى<sup>(٢)</sup> عنه حريز<sup>(٣)</sup> يروي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمرو قال: معاذ بن معاذ<sup>(٤)</sup> وحدثني<sup>(٥)</sup> عصام حدثنا حريز عن حبان، وقال يزيد بن هارون عن حبان والأول أصح ولم أجده في حبان كلاما ولا روى عنه إلا حريز. لكن ظاهر ما ذكره البخاري أنه مشهور. قال الأصمعي: أصل الشرعية الطول، يقال: رجل شرعي وامرأة شرعية وهذا منسوب إلى شرعب بن قيس من حمير، والأقماع جمع قمع بكسر القاف وبسكون<sup>(٦)</sup> الميم وفتحها كقطع وقطع، وقيل بفتح القاف وبسكون<sup>(٧)</sup> الميم وهو الإناء الذي ينزل<sup>(٨)</sup> في رؤوس الظروف لتملاً<sup>(٩)</sup> بالماءات من الأشربة والأدهان، شبه أسماع الذين يسمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في الأقماع.

قال ابن الأثير في النهاية: ومنه الحديث "أول من يُساق إلى النار الأقماع الذين إذا أكلوا لم يشعروا، وإذا جمعوا لم يستغنوا" أي كان ما يأكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازاً غير [٤١/ب]

(١) البخاري في التاريخ الكبير ج ٢ ص ٧٨ برقم ١٣٦٢.

(٢) في ح ، ص : روى .

(٣) في د : جرير .

(٤) هو معاذ بن نصر بن حسان، العنبري، أبو المثنى البصري، القاضي، ثقة متقن من كبار التاسعة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٥) في د : حدثني، دون واء .

(٦) في د : وسكون .

(٧) في ح : وسكون .

(٨) في ح ، ص : يترك.

(٩) في ح : يملأ .

ثابت فيهم ولا باق عندهم، وقيل: أراد بهم أهل البطالات الذين لام لهم إلا في ترجمة الأيام بالباطل، فلاهم في عمل الدنيا ولا عمل الآخرة<sup>(١)</sup>. ويأتي هذا المعنى في آخر الكتاب في نظم صاحب النظم.

وجعل الصغيرة في حكم الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر لأن الأصل عدم ذلك وقد عمل به في الكبائر، وليس بخاص في الصغار ليخص به ظاهر مسبق، والأشهر في كتب الفقه أن الصغار تقدح في العدالة فلا تکفر باجتناب الكبائر، فعلى هذا إذا مات غير تائب منهما فامرہ إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له عند أهل السنة كالكبائر خلافاً للمعتزلة. وعلى الأول إذا كفرت باجتناب الكبائر ظاهره لاتنقض درجته عن درجة من لم يأت صغيرة كالتوية منها والله أعلم.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله عن المعتزلة وغيرهم: إنه<sup>(٢)</sup> يجب الإحباط وإذا اجتنبت الكبائر أن لا يعاقب على صغيرة بل تنقص درجته عن درجة من لاذن له مع مساواته له في الحسنات<sup>(٣)</sup> ولا يجوز عندهم<sup>(٤)</sup> أن يعاقب على ذلك وأن عند الأشعرية لا يجوز الإحباط ويعاقب على السيئة ويجازى بالحسنة وأن الصغيرة يجوز أن تغفر فلاتنقض درجته.

قال القاضي أبو بكر وأمثاله: حملوا قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه}<sup>(٥)</sup> على أن المراد به الكفر فقط وقالوا: {نكفر عنكم سئاتكم}<sup>(٥)</sup>

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية بباب القاف مع الميم مادة "قمع" ج ٤ ص ١٠٩ .

(٢) ليست من : ح .

(٣) في ح : مساواته للحسنات .

(٤) ليست من : ص .

(٥) سورة النساء من الآية (٣١) تتمة الآية انظر صفحة ٢٩٧

أي: إن شئنا، وجعلوا هذه الآية مثل قوله تعالى:

(١) {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء}

وهذا غلط في معنى<sup>(٢)</sup> الآية خالفوها به تفسير إجماع السلف والأحاديث الصحيحة ومدلولها، والمعتزلة أيضاً غلطت في معنى الآية فاعتقدوا أن قوله: {نکفر عنکم سیئاتکم}، المراد به المغفرة ولابد، وهذا قد يظنه كثير من الناس، بخلاف تفسير الكبائر بالشرك فإنه لم ينقل<sup>(٣)</sup> عن أحد من السلف وجعلت المعتزلة المغفرة في: {إن الله لا يغفر أن يشرك به [والآية]<sup>(٤)</sup> مشروطة<sup>(٥)</sup> بالتوبه كقوله<sup>(٦)</sup>: {إن الله يغفر الذنوب جميعا}<sup>(٧)</sup>

وليس كذلك إذ لو كانت مشروطة بالتوبه لم تخص<sup>(٨)</sup> بما دون الشرك ولم تعلق<sup>(٩)</sup> بالمشيئة بل قوله {من يشاء} لا يمنع أن تكون<sup>(١٠)</sup> المغفرة بأسباب منها الحسنان ومنها المصائب المكفرة.

(١) سورة النساء من الآية (٤٨) تتم الآية قوله تعالى: {ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما} .

(٢) في ح ، د : ظاهر .

(٣) في ح ، ص : لم ينقل .

(٤) مابين المعقوفين من د ، ص . وفي د : بالواو « والآية وفي ص بدون واو .

(٥) في ح : مشروط بالتوبه .

(٦) في ح : لقوله .

(٧) سورة الزمر من الآية (٥٣) تتم الآية قوله تعالى : {قل يعبدوا الذين أسرفوا على أنفسهم لا تنقطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم} .

(٨) في ح : يخص .

(٩) في ح : ولم يعلق .

(١٠) في ح : أن يكون .

وأما قوله: {إن تجتنوا} الآية، ففيه الوعد بالتكفير، والتفير يكون بالأعمال الصالحة تارة وبالمصائب المكفرة تارة، فمن كفرت سيئاته بنفس العمل كان من باب الموارنة وهذا تنقص<sup>(١)</sup> درجته عمن سلم من تلك الذنوب كما قال ذلك<sup>(٢)</sup> من قاله من المعتزلة وغيرهم، ومن كفرت بالمصائب والحدود وعقوبات الدنيا فإنه تسلم له حسناته فلا تنقص درجته بل ترتفع درجاتهم<sup>(٣)</sup> بالصبر على المصائب فيكونون أرفع مما لو عوفوا<sup>(٤)</sup>، وأصحاب العافية يكونون أدنى وقوله: {ومن يعمل سوءاً يجز به} <sup>(٥)</sup> عام وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزاء أيضاً، وكذلك: {فمن يعمل مثقال ذرة} <sup>(٦)</sup>.

ثم إنما أن يقال هذا مشروط بعدم التوبة أو يقال: التوبة فيها شدة على النفس ومخالفة هو فيها ألم هو من جنس الجزاء فيكون: {من يعمل سوءاً} <sup>(٧)</sup> عاماً / مخصوصاً<sup>(٨)</sup>، أو [١/٤٢] يقال: التوبة من جنس الحسنات الماحية فلم تبق السيئة سيئة كما أن الإيمان الذي تتعقبه الردة ليس بإيمان فالتألب من الذنب كمن لاذب له. وعند الأشعرية وغيرهم وجود التوبة

(١) في ح : ينقص .

(٢) ليست من : ح .

(٣) في د : درجاته .

(٤) في ح : عوقبوا .

(٥) سورة النساء من الآية (١٢٣) وتتمة الآية قوله تعالى: {ليس بآمنيكم ولا آمني أهل الكتب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولیا ولا نصيرا} .

(٦) سورة الزلزلة من الآية (٨) تتمة الآية قوله تعالى : {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره} .

(٧) سورة النساء من الآية (١١٠) تتمة الآية قوله تعالى: {ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمـا} .

(٨) في ح ، ص : محفوظ .

كعدها يمكن مع ذلك أن يعتذر لكن يظن أنه يغفر له، وإنما الاستحقاق لا يدرى عندم لأنه من باب الإحباط وهم يقولون إنه ممتنع<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن الحسنة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب وذكر حديث "فثقلت البطاقة وطاشت السجلات"<sup>(٢)</sup> وحديث البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر الله لها<sup>(٣)</sup>.

و<sup>(٤)</sup> حديث الذي نهى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له<sup>(٥)</sup> رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(١) في د : وهو .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢١٣ . والترمذني في سنته كتاب الأيمان ، باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد إن لا إله إلا الله ج ٥ ص ٢٥ حديث رقم ٢٦٣٩ وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه في السنن كتاب الزهد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة ، ج ٢ ص ١٤٣٧ حديث رقم ٤٣٠ . والحاكم في المستدرك كتاب الأيمان ، فضلة شهادة أن لا إله إلا الله وثقه في الميزان ج ١ ص ٦ وقال هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين ، وهو صحيح على شرط مسلم ، قد احتاج بأبي عبد الرحمن الحنبلي عبد الله بن عمرو بن العاص وعامر بن يحيى مصرى ثقة ، واللبيث بن سعد إمام ، ويونس المؤدب ثقة متفق على إخراجه في الصحيحين .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شاب أحدكم فليغمسه ج ٦ ص ٣٥٩ حديث رقم ٣٣٢١ ، ٣٤٦٧ .

ومسلم في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها ج ٤ ص ١٧٦١ حديث رقم ١٥٥

(٤) الواو ليست في : د .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق ج ٥ ص ١١٨ حديث رقم ٢٨ .

ومسلم في كتاب البر والصلة باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ج ٤ ص ٢٠٢١ حديث رقم ١٢٧ .

## فصل (٣٦)

### [في سرور الإنسان بمعرفة طاعته]

#### [والعجب والرياء والغرور بها]

إذا سر الإنسان بمعرفة طاعته هل هو مذموم؟

قال ابن الجوزي: إن كان قصده إخفاء الطاعة والإخلاص لله عز وجل ولكنه لما اطلع عليه الخلق علم أن الله أطلعهم وأظهر الجميل من أحواله فسر بحسن صنيع الله عز وجل ونظره له ولطفه به حيث كان يستر الطاعة والمعصية فأظهر الله عليه الطاعة وستر المعصية فيكون فرجه بذلك لابحمد<sup>(١)</sup> الناس، وقيام منزلة في قلوبهم أو يستدل<sup>(٢)</sup> بإظهار الله الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا أنه كذلك<sup>(٣)</sup> يفعل<sup>(٤)</sup> به في الآخرة قد جاء معنى ذلك في الحديث.<sup>(٥)</sup> فاما إن كان فرجه باطلاع الناس عليه لقيام منزلته عندهم حتى يمدحوه ويعظموه

(١) في ح : لحمد الناس.

(٢) في ح : واستدل، وفي د : ويستدل.

(٣) ليست من : د .

(٤) في د : يفعله به .

(٥) أخرج مسلم في صحيحه كتاب البر، باب بشارة من ستر الله تعالى عيه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة ج ٤ ص ٢٠٠٢ حديث (٧١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة" ونحوه من الأحاديث.

أخرجه الترمذى في سنته كتاب الزهد، باب عمل السر ج ٤ ص ١٢٥ حديث رقم ٢٣٨٤ وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وقال أبو عيسى: وقد فسر

ويقضوا حوائجه فهذا مكروره مذموم.

فإن قيل: فما وجه حديث أبي هريرة قال: قال رجل يارسول الله: الرجل يعمل العمل فيسره فإذا أطلع عليه أعجبه؟ فقال: "له أجران: أجر السر وأجر العلانية"، فالجواب أنه<sup>(١)</sup> حديث ضعيف رواه الترمذى، وقد فسره بعض العلماء بأن معناه بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله عليه السلام: "أنت شهداء الله في الأرض"<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم عن أبي ذر قال: قيل يارسول الله: أرأيت الرجل ي العمل من الخير فيحمد الناس عليه؟ قال<sup>(٣)</sup>: "ذلك عاجل بشري المؤمن"<sup>(٤)</sup>.

بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إذا أطلع عليه فأعجبه، فإنما معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت شهداء الله في الأرض" فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا لما يرجو بثناء الناس عليه، فاما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك ويعظم عليه فهذا رياء، وقال بعض أهل العلم: إذا أطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم فهذا له مذهب أيضا.

(١) في د : بأنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الثناء الحسن ج ٢ ص ١٤١١ حديث رقم ٤٢٢١ وتمام الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار" قالوا بم ذاك؟ يارسول الله! قال: "بالثناء الحسن والثناء السيء، أنت شهداء الله بعضكم على بعض".

قال البوصيري في مصباح الزجاجة، كتاب الزهد، باب الثناء الحسن ج ٢ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ رقم ١٥٠٧: ليس لأبي زهير عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له روایة في شيء من الخمسة الأصول، واسناد حديثه صحيح رجاله ثقات.

(٣) في ص : فقال .

(٤) في صحيحه كتاب البر والصلة باب إذا أثني على الصالح فهي بشري ولا تضره ج ٤ ص ٢٠٣ حديث رقم ١٦٦ .

فاما إذا أعجبه ليعمل الناس منه الخير ويكرمه عليه<sup>(١)</sup> فهذا رباء، وورود الرياء بعد الفراغ من العبادة لا يحيطها، لأنه قد تم على نعمت<sup>(٢)</sup> الإخلاص فلا ينبعط ماطراً عليه بعده، ولا سيما إذا لم يتكلف هو إظهاره والتحدث به، فاما إن تحدث به بعد فراغه وأظهره فهذا مخوف، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رباء فإن سلم<sup>(٣)</sup> من الرياء نقص أجره، فإن<sup>(٤)</sup> بين عمل السر والعلانية سبعون درجة، وورود الرياء قبل الفراغ من العبادة إن كان مجرد سرور لم يؤثر في العمل، وإن كان باعتدال على العمل مثل أن يطيل الصلاة ليり مكانه فهذا يحيط الأجر، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل: الإعجاب ليس بالفرح والفرح / لا يقبح في الطاعات لأنها مسيرة النفس [٤٢/ب]

بطاعة الله عز وجل، ومثل ذلك مما سر العقلاء وأبهج الفضلاء، وكذلك<sup>(٥)</sup> روي في الحديث أن رجلاً قال يا رسول الله إني كنت أصلى فدخل على صديق لي فسرني ذلك. فقال: "لك أجران: أجر السر وأجر العلانية"<sup>(٦)</sup> وإنما الإعجاب استكثار ما يأتى به من طاعة الله عز وجل ورؤيته النفس بعين الافتخار، وعلامة ذلك اقتضاء الله عز وجل بما أتى للأولياء<sup>(٧)</sup> وانتظار الكرامة وإجابة الدعوة، وينكشف ذلك بما يرى من هؤلاء الجهال من إمرار أيديهم على أرباب العاهات

(١) ليست في : ح .

(٢) ليست في : ح .

(٣) في د : يسلم .

(٤) في ح : وإن .

(٥) في د ، ص : ولذلك .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهد بباب الثناء الحسن ج ٢ ص ١٤١٢ حديث رقم ٢٤٢٦.

ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن ابن ماجه برقم ٩٢٧ ، والضعيفة برقم ٤٣٤٤ .

(٧) في ح ، ص : الأولياء .

والأمراض ثقة بالبركات وما شاكل ذلك من الجزء<sup>(١)</sup>، حتى إن الواحد منهم لو كسر له عرض قال على سبيل الإقتضاء لله؟ أليس قد ضمنت نصر المؤمنين، ولا يدرى الجاهل من الموقن<sup>(٢)</sup> المؤمن المنصور؟ وما النصر؟ وماذا شرط النصرة؟ وذكر كلاماً كثيراً رحمة الله<sup>(٣)</sup> إلى أن قال: إن العجب يدخل من إثبات نفسك في العمل ونسيان الطاف الحق ومن إغفال نعمة التي لاتتحصى، وإلا فلو<sup>(٤)</sup> لحظ العبد إتصال النعم لاستقل عمله وإن كثر أن يقابل النعم شakra ويدخل من الجهل بالمطاع، فلو عرف العبد من يطيع ولمن يخدم<sup>(٥)</sup> لاستكثر لنفسه منه سبحانه ذلك، واستقلها أن تكون داخلة مع أملاك سبع سموات يسبحون الليل والنها لا يفترون. ويدخل أيضاً من طرق<sup>(٦)</sup> الجهة بكثرة الخلل والعلل، التي ينبغي أن يكون معها على غاية الخجل، والخوف من أن يقع الطرد والرد، فإن المساء مستوحش، ويدخل أيضاً من النظر إلى الخلق بعين الاستقلال، وإدمان النظر إلى العصاة المتشريدين، ولو أنه نظر إلى العمال لله عز وجل لاستقل نفسه. فهذه معالجة<sup>(٧)</sup> للأدواء، وجسم مواد الفساد في الأعمال.

قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى: وفهم هذا ينكسر رأس الكبير ويوجب مساكنة الذل فتأنمه فإنه أصل عظيم. وقال ابن عقيل أيضاً: انظر إلى لطف الله تعالى بخلقه كيف وضع<sup>(٨)</sup>

(١) في ح ، د : الخدع .

(٢) من : ص .

(٣) ليست في : د .

(٤) في ح : لو .

(٥) في ح : لم يخدم .

(٦) في ح > ص : طريق .

(٧) في ح ، ص : معالجات .

(٨) في ص : وقع .

فيهم لصالحهم مدارك تزيد<sup>(١)</sup> على العلم، ودعواي تحثهم على فعل ما فيه الصلاح والكف عن الشر والفساد، من ذلك وضعه للشهوة وهيجان الطبع لطلب<sup>(٢)</sup> الجماع وذلك طريق النشوء وحفظ النسل - وألام تحصل من الرقة على الحيوان ليحصل الامتناع من الإقدام على الإيلام، ويحصل منع المؤلم وكف المعتدى وجعل المسرة الواقعة بالمدحنة داعية إلى فعل الخير إذ لا يمدح إلا على الخير وعلى ذلك<sup>(٣)</sup> جميع ما يدفع الضرر ويجلب الخير لم يخله من دواع باعثة على فعله، ولو اذع زاجرة عن<sup>(٤)</sup> فعل القبيح. فسبحان من يفيض جوده بالخير لعلمه بأنه حسن نافع، ويصرف<sup>(٥)</sup> السوء لعلمه بقبحه وغناه عنه، ويصرف<sup>(٦)</sup> خلقه بأنواع الصوارف العاجلة، والصوارف بالوعيد وبالعقاب<sup>(٧)</sup> الآجل.

وذكر ابن حبان في صحيحه أن معنى الحديث: أنه يسره أن الله عز وجل وفقه لذلك العمل فعسى يستان به فيه / فإذا كان كذلك كتب الله له أجرين، وإذا سره ذلك لتعظيم الناس [١٤٣] إياه أو ميلهم إليه به كان ذلك ضربا من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد<sup>(٨)</sup> انتهى كلامه. وحديث أبي هريرة المذكور رواه الترمذى<sup>(٩)</sup> حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود ثنا

(١) في ح : تدل .

(٢) في د : وطلب .

(٣) ليست من : ح .

(٤) في ح ، ص : على .

(٥) في ص : وتصرف .

(٦) في ص : وتصرف .

(٧) في ص : بالعتاب .

(٨) ذكره ابن حبان في صحيحه في باب ذكر كتبة الله جل وعلا أجر السر والعلانية فاطلع عليه من وجود علة فيه عند ذلك ج ١ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٩) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد، باب عمل السرج ٤ ص ٥١٢ حديث رقم ٢٣٨٤ وقال: حسن غريب وسبق آنفا.

أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة. إسناد جيد. ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> قال الترمذى: غريب. قال: ورواه الأعمش وغيره عن حبيب عن أبي صالح مرسلًا ثم ذكر التفسير السابق عن بعض العلماء قال: وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فاعجبه رجاً أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم. قال الترمذى فهذا له مذهب أيضاً، وحمل في شرح مسلم حديث أبي ذر على ظاهره وقال هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه إلى حمدتهم وإلا فالتعريض مذموم<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جندي "من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عقيل: أنت لو علمت أن إكرام الخلق لك رباء سقطت من عينك، أفقنعت أنا منك أن يجعلني في العادة جزءاً من كل بعضاً من جماعة؟ وقال ما يحلو لك العمل حتى تحلوا لك تسميتهم بعابد وزاهد، فارت لنفسك من ذلك فإنه رباء وسمعه وليس لك منه إلا ما حظيت به من الصيت<sup>(٤)</sup>، تدرى كم في الجريدة أقوام لا يئبه لهم إلا عند القيام من القبور، وكم<sup>(٥)</sup>

(١) وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الثناء الحسن ج ٢ ص ١٤١٤ حديث رقم ٤٢٢١.

قال في الرواية: إسناده صحيح ودرجاته ثقات، ويقدم في ص ٢٠٨

وفي النسخة التي بين يدي حسن غريب، وهي نسخة بتحقيق الحوت دار الكتب العلمية بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، فلعل المؤلف اطلع على نسخة أخرى وفيها "غريب" والله أعلم.

والحديث عند الترمذى في باب عمل السرج ٤ ص ١٣٥ وعزاه لبعض أهل العلم.

(٢) ذكره النووي في شرح مسلم آخر كتاب البر والصلة ج ٦ ص ١٨٩.

(٣) في المسند ج ٣ ص ٤

البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب الرياء والسمعة ج ١١ ص ٣٣٥ حديث رقم ٦٤٩٩.

ومسلم في كتاب الزهد باب من أشرك في عمله غير الله ج ٤ ص ٢٢٨٩ حديث رقم ٤٧.

(٤) في د : النصب .

(٥) في ح ، ص : قلم .

يفتضح غدا من أرباب الأسماء من الخلق بعالم وصالح وزاهد، نعوذ بالله من طفيلي تصدر بالوقاحة.

وعن أبي سعيد مرفوعاً "لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها" <sup>(١)</sup> باب ولاكوة <sup>(٢)</sup> لخرج عمله للناس كائناً ما كان" <sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد من روایة ابن لهيعة <sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً "إن العبد إذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن، قال الله عز وجل: هذا عبدي حقاً" <sup>(٥)</sup> رواه ابن ماجه.

وروى أحمد عن مالك بن دينار <sup>(٦)</sup> قال: مذ عرفت الناس لم أفرج بمدحهم <sup>(٧)</sup> ولم أكره مذمتهم، قيل: ولم ذاك؟ قال: لأن حامدهم مفرط، وذامهم مفرط <sup>(٨)</sup>. روى ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث بإسناده عن ابن السماع سمعت أحمد بن حنبل يقول إظهار المحبة من الرياء.

(١) في ح : له .

(٢) الكوة : نقب البيت، والجمع كواء بالمد، وكوى أيضاً مقصورة، والكوة بالضم لغة وتجمع على كوى. الصاحح (٢٤٧٨/٦) مادة "كوى".

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزهد، باب لو عمل أحد في صخرة صماء ج ١٠ ص ٢٢٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى واسنادهما حسن.

(٤) هو عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري، تقدم ص.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوقي على العمل ج ٢ ص ١٤٠ حديث رقم ٤٢٠٠ . قال في الزوائد: في اسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنته.

وضعه الألباني كما في المشكاة برقم ٥٣٢٩ .

(٦) مالك بن دينار البصري، أبو يحيى الزاهد، من رواة الحديث كان ورعاً يأكل من كسبه، صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة ونحوها، أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن. حلية الأولياء ج ٢ ص ٣٥٧، الأعلام ج ٥ ص ٢٦٠، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٧) في ح ، ص : بمدحهم.

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٢ ص ٣٧٢ .

## فصل (٣٧)

### [في إصلاح السريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب]

في الأثر "من أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح مابينه وبين الله عزوجل أصلح الله مابينه وبين الناس".<sup>(١)</sup> قال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء<sup>(٢)</sup> الكلمات فذكر ذلك وفي آخره "ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه" رواه أبوبكر ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> في كتاب الإخلاص وقال: "ألا إن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد".<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: فأخبر أن صلاح/ القلب مستلزم لصلاح سائر [٤٢/ب]  
الجسد، وفساده مستلزم لفساده<sup>(٥)</sup>، فإذا رأى ظاهر الجسد فاسداً<sup>(٦)</sup> غير صالح علم أن  
القلب ليس بصالح بل فاسد، ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن كما يمتنع صلاح  
الظاهر مع فساد الباطن إذ كان<sup>(٧)</sup> صلاح الظاهر وفساده ملزماً لصلاح الباطن وفساده.

قال عثمان رضي الله عنه: ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله عزوجل على صفحات وجهه وفلتات لسانه<sup>(٨)</sup>. وقال ابن عقيل في الفنون: للإيمان روائح ولوائح لاتخفي<sup>(٩)</sup> على

(١) لم أقف عليه.

(٢) في ح ، د : هؤلاء.

(٣) لم أقف على الكتاب المذكور.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الایمان، باب فضل من استبرأ لدينه ج ١ ص ١٢٦ حدیث رقم ٥٢ .

ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ٣ ص ١٢١٩ حدیث رقم ١٠٧ .

(٥) في د : فساد سائر الجسد.

(٦) ليست من : ح

(٧) في ح : إذا كان.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في ح : لا يخفى.

إطلاع مكلف بالتلهم للمتفرس، وقل أن يضمِّر مضمُّر شيئاً إلا وظهر مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه. وقد أخذ الفقهاء بالتكشف على مدعى الطرش والعمى عند لطمته، أو زوال عقله عند ضربه، أو الخرس وما شاكل ذلك مما لا تعلم صحته إلا من جهة ولا تتمكن الشهادة به.

ثم ذكر في التكشف عن هذا ما ذكره أصحابنا وغيرهم، وأن من أراد التكشف عن رجل خطب منه فإنه لا يزال يذكر المذاهب ويعرض بها ويذكر الأفعال الرذية في الشرع التي يميل إليها الطبع وينظر هشاشته إليها وتعبسه عند ذكرها وما شاكل ذلك، فإنه لا يزال البحث بصاحبها<sup>(١)</sup> والتوقف<sup>(٢)</sup> حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل، فافهم ذلك بطريق مرير من كل إقدام على ما لا تسلم<sup>(٣)</sup> من عاقبته، ويعصم من كل ورطة وسقطة يبعد<sup>(٤)</sup> تلافياً، وذلك دأب العقلاة، فain رائحة الإيمان منك وأنت لا يتغير وجهك، فضلاً عن أن تتكلم<sup>(٥)</sup>، ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل<sup>(٦)</sup> معاشر ومجاور، فلا يزال<sup>(٧)</sup> معاصي الله عز وجل والكفر يزيد، وحريم الشرع ينتهك، فلا إنكار ولا ينكر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية<sup>(٨)</sup> برد القلب وسكنون النفس، وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من إيمان، لأن

(١) في ح ، د : لصاحبها .

(٢) ليست في : ص .

(٣) في ح ، د : يسلم .

(٤) في ح : تبعد .

(٥) في ح : أن يتكلم .

(٦) ليست في : ح .

(٧) في ح : يزال .

(٨) في د : علامة .

الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد، قال: حتى لو تحجف الإنسان بكل معنى وأمسك عن كل قول لما تركوه ويفصح لأنهم كثرة<sup>(١)</sup> وهو<sup>(٢)</sup> واحد، والكلام شجون، والمذاهب فنون، وكل منهم ينطق بمذهب ويعظم شخصاً، وأخر ينرم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره، ولا يزال كذلك حتى يهش ب مدح من يهوى، ويعبس لذمه، وينفر من ذم مذهب يعتقد فيكشف ذلك فالعالق من اجتهاد في تفويض أمره إلى الله عز وجل في ستر ما يجب ستره وكشف ما يجب كشفه، ولا يعتمد على نفسه، فإنه يتعب ولا يبلغ من ذلك الغرض. قال لأنه إذا لم يهش بخلافة أبي بكر ولا على رضي الله عنهما إن كانت الماظنة فيها، ولا إلى القدر ولا إلى نفيه<sup>(٣)</sup>، ولا حدث<sup>(٤)</sup> العالم ولا قدمه، ولا النسخ ولا المنع من النسخ، والسكنون إلى هذا وبرد قلبه يدل على أنه كافر لا يعتقد إذ لو كان لهذا<sup>(٥)</sup> اعتقاد بحركة لهش إلى ناصر معتقده، ولأنكر<sup>(٦)</sup> على مفسد معتقده، فالويل للكاتب من المتكشفين، وإرضاء الخلق بالمعتقدات وبالآخرة، وبماهتهم/<sup>(٧)</sup> فيها<sup>(٨)</sup> ومكافحتهم بها وبالفي الدنيا وتغيره بالنفس<sup>(٩)</sup>، ولا ينجو منهم<sup>(١٠)</sup> [١/٤٤]<sup>(١١)</sup> المشارك لهم في الحيل. والأحرى بالإنسان أن يتماسك بما فيه ويترك فضول الكلام، وإذا

(١) في ح ، د : كثير .

(٢) في ح : وهم .

(٣) في ح : بقية .

(٤) في د : ولا إلى حدث .

(٥) في ح ، د : هذا .

(٦) في د : لحركة .

(٧) في ح : ولا ينكر .

(٨) في د : ومناهيهم .

(٩) في د : بها .

(١٠) في ح ، د : في النفس .

(١١) من : ح ، ص .

توسط اعتمد على الله في إصلاح دنياه، وإذا قصد إظهار الحق لأجل الله، فالله تعالى يعصمه ويسلامه، ومارأينا من رد البدع إلا السلامة. انتهى كلامه.

(١) وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: {إن في ذلك لآيات للمتوضمين} (٢)

أي المترفين (٣). وروى الترمذى (٤) في تفسيرها الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل" وقد (٥) روى الجنيد (٦) رحمة الله

(١) سورة الحجر الآية (٧٥).

(٢) أخرجه الطبرى في تفسير سورة الحجر ج ١٤ ص ٤٦ .  
وابن الجوزي في زاد المسير - سورة الحجر ج ٤ ص ٤٠٩ ، ونسبة لمجاد وابن قتيبة.

(٣) ليست في : ح .

(٤) في سننه كتاب تفسير القرآن باب (١٦) ج ٥ ص ٢٧٨ حديث رقم ٣١٧٢، قال الترمذى: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روی عن بعض أهل العلم.

قال السخاوى في المقاصد الحسنة ص ٥٩ رقم (٢٢) بعد سياقه لطرف الحديث: كلها ضعيفة، وفي بعضها ما هو متماسك، ولا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع، وانظر فيض القدير ج ١ ص ١٤٢ .

(٥) ليست في : ح .

(٦) هو محمد بن الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم الخراز، ويقال: القوارى، أصله من نهارود، وموالده ومشهور ببغداد، وسمع الحديث وصاحب جماعة من الصالحين، واشتهر بصحبة الحارث المحاسبي، وسرى السقطى، ثم اشتغل بالعبادة، وأسند عن الحسن بن عرفة، ونقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة. وقال جعفر الخدي: قال الجنيد ذات يوم: ما أخرج الله إلى الأرض علما "عانيا" وجعل للخلق عليه سبيلا، إلا وقد جعل لي فيه حظا ونصيبا. قال الخدي: رأيت الجنيد في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: طلعت تلك الاشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفذت تلك الرسوم، ومانفعنا إلا ركيعات كنا نركعها في الأسحار. مات ليلة النيروز - الجمعة. ودفن من الغد، في سنة ثمان وتسعين ومائتين. طبقات الحتابلة ج ١ ص ١٢٧ ، المقصد الأرشد

ج ١ ص ٤٠٤ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣١٠ .

هذا الخبر وهو في ترجمته، وروى الترمذى عن أنس مرفوعاً "من كانت الدنيا همة جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له، ولا يمسي إلا فقيراً ولا يصبح إلا فقيراً، وما أقبل عبد إلى الله عزوجل بقلبه، إلا جعل الله تعالى له<sup>(١)</sup> قلوب المؤمنين تنقاد إليه بالود والرحمة، وكان الله بكل خير أسرع"<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه عن شداد مرفوعاً "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عزوجل"<sup>(٣)</sup>.  
دان نفسه أي: حاسبها في الدنيا قبل أن يحاسب<sup>(٤)</sup> يوم القيمة.

وقال<sup>(٥)</sup> ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس<sup>(٦)</sup>: قال الأخفف

(١) ليست في : ح .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيمة باب (٣٠) ومن كانت الدنيا همة ج ٤ ص ٥٥٤ حدث رقم ٤٢٦٥ وسكت عنه الترمذى.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٢٤ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ج ٢ ص ١٤٢٣ حدث رقم ٤٢٦٠ .  
والترمذى في السنن كتاب صفة القيمة باب رقم (٣٠) ج ٤ ص ٥٥٠ حدث رقم ٢٤٥٩ ، وقال: هذا حديث حسن.

قال المناوى في فيض القدير ج ٥ ص ٦٧ - ٦٨ : أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبي بكر بن أبي مريم الغسانى، عن ضمرة عن شداد بن أوس.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، وقال الذهبي: لا والله أبو بكر واه .

قال ابن ظاهر: مدار الحديث عليه، وهو ضعيف جداً.

وضعفه الألبانى كما في مشكاة المصايب برقم ٥٢٨٩ .

(٤) في ح ، ص : تحاسب.

(٥) في د : قال.

(٦) باب قولهم في وصف العيش وما تمناه النفس ج ١ ص ١٢٥ .

ابن قيس<sup>(١)</sup>: كثرة الأماني من غرور الشيطان. وقال يزيد<sup>(٢)</sup> على المنبر: ثلاثة يخلقون<sup>(٣)</sup>  
العقل وفيها دليل على الضعف: سرعة الجواب وطول التمني والاستغراق في الضحك<sup>(٤)</sup>، وقال

أعرابي:

وَمَا العِيشُ إِلَّا فِي الْخَمْولِ مَعَ الْفَنِيِّ<sup>(٥)</sup>      وَعَافِيَةٌ تَغْدُو بِهَا وَتَرُوحٌ

وقال بعضهم :

لَوْلَا مِنِي الْعَاشِقِينَ مَا تَنَاهَا<sup>(٦)</sup>      أَسْىٌ وَبَعْضُ الْمُنْتَى غَرَوْرٌ  
مِنْ<sup>(٧)</sup> رَاقِبِ النَّاسِ مَا تَغْمَدَ<sup>(٨)</sup>      وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسْوَرِ

وقال آخر :

(١) هو الأحنف بن معاوية بن حصين المري، السعدي، المنقري، التميمي، أبو بحر، سيد تميم، واحد العظام الدهاء، الفصحاء الشجعان الفاتحين يضرب به المثل في الحلم، ولد في البصرة، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، ووفد على عمر حين آلت الخلافة إليه في المدينة واستبقاءه عمر، فمكث عاماً، وأنزل له فعاد إلى البصرة، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فادن الأحنف وشاوره وأسمع منه، وشهد الفتوحات في خراسان، وخطبه وكلماته متفرقة في كتب التاريخ والأدب، والبلدان، ولد سنة ثلث قبل الهجرة، وتوفي سنة ثلث وسبعين. الأعلام ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، أبو خالد، ولد الخليفة سنة ستين، ومات سنة أربع وستين، ولم يكمل الأربعين، وليس بأهل أن يروى عنه من الثالثة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ .

(٣) في ح : تخلص .

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس بباب قولهم في وصف العيش ج ١ ص ١٢٥ .

(٥) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ١٢٦ .

(٦) في ح : ومن .

(٧) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ١٢٢ ونسبة لسلم الخاسر

من راقب الموت لم تكثر أمانه <sup>(١)</sup> وام يكن طالباً ماليس يعنيه <sup>(٢)</sup>  
 وللترمذى <sup>(٢)</sup> مرفوعاً بإسناد ضعيف وموقوفاً بإسناد جيد أن معاوية كتب إلى عائشة  
 رضي الله عنها: اكتب لي كتاباً توصيني فيها ولا تكتري علي، فكتبت إليه سلام عليك، من  
 التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله  
 وكله الله عز وجل إلى الناس، والسلام عليك. <sup>(٣)</sup>

## فصل (٣٨)

### [ في فضيحة العاصي ]

هل يفضح الله عاصياً بأول مرة أم <sup>(٤)</sup> بعد التكرار؟ فيه قولان للعلماء والثاني مروي عن  
 عمر وغيره من الصحابة، واختار ابن عقيل في الفنون الأولى، واعتراض على من قال بالثاني:  
 ترى آدم هل كان عصى قبل أكل <sup>(٥)</sup> الشجرة بماذا؟ فسكت.

(١) ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق ص ١٢٤ وإن ينسبه لقائل.

(٢) في ح : بأن .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد باب(٦٤) آخر الكتاب ج ٤ ص ٥٢٧ حديث رقم ٢٤١٤.  
 الاستناد ضعيف فيه راو لم يسم.

(٤) في ح : أو .

(٥) ليست في : ح .